مصادر بحار الأنوار

١١

قرب الإسناد

تأليف

الشيخ الجليل أبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري

من أعلام القرن الثالث الهجري

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

قرب الإسناد

سلسلة مصادر بحار الأنوار

(١١)

قرب الإسناد

تأليف

الشيخ الجليل أبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري

من أعلام القرن الثالث الهجري

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م

مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث

بيروت - ص. ب ٢٤/٣٤ تلفون ٨٢٠٨٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علّم الانسان مالم يعلم، برسل تترى ونذر تتلاحق، وشواهد تلوح، حتى تسنّم - بفضل هدى الحق - اقوام معالي القمم في لجج الفتن فذهبوا بالفوزين في الآخرة والاولى.

والصلاة والسلام على المختار من طول الدهور، النبي الامي، والرحمة المهداة ،والمنار الذي لايخبو، وعلى اهل بيته سفن النجاة الفارهة، وسبل الهداية الشارعة ، والمزن الذي تبعث الحياة في اوصال من يبتغي الحياة.

وبعد:

فالامر الذي اثار حفيظة من يكتنز في داخله الجهل المركب هو ما دأب عليه الشيعة الامامية من التشبث المتبصر بالتراث الضخم الذي خلفه لهم أئمة اهل البيت المعصومين (عليهم السلام) عندما شمّر العديد من أعلام هذه الطائفة عن سواعدهم في أقدس مايمكن للمسلم ان يتعهده من رعاية لعلوم

الشجـرة المبـاركـة، فكـانت عند ذلك جملة لاتنكر من الاسفار القيمة، هي كالخزائن في بطونها تكتنز النفائس .

فبالرغم من سني الجدب العجاف التي اهتزت لها الامة الاسلامية من اقصاها الى ادناها، وماتبع ذلك من وهن اصاب جسدها، وشروخ بانت بادية على جبينها، وماتبعها من فرقة وتناحر، وتشتت في الاراء والمعتقدات، كان للمتسربلين بالثـوب الاسـلامي، ولـذوي الاهواء والنزوات المريضة الفعل الكبير والاثر الاكـبر في ما طفح على الجسد الطاهر من قروح هي غريبة عنه، كالوشمة السـوداءفي الثـوب الابيض ، نقول بالرغم من كل ذلك، فقد كانت الشيعة الامامية ولازالت تؤمن بأن نجاة الامة، وسبيل جمع شتاتها، وشفاء عللها لايكون الابالعودة الى المنهل الصافي، والمرفأالامين، والواحة الخضراء، والسبيل القويم الذي هو بنص رسول الله(صلّى الله عليه وآله) عدل القرآن وسبيل النجاة، والسفينة التي نجا من ركبها، وكان الغرق والهلاك نصيب من تخلف عنها.

بلى: اوما سمعت قول العبـد الصالح نوح (عليه السلام)لابنه حيث اعرض عن نصحه بالركوب معهم قائلاً: **﴿سآوي الى جبلٍ يعصِمُني من الماءِ﴾**[1] .

فقـال نوح: **﴿لاعاصمَ اليوم من أمر الله إلاّ من رَحِم وحالَ بينهما الموجُ فكان من المغرَقين﴾**[2] .

فأنى لمن فطره الله تعالى على نور الحق وتنسم سبل النجاة من الهلكى ان يعرض صفحاً عن ذي الحجج البينة والشواخص المعلّمة، بل وانى لمن آمن بالرسول وبما جاء به من ربه ان يدير عارضيه امام الصرح المتشامخ بكلمة الهـداية التي لاتخفى عن البصر الكليل، وهي كقوله تعالى: **﴿افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلاّ خزيٌ في الحياة الدنيا**

---

(١) هود ١١: ٤٣.

(٢) هود ١١: ٤٣.

ويوم القيامة يردّون الى أشد العذاب وما الله بغافل عمّا تعملون﴾[١].

فهلّاتوقف هنيئه البعض ليستجلي ما خفي عليه، وان كان لايخفى ما أوصى به الله عز اسمه حين قال:﴿وقفوهم إنهم مسؤولون﴾[٢][٣].

وقال:﴿ياأيها الذين آمنوااتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾[٤][٥].

وقال تعالى ايضاً:﴿فاسألوا اهل الذكرإن كنتم لاتعلمون﴾[٦][٧].

بل واين من لايصيخ للحق سمعاً من قول رسول الله (صلّى الله عليه وآله) الذي ﴿ماينطقُ عن الهوى*إن هو إلّا وحيٌ يوحى﴾[٨] حيث قال:«إني تاركٌ ما أن تمسكتم به لن تضلوا بعدي احدهما اعظم من الآخر : كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الأرض ، وعترتي اهل بيتي، ولن يتفرّقا حتى يردا عليّ الحوض »[٩].

---

(١) البقرة ٢: ٨٥.

(٢) الصافات ٣٧: ٢٤.

(٣) قال ابن حجر في صواعقه المحرقة (٨٩): اخرج الديلمي عن ابي سعيد الخدري ان النبي (صلّى الله عليه وآلـه) وقال: وقفوهم انهم مسؤولون عن ولاية علي (عليه السلام)، (قال) وكان هذا هو مراد الواحدي بقوله: روي في قوله تعالى ﴿وقفوهم انهم مسؤولون﴾ اي عن ولاية علي (عليه السلام) واهل البيت.

(٤) التوبة ٩: ١١٩.

(٥) قال السيوطي في الدر المنثور (٣: ٢٩٠): واخرج ابن مردويه عن ابن عباس ... قال: مع علي بن ابي طالب (عليه السلام).

(٦) النحل ١٦: ٤٣، الانبياء ٢١: ٧.

(٧) روى الطبري في تفسيره بسنده عن جابر الجعفي قال: لما نزلت ﴿فاسألوا اهل الذكر...﴾قال علي (عليه السلام): نحن اهل الذكر.

(٨) النجم ٥٣: ٣ ـ ٤.

(٩) الحديث متواتر ومشهور ومروي بطرق واسانيد كثيرة، مثل: سنن الترمذي ٥: ٣٧٨٦/٦٦٢ و٦٦٣/ ٣٧٨٨، مستدرك الصحيحين ٣: ١٠٩ و ٣: ١٤٨، مسند احمد ٣: ١٧، وحلية الاولياء ١: ٣٥٥، و ٩: ٦٤،اسد الغابة ٣: ١٤٧.

وقال (ص): «اهل بيتي امان لامتي»[١].

وقال (ص):«مثل اهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق»[٢].

وعـدا ذلـك للمستـزيد كثير، فقد اسهب السابقون وافاض في ذكره اللاحقون لهم، فما تركوا حجة الا وأقاموها، ولا باباً الاوطرقوه، حتى كان الامر اشد وضوحا من الشمس في غرة الصبح الابلج.

واذا كان ما تعاهده الشيعة الامامية من الاعتماد على ما تلقوه عن الائمة المعصومين، له الحجة الدامغة والدليل البين، فالسبيل اوضح لقاصده، والدرب مشرع لسالكه، ولاجدوى للجريان في المسالك المتشعبة والدهاليز المتفرعة التي قد تقود الخطى الى ما لاتحمد عقباه.

فاذا كان الشرع المقدس يلزم باتباع النور الذي مشكاته رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، ويقرن الفوز باتباعه،فلا لوم ولاتثريب على من كان حاثاً لخطاه في هذا السبيل القويم .

بلى ما كان الله تعالى ليهمل هذا الامة دون ان يوضح لها ما تلتزم به، فاذا فرّط المكلف بذلك الامر، لم يكن في ذلك معذوراً، بل ولن تسقط عنه الحجة، وكان مقصراً في ذلك بلا خلاف .

وهكذا...فلما اعتقده الشيعة من احقية سبيل اهل البيت ـ وكما ذكرنا ابتداءً ـ عمدوا الى جمع تراث هذه العترة الطيبة في اسفار جليلة يقتنص منها علماء هذه الطائفة الدر والجوهر كما يقتنص الصياد الماهر الصيد الثمين .
والكتاب الماثل بين يدي القاريء الكريم سفرٌ جليلٌ واثر نفيس، مضى

---

(١) مستدرك الصحيحين ٣: ١٤٩، ذخائر العقبى: ١٧.

(٢) مستدرك الصحيحين ٢: ٣٤٣، حلية الاولياء ٤: ٣٠٦، تأريخ بغداد ٩١:١٢، ذخائر العقبى :٢٠.

عليه قرابة الالف ومائتا عام بين النسخ الخطية والحجرية تتنازعه الحاجة الملحة، والظروف المتيسرة، حتىٰ شاء الله تعالىٰ ان يخرج بحلته الجديدة هذه بعد جهد تجاوز الثلاثة اعوام بين البحث عن مخطوطاته وتحقيقه وطباعته، سائلين الباري جل اسمه ان ييسر السبل لاخراج ما افنى عليه علماؤنا السابقون شطراً كبيراً من حياتهم في جمعه وتأليفه وترتيبه انه الموفق للصواب.

واخيراً...

ففي الفترة التي كانت المؤسسة عاكفة على تحقيق هذا الكتاب عثرت على بحث علمي ابدع يراع احد الفضلاء المعروفين في كتابته وهو سماحة الشيخ الفاضل محمد باقر الكرماني رحمه الله، وتقديراً من ادارة المؤسسة للجهد الرصين الذي بذله في هذا العمل، واحياءً له، ارتأت ان تجعلها المقدمة العلمية للكتاب وبشيء من التصرف في بعض عباراتها واستدلالاتها .

* * *

نبذة عن كتاب قرب الإسناد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين(عليهم السلام)، ولعنة الله على اعدائهم اجمعين.

أما بعد:

فهذه وجيزة وضعتها في تحقيق مؤلف كتاب قرب الإسناد،وأرجو من الله الإمداد، مع قلة الاستعداد، فانه الكريم الجواد،ولايخفى لأُولي الألباب مما في مثل ذلك السؤال في هذه الاوان من الاشكال، مع متروكية علم الرجال، وقلة اساتيذه وكتبه، بترك البحث عنه، ولكن ما لا يدرك كله لايترك كله، و لايكلف الله نفساً الا ما آتاها.

فبالجملة اتمام الكلام فيما قصدته من وضع هذه الوجيزة موقوف على بيان امور اربعة:

الاول: تحقيق شخص المؤلف بهويته.

والثاني: في حال المؤلف .

والثالث: في ثبوت انتساب الكتاب الى المؤلف .

والرابع: في بيان حال اخباره.

فنقول وبالله التوفيق: **اما الاول:** [فانه] يظهر لمن تتبع في كلمات الاصحاب انهم مختلفون فيه على اقوال :

الاول منها وهو الاشهر بين اهل الرجال انه: عبدالله بن جعفر بن

الحسين بن مالك بن جامع الحميري، وذلك يستفاد من كلام جماعة كالنجاشي حيث قال: عبدالله بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع الحميري ابو العباس القمي شيخ القميين ووجههم، قدم الكوفة سنة نيف وتسعين ومائتين، وسمع اهلها منه فاكثروا، وصنف كتباً كثيرة منها كتاب الامامة، كتاب الدلائل، كتاب العظمة والتوحيد، كتاب الغيبة والحيرة- الى ان قال: - كتاب قرب الاسناد الى الرضا (عليه السلام) وكتاب قرب الاسناد الى ابي جعفر ابن الرضا (عليهما السلام)، كتاب ما بين هشام بن الحكم وهشام بن سالم -الى ان قال: - كتاب قرب الاسناد الى صاحب الامر (عجل الله تعالى فرجه) ....الى اخر ما قال[١].

وقال العلامة رحمه الله في الخلاصة: عبدالله بن جعفر بن الحسين بن مالك ابن جامع الحميري - بالحاء المهملة - ابو العباس القمي شيخ القميين ووجههم قدم الكوفة سنة نيف وتسعين ومائتين، ثقة من اصحاب ابي محمد العسكري (عليه السلام)[٢].

وقال الشيخ (رضي الله عنه) في الفهرست: عبدالله بن جعفر الحميري القمي يكنى ابو العباس، ثقة له كتب منها كتاب الدلائل، وكتاب الطب، وكتاب الامامة، وكتاب التوحيد والاستطاعة، وكتاب الافاعيل، وكتاب البداء، وكتاب قرب الاسناد[٣].

وقال ابن شهر آشوب في معالم العلماء: عبدالله بن جعفر الحميري القمي ابو العباس ثقة، من كتبه الدلائل: الطب، الامامة والتوحيد، والاستطاعة، والافاعيل، والبداء، وقرب الاسناد...الى آخره[٤].

---

(١) رجال النجاشي: ٥٧٣/٢١٩.

(٢) الخلاصة: ٢٠/١٠٦.

(٣) الفهرست: ٤٣٩/١٠٢.

(٤) معالم العلماء: ٤٩٣/٧٣.

وكذايقتضي كلام السيد السند صاحب المدارك عند كلامه(رحمه الله) في نجاسة المسكرات ماهذا لفظه: وما رواه عبدالله بن جعفر الحميري في كتابه قرب الاسناد ...الى آخره [١].

وصريح كلام المحدث البحراني في الحدائق ايضاً يقتضي ذلك انه (رحمه الله) قال في جواز العدول من سورة الى اخرى: ان الواجب اولاً نقل الاخبار المتعلقة بالمسألة فاقول: فالاول ـ الى ان قال: ـ والسابع: ما رواه عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسين، عن جده، عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام)...الى آخر ماقال في الحدائق [٢] وسنتلو عليك ايضاً ما يظهر من كلام العلامة السبزواري في ذخيرته، والمحقق المدقق الخونساري في المشارق.

وثاني الاقوال: انه تصنيف ولده محمد بن عبدالله بن جعفر كما يقتضيه كلام الفاضل الحلي (رحمه الله) في مستطرفات السرائر، فانه قال: وكتاب قرب الاسناد تصنيف محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري [٣].

وكذا صاحب المعالم والمنتقى كما سيأتي ان شاء الله، وبهذا صرح صاحب مطالع الانوار غير مرة.

وثالث الاقوال: ان تصنيف الكلام من الوالد عبدالله، ويرويه ولده محمد ابن عبدالله، كما عليه العلامة المجلسي في الفصل الاول من اول مجلدات بحار الانوار من الفصول التي وضعها في بداية الكتاب، قال اعلى الله مقامه الشريف: كتاب قرب الاسناد للشيخ الجليل الثقة ابي جعفر محمد بن عبدالله بن جعفر ابن الحسين بن جامع بن مالك الحميري القمي، وظني ان الكتاب لوالده، وهو

---

(١) مدارك الاحكام ٢: ٢٩٢.

(٢) الحدائق ٨: ٢٠٧.

(٣) مستطرفات السرائر: ١٢٣.

راوٍ له كما صرح به النجاشي، وان كان الكتاب له كما صرح به ابن ادريس (رحمه الله)، فالوالد متوسط بينه وبين ما اوردنا من اسانيد كتابه[١]. تم كلامه رفع مقامه وكأنه اراد جمعاً بين القولين.

والى هذا ذهب المحدث الحر طاب مضجعه في اخر الوسائل في الفائدة الرابعة وقال: كتاب قرب الاسناد للشيخ الثقة المعتمد عبدالله بن جعفر الحميري رواية ولده محمد[٢]...الى آخره. وقال ما يقرب من ذلك في صدر الكتاب على ما ببالي[٣].

والاقرب بالقبول عندي ان الكتاب لعبدالله بن جعفر كما سمعت بشهادة جمع من فحول المتقدمين كالنجاشي والشيخ، والمتاخرين كالعلامة ونظائره عليهم الرحمة، ولكن فيه ان الكتاب المزبور ينقسم الى ثلاثة اجزاء، ويظهر من عنوان الجزء الاول بالصراحة انه تصنيف محمد ولد عبدالله بن جعفر.

وان اردت تفصيل الحال فنقول وعليه التكلان: اعلم ان كتاب قرب الاسناد يعنون بقوله محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن ابيه، عن هارون ابن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال...ويورد جملة من الاخبار تنتهي اسانيدها الى مولانا الامام الصادق عليه افضل الصلاة والسلام، وفي بعض منها: عنه عن الباقر(عليه السلام)، في حين ان البعض الاخر: عنه، عن ابيه، عن علي (عليهم السلام)، وقد يروي عنه، عن ابيه، عن النبي عليهم افضل الصلاة والسلام ويختتم هذا الجزء مبتدءاً بجزئه الثاني قائلاً: كتاب قرب الاسناد الى ابي ابراهيم من موسى بن جعفر عليهما الصلاة والسلام.

---

(١) بحار الانوار ١: ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٠.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٥.

حدثنـــا عبـدالله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفـر(عليه السلام)قال: سألت اخي موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن الرجل عليه الخاتم العقيق (وساق الخبر الى آخره) ثم قال: وسألته عن المرأة عليها السوار والـدملج (وساق الخبر) وقال ايضا: وسألته عن المضمضة والاستنشاق (وذكر الخبر) وبهذا السياق ذكر الاخبار.

ثم عنون باباً آخر بقوله: باب صلاة المريض ، ثم باب صلاة الجمعة والعيدين.فقال :وسألته (وذكر شطراً من الروايات) وبعد ذلك يقول: باب صلاة المسافر فقال: عبدالله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام)، وحدّث احاديث الباب، وبهذا المنوال كالكتب الفقهية لسائر الاصحاب رضوان الله عليهم.

ثم ذكر ابواب متعددة تتضمن جملة كبيرة من الاخبار المتفرقة وباسانيد مختلفة، كلها تنتهي الى مولانا أبي ابراهيم موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام.

ثم يختتم الجزء الثاني ويشرع في الجزء الثالث من كتابه، ويفتتح بقوله: كتاب قرب الاسناد عن الرضا عليه آلاف التحية والثناء.

حدثني الريان بن الصلت قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول... وذكر روايات كثيرة باسانيد مختلفة كلها تروى عن ثامن الائمة.

فلا محيص عن نسبة الجزء الاول من الكتاب الى محمد بن عبد الله.

والتفصيل بين الجزئين الاخيرين والاول لايخلو عن بعد؛ لانه ملازم لالتباس الامر على مثل النجاشي وشيخ الطائفة، والالتباس بهذه المثابة بعيد جداً، فما جرى عليه العلامة المجلسي والحر العاملي رضي الله عنهما بملاحظة الامرين لا يخلو عن وجاهة، ولكن الخطب سهل، لان الوالد والولد كليهما ثقتان كما ستطلع ان شاء الله.

ومما القينا عليك ظهر اشكال على النجاشي، وهو: ان ما ذكر من ان له قرب الاسناد الى الرضا والى ابن الرضا ابي جعفر الجواد، والى صاحب الامر (عليهم السلام)، فقدعرفت ان قرب الاسناد هذا المعروف ينتهي جزؤه الاول الى جعفر الصادق (عليهما السلام)،وجزؤه الثاني ينتهي الى موسى بن جعفر (عليه السلام)، وجزؤه الثالث ينتهي الى ابي الحسن الرضا (عليه السلام)، فاما ان كان مراد النجاشي هذا الكتاب الذي وقف عليه جل الاصحاب ورووا عنه فاشتبه عليه ذكر اسامي الائمة الذين روى عنهم، وذلك بعيد جداً، واما ان نقول: انه يريد بكلامه ان له قرب الاسناد الى الرضا، والى ابي جعفر، والى صاحب الامر عليهم الصلاة والسلام كتاباً غير هذا المعروف بين اظهرنا، بل ثلاث كتب متفرقة مستقلة يسمى كل منها بقرب الاسناد، وجزء من هذا القرب الاسناد ـ اعني مسندات الجزء الثاني منه ـ واحد من الثلاث التي لم نقف عليه واطلع النجاشي عليها، فهذاايضاً ابعد من الاول، لان عدم اطلاع مثل شيخ الطائفة وابن شهرآشوب ونظائرهما من الاعلام، مع طول باعهم وكمال تتبعهم وقرب عهدهم بزمان المؤلف وولده، مما لا تحكم العادة بوقوعه من هؤلاء الاعلام والفحول، ولايركن الخبير بقبوله، وان كان احد الاحتمالات، ولكن في فن الرجال قد وقع زلل كثير من الاعلام، واشتبه على بعض الاكابر اسماء بعض معاريف الرواة من اجلاء الفن كمحمد بن احمد بن عيسى، واحمد بن محمد بن عيسى، وكما لا يلائم عبارة النجاشي في رجاله حيث قال في ترجمة صاحب قرب الاسناد ما سمعت: من انه عبدالله بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع الحميري، وقد قال في ترجمة محمد ولده: محمد بن عبدالله بن جعفر بن الحسين بن جامع بن مالك الحميري، ولا يخلو احدهما من سهو، ونظائر هذا وقع مراراً عن النجاشي يطول الكلام بذكرها، وان اردت الوقوف عليها فعليك بكتاب زلات الاقدام للشيخ المعاصر الرجالي ابن ابي المعالي الحاج ميرزا هدى (رحمه الله) على ما افاد في بعض

مجالساتنا معه، ولسنا بصدد النقد على الاعلام.

وقد نقل ابن داود في رجاله هاتين العبارتين عن النجاشي من دون التفات الى اختلاف الواقع بينهما، وامره سهل لان مثل هذا بالنسبة الى ما وقع من الاشتباهات لنفسه(رحمه الله تعالى) مما ليس بشيء.

فبالجملة: قد سمعت توثيق جماعة من الاعلام للولد ـ اعني عبدالله بن جعفر (رحمه الله) ـ كالنجاشي وشيخ الطائفة والعلامة وابن شهرآشوب (رحمهم الله تعالى)، وصرح به العلامة المجلسي في الوجيزة وقال: عبدالله بن جعفر الحميري ثقة[١]. كما هو مقتضى كلام النجاشي بناءً على دلالة لفظة «وجه» على الوثاقة.

هذا مضافاً الى رواية الصدوق (رضي الله عنه) بوساطة ابيه(رحمه الله) ورواية كل من الراوي والمروي عنه امارة للوثاقة، فانه يقول في كتابه عيون اخبار الرضا عليه الصلاة والثناء: حدثني ابي (رضي الله عنه)، قال: حدثنا عبدالله بن جعفر بن جامع الحميري، فما صدر من ابن داود (رحمه الله) في عدم توثيقه[٢] لا عبرة به كما نبه عليه السيد التفرشي (رحمه الله) في النقد[٣].

واما ما يبقى ان مقتضى راي العلامة انه من اصحاب العسكري (عليه السلام) اعني ابا محمد (عليه السلام) خاصة[٤]، وقد عده الشيخ(رحمه الله) من اصحاب الهادي (عليه السلام) والعسكري (عليه السلام) بقوله: عبدالله بن جعفر الحميري قمي ثقة من اصحاب كل من موالينا علي النقي والحسن

---

(١) الوجيزة: ٢٩.

(٢) رجال ابن داود: ٨٤٥/١١٧.

(٣) نقد الرجال: ٦٧/١٩٦.

(٤) رجال العلامة: ٢٠/١٠٦.

العسكري عليهما الصلاة والسلام[١]، مما لايضر فيما نحن بصدده من الوثاقة.

تذنيب: ولا يخفى على الخبير ان الهادي والعسكري (عليهما السلام) كانا مشتهرين بالعسكري، كما ان الجواد وابنه الهادي سلام الله عليهما كانا يدعيان بابن الرضا،وحتى انه اطلقت هذه الكنيه على العسكري (اعني ابا محمد صلوات الله عليه) وامثال هذه الاطلاقات صارت سبباً لتلك الاختلافات بين الشيخ والعلامة ورجال الرجال احياناً فتأمل.

واما الولد فقد صرح بوثاقته جماعة منهم النجاشي حيث قال: محمد بن عبدالله بن جعفر بن حسين بن جامع بن مالك الحميري ابو جعفر القمي، كان ثقة وجهاً، كاتب صاحب الامر (عليه السلام) سأله مسائل في ابواب الشريعة[٢]...الى آخر ما قال.وقال في الوجيزة محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ثقة[٣].

ويكفي في جلالة قدره وعلو شانه ما ذكره الشيخ الجليل الطبرسي في احتجاجه بما هذا لفظه: ومما خرج عن صاحب الزمان صلوات الله عليه من جوابات المسائل الفقهية ايضاً مما سأله محمد بن عبدالله الحميري فيما كتب اليه وهو :

بسم الله الرحمن الرحيم.

اطال الله بقاك، وادام الله عزك وتأييدك، وسعادتك وسلامتك، واتم نعمته عليك، وزاد في احسانه اليك،وجميل مواهبه لديك، وفضله عندك، وجعلني من السوء فداك، وقدمني قبلك.

الناس يتنافسون في الدرجات، فمن قبلتموه كان مقبولا، ومن دفعتموه

---

(١) رجال الشيخ: ٤١٩/٢٣ و ٤٣٢/٢ بتصرف .

(٢) رجال النجاشي: ٣٥٤/٩٤٩.

(٣) الوجيزة: ٤٨.

كان وضيعاً، والخامل من وضعتموه ونعوذ بالله من ذلك... الى آخر التوقيع[١].

وفيما سمعت كفاية لتوثيقه، بل التوقيع يعظم قدره ويسمو شأنه.

الثالث:في ثبوت انتساب الكتاب الى المؤلف.

فاقول:الظاهر ثبوت النسبة بالتواتر وصحة انتسابه، كما ينكشف ذلك عندالتتبع في كلمات الاصحاب، لانا نراهم يروون اخبار الكتاب عن المؤلف من دون تأمل وارتياب ، وتزلزل واضطراب، بشهرة عظيمة من قديم الايام وحديثها كما قال العلامة المجلسي رفع الله درجته: وكان قرب الاسناد من الاصول المعتبرة المشهورة، وكتبناه من نسخة قديمة مأخوذه من خط شيخنا محمد بن ادريس ، وكان عليها صورة خطه هكذا: الاصل الذي نقلته منه كان فيه لحن صريح وكلام مضطرب، فصوّرته على ما وجدته خوفا من التغيير والتبديل[٢] .انتهى.

اقول: ما يظهر من كلام ابن ادريس ان النسخة التي وقف عليها كان يوجد فيها اللحن والاضطراب، الا ان هذا لا ينافي صحة الكتاب، لانا لم نقف الآن على اضطراب في قرب الاسناد غير ما في سائر كتب احاديث الاصحاب من اختلاف الروايات في بعض الاحكام، هذا اذا حملنا كلامه على اضطراب اخباره، واما ان كان مراده ـ رفع الله مقامه ـ من نسبة اجزاءِ الكتاب الى واحد من المعصومين من دون تعرض للراوي ـ اعني المؤلف ـ ونسبة الجزء الاول الى محمد بن عبدالله، فقد وقفت على ما اجاب عنه العلامة المجلسي ـ رفع الله مقامه.

مضافاً الى انه لايبعد ان يكون المراد من لفظ قرب الاسناد معناه اللغوي، يعني: مجموع اخبار لراو من الرواة باقرب اسانيده الى واحد من المعصومين (عليهم السلام)، ولم يصل الينا الا جزءان من عبدالله الحميري، وجزء من ولده

---

(١) الاحتجاج: ٤٨١.

(٢) بحار الانوار ١: ٢٦.

محمد بن عبدالله الحميري (رحمهما الله تعالى) كما رايت وترى في كتاب قرب الاسناد المعروف.

ويظهــر الحكم بصحــة اخبـاره من بعض الاعـلام كما قال المحقق الخونساري (رحمه الله تعالى) في المشارق عند الكلام في طهارة ما يوكل لحمه وروثه فانه بعد ما ذكر من انه وجد رواية في كتاب قرب الاسناد لعبدالله بن جعفر الحميري فذكر الرواية ثم قال: وهذه الرواية مع صحة سندها واضحة الدلالة على المطلوب،... الا ان يناقش فيها بعدم ثبوت انتساب الكتاب الى مؤلفه، ولا يخلو من بعد[1]. انتهى كلامه (رحمه الله).

اقول: لا يخفى على الخبير المتتبع ان الامر اوضح واجلى من ذلك؛ لان مثـل ابن ادريس النقـاد الخبـير البصير على الاصول المعروفة ومؤلفيها قد استطرف نبذة من اخبار هذا الكتاب في آخر سرائره، عند استطرافه لاخبار أُخر من الاصول والكتب، ومثله يجل ان يروي ما يرويه ويسنده من غير القطع في نسبته الى مؤلفة؛ لانا نرى انه يروي استطرافا عن غير واحد من الاصول مثل: نوادر البزنطي، وابان بن تغلب، وحريز السجستاني، وجميل بن دراج، ومن لا يحضره الفقيه لشيخنا الصدوق، والتهذيب للشيخ الطوسي، والرواية من قرب الاسناد في ضمن الرواية من الكتب والاصول التي سميناها، فمع التصريح على الاعتماد والتعويل عليها لا يبقى ريبٌ للخبير بصحة الاستناد عنده (رضي الله عنه).

هذا ولم ينكر احد من اجلاء اهل الرجال والاخبار اسناد الكتاب الى المؤلف، نعم اختلفوا في انه من الولد او والده،وهذا لا يضر، لان اهل الرجال وثقوا كليهما، فالخطب سهل.

الرابع:في وصف اخبار الكتاب.

---

(١) مشارق الشموس: ٢٩٩.

فنقول: ان اخباره ليس على نهج واحد، فالجزء الثاني منه المروي كله عن عبدالله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، عن اخيه موسى (عليه السلام) يوصف بالضعف لمجهولية عبدالله المذكور بعدم ذكره في الرجال، كما ان صاحب الذخيرة روى عنه الرواية عند الكلام في نجاسة المسكرات ولم يوصفها بصحة ولا غيرها[١]، وهذا ظاهر في التضعيف، فان قيل: عدم تعرضه لا يدل على التضعيف اقول: كثيراً ما يذكرون الخبر غير الصحيح، بل واضح الضعف من دون التضعيف ولا سيما في مقام الاستدلال، بل قد اصر المحدث البحراني(رحمه الله)في الحدائق في مقام الرد على صاحب المدارك بانه كلما يذكر حديث عمار بن موسى الساباطي في مقام استدلاله على ادعائه يعبر عنه بموثق عمار، وكلما يذكره في مقام رده يعبر عنه برواية عمار ،والدعوتان وان لم تكونا تامتين على الاطلاق بل قد ثبت خلافهما، ولكن المتتبع لايجد بد من التصديق بصحتهما في المدارك في الجملة، وان اردت بسط الكلام فعليك بكتب الرجال المفصلة عند تعرضهم لترجمة عمار الساباطي.

هذا، ولكن يمكن ان يقال ان اخبار هذا الجزء تعد من الحسان، اما لدلالة رواية الثقة عنه اعني رواية محمد او والده عن عبدالله المجهول عندنا؛ لان الظاهر ان رواية الثقة الجليل عن شخص يدل على كونه موثقاً معتمداً عليه عند ذلك الثقة، وان جهلنا حاله، بل على شاذ القول على ما ببالي كشف الوثاقة المروي عنه اذا روى عنه ثقة جليل، وليس هذا ببعيد سيما في الروايات المدونة في الكتب الموضوعة للرجوع اليها، لانها كانت في الاوائل كالرسائل العملية عندنا اليوم، ولا يخفى اهتمام المؤلفين من الشيعة في امثال روايات هذه الكتب، لان مدارهم في الصدر الاول ما كان الا على كتب الرواية والاصول المدونة،

---

(١) ذخيرة المعاد: ١٥٤.

اللهم الا ان يدعى ان عادة كثير من اكابر السلف كانت على الرواية عن العدل وغيره.

والانصاف ان هذا التسامح قد وقع عن اكثر الاجلاء والاكابر، بل يمكن ان يقال ان العادة جارية بالرواية عمن لو سئل عن عدالته لتوقف فيها. فتامل جيداً.

واما لكثرة روايته عن جده، فان كثرة الرواية تدل على حسن حال الراوي عند جماعة كما روي عن مولانا ابي عبدالله (عليه السلام) انه قال: «اعرفوا منازل الرجال على قدر رواياتهم عنا».

وعنه (عليه السلام) ايضاً: اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا.

واما ما استظهره المجلسي الاول (رضي الله عنه) من ان المراد بقدر الرواية علو مفاد الاخبار التي لا تصلها عقول الاكثرين كما تواتر عنهم (عليهم السلام): ان حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله الا ملك مقرب او نبي مرسل او عبد مؤمن امتحن الله قلبه للايمان. فبعيد لظهور ظاهر الرواية في الرواية بلفظها، ولا ينصرف من الظاهر الى غيره بغير قرينة ظاهرة، والى هذا اشار صاحب المطالع (رحمه الله) عند الكلام في جواز العدول من السورة عند بلوغ النصف فانه قال: ويدل على المختار ما اوردناه عن قرب الاسناد ـ الى ان قال ـ وقد عرفت ان الثقة الجليل محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري رواه عن عبدالله ابن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، ولا كلام في هذا السند الا من جهة عبدالله بن الحسن، فان علماء الرجال لم يتعرضوا له، لكن يظهر من كثرة رواية الحميري الثقة الجليل عنه تعويله عليه، ومنه يظهر حسن حاله ككثرة روايته عن جده علي بن جعفر، فلا يبعد ان تعد احاديثه من الحسان.

وقريب من ذلك ما ذكره عند الكلام في تصرف الوالد في مال الولد، فانه ذكر بعد نقل روايته عن قرب الاسناد: وليس في سنده من يتامل في شأنه الا

عبدالله بن الحسن، وكثرة روايته عن جده علي بن جعفر تدل على حسن حاله. انتهى كلامه (رحمه الله).

واما ما ترى من الاصحاب من تصحيح ما يروونه عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام)، حتى انه ربما جعل ما رواه عنه في المنتقى من الصحاح، فهو بملاحظة رواية المحمدين الثلاثة عنه بوسائطهم ظاهراً كما وقع التصريح بذلك في كلماتهم، منه ما ذكره المحقق الشيخ حسن(رحمه الله) في فقه المعالم عند احتجاجه على نجاسة اهل الكتاب قال: واحتجوا لنجاسة اهل الكتاب ايضاً بعموم الآيتين ـ الى ان قال ـ فمنها: ما رواه الشيخ عن علي أبن جعفر في الصحيح ـ الى ان قال ـ وروى الكليني عن علي بن جعفر في الصحيح ايضاً عن ابي الحسن موسى (عليه السلام) قال: سألته عن مواكلة... ـ الى ان قال ـ ومنها: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن علي بن جعفر ايضاً، عن اخيه موسى (عليه السلام) انه سأله ...الحديث. ونظائره لا تخفى على الخبير باقوال العلماء (رضي الله عنهم). نعم قدح هذا التصحيح المحقق الخونساري (رحمه الله) في المشارق عند الكلام في حرمة مس المحدث للقرآن الكريم نظراً الى ان للشيخ (رضي الله عنه) الى علي بن جعفر ثلاث طرق على ما نقل: احدها ما ذكره في آخر التهذيب: من ان ما ذكرته فيه عن علي بن جعفر فقد اخبرني به الحسين بن عبيدالله، عن احمد بن محمد بن يحيى، عن ابيه محمد بن يحيى، عن العمركي النيسابوري البوفكي، عن علي بن جعفر. وهذا الطريق ليس بصحيح وان وصفه العلامة في الخلاصة، لان فيه حسين بن عبيدالله الغضائري، ولم ينص الاصحاب على توثيقه.

والاخران ما نقلهما في فهرسته، وهذان الطريقان وان كانا صحيحين الا انه قال في الفهرست في اثناء ذكر علي بن جعفر كلاماً بهذه العبارة: وله كتاب المناسك، ومسائل لاخيه موسى الكاظم بن جعفر(عليهما السلام) سأله عنها

اخبرنا بذلك، وفي بعض النسخ اخبرنا به جماعة... الى آخر ما ذكره من الطريقين.

وهذه العبارة كما ترى ليست ظاهرة في ان كل ما يرويه الشيخ عن علي ابن جعفر انما هو بهذين الطريقين، اذ يجوز ان تكون تلك المسائل مسائل خاصة مجتمعة في كتاب مستقل مثلاً ولم يكن كل ما يرويه عنه داخلاً فيها[١].

وهذا الاحتمال مع انه خلاف الظاهر بعيد عن مثل الشيخ، لانه نحو تدليس، مضافاً الى ان بعض الاعلام قد صرحوا بان كتاب مسائل علي بن جعفر مندرج في قرب الاسناد، وعبارة اخبرني جماعة ظاهرة بل نص لركون نفس الراوي الى ما يرويه عموماً.

نعم اذا كان للرواي طرق متعددة صحيحة وغير صحيحة، وارسل الخبر دون تعرض للطريق تلويحاً وتصريحاً، يمكن حمله عقلاً على طريقة الضعيف، بل في بعض الاحيان مقتض الاحتياط التأمل في الفتيا بمضمون الخبر في مثل المقام، لكن يدفعه تصريح الشيخ بطريقه الثلاثة الى علي بن جعفر، بحيث يرفع الاحتمال الا في بعض الروايات المعدودة، فلا يتوقف في عموم ما يرويه الشيخ عن علي بن جعفر (رضي الله عنه).

هذا هو الكلام في الجزء الاول من هذا الكتاب ـ اعني قرب الاسناد ـ على ما يوافقه السند المذكور.

فاما الجزئين الاخيرين فاخبارهما تابعة لاسانيدهما كسائر المسندات، اعني عل الناظر في اخبارهما ان يصحح كل خبر منهما،ويحكم بصحة الخبر او سقمه حسبما يقتضيهالاسناد،وعلىهذاقدجرىكثيرمنالاعلام منهم: صاحب المطالع (رحمه الله) عند الكلام في اصالة العدالة في المسلم

---

(١) مشارق الشموس: ١٣.

ـ بعد ذكر الصحيحة المروية في الكافي عن زرارة عن مولانا جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) ـ قال: ان هذا الحديث رواه الثقة الجليل محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد بسند صحيح عنه ايضاً، لانه رواه عن محمد بن احمد، عن البزنطي.

ومنهم: الشيخ الفاضل الجليل سليمان البحراني في كتابه معراج اهل الكمال عند الكلام في ترجمة احمد بن محمد بن ابي نصر: ان في الاخبار المنقولة عن ائمتنا (عليهم السلام) ما يدل على الطعن عليه من وجوه... الى ان قال (رضي الله عنه): ما رواه الثقة الجليل عبدالله بن جعفر الحميري في كتابه قرب الاسناد في الجزء الثالث منه بطريق صحيح عن احمد بن محمد بن عيسى، عن احمد بن محمد بن ابي نصر...الى آخر ما استدل به لمراده (رحمه الله)[١].

ومنهم: العلامة المحقق المدقق السبزواري في الذخيره عند الكلام في نجاسة المسكرات قال (رحمه الله): حجة القول بالطهارة صحيحة الحسن بن ابي سارة...الى ان قال: وما رواه الثقة الصدوق عبدالله بن جعفر في كتاب قرب الاسناد ـ في الصحيح ـ عن علي بن رئاب قال: سألت ابا عبدالله (عليه السلام)[٢].

والتصحيح هو الصحيح، فان رجال السند: احمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى، عن علي بن رئاب، وهم مصرحون بالتوثيق .

ومن الغريب نقل السيد السند هذا الخبر في المدارك[٣] ، وسكوته طاب ثراه عن التصحيح، ولعله لعدم ثبوت تواتر الكتاب او تأمل في رجاله، وكل منهما في غير محله بناء على المشهور المنصور.

ومنهم: النحرير القمقام صاحب كشف اللثام في مواضع:

---

(١) معراج الكمال: ١٥١ ـ ١٥٣.

(٢) ذخيرة المعاد: ١٥٤.

(٣) مدارك الاحكام ٢: ٢٩١.

منها: عند الكلام في جواز قتل الزنبور وعدمه، ووجه الجواز الاصل...الى ان قال: وقـول امـير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) في خبر وهب بن وهب المروي في قرب الاسناد للحميري[١].

ومنها: في استحباب الجهر في التلبية، وصحيح البزنطي المروي في قرب الاسناد للحميري عن مولانا الرضا(عليه السلام)...الى آخره[٢].

ومنها: عند رمي الجمار بعد ذكر خبر البزنطي، وهو مروي صحيحاً في قرب الاسناد للحميري[٣].

ومنها: استحباب صلاة ركعتين في المعرس ، وصحيح البزنطي الذي في قرب الاسناد للحميري[٤].

ومنهم:صاحب الرياض(اسكنه الله في رياض جنته)عند الكلام في انه لا تحرم الـزانية على الزاني بها وغيره ...الى ان قال: والصحيح المروي في قرب الاسناد في المرأة الفاجرة. الحديث[٥].وفي كتاب التجارة عند قول المحقق: ولو كان لاثنين ديون...الى ان قال: الصحيح المروي من كتاب علي بن جعفر وقرب الاسناد[٦].

وغير ذلك مما لا يخفى على الناظر في كتب الاصحاب (رضي الله عنهم)، والتطويل في الاستشهاد لا طائل له، وفيما اوردناه كفاية ان شاء الله.

هذا ولا يخفى انـه اذا صح سند خبر في قرب الاسناد او نظائره من الكتب المعتبرة يسمى الخبر صحيحاً اصطلاحاً، ولكن ادنى من صحاح الكتب الاربعـة، ومن هذا: ما ذكره بعض الاصحاب في تقرير ما جرى عليه السيد

---

(١) كشف اللثام ١: ٣٩٢.

(٢) كشف اللثام ١: ٣١٨.

(٣) كشف اللثام ١: ٣٦١.

(٤) كشف اللثام ١: ٣٨٣.

(٥) رياض المسائل ٢: ٩٥.

(٦) رياض المسائل ١: ٥٨٠.

المرتضى وابن طاووس طاب رمسهما من ثبوت الخيار لكل من المتبايعين في خيار بيع الحيوان خلافاً للمشهور من ان صحيحة محمد بن مسلم الدالة على ثبوت الخيار على الاطلاق ارجح بحسب السند من صحيحة ابن رئاب المحكية عن قرب الاسناد، وقد صرحوا بترجيح رواية مثل محمد بن مسلم وزرارة (رحمهما الله)، وإضرابهما عن غيرهما من الثقات، مضافاً الى ورودها في الكتب الاربعة المرجحة على غيرها مثل كتاب قرب الاسناد والكتب والاصول التي لم يلتفت اليها اكثر اصحابنا (رضي الله عنهم) من بعد غفلتهم عنها وعن مراجعتها.

وهـذا الترجيح قد كان متداولاً من الاعصار الماضية بين الاعلام من الفقهاء العـظام من اربـاب الحلل والعقـد، فلا يقـال: ما الفـرق بين حديثـين اذا كانا صحيحين؟ لان مؤلفي الكتب الاربعة قد ضمنـوا صحة ما ضبطوا فيها لباً، مع ما هم من الجلالة، مضـافاً الى اعتبار شخص الراوي وجلالته، مثلًا لا يقاس جابر بن عبدالله الانصاري بغيره ولو كان ثقة عدلا اماميا، وكذلك نظراؤه كسلمان او كميل او ميثم او رُشيد أو غيرهم من اصحاب امير المؤمنين، فليس عجباً اذا قلنا ان كتاب الكافي مثلًا لا يقاس بقرب الاسناد، فللكتاب من حيث مؤلفه مدخلية في الجملة بالنسبة الى رواياته، وذلك لان اعتبار الكتب تابع لاعتبار مؤلفيها، وهذا اصل عقلائي عرفي.

ومن ذلك: ما وقع للمحدث الفقيه البحراني (رحمه الله) في الحدائق عند الكلام في وجوب الابتداء بغسل الوجه حيث انه حكم باعتبار ضعاف الاخبار نظراً الى الاصـول المشهـورة المعتبرة فقال: وروى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن احمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابي جرير الرقاشي قال: قلت لابي الحسن(عليه السلام)...الى ان قال: والكتاب المذكور من الاصول المعتبرة المشهورة فلا يضر ضعف الراوي[١]. انتهى كلامه (رضي الله عنه).

---

(١) الحدائق الناضرة ٢: ٢٣٣.

ومراده من الراوي ضعف الرقاشي ظاهراً.

ومن العجب انه (رحمه الله) لا يلتزم باعتبار الحديث لكونه في اصل معتبر، والا لكانت كل اخبار الكتب الاربعة معتبرة بجميعها، ولا يقول به نفسه، ومن حكم باعتبار مجموعها حكم باعتبار شهادة مؤلفيها بصحة اخبارها، وهذا امر آخر فتامل جيداً.

تذنيب: قد ذكر بعض الاعلام على ما استفدناه في بعض المجالس التي صادفنا فيها الحبر القمقام الرجالي كمال الدين ابا الهدى بن ابي المعالي (رحمهما الله): انه قد تكثر في قرب الاسناد ذكر عبدالله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، ومقتضاه ان عبدالله من احفاد مولانا الكاظم (عليه السلام)، لكن مقتضى الاسناد المذكور ان والد عبدالله هو الحسن، والنسخة معتبرة، ومقتضى كلام النجاشي كون الوالد جعفر بن الحسن، كما ان مقتضى الاسناد المذكور كون علي بن جعفر والد الحسن، ومقتضى كلام النجاشي كون والد الحسن بن مالك بن جامع او جابر، اللهم الا ان يحمل الجد على الاعلى، ولكنه بعيد لبعد رواية الشخص عن جده البعيد.

اقول: ان ما ذكره مبني على طرح الاتحاد بين عبدالله بن جعفر وعبدالله ابن الحسن، وليس له دليل يعتمد عليه، بل الظاهر التغاير، وقد تقدم ان عبدالله ابن جعفر مؤلف قرب الاسناد، ويروي عن عبدالله بن الحسن، والمؤلف حميري كما سمعت ايضاً فيما تقدم، وعبدالله بن الحسن علوي ينتهي نسبه الى مولانا جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام)، مع انه لم يذكر احد من علماء الرجال على ما وقفت ذلك الاتحاد، بل الظاهر من كلهم خلافه كما سمعت عن جماعة،

فما تلونا عليك توثيق الحميري - اعني عبد الله بن جعفر - ولم نظفر بذكر عبد الله بن الحسن فهو مجهول، او من الحسان على رأي بعض اهل البصيرة.

وصلى الله على سيد الانام محمد واهل بيته الميامين الاطياب وصحبه الانجاب.

قد تم بيد مؤلفه القاصر الفاني محمد باقر الكرماني.

منهجية التحقيق:

اعتمدت المؤسسة في تحقيقها لهذا الكتاب اسلوب التحقيق الجماعي الذي يحكم اعمالها التحقيقية السابقة، فشكلت جملة من اللجان المتخصصة التي أُنيط بكل منها جزء من المراحل الخاصة بتحقيق هذا الكتاب .

ولما كان هذا الكتاب من الاصول القديمة والقريبة العهد من عصر الائمة(عليهم السلام)، وما له من اهمية خاصة بين المتون المختلفة، لذا عملت المؤسسة على محاولة الحصول على النسخ الخطية ذات المواصفات المتميزة قبل الشروع في تحقيق الكتاب واحالته الى اللجان المتخصصة التي تم تشكيلها .

وبالفعل فقد انتقت المؤسسة اربع نسخ لها جملة من الاعتبارات المهمة، ثم وبعد الشروع في العمل تبين ان نسختين من تلك النسخ هي افضل الجميع، وفي هاتين النسختين ما يغني عن الباقي، فتم الاعتماد على هاتين النسختين وهن:

١ ـ النسخة المحفوظة في مكتبة المرحوم آية الله العظمى المرعشي العامة برقم ٣٩١٨، والتي تقع في ٢٤٠ صفحة، وهي نسخة جيدة انتهى نسخها عام ١٠٦٦ هـ، منقولة من نسخة بخط ابن ادريس، وعليها صورة اجازة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري مؤرخة في صفر ٣٠٤ هـ. رمزنا لها بالحرف «م».

٢ ـ النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة آية الله الروضاتي في اصفهان. وتقع في ٢٦٩ صفحة. منقولة عن نسخة بخط ابن مهجنار البزاز، وفيها روايته للنسخة وبعض الاجازات الاخرىٰ. انتهى من نسخها محمد بن احمد بن ناصر الدين الحسيني في ٢٤ شوال عام ٩٨٠ هـ، وعليها اجازة الحميريٰ ايضاً. رمزنا

لها بالحرف «ض».

وهكذا وبعد الحصول على هذه النسخ الخطية احيلت بقية الاعمال الى اللجان التالية:

١ ـ لجنة المقابلة: ويكون عملها مقابلة النسخ الخطية مع النسخة الحجرية المطبوعة في النجف الاشرف والتي هي من اصح النسخ الحجرية المتوفرة، وتثبيت الاختلافات بين النسخ، وقد انيطت مسؤولية هذه اللجنة بالاخوة الاماجد الحاج عز الدين عبدالملك وهيثم شاه مراد السمّاك.

٢ ـ لجنة التخريج: ولما كان هذا الكتاب من الكتب القديمة جداً، فقد روعي في تخريجه اعتماد الاصول المعتمدة او اتحاد النصوص مع مراعاة الاقرب الى الروايات قدر المكان، وقد استمر العمل بهذه اللجنة زمناً طويلاً توخياً للدقة ونتيجة للصعوبات المعلومة، وقد تولى هذه المسؤولية كلاً من الاخوة الافاضل عزيز الخفاف والشيخ عطاء الله الرسولي.

٣ ـ لجنة تقويم النص: ومسؤولية هذه اللجنة انتقاء الصحيح من الاختلافات بين النسخ الخطية والحجرية، والحق يقال ان العمل في هذا الكتاب كان لا يخلو من مشقة لما لهذا الكتاب من اهمية معلومة وما ظهر فيه من اختلافات، كما ان الملفت للنظر ان جميع النسخ التي حصلنا عليها والتي تفحصناها كانت لا تخلو من سقط لبعض الكلمات في نهاية الكتاب لعل سببها تلف اصاب النسخة الام فقصرت عن اثبات ما ضاع النسخ اللاحقة التي اتفقت على هذا الامر. وقد انيطت مسؤولية هذه اللجنة بالاستاذ المحقق الحاج اسد مولوي.

٤ ـ لجنة تثبيت الهوامش: وعملها تثبيت ملاحظات مقوم النص،وصياغة الهوامش وكتابتها، وقام بهذاالعمل الاخ الماجد علي شاه مراد السمّاك.

٥ ـ لجنة المراجعة النهائية: وانيطت مسؤولية هذا العمل بسماحة حجة

الاسلام والمسلمين السيد علي الخراساني، حيث تجري ملاحظة الكتاب بجميع جوانبه قبل ارساله الى الطبع .

٦ ـ وانيطت مسؤولية الاشـــراف على الكتـاب وتثبيت المـلاحـظات واللمسات الاخيرة على عاتق الاخ المحقق الفاضل علاء آل جعفر، مسؤول لجنة مصادر بحار الانوار في مؤسّـسة آل البيت لاحياء التراث.

مؤسسة آل البيت لإحياء التراث

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن

محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن هرون بن مسلم

عن مسعدة بن صدقة قال وحدثني جعفر عن ابيه قال كان

علي عليه السلام يقول في دعآيه وهو ساجد اللهم

اني اعوذ بك ان تبتليني ببلية تدعوني ضرورتها علي ان اتغوث

بشي من معاصيك اللهم ولا تجعل لي حاجة الى احد من

شرار خلقك ولئامهم فان جعلت لي حاجة الى احد من خلقك

فاجعلها الى احسنهم وجها وخلقا وخلقا واسخاهم بها نفسا

واطلقهم بها لسانا واسمحهم بها كفا واقلهم بها علي امتنانا

وعنه عن مسعدة بن صدقة قال وحدثني جعفر اشتكا بعض ولدي

رضي الله عنه فقربه فقال له قل عشر مرات يا الله يا الله يا الله

فانه لم يقلها احد من المومنين قط الا قال له الرب تبارك وتعالى

لبيك عبدي سل حاجتك وعنه عن مسعدة بن صدقة

قال وحدثني جعفر قال قال ابي رضي الله عنه ما من عبد مومن

يذنب ذنبا الا اجله الله فيه سبع ساعات فان هو تاب

واستغفر لم يكتب عليه وان لم يتب كتبت عليه سيئة واحدة

الصفحة الاولى من النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة السيد الروضاتي، والتي رمزنا لها بالحرف «ض».

محمد بن الفضيل قال كنت عنده فسأله صفوان بن يحيى عن
رجل يزوج ابنته رجلاً للرجل امرأة وام ولد فمات ابو الجارية
يحل للرجل ان يتزوج امرأة او ام ولد قال لا بأس
قال محمد بن الفضيل فسألته فقلت اقرأ
المصحف ثم يأخذني البول فاقوم فابول واستنجي واغسل
يدي ثم اعود الى المصحف فاقرأ فيه قال لا حتى توضأ
للصلوة قال

قال وقلت له يلمسني المرأة والجارية
من خلفي وانا متكئ على جنب حتى يحرك على ظهري فتأتيها
الشهوة وتنزل الماء فعليها غسل ام لا قال نعم اذا
جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل

آخر الجزء الثالث من
كتاب قرب الاسناد

حكاية ما وجدت في النسخة التي نقلت منها ومن خط ابن
مجار البزاز ... حدثني ...
قرب الاسناد لابي العباس عبد الله جعفر الحميري ...

الصفحة الاخيرة من النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة السيد الروضاتي، والتي رمزنا لها بالحرف «ض».

الحميري بهذا الكتاب وبجميع كتبه قراءة عليه وما لم اقرأه منها فانه دخل في جملة

ما اجاز لي وقد اطلقت لابي الغنائم محمد بن علي بن الحسين

بن بخار البزاز ادام الله عزه ونفعه بالعلم وبعقبه الكلام اطلقت الرواية

له

نسخه كاتب في الاصل بخط

محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري تاريخها صفر سنة اربع وثلثمايه

قد اطلقت لك يا ابا عمرو سعيد بن عمرو ان تروي هذا الكتاب عني

عن ابي علي تمام هذا الكتاب وما كان فيه عن بكر الازدي وسعدان

بن مسلم فاروه عن احمد بن اسحق بن سعد عنهما وكتب محمد

بن عبد الله بن جعفر الحميري بخطه في صفر سنة اربع وثلثمايه

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين

وكتبته من خط محمد بن ادريس رحمه الله

ورايته بخط ابن ادريس رحمه الله

على حاشية الكتاب ما صورته

الاصل الذي نقلته منه

كان فيه لحن وتصحيح وكلام مضطرب بعضه

عدة ... فوقنا في السقم والتبديل وان ظاهره

عند العذر فتذييت العذر فيه

بلغ مقابلة بالاصل

المنقول عنه على حسب الجهد

والحمد لله وصلى

الله على سيدنا محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بخير

محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة قال وحدثني جعفر عن ابيه قال كان علي عليه السلام يقول
في دعائه وهو ساجد اللهم اني اعوذ بك ان تبتليني ببلية تدعوني
ضرورتها على ان اتغوث بشيء من معاصيك اللهم ولا تجعل لي لي
حاجة الى احد من خلقك شرارهم ولئامهم فان جعلت بي حاجة الى احد
من خلقك فاجعلها الى احسنهم وجها وخلقا وخلقا واسخاهم بها
نفسا واطلقهم بها لسانا واسمحهم بها كفا واقلهم بها علي امتنانا
وعنه عن مسعدة بن صدقة قال وحدثني جعفر قال اشتكى بعض ولد
ابي رضي الله عنه فمر به فقال له قل عشر مرات يا الله يا الله يا الله
فانه لم يقلها احد من المؤمنين قط الا قال له الرب تبارك وتعالى
لبيك عبدي سل حاجتك م وعنه عن مسعدة بن صدقة قال وحدثني
جعفر قال قال ابي رضي الله عنه ما من عبد مؤمن يذنب ذنبا الا
اجله الله فيه سبع ساعات فان هو تاب منه واستغفر لم يكتب عليه
وان لم يتب كتب عليه سيئة واحدة فقال له ابي ليس هكذا قلت كتبت
[illegible]
ولكني قلت ما من عبد مؤمن يذنب ذنبا وكذلك كان قولي وعنه

الصفحة الاولى من النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة العامة للسيد المرعشي،
والتي رمزنا لها بالحرف «م».

فكتب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياك باحسن عافية في الدنيا
والآخرة برحمته كتبت اليك ومابنا من نعمة فمن الله له الحمد لاشريك
له وصل الي كتابك يا باسليمان ولعمري لقد فهمت من حاجتك سلمان ار
ما لو كنت حاضراً لقصرت فثق بالله العظيم الذي به يوثق ولاحول
ولا قوة الا بالله ونسأل الله بمنه وفضله وطوله

يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير صل على محمد وال محمد يا الله ار وصل الله
بحق لا اله الا الله ارحمني بحق لا اله الا الله قال وحدثني محمد بن
الفضيل قال كنت عنده فسأله صفوان بن يحيى عن رجل تزوج
ابنة رجل وللرجل امرأة وام ولد فمات ابو الجارية يحل للرجل
ان يتزوج امرأته او ام ولده قال لا باس قال محمد بن الفضيل وسألته
فقلت اقراء المصحف ثم ياخذني البول فاقوم فابول واستنجي
واغسل يدي ثم اعود الى المصحف فاقراء فيه قال لا حتى تتوضأ
للصلوة
قال كذا قال وقلت له تلزمني المرأة والجارية من خلفي
وانا متكي على جنب حتى تتحرك على ظهري فتاتيها الشهوة وينزل الما
أفعليها غسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها
الغسل آخر الجزء الثالث من كتاب قرب الاسناد
حكاية ما وجدت في النسخة التي نقلت منها وهي بخط ابن مهجناز البزاز

الصفحة الاخيرة من النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة السيد المرعشي العامة،
والتي رمزنا لها بالحرف «م».

ما هذه صورته حدثني بكتاب قرب الاسناد لابي العباس عبد الله بن
جعفر الحميري ابو غالب احمد بن محمد بن محمد بن سليمن الزراري الكوفي
رحمه الله قال حدثني عبد الله بن جعفر الحميري بهذا الكتاب وبجميع كتبه
قراءة عليه وما لم اقراه منها فانه دخل في جملة ما اجاز لي وقد اطلقت
لابي الغنائم محمد بن علي بن الحسين بن مهجار البزاز دام الله عزه
ونفعه بالعلم وفقه الكلام انقطعت الورقة نسخة اجازة كانت في
الاصل بخط محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري تاريخها صفر سنة اربع
وثلث مائة قد اطلقت لك يا باعمرو وسعيد بن عمرو أن تروى
هذا الكتاب عني عن ابي علي تمام هذا الكتاب وما كان فيه عن بكر
الازدي وسعدان بن مسلم فاروه عن احمد بن اسحق بن سعد عنهما
وكتب محمد بن علي بن جعفر الحميري بخطه في صفر سنة اربع وثلث مائة
تم الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله الطاهرين
وكتب هذا الجزء من خط الشيخ محمد بن ادريس رحمه الله ورحمنا به وذكر
انه كان الفراغ له منه نسخا سلخ رمضان سنة اربع وسبعين وخمسمائة
حامدا لله تعالى ومصليا على خيرته من بريته محمد النبي والاصفياء من
عترته وفرغ من كتابته اقل الخليقة علي نجيب الدين بن محمد بن مكي
العاملي عامله الله بلطفه عصرية نهار الجمعة الخامس والعشرين من شهر
محرم الحرام عام ١٠٩١ وقد وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب يوم الجمعة
غرة شهر شعبان المعظم سنة على يد اقل الخليقة بل لا شيء
في الحقيقة ابن حاجي محمد بن حاجي ميرزا علي
محمد مؤمن الابهري الجلي الاصفهاني
عفي عنهم بالنبي وآله

وكتب محمد بن ادريس
وكان الفراغ منه
نسخا كذا

صح بقدر الامكان
والحمد لله اولا

هذا كان في المقابل بها
والاصفياء من عترته هذا ما وجدته بخط
ابن ادريس رضوان الله عليه ورحمته وعليه
ايضا بخط الاصل الذي نقلتها منه
فيه تصحيف وكلام مضطرب فصورته على
ما وجدته خوفا من التغيير والتبديل فالناظر
فيه ممهد العذر فقد بينت عذري وعليه
ايضا بلغ العرض باصله
والحمد لله رب العالمين

صورة الاجازات الموجودة في النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة السيد المرعشي العامة.

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: وحدثني جعفر عن أبيه قال:

«كان علي (عليه السلام) يقول في دعائه وهو ساجد:

اللّهمّ إني أعوذ بك أن تبتليني ببلية تدعوني ضرورتها على أن أتغوث [١] بشيء منَ معاصيك [٢] اللهم ولاتجعل لي حاجة إلى أحد من شرار خلقك ولئامهم، فإن جعلت لي حاجة إلى أحد من خلقك فاجعلها إلى أحسنهم وجهاً وخَلْقا وخُلُقاً، وأسخاهم بها نفساً، وأطلقهم بها لساناً، واسمحهم بها كفاً، واقلهم بها عليّ امتناناً»[٣].

٢ ـ وعنه عن مسعدة بن صدقة قال: وحدثني جعفر قال:

« اشتكى بعض ولد أبي عليه السلام، فمر به فقال له: قل عشر مرات:

---

(١) غوّث الرجل: قال:واغوثاه، وَطَلَبَ المعونة، اي استعين عليها بشي من معاصيك. انظر« الصحاح ـ غوث ـ ١: ٢٨٩. ولسان العرب ـ غوث ـ ٢: ١٧٤ » .

(٢) في هامش «م»: ان اتعرض لمعصية من معاصيك.

(٣) نقله المجلسي في البحار ٨٦: ٢٢٨/٤٨.

(ياالله ياالله ياالله) فإنه لم يقلها أحد من المؤمنين قط إلّا قال له الرب تبارك وتعالى: لبّيك عبدي سل حاجتك»[١].

٣ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: وحدثني جعفر بن محمد قال:

«قال أبي رضي الله عنه: مامن عبد مؤمن يذنب ذنباً إلّا أجله الله فيه سبع ساعات، فإن هو تاب منه واستغفر لم يُكتب عليه، وإن لم يتب كتبت عليه سيئة واحدة»[٢].

٤ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: وحدثني جعفر، عن أبيه قال:

«أتى أبي رضي الله عنه الحسنُ البصري فقال له: ياأباجعفر بلغني عنك أنك قلت: مامن عبد يذنب ذنباً إلّا أجله الله سبع ساعات، فإن هو تاب منه واستغفر لم يكتب عليه. فقال له أبي: ليس هكذا قلت، ولكني قلت: مامن عبد مؤمن يذنب ذنباً.و كذلك كان قولي»[٣].

٥ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: وحدثني جعفر قال:

«قال أبي رضي الله عنه: مامن مؤمن قال هذه الكلمات سبعين مرة إلّا وأنا ضامن له في دنياه وفي آخرته.فأما في دنياه فتتلقاه الملائكة ببشارة عند الموت، وأما في آخرته فإن له بكل كلمة منها بيتا في الجنة. يقول:

(ياأسمع السامعين)[٤] وياأبصر الناظرين، وياأسرع الحاسبين، وياأرحم الراحمين، وياأحكم الحاكمين»[٥].

---

(١) رواه البرقي في المحاسن: ٢٩/٣٥، وابني بسطام في طب الائمة: ١٢١، وابن طاووس في محاسبة النفس: ٣٧ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في البحار ٩٣: ٢٣٣ /١.

(٢) روى الكليني في الكافي ٢: ٣/٣١٧ نحوه، ونقله المجلسي في البحار ٧١: ٣/٢٤٦.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٢: ٩/٣١٨، والأهوازي في الزهد: ١٨٥/٦٩. ونقله المجلسي في البحار ٧١: ٤/٢٤٧.

(٤) في هامش «م»:ياأسمع السامعين سبعين مرة.

(٥) رواه الراوندي في دعواته: ٥٨٠/٢١٥ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في البحار ٩٥: ١/٣٥٠.

٦ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: وحدثني جعفر قال:

« قال والدي رضي الله عنه: إذا غدوت في حاجتك بعد أن تصلي الغداة بعد التشهد، فقل: اللهم إني غدوت التمس من فضلك كما أمرتني، فارزقني من فضلك رزقاً حلالاً طيباً، واعطني فيما ترزقني العافية. تقول ذلك ثلاث مرات »[١].

٧ ـ قال: وسمعت جعفراً عليه السلام يملي على بعض التجار من أهل الكوفة في طلب الرزق فقال له:

«صل ركعتين متىٰ شئت، فإذا فرغت من التشهد فقل:

توجهت بحول الله وقوته، بلاحول منّي ولاقوة، ولكن بحولك ـ يارب ـ وقوتك .أبرأ إليك من الحول والقوة إلاّ ماقويتني . اللهم إني أسألك بركة هذا اليوم، وأسألك بركة أهله، وأسألك أن ترزقني من فضلك رزقاً واسعاً حلالاً طيباً مباركاً ، تسوقه إليّ في عافية بحولك وقوتك، وأنا خافض [٢] في عافية. تقول ذلك ثلاث مرات »[٣].

٨ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: وحدثني جعفر قال :

« قال علي بن الحسين صلى الله عليه: ماأُبالي إذا أنا قلت هذه الكلمات لو اجتمع عَلَيَّ الجنّ والإنس ، مع القضاء بالنصرة ، تقول :

بسم الله وبالله ولله وفي سبيل الله ، بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله وعلى ملة رسول الله صلّى الله عليه وآله، اللهم إني أسلمت نفسي إليك، وفوضت أمري إليك ، ووجهت وجهي إليك، وألجأت ظهري إليك. اللهم احفظني بحفظ الإيمان،

---

(١) روى الكليني في الكافي ٣: ٧/٤٧٥ . عن ابي عبد الله (عليه السلام) نحوه. ونقله المجلسي في البحار ٩٥: ١/٢٩٣.

(٢) عيش خافض: اي في دعة وراحة«الصحاح ـ خفض ـ ٣: ١٠٧٤ »

(٣) روى الكليني في الكافي ٣: ٧/٤٧٥، عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه، ونقله المجلسي في البحار ٩١: ٢/٣٤١.

من بين يديّ، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، ومن تحتي . فادفع عني بحولك وقوتك، ولاحول ولاقوة إلّا بالله العلي العظيم »[١].

٩ ـ وقال أبو عبد الله عليه السلام:

«ليقولن أحدكم إذا هو اشتكى: اللهم اشفني بشفائك، وداوني بدوائك، وعافني من بلائك . فإنه لعله ان [لا][٢] يقولها ثلاث مرات حتى يرى العافية »[٣].

١٠ ـ قال: وخرج أبو عبد الله عليه السلام من الكعبة وهو يقول:

«الله أكبر الله أكبر، الله أكبر، اللهم لاتجهد بلاءنا، ولاتشمت بنا أعداءنا، فإنك أنت الضار النافع ». ثم هبط من الدرجة، فصلى الى جانبها مما يلي الحجر الاسود ركعتين، ليس بينه وبين الكعبة من أحد . ثم خرج إلى منزله[٤].

١١ ـ وقال عليه السلام: «من سبح تسبيح فاطمة قبل أن يثني رجله بعد انصرافه من صلاة الغداة غفر الله له، ويبدأ بالتكبير».

ثم قال أبو عبد الله عليه السلام لحمزة بن حمران: « حسبك بها ياحمزة»[٥].

١٢ ـ وهذا من محامده: «الحمد لله بمحامده كلّها على نعمه كلّها، حتى

---

(١) رواه الكليني في الكافي ٢: ١٠/٤٠٦، والشيخ الطوسي في اماليه ١: ٢١١، باختلاف يسير، ونقله المجلسي في البحار ٩٥: ٤/٢١٢.

(٢) اثبتناه ليستقيم السياق.

(٣) روى الكليني في الكافي ٢: ٣/٤١١، والطبرسي في مكارم الأخلاق: ٣٩٢ نحوه، ونقله المجلسي في البحار ٩٥: ٤٣/٦٥.

(٤) رواه الكليني في الكافي ٤: ٧/٥٢٩، والشيخ الطوسي في التهذيب ٥: ٩٥٦/٢٧٩ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في البحار ٩٩: ١/٣٦٨.

(٥) رواه الكليني دون ذيله في الكافي ٣: ٦/٣٤٢، والصدوق في ثواب الأعمال: ٤/١٩٦، والطبرسي في مكارم الاخلاق: ٢٨١، ونقله الحر في الوسائل ٤: ٦/١٠٢٢، ونقله المجلسي في البحار ٨٥: ٢/٣٢٨.

ينتهي الحمد إلى مايحب ربي ويرضى»[١].

١٣ ـ وهذا من شهادته : « اللهم إني أشهد أنك كما تقول، وفوق مايقول القائلون، وأشهدأنك كما شهدت لنفسك،وشهدت لك ملائكتك،وأُولو العلم ، بأنك قائم بالقسط لاإله إلاّ أنت . وكما أثنيت على نفسك سبحانك وبحمدك»[٢].

١٤ ـ قال:« وقال أبي رضي الله عنه :

إن نبياً من الأنبياء قال: الحمد لله كثيراً حمداً طيباً مباركاً فيه، كما ينبغي لكرم وجهك وعزّ جلالك . فأوحى الله إليه: عبدي لقد شغلت حافظيك والحافظ على حافظيك»[٣].

١٥ ـ قال: « وكـان أبي رضي الله عنه يصلي في جوف الليل، فيسجد السجدة فيطيل حتى نقول: انه راقد. فما نفجأ منه إلاّ وهو يقول : لااله إلاّالله حقـاًحقـاً، سجـدت لك يارب تعبـداً ورقاً وايماناً وتصديقاً واخلاصاً. ياعظيم ياعظيم، إن عملي ضعيف فضاعفه لي فإنك جوادٌ كريم، ياحنّان يامنّان اغفرلي ذنوبي وجرمي ، وتقبل مني عملي ياحنّان ياكريم . اللهم إني أعوذ بك أن أخيب أو أعمل ظلمًا»[٤].

١٦ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر عن آبائه :

« إن هذا من دعاء النبي صلّى الله عليه وآله : اللهم ارحمني بترك معاصيك أبداً ماأبقيتني، وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني، وألزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني، واجعلني أتلوه على النحو الذي يرضيك عني . اللهم نوّر بكتابك بصري، واشرح به صدري، وفرّح به قلبي، وأطلق به لساني، واستعمل به بدني،

---

(١) روى الطبرسي في مكارمه: ٣٠٨ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٩٣: ٢٠٩/١.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٩٤: ١٧٩/١.

(٣) نقله المجلسي في البحار ٩٣: ٢٠٩/١.

(٤) رواه الكليني في الكافي ٣: ٣٢٧/ ذيل الحديث ٢١. ونقله المجلسي في البحار ٨٧: ١٩٧/٤.

وقوّني على ذلك فإنه لاحول ولاقوة إلّا بك »[١].

١٧ ـ قال: وقال لجعفر عليه السلام قائل: علمني دعاءً. فقال له:

« أين أنت عن دعاء الإلحاح»

فقال له الطالب: وما دعاء الإلحاح ؟

فقال له : «تقول: اللهم ربّ السموات السبع وما فيهن، ورب الأرضين السبعوما فيهن، ورب العرش العظيم، وربّ محمد خاتم النبيين. اسألك باسمك الذي به تقوم السماء ، وبه تقوم الأرض، وبه تفرّق الجمع ، وبه تجمع المتفرق، وبه ترزق الأحياء، وبه أحصيت عدد الثرى والرمل وورق الشجر وقطر البحور، أن تصلي على محمد وآل محمد. وتسأل حاجتك، والح في الطلب، فإنه يحب إلحاح الملحين من عباده المؤمنين»[٢].

١٨ ـ قال أبو عبد الله عليه السلام:ـ«وهذا من دعاء الإلحاح » ـ وهذا منه:

«يامن لاتحجبه سماء عن سماء، ولاأرض عن أرض ،ولاجنب عن قلب، ولاستر عن كِنّ [٣]، ولاجبل عما في أصله، ولابحر عما في قعره. يامن لاتشتبه عليه الأصوات، ولاتغلبه كثرة الحاجات، ولايبرمه إلحاح الملحين. صل على محمد وآل محمد. ثم سل حاجتك »[٤].

١٩ ـ وقال «إن دعاء الأخ المؤمن لأخيه بظهر الغيب مستجاب، ويدر

---

(١) رواه ابن فهد في عدة الداعي: ٢٧٩، والطبرسي في مكارم الاخلاق: ٣٤١ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في البحار ٩٥: ١/٣٤١.

(٢) روى الكليني في الكافي ٢: ٢٣/٤٢٦نحو ونقله المجلسي في البحار ٩٥: ٢/١٥٤.

(٣) الكِنّ: السُترة، والجمع اكنان، والاكنّة: الاغطية. «الصحاح ـ كنن ـ ٦: ٢١٨٨».

(٤) نقله المجلسي في البحار ٩٥: ١٥٤/ ذح ٢.

الرزق، ويدفع المكروه»[١].

٢٠ ـ قال:وهـذا من محامد أبي عبد الله عليه السلام عند الشيء من الرزق إذا كان تجدد له:

« الحمد لله الذي نعمه تغدو علينا وتروح، ونظل بها نهاراً، ونبيت فيهاليلاً، فنصبح فيها برحمته مسلمين، ونمسي فيها بمنته مؤمنين، من البلوى معافين. الحمد لله المنعم المفضل المحسن المجمل، ذي الجلال والإكرام، ذي الفواضل والنعم . الحمد لله الذي لم يخذلنا عند شدة، ولم يفضحنا عند سريرة، ولم يسلمنا عند جريرة»[٢].

٢١ ـ قال: وهذا من محامد أبي عبد الله عليه السلام:

«الحمد لله على علمه، والحمد لله على فضله علينا وعلى جميع خلقه، وكان به كرم الفضل في ذلك ما الله به عليم»[٣].

٢٢ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفراً يقول :

« كان أبي رضي الله عنه يقول في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فإذافرغت فانصب وإلى ربك فارغب ﴾[٤] اذا قضيت الصلاة بعد أن تسلّم وأنت جالس، فانصب في الدعاء من أمر الدنيا والاخرة. واذا فرغت من الدعاء فارغب إلى الله تبارك وتعالى أن يتقبلها منك» [٥].

٢٣ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفر بن محمد يقول:

---

(١) رواه الكليني في الكافي ٢: ٢/٣٦٨، والصدوق في اماليه: ١/٣٦٨، وابن فهد في عدة الداعي: ١٧٠، ونقله المجلسي في بحاره ٩٣: ١/٣٨٣

(٢) نقله المجلسي في البحار ٩٣: ١/٢٠٩.

(٣) نقله المجلسي في البحار ٩٣: ٢١٠/ ذيل الحديث ١.

(٤) الانشراح ٩٤: ٧ ـ ٨.

(٥) نقله المجلسي في البحار ٨٥: ١٩/٣٢٥، والعاملي في وسائله ٤: ٧/١٠١٥.

«كان أبي رضي الله عنه يقول في سجوده : اللهم إنّ ظنّ الناس بي حسن، فاغفر لي ما لا يعلمون، ولاتؤاخذني بما يقولون، وانت علام الغيوب »[١].

٢٤ ـ «وكان مما يدعو به :

اللهم هب لي حقك، وارضِ عني خلقك، واغفر لي مالايضرك، وعافني مما لاينفعك، فإن شقائي لايضرك، وعذابي لاينفعك. فإنك تعطي من يسألك، وتغضب على من لايسألك، ولن يفعل ذلك أحد غيرك، سبحانك وبحمدك »[٢].

٢٥ ـ قال: « وكان أبي رضي الله عنه يقول في دعائه :

اللهم ألبسني العافية حتى تهنئني المعيشة، وارزقني من فضلك ماتغنيني به عن سائر خلقك، ولاأشتغل عن طاعتك ببشر سواك »[٣].

٢٦ ـ قال: « وكان أبي رضي الله عنه يقول في دعائه:

رب أصلح لي نفسي فإنها أهم الأنفس إلي، رب أصلح لي ذريتي فإنهم يدي وعضدي، رب وأصلح لي أهل بيتي فإنهم لحمي ودمي، رب أصلح لي جماعة إخوتي وأخواتي ومحبِّيَّ فإن صلاحهم صلاحي »[٤].

٢٧ ـ قال: « وسمعت أبي يقول وهو ساجد:

ياثقتي ورجائي في شدتي ورخائي، صل على محمد وآل محمد، والطف بي في جميع أحوالي، فإنك تلطف لمن تشاء ».

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد النبي وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا[٥].

---

(١) نقله المجلسي في البحار ٨٦: ٢٢٨/ ذيل الحديث ٤٨.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٩٥: ٢/٣٥٠.

(٣) نقله المجلسي في البحار ٩٥: ٢/٣٥٠.

(٤) نقله المجلسي في البحار ٩٥: ٢/٣٥٠.

(٥) نقله المجلسي في البحار ٨٦: ٤٨/٢٢٨.

٢٨ ـ حدثني هارون بن مسلم قال: حدثني مسعدة بن صدقة قال: سئل جعفر بن محمد عما قد يجوز وعما لايجوز من النية على الإضمار في اليمين. فقال:

«إن النيات قد تجوز في موضع ولاتجوز في آخر، فأما ماتجوز فيه فإذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته. وأما إذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم».

ثم قال: « ولو كانت النيات من أهل الفسق يؤخذ بها أهلها، إذاً لأُخذ كل من نوى الزنا بالزنا، وكل من نوى السرقة بالسرقة، وكل من نوى القتل بالقتل. ولكن الله عدل حكيم ليس الجور من شأنه، ولكنه يثيب على نيات الخير أهلها واضمارهم عليها، ولا يؤاخذ أهل الفسوق حتى يفعلوا »(١).

٢٩ ـ قال: وحدثني مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه قال:

« ولد لرسول الله صلّى الله عليه وآله من خديجة: القاسم، والطاهر، وأم كلثوم، ورقية، وفاطمة، وزينب. فتزوج علي عليه السلام فاطمة عليها السلام، وتزوج أبوالعاص بن ربيعة ـ وهو من بني أُمية ـ زينب ،وتزوج عثمان بن عفان أم كلثوم ولم يدخل بها حتى هلكت، وزوّجه رسول الله صلّى الله عليه وآله مكانها رقية. ثم ولد لرسول الله صلّى الله عليه وآله ـ من أم إبراهيم ـ إبراهيم ، وهي مارية القبطية، أهداها إليه صاحب الإسكندرية مع البغلة الشهباء وأشياء معها»(٢).

٣٠ ـ قال: وحدثني مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه:

---

(١) نقله المجلسي في البحار ٧٠: ٢٠٦/٢٠، والعاملي في وسائله ١: ٤٠/ ذيل الحديث ٢١.

(٢) الحديث مروي في تأريخ اهل البيت: ٩١، وكذا في الهداية الكبرى للخصيبي: ٣٩، وروى نحوه ابن ابي الثلج البغدادي في تاريخ الائمة: ١٥. والصدوق في الخصال: ٤٠٤/١١٥، ونقله المجلسي في البحار ٢٢: ١٥١/٢.

« إن إبليس عدو الله رنّ أربع رنات: يوم لُعن، ويوم أُهبط إلى الأرض، ويوم بعث النبي صلّى الله عليه وآله،ويوم الغدير »[١].

٣١ ـ ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: « قال أبي:

إن اللعنة إذا خرجت من صاحبها ترددت بينها وبين الذي يلعن، فإن وجدت مساغاً وإلاّ عادت إلى صاحبها وكان أحق بها، فاحذروا أن تلعنوا مؤمناً فيحل بكم»[٢].

٣٢ ـ قال: وحدثني مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد: «: أنَّ ثقب أُذن الغلام من السنة، وختانه من السنةالسبعةأيام، وخفض النساء مكرمة وليس من السنة ولا شيئاً واجباً، وأي شيء أفضل من المكرمة؟!»[٣].

٣٣ ـ قال: وحدثني مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد عليه السلام ، عن أبيه:

أن عليا عليه السلام صاحَبَ رجلاًذمياً، فقال له الذمي: أين تريد، ياعبدالله ؟

قال : أُريد الكوفة.

فلما عدل الطريق بالذمي عدل معه علي، فقال له الذمي: أليس زعمت تريد الكوفة ؟

قال: بلى .

---

(١) روى الصدوق في خصاله: ١٤١/٢٦٣، نحوه ونقله المجلسي في بحاره ٣٧: ١٣/١٢١.

(٢) روى الكليني في الكافي ٢: ٦/٢٦٨، والصدوق في ثواب الاعمال: ١/٣٢٠، صدر الحديث، ونقله المجلسي في البحار ٧٢: ١/٢٠٨، والعاملي في وسائله ٨: ١/٦١٣.

(٣) روى الكليني صدر الحديث في الكافي ٦: ٥/٣٦، وذيل الحديث في ٦: ٣/٣٧، وكذا الطوسي في التهذيب ٧: ١٧٨٢/٤٤٥، والطبرسي رواه في مكارمه: ٢٣٠، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤: ٣/١٠٨.

فقال له الذمي: فقد تركت الطريق !

فقال له: قد علمت .

فقال له: فلم عدلت معي وقد علمت ذلك ؟

فقال له علي: هذا من تمام حسن الصحبة أن يشيِّع الرجل صاحبه هنيهة إذا فارقه، وكذلك أمرنا نبينا.

فقال له: هكذا ؟!

قال: نعم

فقال له الذمي: لاجرم انما تبعه من تبعه لأفعاله الكريمة، وانما اشهدك اني على دينك .

فرجع الذمي مع علي، فلما عرفه أسلم »[١].

٣٤ـ قال: وحدثني مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه قال:

«إن الله تبارك وتعالى جعل للمرأة أن تصبر صبر عشرة رجال، فإذا حملت زادها قوة عشرة رجال أخرى»[٢].

٣٥ـ قال: وحدثني مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام:

أن علياً عليه السلام قال: «من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس، ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس»[٣].

---

(١) رواه الكليني في الكافي ٢:٤٩١/٥، ونقله المجلسي في بحاره ٧٤:١٥٧/٤، والحر في وسائله ٨:٤٩٣/١.

(٢) رواه الصدوق في الخصال: ٤٣٩/٣١، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣:٢٤١/٣.

(٣) رواه الكليني في الكافي ١:٤٧/ صدر الحديث ١٧، ونقله المجلسي في البحار ٢: ٢٩٩/٢٤، والعاملي في الوسائل ١٨:٢٥/١١.

٣٦ـ قال: وحدثني مسعدة بن صدقة قال: قال لي جعفر بن محمد:

«من أفتى الناس برأيه فقد دان بما لايعلم، ومن دان بما لايعلم فقد ضادّ الله حيث أحل وحرم فيما لايعلم»[١].

٣٧ـ قال: وحدثني مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه:

أن علياً عليه السلام كان يدعو على الخوارج فيقول في دعائه:

«اللهم رب البيت المعمور، والسقف المرفوع، والبحر المسجور، والكتاب المسطور.أسالك الظفر على هؤلاء الذين نبذوا كتابك وراء ظهورهم، وفارقوا أُمة أحمد عليه السلام عتوّاً عليك»[٢].

٣٨ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، قال: قيل له: إن الناس يروون أن علياً عليه السلام قال على منبر الكوفة:

«أيها الناس، إنكم ستُدعون إلى سبي فسبوني، ثم ستُدعون إلى البراءة مني، وإني لعلى دين محمد». ولم يقل: وتبرّؤوا مني،فقال له السائل: أرأيت إن اختار القتل دون البراءة منه؟.

فقال: «والله ما ذلك عليه، وما له إلّا ما مضى عليه عمّار بن ياسر حيث أكرهه أهل مكّة وقلبه مطمئن بالإيمان، فأنزل الله تبارك وتعالى فيه ﴿إلّا من أُكرِهَ وقَلبُهُ مُطمَئِنٌ بالإيمان﴾[٣] فقال له النبي صلّى الله عليه وآله عندها: يا عمّار، إن عادوا فعد، فقد أنزل الله عز وجل عذرك في الكتاب وأمرك أن تعود إن

(١) رواه الكليني في الكافي ١:٤٧/ ذيل الحديث ١٧، ونقله المجلسي في البحار ٢:٢٩٩/٢٥، والعاملي في وسائله ١٨:٢٥/١٢.

(٢) نقله المجلسي في بحاره المجلد الثامن: ٥٦١ (الطبعة الحجرية).

(٣) النحل ١٦:١٠٦.

٣٩ـ قال: وحدثني مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام قال:

«إن أعظم العوّاد أجراً عند الله لمن إذا عاد أخاه المؤمن خفف الجلوس، إلّا أن يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك»

«وقال: إن من تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته»[٢].

٤٠ـ وقال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من عاد مريضاً نادى منادٍ من السماء باسمه: يا فلان، طبت وطاب ممشاك، تبوّأت من الجنة منزلاً»[٣].

٤١ـ حدثني محمد بن عيسى قال: حدثني حفص بن محمد ـ مؤذن علي ابن يقطين ـ قال: رأيت ابا عبدالله في الروضة[٤] وعليه جبة خز سفرجلية[٥].

٤٢ـ محمد بن عيسى قال: حدثني حفص بن محمد ـ مؤذن علي بن يقطين ـ قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام وقد حج ووقف الموقف، فلما دفع الناس منصرفين سقط أبو عبدالله عن بغلة كان عليها، فعرفه الوالي الذي وقف بالناس تلك السنة ـ وهي سنة أربعين ومائة ـ فوقف على أبي عبدالله عليه السلام فقال

---

(١) رواه الكليني في الكافي ٢:١٧٣/١٠، والعياشي في تفسيره ٢:٢٧١/٧٣ باختلاف فيه، ونقله المجلسي في بحاره ٧٥:٣٩٣/٢، والعاملي في وسائله ١١: ٤٧٦/٢.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٣:١١٨/٦، والطبرسي في مكارمه: ٣٦٠، ونقله المجلسي في بحاره ٨١:٢١٤/ ذيل الحديث ١، والعاملي في الوسائل ٢:٦٤٢/٢.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٣:١٢١/١٠، والطبرسي في مكارمه: ٣٦١، ونقله المجلسي في البحار ٨١:٢١٤/ ذيل الحديث ١.

(٤) الظاهر المراد بها ما بين قبر رسول الله صلّى الله عليه وآله ومنبره بدليل قوله صلّى الله عليه وآله: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة».

(٥) رواه الكليني في الكافي ٦:٤٥٢/١٠، ونقله المجلسي في بحاره ٤٧:١٧/٣.

له أبو عبدالله:

«لاتقف، فإن الإمام اذا دفع بالناس لم يكن له أن يقف».

وكان الذي وقف بالناس تلك السنة إسماعيل بن علي بن عبدالله بن عباس[١].

٤٣ـ محمد بن عيسى قال: حدثنا بكر بن محمد الأزدي قال: عرض لقرابة لي ونحن في طريق مكّة ـ وأحسبه قال: بالربذة ـ فلما صرنا إلى أبي عبدالله ذكرنا ذلك له، وسألناه الدعاء له ففعل.

قال بكر: فرأيت الرجل حيث عرض له، ورأيته حيث أفاق[٢].

٤٤ ـ محمد بن عيسى، عن بكر بن محمد قال: دخلت غنيمة عمتي على ابي عبد الله ومعها ابنها ـ واظن اسمه محمد ـ قال: فقال لها ابو عبد الله:

«مالي ارى جسم ابنك نحف»؟

قال: فقالت: هو عليل.

قال فقال لها: «اسقيه السويق، فانه ينبت اللحم ويشد العظم»[٣].

٤٥ـ محمد بن عيسى قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبدالله ـ أو عن أبي جعفر ـ قال:

«أثقل ما يوضع في الميزان يوم القيامة الصلاة على محمد وعلى أهل بيته»[٤].

---

(١) رواه الكليني في الكافي ٤:٥/٥٤١ باختصار، ونقله المجلسي في البحار ٩٩: ٤/٢٥٠، والعاملي في وسائله ٨:٣/٢٩٠.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٤٧:١/٦٣.

(٣) روى الكليني في الكافي ٦:٣/٣٠٥ ذيل الحديث، ورواه البرقي في المحاسن: ٥٦٣/٤٨٩، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦:٩/٢٧٧، والعاملي في وسائله١٧:٥/٢.

(٤) روى الكليني في الكافي ٢:١٥/٣٥٨، والصدوق في ثواب الأعمال : ١/١٨٦ نحوه ، ونقله المجلسي في البحار ٩٤:٩/٤٩.

٤٦ـ محمد بن عيسى قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الحميد، في سنة ثمان وتسعين ومائة في مسجد الحرام، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فأخرج إليّ مصحفاً. قال: فتصفحته فوقع بصري على موضع منه فإذا فيه مكتوب: هذه جهنم التي كنتما بها تكذبان فاصليا فيها لا تموتان فيها ولاتحييان. يعني الأولين[١].

٤٧ـ محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال:

«إذا سرك أن تنظر إلى خيار في الدنيا خيار في الآخرة، فانظر إلى هذا الشيخ ».يعني عيسى بن أبي منصور[٢].

٤٨ـ محمد بن عيسى، والحسن بن ظريف، وعلي بن إسماعيل، كلهم عن حماد بن عيسى البصري الجهني قال: سألت أبا عبدالله جعفر بن محمد، وليس معه إلّا غلامه، قلت: جعلت فداك، خبرني عن العبد كم يتزوج؟ قال:

«قال أبي: قال علي عليه السلام: لايزيد على امرأتين»[٣].

٤٩ـ وعنهم، عن حماد بن عيسى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام كم يطلّق العبد الأمة؟ قال:

«قال أبي: قال علي عليه السلام: تطليقتين».

قال: وقلت له: كم عدة الأمة من العبد؟

قال: «قال أبي: قال علي عليه السلام:شهرين أو حيضتين».

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ٩٢:٤٨/٦.

(٢) روى الصدوق في شرح مشيخة الفقيه ٨٧:٤، والكشي في رجاله ٢:٦٢١/٦٠٠ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٤٧: ٣٣٤/٣.

(٣) رواه الصدوق في الفقيه ٣:٢٧١/١٢٨٨، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣:٣٨٥/٦، والعاملي في وسائله ١٤:٤٠٦/٣.

قال: وقلت له: جعلت فداك، إذا كانت الحرة تحت العبد؟

قال: «قال أبي: قال علي عليه السلام: الطلاق والعدة بالنساء»[١].

٥٠ـ وعنه، عن حماد بن عيسى قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «تطلق الحرة ثلاثاً، وتعتد ثلاثاً»[٢].

٥١ـ قال حماد: وسمعت أبا عبدالله يقول:

«خرج رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى تبوك، وكان يصلي على راحلته صلاة الليل حيثما توجهت به ويومئ إيماءً»[٣].

٥٢ـ قال: وسمعت أبا عبدالله يقول:

«إن جدي علي بن الحسين قال: كان القضاء ـ فيما مضى ـ إذا ابتاع الرجل الجارية فوطئها، ثم يظهر عيب، أن البيع لازم لا يردها ويأخذ أرش العيب»[٤].

٥٣ـ قال: «وسمعت أبي يقول:

قال أبي رضي الله عنه: قضى رسول الله صلّى الله عليه وآله بشاهد ويمين»[٥].

٥٤ـ وعنه قال: سمعت أبا عبدالله يقول:

«قال أبي: ما زوج رسول الله صلّى الله عليه وآله شيئاً من بناته، ولا تزوج

---

(١) روى الكليني في الكافي ٦:١٦٧/٢، والصدوق في الفقيه ٣:٣٥١/١٦٧٦ ذيل الحديث، وفي الكافي٦٠:١٦٩/١، والتهذيب ٨:٥٤/٥٣٧ ما يدل عليه، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤:١٨٣/٣.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٦:١٦٧/ ذيل الحديث ٢، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ١٨٣/٤.

(٣) رواه الشهيد الأول في الأربعين: ٣٦، ونقله المجلسي في البحار ٨٧:٤٠/٢٩.

(٤) رواه الشيخ الطوسي في تهذيبه ٧:٦١/٢٦٣، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ١٠٩/١.

(٥) رواه الكليني في الكافي ٧:٣٨٥/٢، والشيخ في تهذيبه ٦:٢٧٥/٧٤٨، والاستبصار ٣:٣٣/١١٢، والشهيد الأول في الاربعين: ٣٦، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤:٢٧٧/٣.

شيئاً من نسائه، على أكثر من اثنتي عشرة أُوقية ونش. يعني نصف أوقية»[١].

٥٥ـ قال حماد: سمعت أبا عبدالله يقول:

«قال أبي: قال علي عليه السلام: في قول الله تبارك وتعالى: ﴿اذكُرُوا الله في أيامٍ مَّعدُوداتٍ﴾[٢] قال: أيام التشريق»[٣].

٥٦ـ وعنه قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول:

«قال أبي: قال علي عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿فَصيامُ ثَلاثَةِ أيامٍ في الَحجِ﴾[٤] قال: قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فمن فاتته هذه الأيام فليتسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر»[٥].

٥٧ـ وعنه قال: سمعت أبا عبدالله يقول:

«قال أبي: قال علي عليه السلام: التقنّع بالليل ريبة»[٦].

٥٨ـ وعنه قال: سمعت أبا عبدالله يذكر عن أبيه قال:

«قال علي عليه السلام: الحيتان والجراد ذكي كله»[٧].

---

(١) رواه الكليني في الكافي ٥:٥/٣٧٦، والصدوق في معاني الأخبار: ١/٢١٤، ونقله المجلسي في بحاره ٢٢: ١٣/١٩٧.

(٢) البقرة ٢:٢٠٣.

(٣) رواه العياشي في تفسيره ١:٢٧٨/٩٩، والصدوق في معاني الأخبار: ٢/٢٩٧، والطوسي في تهذيبه ٥:١٥٥٨/٤٤٧ و٤٨٧/ ذيل الحديث ١٧٣٦، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩:١٩/٣٠٩.

(٤) البقرة ٢:١٩٦.

(٥) رواه العياشي في تفسيره ١:٢٤٣/٩٣، ٢٤٤، والطوسي في تهذيبه ٥:٧٨٦/٢٣٢، وفي استبصاره ٢:٩٩٦/٢٨٠ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩:١/٢٩٠.

(٦) رواه الكليني في الكافي ٦:٤٧٨/ ضمن الحديث ١، والطبرسي في مكارم الاخلاق: ١١٧، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩:٢/١٩٥.

(٧) رواه الكليني في الكافي ٦:٦/٢١٧، والطوسي في التهذيب ٩:١٠/ ذيل الحديث ٣٧ و١١/ ذيل الحديث ٣٨، وفي الاستبصار ٤:٦٣/ ذيل الحديث ٢٢٦ و ٦٤/ ذيل الحديث ٢٢٧، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥:٢٣/٢٠١.

٥٩ـ وعنه قال: سمعت أبا عبدأالله يقول:

«قال أبي: قال علي عليه السلام: خرج رسول الله صلّى الله عليه وآله لصلاة الصبح وبلال يقيم، وإذا عبدالله بن القشب يصلي ركعتي الفجر، فقال له النبي صلّى الله عليه وآله: ياابن القشب، أتصلي الصبح أربعاً؟ قال ذلك له مرتين أو ثلاثة»[١].

٦٠ـ وعنه قال: سمعت أبا عبدالله يقول:

«قال أبي: قال علي عليه السلام: كنَّ النساء يصلين مع النبي صلّى الله عليه وآله وكنَّ يؤمرن أن لايرفعن رؤوسهن قبل الرجال، لضيق الأزُر»[٢].

٦١ـ وعنه قال: سمعت أبا عبدالله يقول:

«قال أبي: قال علي عليه السلام: بينا رسول الله صلّى الله عليه وآله في بعض حجر نسائه وبيده مدراة[٣]، فاطلع رجل من شق الباب، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله: لو كنت قريباً منك لفقأت بها عينك»[٤].

٦٢ـ وعنه قال: سمعت أبا عبدالله يقول:

«قال أبي: قال علي عليه السلام: نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن نقرة الغراب وفرشة الأسد» [٥] [٦].

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٧:٣١٠/١.

(٢) رواه الصدوق في الفقيه ١:١١٧٥/٢٥٩،ونحوه في العلل: ١/٣٤٤، ومكارم الأخلاق: ٩٤، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨:٤٢/٣.

(٣) المدراة: شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه، يسرّح به الشعر المتلبد، ويستعمله من لا مشط له.«النهايه ـ درى ـ ٢: ١١٥».

(٤) رواه الكليني في الكافي ٧:١١/٢٩٢، والصدوق في الفقيه ٤:٢٢٦/٧٤، والطوسي في تهذيبه ١٠:٨١٨/٢٠٧، وأماليه ٢: ١٢ بتفاوت يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩: ٤/٢٧٨.

(٥) يعني في السجود.

(٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٤:١٣/٢٣٦، والعاملي في وسائله ١٦:٧/٢١٧.

٦٣ـ وعنه قال: سمعت أبا عبدالله يقول:

«كـان أبي يبعث بالـدراهم إلى السوق فيُشترى له بها جبناً، فيسمي ويأكل ولا يسأل عنه»[١].

٦٤ـ وعنه قال: سمعت أبا عبدالله يقول:

«كان أهل العراق يسألون أبي رضي الله عنه عن الصلاة في السفينة، فيقول: إن استطعتم أن تخرجوا إلى الُجدّ[٢] فافعلوا، فإن لم تقدروا فصلوا قياماً، فإن لم تقدروا قياماً فصلوا قعوداً، وتحرّوا القبلة»[٣].

٦٥ـ قال: وسمعت أبا عبدالله يقول:

«قال أبي: قال علي عليه السلام: بعث رسول الله صلّى الله عليه وآله بديل ابن ورقـاء الخزاعي على جمل أورق أيام منى، فقال: تنادي في الناس: ألا لا تصوموا، فإنها أيام أكل وشرب»[٤].

٦٦ـ محمد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد قال:

«قال أبي: كان النبي صلّى الله عليه وآله أخذ من العباس يوم بدر دنانير كانت معه، فقال: يا رسول الله، ما عندي غيرها. فقال: فأين الذي استخبيته عند أم الفضل؟ فقال: أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أنك رسول الله، ما كان

---

(١) روى البرقي نحوه في المحاسن: ٤٩٥/ صدر الحديث ٥٩٦، والكليني في الكافي ٦:٣٣٩/ صدر الحديث ١، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣:١/٧٠.

(٢) الُجدّ: شاطئ النهر «النهاية ـ جدد ـ ١:٢٤٥».

(٣) رواه الكليني في الكافي ٣:٤٤١/١، والطوسي في تهذيبه ٣:١٧٠/٣٧٤، واستبصاره ١:٤٥٤/ ١٧٦١، وفي الكل: الجَدَدْ بدل الجُد، وهي الأرض الصلبة أو سطح الأرض. ونقله المجلسي في بحاره ٨٤:٩٦/٧.

(٤) رواه الصدوق في الفقيه ٢:٣٠٢/ قطعة من الحديث ١٥٠٤ ومعاني الأخبار: ٣٠٠/١، والشهيد الأول في أربعينه: ٣٧/ قطعة من الحديث ١٠، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦:٢٦٤/٧.

معها أحد حين استخبيتها»[١].

٦٧ـ وعنه، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه قال:

«جاء رجل إلى أبي فقال له: هل لك زوجة؟ قال: لا. قال: لا أحب أن لي الدنيا وما فيها، وأني أبيت ليلة ليس لي زوجة.

قال: ثم قال: ان ركعتين يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل يقوم ليله ويصوم نهاره أعزب. ثم أعطاه أبي سبعة دنانير قال: تزوج بهذه».

وحدثني بذلك سنة ثمان وتسعين ومائة[٢].

٦٨ـ «ثم قال أبي: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم»[٣].

٦٩ـ وعنه، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه قال:

«ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة، إذا رآها سرته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله»[٤].

٧٠ـ وعنه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال:

«قال النبي صلّى الله عليه وآله: إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليمسحه

---

(١) رواه العياشي في تفسيره ٢:٦٩/٧٩، والقمي في تفسيره ١:٢٦٨ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ١٨:١٠٥/٢، والعاملي في إثبات الهداة ١:٣٢٠/٢٨٢.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٥:٣٢٩/ صدر الحديث ٦، والطوسي في التهذيب ٧: ٢٣٩/ صدر الحديث ١٤٠٦ و٤٠٥/١٦١٩، والطبرسي في مكارمه: ١٩٧، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣:٢١٧/١.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٥:٣٢٩/ ذيل الحديث ٦، والطوسي في تهذيبه ٧: ٢٣٩/ ذيل الحديث ١٤٠٦، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣:٢١٧/ ذيل الحديث ١.

(٤) رواه الكليني في الكافي ٥:٣٢٧/٣، والصدوق في الفقيه ٣:٢٤٦/١١٦٨، والطوسي في تهذيبه ٧:٢٤٠/١٠٤٧، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣:٢١٧/٢.

بضفة إزاره[١]، فإنه لايدري ما حدث عليه بعده»[٢].

٧١ ـ قال: «وكان النبي صلّى الله عليه وآله يقول إذا شرب الماء: الحمد لله الذي سقاناعذباً زلالاً برحمته، ولم يسقنا ملحاً أُجاجاً بذنوبنا»[٣].

٧٢ـ وعنه، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه قال:

«دعا النبي صلّى الله عليه وآله يوم عرفة حين غابت الشمس، فكان آخر كلامه هذا الدعاء ـ وهملت عيناه بالبكاء ثم قال ـ:

اللهم إني أعوذ بك من الفقر، ومن تشتت الأمر، ومن شر ما يحدث في الليل والنهار. أصبح ذلي مستجيراً بعزك، وأصبح وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي. يا خير من سئل، وأجود من أعطى، وأرحم من استرحم، جللني[٤] برحمتك، وألبسني عافيتك، واصرف عني شر جميع خلقك»[٥].

٧٣ـ وعنه، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه قال:

«أُتي النبي صلّى الله عليه وآله بمال دراهم، فقال النبي صلّى الله عليه وآله للعباس: يا عباس، ابسط رداءك وخذ من هذا المال طرفاً. فبسط رداءه فأخذ منه طائفة.

ثم قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: يا عباس، هذا من الذي قال الله

---

(١) ضفة الإزار: طرفة «النهاية ـ ضفف ـ ٣: ٩٦».

(٢) رواه الصدوق في العلل: ٣٤/٥٨٩، وأبو داود في سننه ٤:٣١٢/٥٠٥، وابن حنبل في مسنده ٢:٢٩٥، ونقله المجلسي في بحاره ٧٦:١٨٦/٣.

(٣) رواه البرقي في محاسنه: ٤٣/٥٧٨، والكليني في الكافي ٦:٣٨٤/٢، وأبو حنيفة التميمي في دعائم الأسلام ٢:١٣٠/٤٥٦، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦: ٤٥٩/٦.

(٤) جَلَّلَ الشيء تجليلاً، أي عَمَّ، والمجَلِّل: السحاب الذي يُجلِّل الأرض بالمطر، أي يَعُمُّ. «الصحاح ـ جلل ـ ٤:١٦٦٠».

(٥) رواه الكليني في الكافي ٤:٤٦٤/٥ بزيادة فيه، ونقله المجلسي في البحار ٩٩: ٢٥١/٥.

تبارك وتعالى ﴿يا أيُّها النَّبيُّ قُل لِمن في أيدِيكُم منَ الأسرى إن يَعلمِ الله في قُلُوبِكُم خَيراً يُؤتِكم خيراً مِمّا أُخِذَ مِنكُم وَيَغْفِر لَكُم والله غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١]»[٢].

٧٤ـ وعنه، عن عبدالله بن ميمون القداح [عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام][٣] قال:

«يسجد ابن آدم على سبعة أعظم: يديه، ورجليه، وركبتيه، وجبهته»[٤].

٧٥ـ محمد بن عيسى قال: حدثني أبو محمد الغفاري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

«لايزال في ولدي مأمون مأمون»[٥].

٧٦ـ حدثني محمد بن عيسى قال: حدثني ابن أبي الكرام الجعفري ـ الشيخ في أيام المأمون ـ قال: خرجت وخرج بعض موالينا إلى بعض متنزهات المدينة، مثل العقيق وما أشبهها، فدفعنا إلى سقاية لأبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام وفيها تمر للصدقة، فتناولت تمرة فوضعتها في فمي، فقام إلي المولى الذي كان معي فأدخل إصبعه في فمي فعالج إخراج التمرة من فمي.

ووافى أبو عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام وهو يعالج إخراج التمرة، فقال له: «ما لك، أيش تصنع؟».

فقال له المولى: جعلت فداك، هذا تمر الصدقة والصدقة لا تحل لبني

---

(١) الأنفال ٨:٧٠.

(٢) رواه العياشي في تفسيره ٢:٦٩/٨٠، ونقله المجلسي في البحار ٢٢:٢٨٤/٤٨.

(٣) أثبتناها من البحار.

(٤) روى نحوه الصدوق في الخصال: ٣٤٩/٢٣، والشيخ في تهذيبه ٢:٢٩٩/١٢٠٤، واستبصاره ١:٣٢٧/١٢٢٤، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥:١٣٤/١٠.

(٥) رواه الصدوق في كمال الدين: ٢٢٨/٢٢، وفيه: مأمون مأمول، ونقله المجلسي في بحاره ٣٦:٣٧٣/١.

هاشم. قال:

فقال أبو عبدالله: « إنما ذاك محرم علينا من غيرنا، فأما بعضنا في بعض فلا بأس بذلك»[١].

٧٧ـ محمد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أنه كان يأمر الصبيان يجمعون بين الصلاتين: الأولى والعصر، والمغرب والعشاء. يقول:

«ما داموا على وضوء قبل أن يشتغلوا»[٢].

٧٨ـ وعنه، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: «أنه رأى علي بن الحسين عليه السلام يصلي في الكعبة ركعتين»[٣].

٧٩ـ وعنه، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه قال:

«قال النبي صلّى الله عليه وآله: استحيوا من الله حق الحياء. قالوا: وما نفعل يا رسول الله؟ قال: فإن كنتم فاعلين فلا يبيتن احدكم إلّا وأجله بين عينيه، وليحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى، وليذكر القبر والبلى، ومن أراد الآخرة فليدع زينة الحياة الدنيا»[٤].

٨٠ـ محمد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال:

---

(١) روى الكليني في الكافي ٤:٥٩/٥، والطوسي في تهذيبه ٤:٦٠/١٦٠، و ٦١/١٦٤، واستبصاره ٢:٣٧/١١٤ ما يدل على ذيل الحديث، ونقله المجلسي في البحار ٩٦: ٧٣/٢.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٨٢:٣٣٢/٣.

(٣) روى الكليني في الكافي ٤:٥٢٩/ صدر الحديث ٥، وأبو حنيفة في دعائم الاسلام ١:٣٣٣، والطوسي في تهذيبه ٥:٢٧٨/ صدر الحديث ٩٥١ نحوه، ونقله المجلسي في البحار ٨٣:٣٣٢/٥.

(٤) رواه الصدوق في اماليه: ٤٩٣/٢، وخصاله: ٢٩٣/٥٨، ونحوه في اختصاص المفيد: ٢٢٩، ورواه النيسابوري في روضة الواعظين: ٤٦٠ ونقله المجلسي في بحاره ٦:١٣١/٢٥.

«احتبس الـوحي على النبي صلّى الله عليه وآله، فقيل: احتبس عنك الوحي يا رسول الله. قال: فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: وكيف لا يحتبس عني الوحي وأنتم لاتقلمون أظفاركم ولا تنقون رواجبكم»[١][٢].

٨١ـ وعنه، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال:

«خرج رسول الله صلّى الله عليه وآله قابضاً على شيئين في يده، ففتح يده اليمنى ثم قال:

بسم الله الـرحمن الـرحيم، كتـاب من الرحمن الرحيم في أهل الجنة، بأعدادهم وأحسابهم وأنسابهم، مجمل عليهم، لا ينقص منهم أحد، ولا يزاد فيهم أحد. ثم فتح يده اليسرى فقال:

بسم الله الـرحمن الـرحيم، كتـاب من الرحمن الرحيم في أهل النار، بأعدادهم وأحسابهم وأنسابهم، مجمل عليهم الى يوم القيامة، لاينقص منهم أحد، ولايزاد فيهم أحد.

وقد يسلك بالسعداء طريق الأشقياء حتى يقال: هم منهم، هم هم، ما أشبههم بهم! ثم يدرك أحدهم سعادته قبل موته، ولو بفواق ناقة.

وقد يسلك بالأشقياء طريق أهل السعادة حتى يقال: هم منهم، هم هم، ما أشبههم بهم! ثم يدرك أحدهم شقاوته ولو قبل موته، ولو بفواق ناقة.

وقال النبي صلّى الله عليه وآلـه: العمل بخواتيمه، العمل بخواتيمه،

---

(١) الراجبة في الاصبع: واحدة الرواجب، وهي مفاصل الأصابع اللاتي تلي الانامل، ثم البراجم، ثم الأشاجع اللاتي يلين الكف «الصحاح ـ رجب ـ ١: ١٣٤».

(٢) رواه الكليني في الكافي ٦:٤٩٢/١٧، والطبرسي في مكارم الأخلاق: ٦٦، ونقله المجلسي في بحاره ٧٦:١١٩/١، والحر في وسائله ١:٤٣٤/٥.

العمل بخواتيمه»[١].

٨٢ـ وعنه، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه:

«أن لله تبارك وتعالى ضنائن[٢] من خلقه، يغذوهم بنعمته، ويحبوهم بعافيته، ويدخلهم الجنة برحمته. تمر بهم البلايا والفتن مثل الرياح ما تضرهم شيئاً»[٣].

٨٣ـ وعنه، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال:

«قال النبي صلّى الله عليه وآله: الإيمان قول وعمل أخوان شريكان»[٤].

٨٤ـ وعنه، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه قال:

«قال علي بن ابي طالب عليه السلام: منّا سبعة خلقهم الله عز وجل لم يخلق في الأرض مثلهم: منّا رسول الله صلّى الله عليه وآله سيد الأولين والآخرين وخاتم النبيين، ووصيه خير الوصيين، وسبطاه خير الأسباط حسناً وحسيناً، وسيد الشهداء حمزة عمه، ومن قد طار مع الملائكة جعفر، والقائم»[٥].

٨٥ـ وعنه، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه قال:

«جاء رجل إلى علي عليه السلام فقال: جعلني الله فداك، إني لأحبكم أهل البيت. قال: وكان فيه لين. قال: فأثنىٰ عليه عدة. فقال له: كذبت، ما يحبنا

---

(١) رواه الصفار في بصائر الدرجات: ٢/٢١١ مختصراً، والبرقي في المحاسن: ٤٠٩/٢٨٠ مفصلاً. ونقله المجلسي في بحاره ٢/١٥٣:٥.

(٢) الضنائن: جمع ضن وهو المخصوص بالمحبة «النهاية ـ ضنن ـ ١٠٤:٣».

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٢٩/١٨١:٨١.

(٤) رواه الصدوق في معاني الأخبار: ٤/١٨٧، والمتقي الهندي في كنز العمال ١: ٣٦/ صدر الحديث ٥٩، والسيوطي في الجامع الصغير١:٤٧٩/ صدر الحديث ٣١٠٤، ونقله المجلسي في البحار ١٤/٦٦:٦٩.

(٥) رواه الصدوق في الخصال: ١/٣٢٠، وفي الامالي: ١٥/٣٨٤ نحوه، ونقله المجلسي في البحار ٢٤/٢٧٥:٢٢.

مخنث، ولا ديوث، ولا ولـد زنا، ولا من حملت به أمه في حيضها. قال: فذهب الرجل، فلما كان يوم صفين قتل مع معاوية»[١].

٨٦ـ وعنه، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه قال:

«قال عبدالله بن عمر: والله ما كنا نعرف المنافقين في زمان رسول الله صلّى الله عليه وآله إلّا ببغضهم علياً عليه السلام»[٢].

٨٧ـ وعنه، عن عبدالله، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال:

«مر علي بكربلاء في اثنين من أصحابه. قال: فلما مر بها ترقرقت عيناه للبكـاء، ثم قال: هذا مناخ ركابهم، وهذا ملقى رحالهم، وهاهنا تُهراق دماؤهم. طوبى لك من تربة عليك تهراق دماء الأحبة»[٣].

٨٨ـ وعنه، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال:

«لما قُدِم على يزيد بذراري الحسين ادخل بهن نهاراً مكشوفات وجوههن فقال أهل الشام الجفاة: ما رأينا سبياً أحسن من هؤلاء، فمن أنتم؟ فقالت سكينة بنت الحسين: نحن سبايا آل محمد»[٤].

٨٩ـ وعنه، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي قال:

«لما حصر الناس عثمان جاء مروان بن الحكم إلى عائشة وقد تجهزت

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ٢٧:١٤٨/١١.

(٢) رواه الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢:٦٧/٣٠٥، وروى نحوه ابن بطريق في العمدة: ٢١٨/٣٤٣ ، والترمذي في سننه ٥:٦٣٥/٣٧١٧، وابن عساكر في ترجمة الامام علي عليه السـلام من تاريخ دمشق ٢:٢١٨/٧١٣ و٧٢٠ و٧٢٣، والجـزري الشافعي في اسمى المناقب:٥٤/١١ و١٢، ونقله المجلسي في بحاره ٣٩:٣٠١/١١٢.

(٣) رواه ابن قولويه في كامل الزيارات: ٢٦٩، ونقله الحر العاملي في اثبات الهداة ٢:٤٤١/١٢٦، والمجلسي في بحاره ٤٤:٢٥٨/٨.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٤٥:١٦٩/١٥.

للحج فقال: يا أُم المؤمنين، إن عثمان قد حصره الناس، فلو تركت الحج، وأصلحت أمره كان الناس يسمعون منك. فقالت: قد أوجبت الحج، وشددت غرائري[١]. فولى مروان وهو يقول:

حرّق قيس عليَّ البـلا د حتىٰ اذا اضطرمت أجذما[٢]

فسمعته عائشة فقالت: تعال، لعلك تظن أني في شك من صاحبك، فوالله لوددت أنك وهو في غرارتين من غرائري مخيط عليكما، تغطان في البحر حتى تموتا»[٣].

٩٠ ـ وعنه، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: «وقف النبي (صلّى الله عليه وآله) بعرج[٤] ثم قال:

اللهم، إن عبدك موسى دعاك فاستجبت له، وألقيت عليه محبة منك، وطلب منك أن تشرح له صدره، وتيسر له أمره، وتجعل له وزيراً من أهله، وتحل العقدة من لسانه. وانا اسألك بما سألك عبدك موسى أن تشرح به صدري، وتيسر لي أمري، وتجعل لي وزيراً من أهلي علياً أخي»[٥].

٩١ ـ وعنه، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه: أن عليا كان يباشر القتال بنفسه، وأنه نادى ابنه محمد بن الحنفية يوم النهروان: «قدم يا بني اللواء» فقدم، ثم قال: «قدم يا بني اللواء». فقدم، ثم وقف، فقال له: «قدم يا بني»

---

(١) الغِرارةُ: واحدة الغرائر التي للتبن «الصحاح ـ غرر ـ ٢:٧٦٩».

(٢) جذم واجذم عن الشيء: تركه واقلع عنه «تاج العروس ـ جذم ـ ٨:٢٢٣».

(٣) نقله المجلسي في البحار المجلد الثامن: ٣٥١ (الطبعة الحجرية).

(٤) العَرْجُ: قرية جامعة في واد من نواحي الطائف «معجم البلدان ٤:٩٨».

(٥) رواه ابن عساكر في ترجمة الامام علي عليه السلام ١:١٢٠/١٤٧، وابن حنبل في فضائل الامام علي عليه السلام: ٢٠٢/٢٨٠، والحسكاني في شواهد التنزيل ١: ٣٦٨/٥١٠ ـ ٥١٣، نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٣٨:١١٠/٤١.

فتكعكع الفتى. فقال: «قدم يا ابن اللخناء».

ثم جاء علي حتى أخذ منه اللواء فمشى به ما شاء الله ثم أمسك، ثم تقدم علي بين يديه فضرب قدماً[1].

٩٢ـ هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه: أن النبي صلّى الله عليه وآله قال:

«للمرائي ثلاث علامات: يكسل إذا كان وحده، وينشط إذا كان عنده أحد، ويحب أن يُحمد في جميع أُموره.

وللظالم ثلاث علامات: يقهر من فوقه بالمعصية، ومن هو دونه بالغلبة، ويظاهر الظلمة.

وللكسلان ثلاث علامات: يتوانى حتى يفرِّط، ويفرِّط حتى يضيِّع، ويضيِّع حتى يأثم.

وللمنافق ثلاث علامات: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»[2].

٩٣ـ وعنه، عن مسعدة بن زياد قال: حدثني جعفر، عن أبيه: أن الله تبارك وتعالى أنزل كتاباً من كتبه على نبي من أنبيائه، وفيه:

«إنه سيكون خلق من خلقي، يلحسون الدنيا بالدين، يلبسون مسوك الضأن على قلوب كقلوب الذئاب أشد مرارة من الصبر، ألسنتهم أحلى من العسل، وأعمالهم الباطنة أنتن من الجيف. أبي يغترّون؟! أم إياي يخدعون؟! أم

---

(١) نقله المجلسي في البحار المجلد الثامن : ٥٦١ (الطبعة الحجرية).

(٢) رواه الكليني في الكافي ٢: ٨/٢٢٣، وفيه المرائي فقط، والصدوق في الفقيه ٤: ٨٢١/٢٦١، والمواعظ: ٢٣ بدون ذكر الكسلان، والخصال: ١٢١/ ١١٣، بدون ذكر المرائي، والأشعث في الجعفريات: ٢٣٢، وروى ابن شعبة في تحف العقول: ٢١ ـ ٢٢ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٧٢: ٦/٢٠٥.

عليّ يتجبرون؟! فبعزتي حلفت لأبعثن لهم فتنةً تطأ في خطامها حتى تبلغ أطراف الأرض، تترك الحكيم فيها حيران»[١].

٩٤ـ وعنه، عن مسعدة بن زياد قال: وحدثني جعفر، عن أبيه: أن النبي صلّى الله عليه وآله قال:

«إياكم والظن، فإن الظن أكذب الكذب، وكُونوا إخواناً في الله كما أمركم الله، لا تتنافروا، ولا تجسسوا ولا تتفاحشوا، ولا يغتب بعضكم بعضاً، ولا تتنازعوا، ولا تتباغضوا، ولا تتدابروا، ولا تتحاسدوا، فإن الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار الحطب اليابس»[٢].

٩٥ـ وعنه، عن مسعدة بن زياد قال: وحدثني جعفر، عن أبيه: أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال:

«إن شر الناس يوم القيامة المثلث. قيل: يا رسول الله، وما المثلث؟ قال: الرجل يسعى بأخيه إلى إمامه فيقتله، فيهلك نفسه، وأخاه، وإمامه»[٣].

٩٦ـ محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاءقال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يريد أن يبيع البيع فيقول: أبيعك بده يازده أو ده دوازده؟ قال:

---

(١) رواه الصدوق في عقاب الأعمال: ٢/٣٠٤، ونقله المجلسي في بحاره ٧٣:٤/٣٧١.

(٢) روى مسلم صدر الحديث في صحيحه٤:٢٥٦٣/١٩٨٥، وابن حنبل في مسنده ٢: ٤٧٠، والطيالسي في مسنده أيضاً:٢٥٣٣/٣٣٠، والبيهقي في سننه ٦:٨٥، والسيوطي في الدر المنثور ٦:٩٢.

وروى ورّام ذيله في تنبيه الخواطر ١:١٢٦، والطبرسي في مشكاة الأنوار: ٣١٠، والبيهقي في الاداب: ١٥٠/١٠٧، والزمخشري في ربيع الأبرار ٣:٥٢، والغزالي في إحياء علوم الدين ٣:١٨٧، ونقله المجلسي في بحاره ٧٥:٢٨/٢٥٢.

(٣) رواه المفيد في الاختصاص: ٢٢٨، والقمي في جامع الأحاديث: ١٤، والزمخشري في ربيع الأبرار ٣:٦٤٤.

«لا بأس، إنما هو البيع، فإذا جمع البيع يجعله جملة واحدة»[١].

٩٧ـ وعنه، عن العلاءقال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل على مال اليتيم زكاة؟

فقال: «لا»

قلت: هل على الحلي زكاة؟

قال: «لا»[٢].

٩٨ـ وعنه، عن العلاءقال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون عنده المال قرضاً، فيحول عليه الحول، عليه زكاة؟

قال: «نعم»[٣].

٩٩ـ وعنه، عن العلاءقال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة؟

قال: «يبني على اليقين، إذا فرغ تشهد وقام قائماً فصلى ركعة بفاتحة القرآن»[٤].

١٠٠ـ وعنه، عن العلاءقال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إذا حلقت رأسي وأنا متمتع، أطلي رأسي بالحناء؟

قال: «نعم، من غير أن تمش[٥] شيئاً من الطيب»

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ٧:٥٤/٢٣٥ بتفاوت يسير، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ١/١٣٣.

(٢) روى الكليني في الكافي ٣:٥١٧/٢،١، والشيخ في تهذيبه ٤:٨/٢١، واستبصاره ٢:٧/١٨ ذيل الحديث،والتهذيب ٤:٢٦/٦١، صدر الحديث، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦:٣١/٣.

(٣) روى الكليني في الكافي ٣:٥٢١/٧ نحوه، وكذا فقه الرضا عليه السلام: ١٩٨، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦:٣١/٣.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٨:١٧٠/١٣، والعاملي في الوسائل ٥:٣١٩/٢.

(٥) مش الشيء أي مسح يده به «الصحاح ـ مشش ـ ٣:١٠١٩».

قلت: وألبس القميص وأتقنع؟

قال: «نعم»

قلت: قبل أن أطواف بالكعبة؟

قال: «نعم»[١].

١٠١ـ وعنه، عن العلاء قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن لي ديناً ولي دواب وأرحاء[٢]، وربما أبطأ عليّ الدين، فمتى تجب عليّ فيه الزكاة إذا أنا أخذته؟

قال: «سنة واحدة»

قال: قلت: فالدواب والأرحاء، فإن عندي منها، عليّ فيه شيء؟

قال: «لا».

ثم أخذ بيدي فضمها ثم قال: «كان أبي رضي الله عنه يقول: إنما الزكاة في الذهب إذا قر في يدك»

قلت له: المتاع يكون عندي لا أصيب به رأس ماله، عليّ فيه زكاة؟

قال: «لا»[٣].

١٠٢ـ وعنه، عن العلاء،عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلي الفجر فلا يدري أركعة صلى أو ركعتين؟

قال: «يعيد»

فقال له بعض أصحابنا وأنا حاضر: والمغرب.

قال: «والمغرب»

---

(١) رواه الشيخ في تهذيبه ٥:٢٤٧/٨٣٦، واستبصاره ٢:٢٨٩/١٠٢٥، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩:٣٠٣/٤.

(٢) الرحى من الابل: الطحّانة، وهي الابل الكثيرة تزدحم «الصحاح ـ رحى ـ ٦:٢٣٥٤».

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٩٦:٣١/٤.

قلت له أنا: والوتر؟

قال: «نعم، والوتر، والجمعة»[١].

١٠٣ـ وعنه، عن العلاء،عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن البئر يتوضأ منها القوم وإلى جانبها بالوعة؟

قال: «إن كان بينهما عشرة أذرع، وكانت البئر التي يستقون منها مما يلي الوادي، فلا بأس»[٢].

١٠٤ـ حدثنا أحمد بن إسحاق بن سعد قال: حدثنا بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إن الدعاء يرد القضاء، وإن المؤمن ليأتي الذنب فيحرم به الرزق»[٣].

١٠٥ـ وعنه، عن بكر بن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال لخيثمة وأنا أسمع:

«يا خيثمة، اقرأ موالينا السلام، وأوصهم بتقوى الله العظيم، وأن يعود غنيهم على فقيرهم، وقويهم على ضعيفهم، وأن يشهد أحياؤهم جنائز موتاهم، وأن يتلاقوا في بيوتهم، فإن لقياهم حياة لأمرنا». ثم رفع يده فقال: «رحم الله من أحيا أمرنا»[٤].

---

(١) روى الشيخ في التهذيب ٢:٧٢٢/١٨٠، والاستبصار ١:١٣٩٥/٣٦٦ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨:١١/١٦٥.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٨٠:١/٣١، والحر في الوسائل ١:٨/١٤٦.

(٣) رواه الشيخ الطوسي في الامالي ١: ١٣٥، وروى البرقي في المحاسن : ١١٦/ذيل الحديث ١١٩، والكليني في الكافي ٢:٨/٢٠٧، والصدوق في عقاب الأعمال: ١/٢٨٨، ذيل الحديث، ونقله المجلسي في بحاره ٩٣:٢/٢٨٨.

(٤) رواه الطوسي في أماليه ١: ١٣٥، والصدوق في مصادقة الاخوان: ٣٤/ صدر الحديث ٦، وابن ادريس في مستطرفات السرائر: ١٦٢/ قطعة من الحديث ١، ونقله المجلسي في بحاره ٧٤:٩/٢٢٣.

١٠٦ـ وعنه، عن بكر بن محمد الأزدي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام:

«أبلغ موالينا عنا السلام، وأخبرهم أنّا لن نغني عنهم من الله شيئاً الّا بعمل، وأنهم لن ينالوا ولايتنا إلّا بعمل أو ورع، وأن أشد الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلاً ثم خالفه إلى غيره»[١].

١٠٧ـ وعنه، عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أراد أن يُكتال له بالمكيال الأوفى، فليقل في دبر كل صلاة ﴿سُبحانَ رَبِّكَ رَبِّ العِزَّةِ عَمّا يَصِفونَ وسَلامٌ عَلَى المُرسَلِينَ والحَمدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ[٢]﴾»[٣].

١٠٨ـ وعنه، عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إن للقلب أُذنين، روح الإيمان يسارّه بالخير، والشيطان يسارّه بالشر، فأيهما ظهر على صاحبه غلبه»[٤].

١٠٩ـ قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام: «أذا زنى الرجل أخرج الله منه روح الإيمان».

---

(١) رواه فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره: ٨٤، والطبرسي في مشكاته: ٤٦، ونقله المجلسي في بحاره ٢:٢٨/٧.

(٢) الصافات ٣٧:١٨٠ـ١٨٢.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٢:٣٦٠/٣، والصدوق في الفقيه ١:٢١٣/٩٥٤، والطبرسي في مكارم الأخلاق: ٣٠٤، باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٨٦: ٢٣/٢٣.

(٤) روى الكليني في الكافي ٢:٢٠٦/٣، نحوه، ونقله المجلسي في البحار ٦٩:١٧٨/صدرالحديث١.

فقلنا: الروح التي قال الله تبارك وتعالى ﴿وأَيَّدَهُم بروح مِنهُ﴾؟[١]

قال: «نعم»[٢].

١١٠ـ وقال أبو عبدالله عليه السلام:

«لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن، إنما أعني ما دام على بطنها، فإذا توضأ وتاب كان في حال غير ذلك»[٣].

١١١ـ وعنه، عن بكر بن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال علي عليه السلام:

الناس على ثلاثة منازل في الجمعة:

رجل أتى الجمعة قبل أن يخرج الإمام، وشهدها بإنصات وسكون، فإن ذلك كفارة الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، إن الله تبارك وتعالى يقول ﴿مَن جاءَ بالَحسنةِ فَلَهُ عَشرُ أمثالِها﴾[٤].

ورجل شهدها بقلق ولغط فذلك حظه.

ورجل أتاها والإمام يخطب، فقام يصلي فقد خالف السنة، وهو يسأل الله فإن شاء أعطاه وإن شاء حرمه»[٥].

١١٢ـ وعنه، عن بكر بن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

(١) المجادلة ٥٨:٢٢.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٢:٢١٣/١١، والصدوق في عقاب الاعمال: ٣١٣/٨، ونقله المجلسي في بحاره ٦٩:١٧٨/ ذيل الحديث ١.

(٣) روى الكليني في الكافي ٢:٢١٦/٢١، والصدوق في عقاب الاعمال: ٣١٢/٤ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٦٩:١٧٨/ ذيل الحديث ١.

(٤) الانعام ٦:١٦٠.

(٥) رواه الصدوق في اماليه:٣١٧/٩، والطوسي في اماليه ٢:٤٤ـ٤٥، ونقله المجلسي في بحاره ٨٩:١٩٠/ ذيل الحديث ٢٨.

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الشك والمعصية في النار، ليسا منا ولا إلينا، وإن قلوب المؤمنين لمطوية بالإيمان طياً، فإذا أراد الله إنارة ما فيها فتحها بالوحي، فزرع فيها الحكمة زارعها وحاصدها»[١].

١١٣ـ وعنه، عن بكر بن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إن الله ـ تبارك وتعالى ـ إذا أراد بعبد خيراً أخذ بعنقه فأدخله في هذا الأمر إدخالاً»[٢].

١١٤ـ وعنه، عن بكر بن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إن التقية ترس المؤمن، ولا إيمان لمن لاتقية له».

فقلت له: جعلت فداك، أرأيت قول الله تبارك وتعالى ﴿إلّا مَن أُكرِهَ وَقَلبُهُ مُطمئنٌ بالإيمانِ﴾[٣].

قال: «وهل التقية إلّا هذا!»[٤].

١١٥ـ وعنه، عن بكر بن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرات: الحمد لله الذي علا فقهر، والحمد لله الذي بطن فخبر، والحمد لله الذي ملك فقدر، والحمد لله الذي يحيى الموتى ويميت الأحياء وهو على كل شيء قدير ـ قال ـ خرج من الذنوب كهيئته يوم ولدته أمه»[٥].

---

(١) رواه البرقي في المحاسن: ٢٥٩/٢٤٩ صدر الحديث، والكليني في الكافي ٢: ٣/٣٠٧ و٧/٣٠٨ نحوه، والصدوق في عقاب الاعمال: ١/٣٠٨، صدر الحديث، ونقله المجلسي في بحاره ٧٠: ٢١/٥٤.

(٢) رواه البرقي في المحاسن: ٤٣/٢٠٢، ونقله المجلسي في بحاره ١٧/١٩٨:٥.

(٣) النحل ١٠٦:١٦.

(٤) روى الكليني في الكافي ٢٣/١٧٥:٢، نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٦/٣٩٤:٧٥.

(٥) رواه الكليني في الكافي ١/٣٨٩:٢، والصدوق في الفقيه ١٣٥٧/٢٩٧:١، وثواب الأعمال: ١/١٨٤، والشيخ في التهذيب ٤٣٨/١١٧:٢، ونقله المجلسي في بحاره ٧٦: ٤/١٩٢.

١١٦ـ وعنه، عن بكر بن محمد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام. يقول:

«ما زار مسلم أخاه المسلم في الله ولله، إلّا ناداه الله تبارك وتعالى: أيها الزائر طبت وطابت لك الجنة»[١].

١١٧ـ وعنه، عن بكر بن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لفضيل:

«تجسلون وتحدّثون؟»

قال: نعم، جعلت فداك.

قال: «إن تلك المجالس أحبها، فأحيوا أمرنا يا فضيل، فرحم الله من أحيا أمرنا.

يا فضيل، من ذَكرنا ـ أو ذُكرنا عنده ـ فخرج من عينه مثل جناح الذباب، غفر الله له ذنوبه ولو كانت أكثر من زبد البحر»[٢].

١١٨ـ وعنه، عن بكر بن محمد الأزدي قال: سأله أبو بصيرـ وأنا جالس عنده ـ عن الحور العين، فقال له: جعلت فداك، أخلقٌ من خلق الدنيا، أو خلقٌ من خلق الجنة؟

فقال له :

«ما أنت وذاك! عليك بالصلاة، فإن آخر ما أوصى به رسول الله صلّى الله عليه وآله وحث عليه الصلاة.

---

(١) رواه الكليني في الكافي ٢:١٤٢/١٠، والصدوق في ثواب الأعمال: ٢٢١/١، ومصادقة الاخوان: ٥٦/١، ونقله المجلسي في بحاره ٧٤:٣٥٠/١٧.

(٢) روى البرقي في محاسنه: ٦٣/١١٠، والقمي في تفسيره ٢:٢٩٢، وابن قولويه في كامل الزيارات: ١٠٣/٨ ذيل الحديث، ورواه الصدوق في ثواب الأعمال: ٢٢٣/١، ونقله المجلسي في بحاره ٧٤:٣٥٠/١٨.

إياكم أن يستخف أحدكم بصلاته، فلا هو إذا كان شاباً أتمها، ولا وهو إذا كان شيخاً قوي عليها. وما أشد من سرقة الصلاة! فإذا قام أحدكم فليعتدل، وأذا ركع فليتمكن، وإذا رفع رأسه فليعتدل، وإذا سجد فلينفرج وليتمكن، فإذا رفع رأسه فليعتدل، وإذا سجد فلينفرج، فإذا رفع رأسه فليلبث حتى يسكن»[١].

١١٩ـ ثم سألته عن وقت صلاة المغرب، فقال: «إذا غاب القرص».

ثم سألته عن وقت صلاة العشاء الآخرة، قال: « إذا غاب الشفق. قال: وآية الشفق الحمرة» قال: وقال[٢] بيده هكذا[٣].

١٢٠ـ وعنه، عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إني لأكره للمؤمن أن يصلي خلف الإمام في صلاة لايجهر فيها بالقراءة، فيقوم كأنه حمار»

قال: قلت له: جعلت فداك، فيصنع ماذا؟

قال: «يُسبِّح»[٤].

١٢١ـ وعنه، عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

(١) نقله المجلسي في البحار ٨٤:٢٣٦/ صدر الحديث ١٥.

(٢) للقول مجازات كثيرة منها: قال بيده أي حركها إشارة الى فعل، وقال برأسه أي أشار. فما في الحديث يعني إشارته عليه السلام بيده الى ذهاب الحمرة. انظر «اساس البلاغة ـ قول ـ: ٣٨٢».

(٣) روى أبو حنيفة في دعائم الاسلام ١:١٣٨ـ١٣٩، والصدوق في الفقيه ١:١٤١/٦٥٥، والشيخ في التهذيب ٢:٣٠/٨٨ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤:٢٣٦/ ذيل الحديث ١٥.

(٤) رواه الصدوق في الفقيه ١:٢٥٦/١١٦١، والشيخ في التهذيب ٣:٢٧٦/٨٠٦، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨:٧٩/٣٥.

«إذا كان يوم القيامة جئنا آخذين بحجزة[١] رسول الله صلّى الله عليه وآله، وجئتم آخذين بحجزتنا، فأين يُذهب بنا وبكم؟ إلى الجنة والله»[٢].

١٢٢ـ وعنه، عن بكر بن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك، ما تقول في صوم شعبان؟

قال: «صُمه»

قلت: فالفضل؟

قال: « يوم بعد النصف ثم صل»[٣].

١٢٣ـ وعنه، عن بكر بن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول:

«ألا إن الأمر ينزل من السماء إلى الأرض كل يوم كقطر المطر إلى كل نفس بما قدر الله لها، من زيادة أو نقصان في أهل أو مال أو نفس، فإذا أصاب أحدكم مصيبة في أهل أو مال أو نفس، أو رأى عند آخر غفيرة[٤] فلا تكون له فتنة، فإن المرء المسلم ما لم يغش دناءة يظهر تخشعاً لها إذا ذكرت، ويُغري بها لئام الناس، كان كالياسر[٥] الفالج[٦] الذي ينتظر أول فوزة من قداحه، توجب له المغنم وتدفع عنه المغرم.

فذلك المرء المسلم البريء من الخيانة والكذب ينتظر إحدى الحسنيين:

---

(١) الحجزة: موضع شد الازار «النهاية ـ حجز ـ ١:٣٤٤».

(٢) رواه البرقي في المحاسن: ١٨٢/١٧٩ـ١٨١، والصدوق في معاني الأخبار: ١٦/٩، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ١:١٢٦/٢٠، والتوحيد: ١٦٥/١ـ٣ نحوه.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٩٧:٧٢/١٣، والحر العاملي في وسائله ٧:٣٧٧/٣١.

(٤) الغفيرة: الزيادة في الرزق أو العمر أو الولد أو غير ذلك «مجمع البحرين ـ غفر ـ ٣: ٤٢٧».

(٥) الياسر: هو أحد المشتركين في لحم جزور من الابل، يتقاسمونه بينهم بالقرعة «الصحاح ـ يسر ـ ٢:٨٥٨».

(٦) الفالج: الفائز «الصحاح ـ فلج ـ ١:٣٣٥».

إما داعي الله فما عند الله خير له، وإما رزق من الله، فإذا هو ذو أهل ومال، ومعه دينه وحسبه. المال والبنون حرث الحياة الدنيا، والعمل الصالح حرث الآخرة، وقد يجمعهما الله عز وجل لأقوام»[١].

١٢٤ـ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام:

«ما قضى مسلم لمسلم حاجة إلّا ناداه الله تبارك وتعالى عليَّ ثوابك، ولا أرضى لك بدون الجنة»[٢].

١٢٥ـ قال: وقال أبو عبدالله:

«إذا كان غروب الشمس وكّل الله تعالى ملكاً بالشمس يقول ـ أو ينادي ـ: أيها الناس ، أقبلوا على ربكم، فإن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى. وملك موكل بالشمس عند طلوعها يقول ـ أو ينادي ـ : يا ابن آدم، لِدْ للموتِ، وابنِ للخراب، واجمع للفناء»[٣].

١٢٦ـ قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام:

«من أحبنا لله نفعه الله بذلك ولو كان أسيراً في يد الديلم، ومن أحبنا لغير الله فإنَ الله يفعل به ما يشاء. إنّ حبّنا ـ أهل البيت ـ ليحطّ الذنوب عن العباد كما تحط الريح الشديدة الورق عن الشجر»[٤].

١٢٧ـ وعنه قال: خرجت أطوف وأنا إلى جنب أبي عبدالله عليه السلام حتى فرغ من طوافه، ثم مال فصلى ركعتين مع ركن البيت والحجر، فسمعته يقول

---

(١) رواه القمي في تفسيره ٢: ٣٦، وابن عبدة في نهج البلاغة ١:٥٦/٢٢، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤:٢٣٦/١٥.

(٢) رواه الاهوزي في المؤمن: ٤٩/١١٨، والكليني في الكافي ٢: ١٥٥/٧، والصدوق في ثواب الأعمال: ٢٢٣/١، والمفيد في الاختصاص: ١٨٨، ونقله المجلسي في بحاره ٧٤: ٢٨٥/٨.

(٣) رواه الشيخ المفيد في الاختصاص: ٢٣٤.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٢٧:٧٧/٩.

ساجداً:

«سجد وجهي لك تعبداً ورقاً، ولا إله إلّا أنت حقاً حقاً، الأول قبل كل شيء، والآخر بعد كل شيء. وها أنا ذا بين يديك، ناصيتي بيدك، فاغفر لي إنه لا يغفر الذنب العظيم غيرك، فاغفر لي فإني مقر بذنوبي على نفسي، ولا يدفع الذنب العظيم غيرك»

ثم رفع رأسه، ووجهه من البكاء كأنما غمس في الماء[1].

١٢٨ـ قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام:

«كم من نعمة لله عز وجل على عبده في غير أمله، وكم من مؤمّل أملاً والخيار في غيره، وكم من ساع إلى حتفه وهو مبطىء عن حظه»[2].

١٢٩ـ وقال أبو عبدالله عليه السلام:

«إن من أغبط أوليائي عندي عبد مؤمن ذو حظ من صلاح، أحسن عبادة ربه، وعبد الله في السريرة، وكان غامضاً في الناس فلم يُشَر إليه بالأصابع، وكان رزقه كفافاً فصبر عليه، فعجلت به المنية فقل تراثه وقلت بواكيه. ثلاثاً»[3]

١٣٠ـ قال: وسمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وقال بعض أصحابه: اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم. فقال أبو عبدالله عليه السلام:

«لا، ولكن: كأفضل ما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ٩٩:٢١٣/١.

(٢) رواه ابن شعبة في تحف العقول: ٣٦١، والطوسي في اماليه ١:١٣٢، ونقله المجلسي في بحاره ٧٨:١٩١/٤.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٢:١١٤/٦، ونحوه في الاصول الستة عشر: ٢٧، ونقله المجلسي في بحاره ٧٢:٦٥/١٨.

حميد مجيد»[١].

١٣١ـ وقال: قال أبو عبدالله عليه السلام:« ﴿قُل إنَّ الموتَ الذّي تَفِرُّونَ مِنهُ فإنَّهُ مُلاقِيكم ثُمَّ تُرَدُّونَ إلى عَالِمِ الغَيبِ والشَّهادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِما كُنتُم تَعمَلُونَ﴾[٢].

قال: يَعُدّ السنين، ثم يَعُدّ الشهور، ثم يَعُدّ الأيام، ثم يَعُدّ الساعات، ثم يَعُدّ النفس: ﴿فإذا جاءَ أجَلُهُم لا يَستأخِرُونَ ساعةً ولا يَستَقدِمُونَ﴾[٣] »[٤].

١٣٢ـ وعنه، عن بكر بن محمد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول:«﴿ونَادى نوحٌ ابنهُ﴾[٥] أي ابنها، وهي لغة طي»[٦].

١٣٣ـ وعنه، عن بكر بن محمد قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز

فقال لي: «من هذا؟»

فقلت: مولانا.

فقال: «أعتقتموه أو أباه؟»

فقلت: بل أباه.

فقال: « هذا ليس مولاك، هذا أخوك وابن عمك، أنما المولى الذي جرت

---

(١) نقله المجلسي في البحار ٩٤:٤٩/١٠، والعاملي في الوسائل ٤: ١٢١٤/٤.

(٢) الجمعة ٦٢:٨.

(٣) الأعراف ٧:٣٤.

(٤) رواه الكليني في الكافي ٣:٢٦٢/٤٤، ونقله المجلسي في بحاره ٦: ١٤٥/ ذيل الحديث ١٨.

(٥) هود ١١:٤٢.

(٦) رواه العياشي في تفسيره ٢:١٤٨/٣٠، ٣١، والقمي في تفسيره ١:٣٢٨، ونقله المجلسي في بحاره ١١:٣١٦/١٢.

عليه النعمة، فإذاجرت على أبيه فهو أخوك وابن عمك»[١].

١٣٤ـ وقال أبو عبدالله عليه السلام: «حُمَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله فأتاه جبرئيل فعوذه فقال:

بسم الله أرقيك ـ يامحمد ـ وبسم الله أشفيك، وبسم الله من كل داء يعنيك، وبسم الله والله شافيك، وبسم الله خذهـا فلتهنيك، بسم الله الـرحمن الرحيم ﴿فلا أُقسمُ بمواقِعِ النُّجوم﴾[٢] لَتَبْرَأَنَّ باذن الله»[٣].

١٣٥ـ قال بكر بن محمد: فسألته عن رقيّة الحمى فحدثني بها. وسألته عن رقيّة الورم والجراح، فقال ابو عبدالله:

«تأخذ سكيناً ثم تُمِرُّها على الموضع الذي تشكو من جرح أو غيره فتقول:

بسم الله أرقيك من الحد والحديد، ومن أثر العود، والحجر الملبود[٤]، ومن العرق الفاتر، والورم الآجر، [٥] ومن الطعام وعقره، ومن الشراب وبرده، امضى إليك بإذن الله إلى أجل مسمى في الانس والأنعام. بسم الله فتحت، وبسم الله ختمت. ثم أوتد السكين في الأرض»[٦].

---

(١) رواه الكليني في الكافي ٦:١٩٩/٣، والصدوق في الفقيه ٣: ٧٩/ صدر الحديث ٢٨٦، والطوسي في التهذيب ٨:٢٥٢/٩١٧، والاستبصار ٤:٢٢/٧٣، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤:٢٠٤/٣.

(٢) الواقعة ٥٦:٧٥.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٨:١٠٩/٨٨، وابني بسطام في طب الأئمة: ٣٨، والطبرسي في مكارم الأخلاق: ٣٩١ و٣٩٩، ونقله المجلسي في بحاره ٩٥:٦٥/٤٤.

(٤) الملبود: المتماسك القوي «أقرب الموارد ٢:١١٢٥».

(٥) الآجر: الورم الذي يظهر حجمه، وما فوقه من الجلد كأنه صحيح «لسان العرب ـ أجر ـ ٤:١١».

(٦) رواه ابني بسـطام في طب الأئمـة: ٣٤، والطبرسي في مكارم الأخلاق: ٤١٠ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٩٥:٦٥/٤٤.

١٣٦ـ قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام:

«لَفضْلُ الوقت الأول على الأخير خير للمؤمن من ولده وماله»[١].

١٣٧ـ قال: وأكثر ما كان يوصينا به أبو عبدالله البر والصلة[٢].

١٣٨ـ وعنه، عن بكر بن محمد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال: «﴿ما استَمتَعتُم بِهِ مِنهُن فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُناحَ عَلَيكُم فِيما تَراضَيتُم بِهِ مِن بَعدِ الفَرِيضَةِ[٣]﴾»[٤].

١٣٩ـ قال: وسألت أبا الحسن موسى عنها، أمن الأربع هي؟

فقال: «لا»[٥].

١٤٠ـ قال بكر بن محمد: وخرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبدالله، فلحقنا أبو بصير خارجاً من زقاق من أزقة المدينة ـ وهو جنب، ونحن لا نعلم ـ حتى دخلنا على أبي عبدالله فسلمنا عليه، فرفع رأسه إلى أبي بصير فقال له:

«يا أبا بصير، أما تعلم أنه لاينبغي للجنب أن يدخل بيوت الأنبياء»؟

فرجع أبو بصير ودخلنا[٦].

---

(١) رواه الكليني في الكافي ٣:٢٧٤/٧، والصدوق في الفقيه ١:١٤٠/٦٥٢، وثواب الأعمال: ٥٨/١، والطوسي في التهذيب ٢:٤٠/١٢٦، وابن طاوس في فلاح السائل:١٥٥، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣:١٢/١٣.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٧٤:٣٩٠/٢، والعاملي في الوسائل ١١:٥٩٢/٤.

(٣) النساء ٤:٢٤.

(٤) رواه الكليني في الكافي ٥:٤٤٨/١، والشيخ في تهذيبه ٧:٢٥٠/١٠٧٩، واستبصاره ٣:١٤١/٥٠٧، نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣:٢٩٨/ صدر الحديث ٤.

(٥) رواه الكليني في الكافي ٥:٤٥١/٢، والشيخ في التهذيب ٧: ٢٥٨/١١١٧، والاستبصار ٣:١٤٧/٥٣٥، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣:٣١٢/٢.

(٦) رواه الصفار في بصائر الدرجات: ٢٦١/٢٣، والطبري في دلائل الامامة: ١٣٧، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٠: ١٢٦/٢.

١٤١ـ قال: سألته عن المتعة.

فقال: أكره له أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خِلّةٌ[١] من خِلَلِ رسول الله صلّى الله عليه وآله لم يقضها»[٢].

١٤٢ـ قال: ودخلت أنا وأبو بصير على أبي عبدالله عليه السلام ـ وعلي ابن‌عبد العزيز معنا ـ فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: أنت صاحبنا؟

فقال: «إني لصاحبكم!» ثم أخذ جلدة عضده فمدها فقال: «أنا شيخ كبير، وصاحبكم شاب حدث»[٣].

١٤٣ـ وعنه، عن بكر بن محمد قال: جاء محمد بن عبد السلام إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال له: إن رجلاً ضرب بقرة بفأس فوقذها[٤] ثم ذبحها. فلم يرسل إليه بالجواب، ودعا سعيدة[٥] فقال لها: «إن هذا جاءني فقال: إنك أرسلت إليّ في صاحب البقرة التي ضربها بفأس، فإن كان الدم خرج معتدلاً فكلوا واطعموا، وإن كان خرج خروجاً متثاقلاً فلا تقربوه».

قال: فأخذت الغلام فأرادت ضربه، فبعث إليها: «اسقيه السويق والسكر فإنه ينبت اللحم ويشد العظم»[٦].

١٤٤ـ وعنه، عن بكر بن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام في ﴿قُل يا

---

(١) الخَلّة: الخصلة، وجمعها خِلل «الصحاح ـ خلل ـ ٤:١٦٨٧».

(٢) رواه الصدوق في الفقيه ٣: ١٤٠٣/٢٩٥، والنوري في المستدرك ١/٤٥١:١٤، عن رسالة المتعة للمفيد، ونقله المجلسي في بحاره ١٤/٣٠٥:١٠٣.

(٣) نقلهُ المجلسي في البحار ٥/٢٨٠:٥٢.

(٤) وقَذَهُ: ضربه حتى استرخى واشرف على الموت «الصحاح ـ وقذ ـ ٢:٥٧٢».

(٥) هي مولاة أم فروة ابنة الامام الصادق عليه السلام.

(٦) روى الكليني في الكافي ٢/٢٣٢:٦، والشيخ في التهذيب ٢٣٦/٥٦:٩ بتفاوت يسير صدر الحديث، ولم نفهم ما المراد بذيله وان كان المجلسي نقل الحديث كاملاً في بحاره ١٨/٣١٧:٦٥ و١٥/٢٧٩:٦٦ واورد عليه بياناً يمكن الرجوع اليه لعل فيه توضيح ما التبس.

أيُّها الكافِرونَ لا أعبُدُ ما تَعبُدُون﴾[١] : «أعبد ربي» وفي﴿ولِيَ دينِ﴾[٢]: «ديني الإسلام عليه أحيى وعليه أموت إن شاء الله»[٣].

١٤٥ـ حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين، عن نباتة بن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول:

«إن الله تبارك وتعالى إذا أراد بعبد خيراً وكّل به ملكاً فأخذ بعضده فأدخله في هذا الأمر»[٤].

١٤٦ـ محمد بن عيسى قال: حدثنا حماد بن عيسى قال: رأيت أبا عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام بالموقف ـ على بغلة ـ رافعاً يده إلى السماء، عن يسار والي الموسم، حتى انصرف. وكان في موقف النبي صلّى الله عليه وآله وظاهر كفيه إلى السماء، وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبابتيه[٥].

١٤٧ـ هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه قال:

«قال علي عليه السلام لأبي أيوب الأنصاري: يا با أيوب، ما بلغ من كرم أخلاقك؟ قال: لا أُوذي جاراً فمن دونه، ولا أمنعه معروفاً أقدر عليه.

قال: ثم قال: ما من ذنب إلّا وله توبة، وما من تائب إلّا وقد تسلم له توبته، ما خلا السيّئ الخلق، لا يكاد يتوب من ذنب إلّا وقع في غيره اشر منه»[٦].

١٤٨ـ هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن

(١ و٢) الكافرون ١٠٩:١ـ٢ـ٦.

(٣) نقله الحويزي في نور الثقلين ٥:٦٨٨/٢٠، والمجلسي في بحاره ٩٢:٣٣٩/١.

(٤) رواه البرقي في المحاسن: ٢٠٣/ ذيل الحديث ٤٧، ونقله المجلسي في البحار ٥: ١٩٨/١٨.

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٩٩:٢٥٠/٣، والعاملي في وسائله ١٠:١٤/١.

(٦) روى الكليني في الكافي ٢:٢٤٢/٢، والراوندي في نوادره: ١٨، صدر الحديث بتفاوت يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٧٣:٢٩٦/٤.

أبيه، عن آبائه قال:

قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إن أحبكم الي، وأقربكم مني يوم القيامة مجلساً أحسنكم خلقاً، وأشدكم تواضعاً، وإن أبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون. وهم المستكبرون[١].

١٤٩ـ قال: «وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: أول ما يوضع في ميزان العبد يوم القيامة حسن خلقه»[٢].

١٥٠ـ قال: «وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: الحياء على وجهين: فمنه الضعف، ومنه قوة وإسلام وإيمان»[٣].

١٥١ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال:قال جعفر عليه السلام:

«قال عيسى بن مريم صلوات الله عليه: إذا قعد أحدكم في منزله فليرخي عليه ستره، فإن الله تبارك وتعالى قسَّم الحياء كما قسَّم الرزق»[٤].

١٥٢ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه: أن النبي صلّى الله عليه وعلى أهل بيته قال:

«إذا قام الرجل من مجلسه فليودع إخوانه بالسلام، فإن أفاضوا في خير كان شريكهم، وإن أفاضوا في باطل كان عليهم دونه»[٥].

١٥٣ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه قال:

---

(١) ورد نحوه في صحيفة الامام الرضا عليه السلام: ١٢٤/٢٣٠، وفي عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢:١٠٨/٣٨، ونقله المجلسي في بحاره ٧١:٢٦/٣٨٥.

(٢) روى نحوه الهندي في كنز العمال ٣:٥١٦٠/٧، والسيوطي في الجامع الصغير ١: ٢٨٢٣/٤٣٣، ونقله المجلسي في البحار ٧١:٣٨٥/ ذيل الحديث ٢٦، والعاملي في الوسائل ٨:٣٦/٥٠٩.

(٣) رواه الصدوق في الخصال: ٧٦/٥٥، ونقله المجلسي في البحار ٧١:١٠/٣٣٤.

(٤) نقله المجلسي في البحار ٧١:١١/٣٣٤.

(٥) روى صدره الأشعث الكوفي في الجعفريات: ٢٢٩، والطبرسي في مشكاته: ١٩٧، ونقله المجلسي في بحاره ٧٦: ٣٦/٩، ويأتي الحديث في رقم ٢٠٩.

«قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إذا تجشأ أحدكم فلا يرفع جشاءه إلى السماء، ولا إذا بزق. والجشأ نعمة من الله جل وعز فإذا تجشأ أحدكم فليحمد الله»(١).

١٥٤ ـ هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل: ما بال الزاني لا تسميه كافراً، وتارك الصلاة قد تسميه كافراً؟ وما الحجة في ذلك؟

قال: «لأن الزاني ـ وما أشبهه ـ إنما يفعل ذلك لمكان الشهوة فإنها تغلبه، وتارك الصلاة لا يتركها إلّا استخفافاً بها. وذلك أنك لا تجد الزاني يأتي المرأة إلّا وهو مستلذ لإتيانه إياها قاصداً إليها، وكل من ترك الصلاة قاصداً إليها فليس يكون قصده لتركها اللذة، فاذا انتفت اللذة وقع الاستخفاف، وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر»(٢).

١٥٥ ـ هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: وقيل لأبي عبد الله عليه السلام: ما فرق بين من نظر إلى امرأة فزنى بها، أو خمر فشربها، وبين من ترك الصلاة حيث لا يكون الزاني وشارب الخمر مستخفاً كما استخف تارك الصلاة؟ وما الحجة في ذلك؟ وما العلة التي تفرّق بينهما؟

قال: «الحجة أن كل ما أدخلت نفسك فيه، لم يدعك إليه داع ولم يغلبك عليه غالب شهوة ـ مثل الزنا وشرب الخمر ـ فأنت دعوت نفسك إلى ترك

---

(١) روى صدره البرقي في المحاسن: ٣٤٤/٤٤٧، والكليني في الكافي ٦: ٦/٢٦٩، والشيخ في التهذيب ٩: ٣٩٦/٩٢، وذيله في دعوات الراوندي: ٣٧٤/١٤٤، ونقله المجلسي في البحار ٧٦: ١/٥٦.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٢: ٩/٢٨٤، والصدوق في الفقيه ١: ٦١٦/١٣٢، وعلل الشرائع ٣٣٩/ صدر الحديث ١، ونقله المجلسي في بحاره ٦٩: ١٥/٦٦.

الصلاة وليس ثم شهوة، فهو الاستخفاف بعينه، وهذا فرق ما بينهما»[١].

١٥٦ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الكفر والشرك، أيهما أقدم؟ قال:

«الكفر أقدم، وذلك أن إبليس أول من كفر، وكان كفره غير شرك، لأنه لم يدع إلى عبادة غير الله، وإنما دعا إلى ذلك بعدُ فأشرك»[٢].

١٥٧ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه أنه قال له رجل: إن الإيمان قد يجوز بالقلب دون اللسان؟ فقال له:

«إن كان ذلك كما تقول فقد حُرِّم علينا قتال المشركين؛ وذلك أنّا لا ندري ـ بزعمك ـ لعل ضميره الإيمان فهذا القول نقض لامتحان النبي صلّى الله عليه وآله من كان يجيئه يريد الإسلام، وأخذه إياه بالبيعة عليه وشروطه وشدة التأكيد».

قال مسعدة: ومن قال بهذا فقد كفر البتة من حيث لا يعلم[٣].

١٥٨ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام، وسئل عما قد يجوز وعما قد لا يجوز من النية من الإضمار في اليمين، قال:

«إن النيات قد تجوز في موضع ولا تجوز في آخر، فأما ما تجوز فيه فإذا كان مظلوماً، فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته، فأما إذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم.

ثم قال: لو كانت النيات من أهل الفسق يؤخذ بها أهلها، إذاً لأُخذ كل

---

(١) رواه الكليني في الكافي ٢:٢٨٤/ ذيل الحديث ٩، والصدوق في علل الشرائع: ٣٣٩/ ذيل الحديث ١، ونقله المجلسي في بحاره ٦٩: ١٦/٦٦.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٢: ٨/٢٨٤، ونقله المجلسي في البحار ٧٢: ١١/٩٦.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٦٨: ١/٢٤١.

من نوى الـزنـا بالزنا، وكل من نوى السرقة بالسرقة، وكل من نوى القتل بالقتل، ولكن الله تبارك وتعالى عدل كريم ليس الجور من شأنه، ولكنه يثيب على نيات الخير أهلها وإضمارهم عليها، ولا يؤاخذ أهل الفسوق حتى يعملوا.

وذلك أنك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح، وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهد، وما أشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم المحرم لا يراد منه ما يرادمن العاقل المتكلم الفصيح.

ولو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم أنه يلزمه أن يعمل به وينبغي له ان يقوم به، حتى يكون ذلك منه بالنبطية والفارسية، لَحِيل بَينه وبين ذلك بالأدب حتى يعود إلى ما قد علمه وعقله.

قال: ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الأعجمي المحرم، ففعل فعال الأعجمي والاخرس على ما قد وصفنا، إذاً لم يكن أحد فاعلاً لشيء من الخير، ولا يعرف الجاهل من العالم»[١].

١٥٩ ـ محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عيال المسلمين، أعطيهم من الزكاة فأشتري لهم منها ثياباً وطعاماً، وأرى أن ذلك خير لهم. قال:

فقال: «لا بأس»[٢].

١٦٠ ـ هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، قال: سئل عن بيض طير الماء فقال:

«ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج على خلقه احد رأسيه

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ٧٠: ٢٠/٢٠٦، والحرالعاملي في وسائله ١: ٢١/٤٠.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٩٦: ١٦/٦٠، والحر العاملي في وسائله ٦: ٣/١٥٦.

مفرطح فكل، وإلّا فلا»[١].

١٦١ ـ هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، أنه سئل عن ذبيحة الأغلف فقال:

«كان علي عليه السلام لا يرى بها بأساً»[٢].

١٦٢ ـ هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، أنه سئل عن أكل الجراد.

فقال: «لا بأس بأكله».

ثم قال: «إنه نثرة من حوتة في البحر».

ثم قال: «إن عليا عليه السلام قال: إن الجراد والسمك إذا خرج من الماء فهو ذكي. والأرض للجراد مصيدة، والسمك ايضاً قد يكون»[٣].

١٦٣ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً صلوات الله عليه سئل عن اساف ونائلة وعبادة قريش لهما، فقال:

«نعم، كانا شابين صبيحين، وكان بأحدهما تأنيث، وكانا يطوفان بالبيت، فصادفا من البيت خلوة، فأراد أحدهما صاحبه ففعل، فمسخهما الله حجرين، فقالت قريش: لولا أن الله تبارك وتعالى رضي أن يعبدا معه ما حوّلهما عن حالهما»[٤].

---

(١) رواه الكليني في الكافي ٦: ٤/٢٤٩، والشيخ في التهذيب ٩: ٦١/١٦، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦: ١/٤٣.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٦٥: ٢٠/٣٢٠.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٦: ١/٢٢١، والشيخ في التهذيب ٩: ٢٦٢/٦٢، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥: ٢٤/٢٠١.

(٤) رواه الكليني في الكافي ٤: ٢٩/٥٤٦، ونقله المجلسي في بحاره ٣: ٣/٢٤٩، والعاملي في وسائله ١٤: ١١/٢٥١.

١٦٤ ـ الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«صحبة عشرين سنة قرابة»[١].

١٦٥ ـ السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال:

«لا يجوز في العتاق الأعمى والأعور والمقعد، ويجوز الأمثل والأعرج»[٢].

١٦٦ ـ السندي بن محمد،عن أبي البختري،عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال:

«من عزّى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر المصاب شيئا»[٣].

١٦٧ ـ محمد بن الوليد، عن داود الرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام:

«انظر إلى كل من لا يفيدك منفعة في دينك، فلا تعتدن به، ولا ترغبن في صحبته، فإن كل ما سوى الله تبارك وتعالى مضمحل وخيم عاقبته»[٤].

١٦٨ ـ محمد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:

---

(١) رواه الكليني في الكافي ٦: ٥/١٩٩،ونقله المجلسي في البحار ٧٤: ٥/١٥٧.

(٢) رواه الصدوق في الفقيه ٣: ٣١١/٨٥، والمقنع: ١٦٢، والشيخ في التهذيب ٨: ٨٣٢/٢٣٠، ولم يذكر الأعور، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٦/١٩٦.

(٣) رواه الكليني في الكافي: ٣: ٢/٢٠٥، والصدوق في ثواب الأعمال: ٤/٢٣٦، ونقله المجلسي في بحاره ٨٢: ١٥/٧٩.

(٤) نقله المجلسي في البحار: ٧٤: ٥/١٩١، والعاملي في الوسائل ٨: ٥/٤١٢.

«نظفوا بيوتكم من حوك العنكبوت، فإن تركه في البيت يورث الفقر»[١].

١٦٩ ـ الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن أبيه قال: حدثنا عيسى بن سقفي ـ وكان ساحراً يأتيه الناس فيأخذ على ذلك الأجر ـ قال: فحججت فلقيت أبا عبد الله عليه السلام بمنى، فقلت له: جعلت فداك، أنا رجل كانت صناعتي السحر، وكنت آخذ عليه الاجر، وكان معاشي. وقد حججت، وقد منّ الله علي بلقائك، وقد تبت إلى الله تبارك وتعالى، فهل لي في شيء منه مخرج؟ فقال ابو عبد الله:

«نعم، حل ولا تعقد»[٢].

١٧٠ ـ السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله، عن أبيه قال:

«تقاضى علي وفاطمة إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله في الخدمة، فقضى على فاطمة بخدمة ما دون الباب، وقضى على علي ما خلفه. قال: فقالت فاطمة: فلا يعلم ما داخلني من السرور إلاّ الله باكفائي رسول الله صلّى الله عليه وآله تحمّل رقاب الرجال»[٣].

١٧١ ـ السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال:

«قال: قضى علي في رجل مات وترك ورثة، فأقر أحد الورثة بدين على

---

(١) رواه البرقي في المحاسن: ٧٨/٦٢٤، ونقله المجلسي في بحاره ٧٦: ٣/١٧٥، والعاملي في وسائله ٣: ٢/٥٧٤.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٥: ٧/١١٥، والصدوق في الفقيه ٣: ٤٦٣/١١٠، والطوسي في التهذيب ٦: ١٠٤٣/٣٦٤، ونقله المجلسي في البحار ٧٩/ ٣/٢١٠.

(٣) نقله المجلسي في البحار ٤٣: ١/٨١، والعاملي في الوسائل ١٤: ١/١٢٣.

أبيه، قال: يلزمه في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله، وإن أقر اثنان من الورثة ـ وكانا عدولاً ـ أُجيز ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عدولاً أُلزما في حصتهما بقدر ما ورثا، وكذلك إن أقر بعض الورثة بأخ أو أخت، إنما يلزمه في حصته.

قال: وقال علي: من أقر لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه، فإن أقر له اثنان فكذلك، إلّا أن يكونا عدلين، فيلحق بنسبه، ويضرب في الميراث معهم»[(١)].

١٧٢ ـ السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول:

«حريم البئر العادية خمسون ذراعاً، إلّا أن يكون إلى عطن[(٢)] أو إلى الطريق، فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعاً»[(٣)].

١٧٣ ـ وعنه، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه قال:

«قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «حريم النخلة طول سعفها»[(٤)].

١٧٤ ـ السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه: أن علي بن أبي طالب أُتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت، فقال الرجل:

---

(١) رواه الصدوق في الفقيه ٣: ٥٠٠/١١٧، والطوسي في التهذيب ٦: ٤٤٢/١٩٨، والاستبصار ٤: ٤٣٥/١١٤، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤: ٣/٣٦٥.

(٢) العطن: مبرك الابل حول الماء، الجمع أعطان «مجمع البحرين ـ عطن ـ ٦: ٢٨٢».

(٣) رواه الكليني في الكافي ٥: ٢٩٦/ ذيل الحديث ٥، عن ابي عبد الله عليه السلام، والصدوق في الفقيه ٣: ٢٠١/٥٧، والشيخ في التهذيب ٧: ٦٤٦/١٤٦، وفيه عن الصادق(عليه السلام)، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤: ٢/٢٥٣.

(٤) رواه الصدوق في الفقيه ٣: ٢٠٢/٥٨، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤: ٣/٢٥٣، والعاملي في الوسائل ١٧: ٢/٣٣٨.

وهبتها لي. فأنكرت المرأة، فقال:

«لتأتيني بالشهود، أولأرجمنّك بالحجارة».

فلما رأت المرأة ذلك اعترفت، فجلدها عَلي الحد[١].

١٧٥ ـ وعنه، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام قال:

«من أقر عند تجريد، أو حبس، أو تخويف، أو تهدّد، فلا حد عليه»[٢].

١٧٦ ـ قال: «وكان علي عليه السلام لم يكن يحد بالتعريض حتى يأتي الفرية المصرحة: يا زان، أو: يا ابن الزانية، أو: لست لأبيك»[٣].

١٧٧ ـ السندي بن محمد، عن وهب بن وهب القرشي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، قال:

«كان يعجبه أن يفرغ الرجل أربع ليال من السنة: أول ليلة من رجب، وليلة النحر، وليلة الفطر، وليلة النصف من شعبان»[٤].

١٧٨ ـ هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه: أن النبي صلّى الله عليه وآله قال:

«كيف بكم إذا فسد نساؤكم وفسق شبانكم، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا

---

(١) رواه الصدوق في الفقيه ٤: ٥٨/٢٥، والشيخ في التهذيب ١٠: ٣٥/١٤، والاستبصار ٤: ٧٧٢/٢٠٦، ونقله المجلسي في البحار ٧٩: ٣/٩٠.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٧: ٢٦١/ ٦، والشيخ في التهذيب ١٠: ٥٩٢/١٤٨، ونقله المجلسي في البحار ٧٩: ١/٣٢.

(٣) رواه الصدوق في الفقيه ٤: ١٠٥/٣٥، والشيخ في التهذيب ١٠: ٣٤٠/٨٨ في الثاني بتفاوت يسير، ونقله المجلسي في البحار ٧٩: ٣/١١٧.

(٤) روى الصدوق في فضائل الأشهر الثلاثة: ٢٣/٤٦، والشيخ في مصباح المتهجد: ٧٣٥، ونقله المجلسي في البحار ٩١: ٢٦/١٢٨.

عن المنكر؟!»

فقيل له: ويكون ذلك، يا رسول الله؟!

قال:« نعم، وشر من ذلك، كيف بكم إذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف»

قيل: يا رسول الله، ويكون ذلك؟!

قال:« نعم، وشر من ذلك، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً؟!»[١].

١٧٩ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه قال:

«قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إن المعصية إذا عمل بها العبد سراً لم تضر إلّا عاملها، وإذا عمل بها علانية ولم يغير عليه أضرت بالعامة»[٢].

١٨٠ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه قال:

«قال علي عليه السلام: أيها الناس، إن الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة إذا عملت الخاصة بالمنكر سراً من غير أن تعلم العامة، فإذا عملت الخاصة المنكر جهاراً فلم تغير ذلك العامة استوجب الفريقان العقوبة من الله»[٣].

١٨١ ـ وبهذا الإسناد، عن جعفر، عن أبيه قال:

«لا يحضرن أحدكم رجلا يضربه سلطان جائر ظلماً وعدواناً، ولا مقتولاً ولا مظلوماً إذا لم ينصره، لأن نصرة المؤمن على المؤمن فريضة واجبة إذا هو

---

(١) رواه الكليني في الكافي ٥: ١٤/٥٩، والشيخ في التهذيب ٦: ٣٥٩/١٧٧، ونقله المجلسي في البحار ١٠٠: ١٤/٧٤.

(٢) رواه الصدوق في عقاب الاعمال: ٢/٣١٠، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٠: ١٥/٧٤.

(٣) رواه الصدوق في عقاب الاعمال: ٣١١/ صدر الحديث ٣، وعلل الشرايع: ٦/٥٢٢، ونقله المجلسي في البحار ١٠٠: ١٦/٧٥.

حضره، والعافية أوسع ما لم تلزمك الحجة الظاهرة»[١].

١٨٢ ـ السندي بن محمد، عن العلاء بن رزين، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

«ترث المرأة من الطوب[٢] ولا ترث من الرباع شيئاً».

قال، قلت: كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئاً؟

قال، فقال: «ليس لها منهم نسب ترث به، إنما هي دخيل عليهم، ترث من الفرع ولا ترث من الأصل، لئلا يدخل عليهم داخل بسببها»[٣].

١٨٣ ـ حدثني السندي بن محمد قال: حدثني صفوان بن مهران الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إني مستوهب من ربي أربعة، وهو واهبهم لي إن شاء الله تعالى: آمنة بنت وهب، وعبد الله بن عبد المطب، ورجل من الأنصار جرت بيني وبينه ملحة[٤][٥].

١٨٤ ـ وقال أبو عبد الله: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إن الله تبارك وتعالى أمرني بحب أربعة. قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: علي بن أبي طالب منهم. ثم سكت، ثم قال: إن الله تبارك وتعالى أمرني بحب أربعة. قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: علي بن أبي طالب، والمقداد بن الأسود، وأبو ذر

---

(١) رواه الصدوق في عقاب الاعمال: ٣١١/ضمن الحديث ٣، ونقله المجلسي في البحار ٧٥: ٢/١٧.

(٢) الطوب: الآجر «الصحاح ـ طيب ـ ١: ١٧٣».

(٣) رواه الكليني في الكافي ٧: ٥/١٢٨، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤: ٤/٣٥١.

(٤) اي بيني وبينه حرمة وحلف، انظر «القاموس المحيط ـ ملح ـ ١: ٢٥٠».

(٥) نقله المجلسي في البحار ١٥: ٥١/١٠٨.

الغفاري، وسلمان الفارسي»[١].

١٨٥ ـ وقال أبو عبد الله «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله إن فيكم خصلتين هلك فيهما من قبلكم أمم من الأمم. قالوا: وما هما يا رسول الله؟ قال: المكيال، والميزان»[٢].

١٨٦ ـ وعنه، عن صفوان الجمال قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: «لما نزلت هذه الآية في الولاية، أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله بالدوحات في غدير خم فقمن، ثم نودي: الصلاة جامعة، ثم قال.

أيها الناس، من كنت مولاه فعلي مولاه ألست أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: بلى، قال: من كنت مولاه فعلي مولاه رب وال من والاه، وعاد من عاداه. ثم أمر الناس يبايعون عليا، فبايعه لا يجئ أحد إلّا بايعه، لا يتكلم منهم أحد.

ثم جاء زفر وحبتر، فقال له: يازفر، بايع علياً بالولاية. فقال: من الله، أو من رسوله؟ فقال: من الله ومن رسوله؟ .

ثم جاء حبتر فقال: بايع علياً بالولاية. فقال: من الله أو من رسوله؟ فقال: من الله ومن رسوله. ثم ثنى عطفه ملتفتاً فقال لزفر: لَشَدّ ما يرفع بضبع ابن عمه»[٣].

---

(١) روى الصدوق في الخصال: ٢٥٣/ ١٢٦، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٥٣/٣٢ نحوه، ورواه المفيد في الاختصاص: ٩، ونحوه في امالي المفيد: ٢/١٢٤، وصحيفة الامام الرضا (عليه السلام): ١٠٠/١٥٥، ومسند احمد بن حنبل ٥: ٣٥١، وستدرك الحاكم ٣: ١٣٠، وسنن ابن ماجة ١: ١٤٩/٥٣، وسنن الترمذي ٥: ٣٧١٨/٦٣٦، ونقله المجلسي في البحار ٢٢: ١٠/٣٢١.

(٢) نقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٤/١٠٧.

(٣) روى العياشي نحوه في تفسيره ١: ١٤٣/٣٢٩، ونقله المجلسي في البحار ٣٧: ٧/١١٨، والعاملي في اثبات الهداة ٢: ٤٦٧/١١١.

١٨٧ ـ وعنه، عن صفوان، عن أبي عبد الله قال:

«قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لجبرئيل: يا جبرئيل، أرني كيف يبعث الله تبارك وتعالى العباد يوم القيامة؟ قال: نعم. فخرج إلى مقبرة بني ساعدة، فأتى قبراً فقال له: اخرجْ باذن الله. فخرج رجل ينفض رأسه من التراب، وهو يقول: والهفاه ـ واللهف هو الثبور ـ ثم قال: ادخل. فدخل.

ثم قصد به إلى قبر آخر فقال: اخرج باذن الله. فخرج شاب ينفض رأسه من التراب، وهو يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور.

ثم قال: هكذا يبعثون يوم القيامة، يا محمد»[1].

١٨٨ ـ وعنه، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«نزل رسول الله صلّى الله عليه وآله على رجل في الجاهلية فأكرمه، فلما بُعث محمد عليه السلام قيل له: يا فلان، ما تدري من هذا النبي المبعوث؟ قال: لا. قالوا: هو الذي نزل بك يوم كذا وكذا، فأكرمته فأكل كذا وكذا.

فخرج حتى أتى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، تعرفني؟

فقال: من أنت؟

قال: أنا الذي نزلت بيّ يوم كذا وكذا، في مكان كذا وكذا، فأطعمتك كذا وكذا. •

فقال: مرحباً بك، سلني.

---

(١) رواه القمي في تفسيره ٢: ٢٥٣، ونقله العاملي في اثبات الهداة ١: ٢٨٣/٣٢٠، ونقله المجلسي في البحار ٧: ١٠/٤٠.

قال: ثمانين ضائنة برعاتها.

فأطرق رسول الله صلّى الله عليه وآله ساعة، ثم أمر له بما سأل، ثم قال للقوم: ما كان على هذا الرجل أن يسأل سؤال عجوز بني اسرائيل؟

قالوا: يا رسول الله، وما سؤال عجوز بني اسرائيل؟

قال: إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى موسى صلّى الله عليه أن يحمل عظام يوسف عليه السلام، فسأل عن قبره فجاءه شيخ فقال: إن كان أحد يعلم ففلانة، فأرسل إليها فجاءت، فقال: أتعلمين موضع قبر يوسف؟ فقالت: نعم.

قال: فدليني عليه ولك الجنة. قالت: لا والله لا أدلك عليه إلا أن تحكّمني. قال: ولك الجنة. قالت: لا والله لا أدلك عليه حتى تحكّمني.

قال: فأوحى الله تبارك وتعالى إليه: ما يعظم عليك أن تحكّمها؟ قال: فلك حكمك. قالت: أحكم عليك أن أكون معك في درجتك التي تكون فيها.

قال: فما كان على هذا أن يسألني أن يكون معي في الجنة»[١].

١٨٩ ـ وعنه، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ما استخار الله عز وجل عبد في أمر قط مائة مرة، يقف عند رأس قبر الحسين عليه السلام فيحمد الله ويهلله ويسبحه ويمجده ويثني عليه بما هو أهله، إلاّ رماه الله تبارك وتعالى بأخير الأمرين»[٢].

١٩٠ ـ وعنه، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«مات رجل من المنافقين،فخرج الحسين بن علي عليه السلام يمشي فلقي مولى له، فقال: أين تذهب؟ فقال: أفر من جنازة هذا المنافق أن أُصلي عليه.

---

(١) روىٰ الكليني في الكافي ٨: ١٤٤/١٥٥، نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٢٢: ١/٢٩٢.

(٢) رواه ابن طاووس في فتح الأبواب: ٢٤٠، ونقله المجلسي في بحار الانوار ٩١: ٢٥٩ ضمن حديث ٩.

قال: قم إلى جنبي، فما سمعتني أقول فقل.

قال: فرفع يده وقال: اللهم العن عبدك ألف لعنة مختلفة، اللهم أخزِ عبدك في بلادك وعبادك، اللهم أَصْلِهِ حر نارك، اللهم أذقه أشد عذابك، فإنه كان يوالي أعداءك، ويعادي أولياءك، ويبغض أهل بيت نبيك»[١].

١٩١ ـ وعنه، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: إن معي شبه الكرش المنثور، فأُؤخر صلاة المغرب حتى عند غيبوبة الشفق ثم أصليهما جميعا، يكون ذلك أرفق بي.

فقال: «إذا غاب القرص فصلّ المغرب، فإنما أنت وما لك لله عز وجل»[٢].

١٩٢ ـ وعنه، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كانت امرأة من الأنصار تدعى حسرة تغشى آل محمد وتحنّ[٣]، وإن زفر وحبتر لقياها ذات يوم فقالا: أين تذهبين يا حسرة؟ فقالت: أذهب إلى آل محمد فأقضي من حقهم وأحدث بهم عهداً، فقالا: ويلك، إنه ليس لهم حق، إنما كان هذا على عهد رسول الله.

فانصرفت حسرة ولبثت أياماً ثم جاءت، فقالت لها أم سلمة زوجة النبي صلّى الله عليه وآله: ما أبطأ بك عنّا يا حسرة؟ فقالت: استقبلني زفر وحبتر فقالا: أين تذهبين يا حسرة؟ فقلت: أذهب إلى آل محمد، فأقضي من حقهم الواجب. فقالا: إنه ليس لهم حق، إنما كان هذا على عهد النبي صلّى الله عليه وآله.

فقالت أم سلمة: كذبا ـ لعنهما الله ـ لا يزال حقهم واجباً على المسلمين

---

(١) رواه الكليني في الكافي ٣: ٣/١٨٩، والصدوق في الفقيه ١: ٤٩٠/١٠٥. ونقله المجلسي في البحار ٨١: ٥٨/٣٩٣.

(٢) نقله المجلسي في بحار الأنوار ٨٣: ٢٢/٦١، والعاملي في الوسائل ٣: ٢٤/١٤١. يأتي برقم ٤٥٣.

(٣) كذا في النسخ، ولعل الصواب: وتحن اليهم.

إلى يوم القيامة»[(١)].

١٩٣ ـ وعنه، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: عن يمين الله ـ وكلتا يديه يمين ـ عن يمين العرش قوم على وجوههم نور، لباسهم من نور، على كراسي من نور. فقال له علي: يا رسول الله، من هؤلاء؟ فقال له: شيعتنا وأنت إمامهم»[(٢)].

١٩٤ ـ قال: وسمعته يقول: «لما نزلت الولاية لعلي عليه السلام قام رجل من جانب الناس فقال: لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لا يحلها بعده إلّا كافر، فجاءه الثاني فقال له: يا عبد الله، من أنت؟ فسكت.

فرجع الثاني إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، إني رأيت رجلاً في جانب الناس وهو يقول: لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لا يحلها إلّا كافر. فقال: يا فلان، ذلك جبرئيل، فإياك أن تكون ممن يحل العقدة. فنكص»[(٣)].

١٩٥ ـ قال صفوان: وسمعته يقول وجاء رجل فسأله فقال: إني طلقت امرأتي ثلاثاً في مجلس فقال:

«ليس بشيء. ثم قال: أما تقرأ كتاب الله تعالى ﴿**يا أيُّها النَّبيُّ إذا طَلَّقتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقوهُنَّ لِعدَّتِهن وأحصُوا العِدَّةَ واتقُوا اللهَ رَبَّكُم لا تُخرجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهنَّ ولا يَخرجنَ إلاَّ أن يأتِينَ بفاحِشَةٍ مُبيِّنةٍ**﴾[(٤)] ثم قال: ﴿**لا تَدري لَعَلَّ اللهَ يُحدِثُ بَعدَ ذلِك أمراً**﴾[(٥)] ثم قال: كلما خالف كتاب الله والسنة فهو يرد إلى

---

(١) نقله المجلسي في بحار الأنوار: ٢٢: ٣/٢٢٣.

(٢) نقله المجلسي في بحار الانوار: ٦٨: ١٦/١٤.

(٣) نقله المجلسي في بحار الأنوار ٣٧: ١٢/١٢٠.

(٤ ـ ٥) الطلاق ٦٥:١ .

كتاب الله والسنة»[١].

١٩٦ ـ قال: وسمعته يقول في الاستخارة: «اللهم إني أسألك بعلمك، واستخيرك بعزتك، وأسألك من فضلك العظيم، وأنت أعلم بعواقب الأمور. إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي، فيسره لي وبارك لي فيه، وإن كان شراً فاصرفه عني، واقض لي الخير حيث كان، ورضّني به، حتى لا أحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت»[٢].

١٩٧ ـ وعنه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له. ثم قلت له: أشهد أن محمداً رسول الله صلّى الله عليه وآله كان حجة الله على خلقه، ثم كان أمير المؤمنين صلّى الله عليه، وكان حجة الله على خلقه.

فقال عليه السلام: «رحمك الله».

ثم كان الحسن بن علي صلّى الله عليه وكان حجة الله على خلقه.

فقال عليه السلام: «رحمك الله».

ثم كان الحسين بن علي صلّى الله عليه وكان حجة الله على خلقه.

فقال عليه السلام: «رحمك الله».

ثم كان علي بن الحسين صلوات الله عليه وكان حجة الله على خلقه، ثم كان محمد بن علي وكان حجة الله على خلقه، وأنت حجة الله على خلقه.

فقال: «رحمك الله»[٣].

١٩٨ ـ هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة الربعي، عن جعفر بن

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٣٣/١٤٧.

(٢) نقله المجلسي في بحار الانوار ٢٥٩/٩١ ذيل الحديث ٩.

(٣) نقله المجلسي في بحار الانوار: ٤٧: ١٠/٣٣٦.

محمد، عن أبيه يرفعه قال:

«الحيف في الوصيه من الكبائر» يعني الظلم فيها[١].

١٩٩ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال:

«من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته، ومن جار في وصيته لقي الله يوم القيامة وهو عنه معرض»[٢].

٢٠٠ ـ وعنه، عن مسعدة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه: ان رسول الله صلّى الله عليه وآله بلغه أن رجلاً من الأنصار توفي وله صبية صغار، وليس لهم مبيت ليلة، تركهم يتكففون الناس، وقد كان له ستة من الرقيق ليس له غيرهم، وأنه اعتقهم عند موته.

فقال لقومه: «ما صنعتم به»؟

قالوا: دفناه.

فقال: «أما إني لو علمته ما تركتكم تدفنونه مع أهل الاسلام، ترك ولده صغاراً يتكففون الناس»[٣].

٢٠١ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام لئن أُوصي بالخمس أحب إليّ من أن

---

(١) رواه الصدوق في الفقيه ٤: ٤٧١/١٣٦، وعلل الشرائع: ٣/٥٦٧، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ١٥/١٩٦.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٧: ٦/٥٨، والصدوق في الفقيه ٤: ٤٧٠/١٣٥، وعلل الشرائع: ٥/٥٦٧، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ١٧/١٩٧.

(٣) روى الكليني في الكافي ٧: ٩/ذيل الحديث ١٠ نحوه، ورواه الصدوق في الفقيه ٤٤ ٤٧٨/١٣٧، وعلل الشرائع: ٢/٥٦٦، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ١٩/١٩٧.

أُوصي بالربع، ولئن أُوصي بالربع أحب إليّ من أن أُوصي بالثلث، ومن أوصي بالثلث فلم يترك شيئاً»[١].

٢٠٢ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام:

«أن خاتم رسول الله صلّى الله عليه وآله كان فضة، ونقشه: محمد رسول الله».

قال:«وكان نقش خاتم علي عليه السلام (الله الملك) وكان نقش خاتم والدي رضي الله عنه (العزة لله)»[٢].

٢٠٣ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه: أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال:

«ثلاثة يشفعون إلى الله يوم القيامة فيشفعهم: الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء»[٣].

٢٠٤ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقه قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه قال:

«قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: صنفان لا تنالهما شفاعتي: سلطان غشوم عسوف، وغالٍ في الدين مارق منه غير تائب ولا نازع»[٤].

---

(١) رواه الكليني في الكـافي ٧: ٤/١١، والصدوق في الفقيه ٤: ١٣٦/ ٤٧٤، وعلل الشرائع: ٦/٥٦٧، والشيخ في الاستبصار ٤: ١١٩/ صدر الحديث ٤٥٣، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٢٠/١٩٧.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٦: ١/٤٧٣، والطبرسي في مكارم الاخلاق: ٨٩، باختلاف يسير، ونقله المجلسي في البحار ١٦: ٣٠/٩٥.

(٣) رواه الصدوق في الخصال: ١٩٧/١٥٦، ونقله المجلسي في البحار ١٠٠: ٢٤/١٢.

(٤) رواه الصدوق في الخصال: ٩٣/٦٣، نحوه، وابو جعفر القمي في جامع الأحاديث: ١٥، ونقله المجلسي في البحار ٧٥: ٤/٣٣٦.

٢٠٥ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن النبي صلّى الله عليه وآله قال:

«من زارني حياً وميتاً كنتَ له شفيعاً يوم القيامة»[١].

٢٠٦ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفر بن محمد، وسئل عن الدار والبيت قد يكون فيه مسجد فيبدو لأصحابه أن يتسعوا بطائفة منه ويبنوا مكانه ويهدموا البنية. قال:

«لا بأس بذلك»[٢].

٢٠٧ ـ قال مسعدة: وسمعته يقول وسئل: ايصلح لمكان حش أن يتخذ مسجداً؟ فقال:

«إذا أُلقي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس بذلك، لأن التراب يطهره، وبه مضت السنّة»[٣].

٢٠٨ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن آبائه: أن رجلاً أتى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، أوصني.

فقال له: «فهل أنت مستوص إن أوصيتك»؟ حتى قال ذلك ثلاثاً، في كلها يقول الرجل: نعم، يا رسول الله.

فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله: «فإني أُوصيك إذا انت هممت بأمر

---

(١) رواه ابن قولويه في كامل الزيارات: ١٣/١٣، والشيخ في التهذيب ٦: ٣/٢ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في البحار ١٠٠: ٢/١٣٩.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٣: ٣٦٨/صدر الحديث ٢، والصدوق في الفقيه ١: ١٥٣/ صدر الحديث ٧١٣، والشيخ في التهذيب ٣: ٢٥٩/صدر الحديث ٧٢٧، نحوه، ونقله المجلسي في البحار ٨٣: ٦٤/٣٨٦.

(٣) أورده الشيخ في التهذيب ٣: ٧٢٩/٢٦٠، والاستبصار ١: ١٧٠٢/٤٤١، ونقله المجلسي في البحار ٨٣: ٦٤/٣٨٦.

فتدبر عاقبته، فإن يكن رشداً فامضه، وإن يكن غياً فانتهِ عنه»[١].

٢٠٩ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبائه: أن النبي صلّى الله عليه وآله قال:

«إذا قام الرجل من مجلسه فليودع إخوانه بالسلام، فإن أفاضوا في خير كان شريكهم، وإن أفاضوا في باطل كان عليهم دونه»[٢].

٢١٠ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه: أن النبي صلّى الله عليه وآله قال:

«ارحموا عزيزاً ذل، وغنياً افتقر، وعالماً ضاع في زمان جهّال»[٣].

٢١١ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبائه: أن النبي صلّى الله عليه وآله قال:

«إذا خرج الرجل من بيته فقال: (بسم الله) قالت الملائكة له: سَلِمت. فإذا قال: (لا حول ولا قوة إلا بالله) قالت له الملائكة: كُفيت. فإذا قال: (توكلت على الله قالت الملائكة له وُقيت»[٤].

٢١٢ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن آبائه: أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال:

---

(١) رواه الكليني في الكافي ٨: ١٣٠/١٤٩، وورام في مجموعته ٢: ١٤٦، والديلمي في اعلام الدين: ٢٣٥، ونقله المجلسي في البحار ٧١: ٤/٣٣٨.

(٢) روىٰ صدره الكوفي في الجعفريات: ٢٢٩، والطبرسي في مشكاة الأنوار: ١٩٧، ونقله المجلسي في بحار الانوار ٧٦: ٣٦/٩، وتقدم برقم ١٥٢.

(٣) أورده الكليني في الكافي ٨: ١٣١/١٥٠، وابن شعبة في تحف العقول: ٣٦، ونقله المجلسي في البحار ٧٤: ٢/٤٠٥.

(٤) رواه الصدوق في أماليه: ١٧/٤٦٤، وثواب الاعمال: ١/١٩٥، باختلاف يسير، ونقله المجلسي في البحار ٧٦: ١٠/١٦٨.

«إنّ على لسان كل قائل رقيباً، فليتق الله العبد ولينظر مايقول»[١].

٢١٣ ـ وعنه، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه: أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال لرجل من أصحابه يوم جمعة:

«هل صمت اليوم»؟.

قال: لا.

قال له: «هل تصدقت اليوم بشيء»؟.

قال: لا.

قال له: «قم فأصب من أهلك، فإن ذلك صدقة منك عليها»[٢].

٢١٤ ـ قال: وحدثني جعفر، عن أبيه، عن جده قال:

«من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[٣].

٢١٥ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن آبائه: أن النبي صلّى الله عليه وآله قال:

«ليأخذ أحدكم من شاربه، والشعر الذي في أنفه، وليتعاهد نفسه، فإن ذلك يزيد في جماله»[٤].

٢١٦ ـ وعنه، عن مسعدة، عن جعفر، عن أبيه قال:

«إن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: كفى بالماء طيباً»[٥].

٢١٧ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن

---

(١) نقله المجلسي في بحار الانوار ٧١: ١٠/٢٧٧.

(٢) نقله المجلسي في بحار الأنوار ٨٩: ٤٣/٣٦١.

(٣) أورده الراوندي في نوادره: ٢٧، والأهوازي في الزهد: ١٩/١٠، ونقله المجلسي في البحار ٧١: ١٠/٢٧٧.

(٤) نقله المجلسي في البحار ٧٦: ١/١٠٩.

(٥) رواه القمي في جامع الأحاديث: ٢١، ونقله المجلسي في البحار ٧٦: ٤/٨٤.

أبيه: ان النبي صلّى الله عليه وآله قال:

«نعم وزير الإيمان العلم، ونعم وزير العلم الحلم، ونعم وزير الحلم الرفق، ونعم وزير الرفق اللين»[١].

٢١٨ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن النبي صلّى الله عليه وآله قال لأصحابه يوماً:

«ملعون كل مال لا يزكى، ملعون كل جسد لا يزكى ولو في كل أربعين يوماً مرة. فقيل: يا رسول الله، أما زكاة المال فقد عرفناها، فما زكاة الأجساد؟ قال لهم: أن تصاب بآفة. قال: فتغيرت وجوه القوم الذين سمعوا ذلك منه، فلما رآهم قد تغيرت ألوانهم قال لهم: هل تدرون ما عنيت بقولي؟ قالوا: لا، يا رسول الله.

قال: بلى، الرجل يخدش الخدش، وينكب النكبة، ويعثر العثرة، ويمرض المرضة، ويشاك الشوكة، وما أشبه هذا... حتى ذكر في آخر حديثه: اختلاج العين»[٢].

٢١٩ ـ وعنه، عن مسعدة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه قال:

«قال الحسن بن علي: من أدمن الاختلاف إلى المساجد لم يعدم واحدة من سبع: أخاً يستفيده في الله، أو علماً مستطرفاً، أو رحمة منتظرة، أو آية محكمة، او يسمع كلمة تدل على هدى ـ أو أنه اظنه قال: سدّة أو رشدة ـ تصدّه عن ردىً، أو يترك ذنباً حياءً أو تقوىً»[٣].

---

(١) أورده الكليني في الكافي ١: ٣/٣٨، وفيه بدل اللين: الصبر، ونقله المجلسي في البحار ٧٥: ١١/٥٣.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٢: ٢٦/١٩٩، ونقله المجلسي في البحار ٨١: ٢٨/١٨١.

(٣) روى نحوه البرقي في المحاسن: ٦٦/٤٨، والصدوق في اماليه: ١٦/٣١٨، وخصاله: ←

٢٢٠ ـ وعنه، عن مسعدة قال: قال جعفر بن محمد:«إن افدت في عمرك يومين فاجعل أحدهما لآخرتك تستعين به على يوم موتك».

فقيل: وما تلك الاستعانة؟ قال: «ليحسن تدبير ما يخلف ويحكمه به»[١].

٢٢١ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه: أنّ داود قال لسليمان عليه السلام:

«يا بُنّي، إيّاك وكثرة الضحك، فإن كثرة الضحك تترك العبد حقيراً[٢] يوم القيامة.

يا بُنّي، عليك بطول الصمت إلاّ من خير، فإنّ الندامة على طول الصّمت مرّة واحدة خير من الندامة على كثرة الكلام مرّات.

يا بُنّي، لو أنّ الكلام كان من فضّة كان ينبغي للصّمت أن يكون من ذهب»[٣].

٢٢٢ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال:

«إذا دخل أحدكم على أخيه في رحله فليقعد حيث يأمره صاحب الرحل، فإن صاحب الرحل أعرف بعورة بيته من الداخل عليه»[٤].

٢٢٣ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن

← ٤٠٩/١٠، ١١، وثواب الأعمال: ٤٦/١، والفقيه ١: ١٥٣/٧١٤، والشيخ في تهذيبه ٣: ٢٤٨/٦٨١، ونقله المجلسي في البحار ٨٣: ٣٨٦/٦٥.

(١) أخرجه الكليني في الكافي ٨: ١٥٠/قطعة من الحديث ١٣٢، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ١٩٧/٢٢.

(٢) في الطبعة الحجرية ونسخة «ت» وهامش «م»: فقيراً.

(٣) نقله المجلسي في بحار الأنوار ٧١: ٢٧٧/١٣.

(٤) نقله المجلسي في بحار الانوار ٧٥: ٤٥١/٢.

أبيه عليه السلام قال:

«من اتّخذ نعلاً فليستجدها، ومن اتّخذ ثوباً فليستنظفه، ومن اتّخذ دابة فليستفرهها، ومن اتّخذ امرأة فليكرمها، فإنما امرأة أحدكم لعبته فمن اتّخذها فلا يضعها، ومن اتّخذ شعراً فليحسن إليه، ومن اتّخذ شعراً فلم يفرقه فرقة الله يوم القيامة بمنشار من نار»[١].

٢٢٤ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه قال:

«صاحب الرحل يتوضأ أول القوم قبل الطعام، وآخر القوم بعد الطعام»[٢].

٢٢٥ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يعاتب خدمه في تخمير الخمير فيقول:

«أكثر للخبز»[٣].

٢٢٦ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه محمد بن علي عليه السلام قال:

«إياكم والجهّال من المتعبدين، والفجار من العلماء، فإنهم فتنة كل مفتون»[٤].

٢٢٧ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه قال:

«قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من رأى يهودياً أو نصرانياً أو

---

(١) رواه ابو حنيفة التميمي في دعائم الاسلام ٢: ٥٦٠/١٥٨ باختصار، وذيله في الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام: ٦٦، والهداية للصدوق: ١٧، ونقله المجلسي في البحار ٧٦: ٦/٨٥.

(٢) روىٰ الصدوق في علل الشرائع: ٢/٢٩١ والكليني في الكافي ٦:١/٢٩٠، نحوه بتفصيل، ونقله المجلسي في البحار ٦٦:٨/٣٥٣ .

(٣) نقله المجلسي في البحار ٦٦:١/٢٦٨ .

(٤) نقله المجلسي في بحار الأنوار ٢:١/١٠٦ .

مجوسياً أو أحـداً على غير ملة الإسـلام فقال: الحمد لله الذي فضلني عليك بالإسـلام دينـاً، وبالقرآن كتاباً، وبمحمد صلّى الله عليه وآله نبياً، وبالمؤمنين إخواناً، وبالكعبة قبلة. لم يجمع الله بينه وبينه في النار أبداً»[١].

٢٢٨ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام:

أن رسول الله صلّى الله عليه وآله أمرهم بسبع ونهاهم عن سبع: أمرهم بعيادة المرضى، واتّباع الجنائز، وإبرار القسم، وتسميت العاطس، ونصر المظلوم، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي. ونهاهم عن التختم بالذهب، والشرب في آنية الذهب والفضة، وعن المياثر[٢] الحمر، وعن لباس الإستبرق والحرير والقَزّ والأُرجوان[٣].

٢٢٩ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وآله: أن أعرابياً أتاه فقال: يا رسول الله، إني كنت رجلاً ذَكوراً فصرت نَسِيّاً.

فقال له النبي صلّى الله عليه وآله:« لعلك اعتدت القائلة فتركتها»؟

فقال: أجل.

فقال له النبي صلّى الله عليه وآله: «فعد يرجع إليك حفظك إن شاء الله»[٤].

---

(١) رواه الصدوق في ثواب الاعمال: ١/٤٤ ، والامالي: ١١/٢٢٠، وفيهما زيادة: وبعلي اماماً، ونقله المجلسي في البحار ١/٢١٧:٩٣ .

(٢) المياثر: جمع ميثرة، وهي ما يوضع على ظهر الفرس ليحول بين الفارس وظهر الفرس . والمياثر الحمراء من مراكب العجم وهي من ديباج أو حرير. انظر «الصحاح ـ وثر ـ ٢:٨٤٤».

(٣) روىٰ الصدوق في الخصال: ٢/٣٤٠ ، نحوه، ونقله المجلسي في بحاره مجزءاً في ٢/٥٢٧:٦٦ و ٤٦/٥٣٨ ٢/٢١٤:٨١ ، ٢٢/٢٥٣:٨٣ .

(٤) رواه الصدوق في الفقيه ١٤٤٩/٣١٨:١ ، باختلاف، ونقله المجلسي في البحار ١/١٨٥:٧٦ .

٢٣٠ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه قال:

«لا بأس بالسهر في الفقه»[١].

٢٣١ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: قال أبو عبد الله:

«ليس لك أن تأتمن من غشك، ولا تتهم من ائتمنت»[٢].

٢٣٢ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر، عن أبيه عليه السلام قال:

«قيل للقمان: ما الذي أجمعت عليه من حكمتك؟ قال: لا اتكلف ما قد كفيته، ولا أُضَيّع ما وليته»[٣].

٢٣٣ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام سمع رجلاً يقول: الشحيح أعذر من الظالم.

فقال: «كذبت، إن الظالم يتوب ويستغفر الله ويرد الظلامة على أهلها، والشحيح إذا شح منع الزكاة، والصدقة، وصلة الرحم، وإقراء الضيف، والنفقة في سبيل الله، وأبواب البر. وحرام على الجنة أن يدخلها شحيح»[٤].

٢٣٤ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: قال أبو عبد الله لبعض جلسائه:

«ألا أُخبرك بشيء يقرّب من الله ويقرّب من الجنة، ويباعد من النار؟»

---

(١) أورد الصدوق في الخصال ٨٨/١١٢:١ ، والراوندي في نوادره:١٣ نحوه مفصلاً، ونقله المجلسي في البحار ١/١٧٨:٧٦ .

(٢) نقله المجلسي في بحار الأنوار ١/١٩٤:٧٥ .

(٣) نقله المجلسي في بحار الأنوار ٦/٤١٥:١٣ .

(٤) رواه الكليني في الكافي ١/٤٤:٤ ، والصدوق في الفقيه ١٤٥/٣٥:٢ ، ونقله المجلسي في البحار ١٣/٣٠٢:٧٣ .

فقال: بلى، جعلت فداك.

فقـال له: «عليك بالسخـاء، فإنّ الله تبارك وتعالى خلق خلقاً لرحمته، فجعلهم للمعروف أهلاً، وللخير موضعاً، وللناس وجهاً، يسعى إليهم لكي يحيون بهم كما يحيي المطر الأرض الجدبة، اولئك هم المؤمنون الآمنون يوم القيامة»[١].

٢٣٥ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله، عن أبيه قال:

«كان علي عليه السلام يقوم في المطر ـ أوّل مطر يمطر ـ حتّى يبتل رأسه ولحيته وثيابه. فقيل له: يا أمير المؤمنين، الكِنَّ الكِنَّ[٢]! فيقول: إنّ هذا ماء قريب العهد بالعرش. ثمّ أنشأ يحدّث فقال:

إنّ تحت العرش بحراً فيه ماء ينبت به أرزاق الحيوان، فإذا أراد الله تبارك وتعالى أن ينبت به ما يشاء لهم رحمة منه، أوحى الله إليه فمطر منه ما يشاء من سماء إلى سماء، حتّى يصير إلى سماء الدنيا فتلقيه إلى السحاب، والسحاب بمنزلة الغربال، ثم يوحى إلى السحاب أن اطحنيه واذيبيه ذوبان الماء، ثم انطلقي به إلى موضع كذا وكذا عيان أو غير عيان، فيقطر عليهم على النحو الذي يأمرها، فليس من قطرة تقطر إلّا ومعها ملك حتى يضعها موضعها، ولم تنزل من السماء قطرة من مطر إلّا بعدد معدود ووزن معلوم، إلّا ما كان في يوم الطوفان على عهد نوح النبي صلّى الله عليه، فإنه نزل ماء منهمر بلا عدد ولا وزن»[٣].

٢٣٦ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال أبي رضي الله عنه: إن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إن الله تبارك وتعالى جعل السحاب غرابيل للمطر تُدَبِّر

---

(١) رواه الكليني في الكافي ٤:٤١/١٢ .

(٢) الكِنُّ: السترة، والجمع اكنان، والأكنة: الاغطية «الصحاح ـ كنن ـ ٦:٢١٨٨».

(٣) أورده الكليني في الكافي ٨:٢٣٩/٣٢٦ . والصدوق في علل الشرائع: ٤٦٣/٨ . ونقله المجلسي في البحار ٥٩/٣٨١/ ذيل الحديث ٢٥ .

البَرَدَ[١] حتى يصير ماءاً لكي لا يضر بشي يصيبه، والذي قد ترون من البَرَدَ والصواعق نقمة من الله يصيب بها من يشاء من عباده.

قال: ثم قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لا تشيروا إلى المطر ولا إلى الهلال، فإن الله تبارك وتعالى كره ذلك»[٢].

٢٣٧ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه ـ يرفعه ـ قال:

«الطاعم الشاكر له من الأجر مثل أجر الصائم المحتسب، والمعافى الشاكر له من الأجر كأجر المبتلى الصابر، والغني الشاكر له من الأجر كأجر المحروم القانع»[٣].

٢٣٨ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفراً يقول وسئل عن الربيثا[٤]. فقال:

«لا بأس بأكلها، وددنا أن عندنا منها»[٥].

٢٣٩ ـ قال: وحدثني مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال:

«كان أبي عليه السلام يقول: إذا عطس أحدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه»[٦].

٢٤٠ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام: أن رسول الله صلّى الله عليه وآله مر بقبر يحفر، وقد انبهر

---

(١) البَرَد: قطع الثلج الصغار التي تنزل من السماء، أنظر «الصحاح ـ برد ـ ٢:٤٤٦».

(٢) رواه الكليني في الكافي ٨:٢٤٠/ذيل الحديث ٣٢٦ ، ونقله المجلسي في البحار ٥٩:٣٨١/٢٥.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٢:٧٧/١ ، والطبرسي في مشكاة الانوار: ٢٧ ، ونقله المجلسي في بحار الانوار ٧١:٤١/٣٤ .

(٤) الرَبيثا: نوع من السمك له فلوس صغار «مجمع البحرين ـ ربث ـ ٢:٢٥٤».

(٥) أخرجه البرقي في المحاسن: ٤٧٨/٤٩٨ ، ونقله المجلسي في البحار ٦٥:٢٠٢/٢٥.

(٦) رواه الراوندي في دعواته: ١٩٨/٥٤٤ ، ونقله المجلسي في البحار ٧٦:٥٣/٦ .

الذي يحفره

فقال له: «لمن تحفر هذا القبر»؟

فقال: لفلان بن فلان.

فقال: «وما للأرض تشدّد عليك؟ إن كان ما علمت لسهلاً حسن الخلق».

فلانت الأرض عليه حتى كان ليحفرها بكفيه.

ثم قال: «لقد كان يحب إقراء الضيف، ولا يقرئ الضيف إلّا مؤمن تقي»[١].

٢٤١ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر، عن آبائه: أن رجلاً أتى النبي صلّى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، إني أُحسن الوضوء، وأُقيم الصلاة، وأُوتي الزكاة في وقتها، وأُقرئ الضيف طيبة بها نفسي، محتسب بذلك أرجو ما عند الله.

فقال: «بخ بخ بخ، ما لجهنم عليك سبيل، إن الله قد برأك من الشح، إن كنت كذلك» .

٢٤٢ ـ ثم قال: «نهى عن التكلف للضيف ما لا يقدر عليه إلّا بمشقة، وما من ضيف حلّ بقوم إلّا ورزقه معه»[٢].

٢٤٣ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام: أن النبي صلّى الله عليه وآله قال:

«دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها البله ـ يعني بالبله المتغافل عن الشر العاقل في الخير ـ والذين يصومون ثلاثة أيام في كل شهر»[٣].

---

(١) نقله المجلسي في بحار الانوار ٢٧/٣٨٥/٧١ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٥/٤٥٩:٧٥ .

(٣) رواه الصدوق في معاني الأخبار: ١/٢٠٣ ، ونقله المجلسي في البحار ٣/٩:٧٠ .

٢٤٤ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه: أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال:

«إن المعروف يمنع مصارع السوء، وإن الصدقة تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر وتنفي الفقر، وقول (لا حول ولا قوة الّا بالله) فيه شفاء من تسعة وتسعين داءً أدناها الهم»[١].

٢٤٥ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام قال:

«يا أيها الناس، إن الله تبارك وتعالى لا يعذّب العامة بذنب الخاصة إذا عملت الخاصة بالمنكر سراً من غير أن تعلم العامة، فإذا عملت الخاصة بالمنكر جهاراً فلم تغير ذلك العامة استوجب الفريقان العقوبة من الله»[٢].

٢٤٦ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه قال:

«قال جابر بن عبد الله الأنصاري: إن دباغة الصوف والشعر غسله بالماء وأي شيء يكون أطهر من الماء»[٣].

٢٤٧ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه: أنه قال في الجنين:

«إذا أشعر فكل، وإلّا فلا تأكل»[٤].

٢٤٨ ـ قال: وحدثني مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن

---

(١) أخرج صدره القمي في جامع الأحاديث: ١٥ . ونقله المجلسي في البحار ٧٤:٨٨/٢.

(٢) رواه الصدوق في علل الشرائع:٥٢٢/٦ ، وثواب الاعمال: ٣١١/ صدر الحديث ٣ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٠:٧٥/١٦ .

(٣) نقله المجلسي في بحار الانوار ٦٦:٤٩/٢ .

(٤) أورده الكليني في الكافي ٦:٢٣٥/٥ . ونقله المجلسي في البحار ٦٦:٢٩/١ .

أبيه: أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال:

«إن من سعادة المرء المسلم: أن يشبهه ولده، والمرأة الجملاء[١] ذات دين، والمركب الهنيء، والمسكن الواسع»[٢].

٢٤٩ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال:

«من عظمت عليه النعمة اشتدت لذلك مؤنة الناس عليه، فإن هو قام بمؤنتهم اجتلب زيادة النعمة عليه من الله وإن هو لم يفعل فقد عرّض النعمة لزوالها»[٣].

٢٥٠ ـ وعنه قال: وحدثنا مسعدة بن صدقة قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن آبائه: أن النبي صلّى الله عليه وآله قال:

«في كل خلف من أُمتي عدل من أهل بيتي، ينفي عن هذا الدين تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجهّال. وإن أئمتكم وفدكم إلى الله، فانظروا من توفدوا في دينكم وصلاتكم»[٤].

٢٥١ ـ قال: وقال أبو عبد الله: «كونوا دعاة الناس بأعمالكم، ولا تكونوا دعاة بألسنتكم، فإن الأمر ليس حيث يذهب إليه الناس، إنه من أخذ ميثاقه أنه منا فليس بخارج منا ولو ضربنا خيشومه بالسيف، ومن لم يكن منا ثم حبونا له الدنيا لم يحبنا»[٥].

---

(١) الجملاء: الجميلة «الصحاح ـ جمل ـ ٤:١٦٦١» .

(٢) نقله المجلسي في بحار الانوار ١٠٣:٢١٧/٣ .

(٣) رواه الكليني في الكافي ٤:٣٨/٤ ، وباختلاف يسير في امالي الطوسي ١:٣١٣ ، ونقله المجلسي في البحار ٩٦:١٦١/١.

(٤) أورده الصدوق في كمال الدين:٢٢١/٧ ، ونقله المجلسي في البحار٢٣:٣٠/٤٦ .

(٥) روى الكليني في الكافي ٢:٦٤/١٤ ، نحوه، ونقله المجلسي في بحار الانوار ٥:١٩٨/١٩ .

٢٥٢ ـ قال: وقال أبو عبد الله: «من شكا إلى أخيه فقد شكا الى الله، ومن شكا إلى غير أخيه فقد شكا الله». قال: ومعنى ذلك أخوه في دينه[١].

٢٥٣ ـ قال: وقال أبو عبد الله:

«امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلاة كيف محافظتهم عليها، وإلى أسرارنا كيف حفظهم لها عن عدونا، وإلى أموالهم كيف مواساتهم لإخوانهم فيها»[٢].

٢٥٤ ـ قال: وحدثني مسعدة بن صدقة قال: حدثنا جعفر، عن آبائه: أنه لما نزلت هذه الآية على رسول الله صلّى الله عليه وآله: ﴿**قُل لا أسئلُكم عَليهِ أجراً إلاّ المَودَّةَ في القُربىٰ**﴾[٣] قام رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال:

«أيها الناس إن الله تبارك وتعالى قد فرض لي عليكم فرضاً، فهل أنتم مؤدوه؟

قال: فلم يجبه أحد منهم، فانصرف فلما كان من الغد قام فيهم فقال مثل ذلك، ثم قام فيهم فقال مثل ذلك في اليوم الثالث، فلم يتكلم أحد.

فقال: يا أيها الناس، إنه ليس من ذهب ولا فضة ولا مطعم ولا مشرب.

قالوا: فألقه إذاً.

قال: «إن الله تبارك وتعالى أنزل عليّ ﴿**قُل لاأسئَلُكم عَليهِ أجراً إلاّ المَودَّةَ في القُربىٰ**﴾[٤]».

---

(١) رواه الصدوق في معاني الأخبار: ٨٤/٤٠٧ ، وفي الفقه الرضوي:٣٤١، باختلاف يسير، ونقله المجلسي في البحار ١/٣٢٥:٧٢ .

(٢) رواه الصدوق في الخصال: ٦٢/١٠٣ ، والديلمي في اعلام الدين:١٣٠، ونقله المجلسي في البحار ٣/٣٩١:٧٤ .

(٣) الشورى ٢٣:٤٢ .

(٤) الشورى ٢٣:٤٢ .

فقالوا: أما هذه فنعم.

٢٥٥ ـ فقال أبو عبد الله: فو الله ما وفى بها إلّا سبعة نفر: سلمان، وأبو ذر، وعمار، والمقداد بن الأسود الكندي، وجابر بن عبد الله الأنصاري، ومولى لرسول الله صلّى الله عليه وآله يقال له الثبيت، وزيد بن أرقم»[١].

٢٥٦ ـ وعنه، عن مسعدة بن زياد قال: سمعت جعفراً وسئل هل يكون أن يحب الرجل الشيء ولا يعرفه ولم يره؟

فقال: «نعم».

فقيل له: مثل أي شيء؟

فقال: «مثل اللون من الطعام يوصف للإنسان ولم يأكله فيحبه، وما أشبه ذلك مثل الرجل يحب الشيء يذكر لصاحبه، ومالك اكثر مما تدع»[٢].

٢٥٧ ـ وعنه، عن مسعدة بن زياد قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، أن روح آدم صلّى الله عليه لما أُمرت أن تدخل فيه فكرهته، فأمرها أن تدخل كرهاً وتخرج كرهاً[٣].

٢٥٨ ـ وعنه، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام: أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال:

«أصناف لا يستجاب لهم: منهم من ادان رجلاً ديناً إلى اجل فلم يكتب عليه كتاباً ولم يشهد عليه شهوداً.

ورجل يدعو على ذي رحم.

ورجل تؤذيه امرأته بكل ما تقدر عليه، وهو في ذلك يدعو الله عليها ويقول: اللهم أرحني منها. فهذا يقول الله له: عبدي، أوما قلدتك أمرها، فإن

---

(١) رواه المفيد في الاختصاص :٦٣ . ونقله المجلسي في بحار الانوار ٢٢:٣٢١/١١ .

(٢) نقله المجلسي في بحار الانوار ٦١:١٤٩/٢٦ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٦١:٣٠/٢ .

شئت خليتها، وإن شئت أمسكتها.

ورجل رزقه الله تبارك وتعالى مالاً ثم أنفقه في البر والتقوى، فلم يبق له منه شيء، وهو في ذلك يدعو الله أن يرزقه، فهذا يقول له الرب تبارك وتعالى: أولم أرزقك وأغنيك، أفلا اقتصدت ولم تسرف؟! إني لا أحب المسرفين.

ورجل قاعد في بيته وهو يدعو الله أن يرزقه، لا يخرج ولا يطلب من فضل الله كما أمره الله، هذا يقول الله له: عبدي، إني لم أحظر عليك الدنيا، ولم ارمك في جوارحك، وأرضي واسعة، فلا تخرج وتطلب الرزق؟ فإن حرمتك عذرتك، وإن رزقتك فهو الذي تريد»[١].

٢٥٩ ـ وعنه، عن مسعدة بن زياد قال: حدثنا جعفر بن محمد، وسئل عما يأكل الناس من الفاكهة والرطب مما هُوَ لَهم حلال. فقال:

«لا يأكل أحد إلاّ من ضرورة، ولا يفسد إذا كان عليها فناء محاط. ومن أجل أهل الضرورة نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله أن يبنى على حدائق النخل والثمار بناء لكي يأكل منها كل أحد»[٢].

٢٦٠ ـ وعنه، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه: أن رسول الله صلّى الله عليه وآله أمر بالنزول على أهل الذمة ثلاثة أيام وقال:

«إذا قام قائمنا اضمحلت القطائع فلا قطائع»[٣].

٢٦١ ـ وعنه، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه قال:

«سمعت أبي عليه السلام يقول: إن لي أرض خراج وقد ضقت بها»[٤].

---

(١) روى الكليني في الكافي ٥:٦٧ و ٢:٢/٣٧٠ ، والراوندي في دعواته: ٧٥/٣٣ ، وابن فهد الحلي في عدة الداعي: ١٢٦ ، نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣:٢/٥ .

(٢) نقله المجلسي في بحار الانوار ١٠٣:٧٥/٢ .

(٣) نقله المجلسي في البحار ١٠٠:٦٦/١١ و ٥٨/٤ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ١٠٠:٥٩/٥ .

٢٦٢ ـ وعنه، عن مسعدة بن زياد قال: حدثني جعفر قال:

«اختضب الحسين وأبي بالحنّاء والكتم»[١].

٢٦٣ ـ وعنه، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه قال:

«لا بأس بسمة المواشي بالنار إذا أنتم تنكبتم وجوهها»[٢].

٢٦٤ ـ وعنه، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، قال: سئل جعفر عليه السلام عن صيد الكلاب والبزاة والرمي. فقال:

«أما ما صاد الكلب المعلّم، وقد ذكر اسم الله عليه، فكله وإن كان قد قتله وأكل منه»[٣].

٢٦٥ ـ وقال في الذي يرمي بالسيف والحجر والنشاب والمعراض : «لا يؤكل إلّا ماذُكي منه، وكذلك ما صاد البازي والصقورة، وغيرهما من الطير لا يؤكل إلّا ماذُكّي منه»[٤].

٢٦٦ ـ قال: وحدثني مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه: أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال:

«ثلاثة هُنَّ أم الفواقر: سلطان إن أحسنت إليه لم يشكر، وإن أسأت إليه لم يغفر. وجار عينه ترعاك وقلبه ينعاك، إن رأى حسنة دفنها ولم يفشها، وإن رأى سيئة أظهرها وأذاعها. وزوجة إن شهدت لم تقر عينك بها، وإن غبت لم تطمئن إليها»[٥].

---

(١) رواه الكليني في الكافي ٦: ٤٨١/ ٩ ، والطبرسي في مكارمه: ٨٠ باختلاف يسير. ونقله المجلسي في البحار ٧٦: ٩٨/ ٥ .

(٢) روى البرقي في المحاسن: ٦٤٤/ ١٧١ ، والكليني في الكافي ٦: ٥٤٥/ ٢ ، نحوه، ونقله المجلسي في البحار ٦٤: ٢٢٨/ ٢٧ .

(٣ـ٤) روى الكليني في الكافي ٦: ٢٠٥/ ١٤، ١٥ نحوه، ونقله المجلسي في البحار ٦٥: ٢٨١/ ٣١ .

(٥) نقله المجلسي في البحار ٧٤: ١٥١/ ١٠ .

٢٦٧ ـ وعنه، عن مسعدة بن زياد قال: وحدثني جعفر قال:

«لا يدخل الجنة العاق لوالديه، والمدمن الخمر، والمنّان بالفعال للخير إذا عمله»[1].

٢٦٨ ـ وعنه، عن مسعدة بن زياد قال: وحدثني جعفر، عن آبائه: أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال:

«تاركوا الحبشة ما تاركوكم. فوالذي نفسي بيده لا يستخرج كنز الكعبة إلّا ذو السويقتين»[2][3].

٢٦٩ ـ وعنه، عن مسعدة بن زياد قال: حدثني جعفر، عن أبيه قال:

«مر بعض الصحابة براهب فكلمه بشيء، فقال له الراهب: يا عبد الله، إن دينك جديد وديني خَلِق، فلو قد خلق دينك لم يكن شيء أحب إليك من مثلها»[4].

٢٧٠ ـ وعنه، عن مسعدة بن زياد: قال: وسمعت جعفراً عليه السلام وسئل عما تُظهر المرأة من زينتها قال:

«الوجه والكفّين»[5].

٢٧١ ـ وقال أبو عبد الله عليه السلام:

«من رأى أنه في الحرم وكان خائفاً أمن»[6].

٢٧٢ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد عليه السلام

---

(١) كتاب الاعمال المانعة من الجنة:٥٩ نحوه. ونقله المجلسي في البحار ٧٤:٧٤/٦٣.

(٢) قال ابن الاثير في نهايته ٢:٤٢٣: السويقة تصغير الساق، وهي مؤنثة، فلذلك ظهرت التاء في تصغيرها، وأنما صغّر الساق لأن الغالب على سوق الحبشة الدقة والحموشة.

(٣) مسند أحمد ٥:٣٧١ ، سنن أبي داود ٤:١١٤/٤٣٠٩ ، ونقله المجلسي في البحار ١٨:١٤٥/٤ .

(٤) نقله المجلسي في البحار ٩:٣٤٤/١ .

(٥) نقله المجلسي في البحار ١٠٤:٣٣/٧.

(٦) نقله المجلسي في البحار ٦١:١٥٩/٣ .

قال:

«إن الله تبارك وتعالى يبغض الشيخ الجاهل، والغني الظالم[١]، والفقير المختال»[٢] [٣].

٢٧٣ ـ وقال: «لا بأس بالخلوق في الحمام، ويمسح يديه ورجليه من الشقاق بمنزلة الدواء، وما أُحب إدمانه»[٤].

٢٧٤ ـ وعنه، عن مسعدة بن زياد قال: وسمعت جعفراً وسئل عن قتل النمل والحيّات في الدور إذا آذين، قال:

«لا بأس بقتلهن وإحراقهن إذا آذين، ولكن لا تقتلوا من الحيّات عوامر البيوت.

ثم قال: إن شاباً من الأنصار خرج مع رسول الله صلّى الله عليه وآله يوم أُحد، وكانت له امرأة حسناء، فغاب فرجع فإذا هو بامرأته تطلع من الباب، فلما رآها أشار إليها بالرمح، فقالت له: لا تفعل، ولكن ادخل فانظر إلى ما في بيتك. فدخل فإذا هو بحية مطوقة على فراشه. فقالت المرأة لزوجها: هذا الذي أخرجني، فطعن الحية في راسها ثم علقها وجعل ينظر إليها وهي تضطرب، فبينا هو كذلك إذ سقط فاندقت عنقه. فاخبر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم بذلك فنهى يومئذ عن قتلها. وإنما قال: من تركهن مخافة تبعتهن فليس منا. لما سوى ذلك منهن، فأما عمّار الدور فلا تهاج، لنهي رسول الله صلّى الله عليه وآله عن قتلهن يومئذ»[٥]

(١) في نسخة «م»: الظلوم .

(٢) في نسخة «م»: المحتال .

(٣) نقله المجلسي في البحار ١:٩٠/١٨ .

(٤) روى الكليني في الكافي ٦:٥١٧/٢ و ٣ نحوه، ونقله المجلسي في البحار ٧٦:٩٨/٦ .

(٥) نقله المجلسي في البحار ٦٤:٢٧١/٣٦ .

٢٧٥ ـ وعنه، عن مسعدة بن زياد قال: وحدثني جعفر، عن أبيه قال:

«كان علي عليه السلام إذا عثرت به دابته قال: اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، ومن تحويل عافيتك، ومن فجأة نقمتك»[١].

٢٧٦ ـ وعنه، عن مسعدة بن زياد قال: وحدثني جعفر، عن أبيه: أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم قال:

«ليس لك أن تتهم من قد ائتمنته، ولا تأمن الخائن وقد جربته»[٢].

٢٧٧ ـ وعنه، عن مسعدة بن زياد قال: حدثني جعفر، عن أبيه، عن النبي صلّى الله عليه وآله قال:

«مما أعطى الله أُمتي، وفضلهم به على سائر الأُمم، أعطاهم ثلاث خصال لم يعطها إلّا نبي:

وذلك أن الله تبارك وتعالى كان إذا بعث نبياً قال له: اجتهد في دينك ولا حرج عليك، وإن الله تبارك وتعالى اعطى ذلك امتي حيث يقول ﴿وما جَعَلَ عَليكُم في الدِينِ مِن حَرَجٍ﴾[٣] يقول: من ضيق.

وكان إذا بعث نبياً قال له: إذا أحزنك أمر تكرهه، فادعني استجب لك، وإن الله اعطى أُمتي ذلك حيث يقول ﴿ادعُوني أستَجِب لَكُم﴾[٤].

وكان إذا بعث نبياً جعله شهيداً على قومه، وإن الله تبارك وتعالى جعل أُمتي شهداء على الخلق حيث يقول ﴿ليَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيكُم وَتَكُونُوا شُهَداءَ على النَّاسِ﴾»[٥][٦].

---

(١) نقله المجلسي في البحار ٧٦:٢٩٦/٢٤ .

(٢) نقله المجلسي في البحار ٧٥:١٩٤/٢ .

(٣) الحج ٢٢:٧٨ .

(٤) غافر ٤٠:٦٠ .

(٥) الحج ٢٢:٧٨ .

(٦) نقله المجلسي في البحار ٩٣:٢٩٠/١٠ .

٢٧٨ ـ وعنه، عن مسعدة بن زياد قال: وحدثني جعفر، عن أبيه: أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال:

«إن شاهد الزور لا يزول قدمه حتى يوجب له النار»[١]

٢٧٩ ـ وعنه، عن مسعدة بن زياد قال: وحدثني جعفر، عن أبيه: أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال:

«إن الله تبـارك وتعالى يأتي يوم القيامة بكل شيء يُعبد من دونه، من شمس أو قمر أو غير ذلك، ثم يسأل كل إنسان عما كان يعبد، فيقول كل من عبد غيره: ربنا إنا كنا نعبدها لتقربنا إليك زلفى. قال: فيقول الله تبارك وتعالى للملائكة: اذهبوا بهم وبما كانوا يعبدون إلى النار، ما خلا من استثنيت، فإن اُولئك عنها مبعدون»[٢].

٢٨٠ ـ وعنه، عن مسعدة بن زياد قال: وحدثني جعفر، عن أبيه عليه السلام: أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال:«إذا ظهرت القلانس المشرّكة[٣]

---

(١) رواه الكليني في الكافي ٢/٣٨٣:٧ ، والصدوق في اماليه: ٢/٣٨٩وباختلاف يسير، ونقله المجلسي في البحار ٨/٣١١:١٠٤ .

(٢) نقله المجلسي في البحار ١٣/١٧٨:٧ .

(٣) في هامش «م» المترّكة. واستعرض العلامة المجلسي رحمه الله الوجهين، فذكر في البحار (١٨: ١٤٦): في بعض النسخ: المشرّكة بالشين، ولعله من الشراك، اي القلانس التي فيها خطوط وطرائق، كما تلبسه البكتاشيّة، أو من الشرك بمعنىٰ الحبالة، اي قلانس أهل الشيد، فعلىٰ الوجهين يناسب نسخة الرياء بالراء المهملة والياء المثناة التحتانية، ويحتمل أن يكون من الشرك بالكسر بمعنىٰ الكفر، اي قلانس الاعاجم واهل الشرك، فيناسب نسخة الزنا بالزاي المعجمة والنون.

وقال في مرآة العقول (٢٢:٣٧٠): ويحتمل أن تكون القلانس المترّكة مأخوذة من الترك الذي يطلق في لغة الأعاجم، اي ما يكون فيه اعلام محيطة كالمعروف عندنا بالبكتاشي ونحوه، أو من الترك بالمعنىٰ العربي اي يكون فيه زوائد متروكة فوق الرأس ، وهو معروف عندنا بالشرواني، وهي القلانس الطويلة العريضة التي يكسر بعضها فوق الرأس وبعضها من جهة الوجه، او بمعنىٰ التركيّة بهذا المعنىٰ أيضاً فانها منسوبة اليهم، او من التركة بمعنىٰ البيضة من الحديدة، اي ما يشبهها من القلانس .

ظهر الزنا»[١].

٢٨١ ـ وعنه، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه: أن النبي صلّى الله عليه وآله قال:

«إذا أتى الشيطان أحدكم وهو في صلاته فقال: إنك مراءٍ. فليطل صلاته ما بدا له، ما لم يفته وقت فريضة. وإذا كان على شيء من أمر الآخرة فليتمكث ما بدا له، وإذا كان على شيء من أمر الدنيا فليبرح. وإذا دعيتم إلى العرسات فابطئوا فإنها تذكّر الدنيا. وإذا دعيتم إلى الجنائز فاسرعوا، فإنها تذكّر الآخره»[٢].

٢٨٢ ـ الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام ورحمة الله وبركاته سئل عن البزاق يصيب الثوب، فقال:

«لا بأس به»[٣].

٢٨٣ ـ جعفر، عن أبيه: أن علياً كان لا يرى بالصلاة بأساً في الثوب الذي يشترىٰ من النصارى والمجوس واليهودي قبلَ أن يغسل. يعني الثياب التي تكون في أيديهم فتنجس منها، وليست: بثيابهم التي يلبسونها[٤].

٢٨٤ ـ وعنه، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يستحلف النصارى واليهود في بيعهم وكنائسهم، والمجوس في بيوت نيرانهم، ويقول:

«شددوا عليهم احتياطاً للمسلمين»[٥].

٢٨٥ ـ جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه كان يقول:

---

(١) رواه الكليني في الكافي ٢/٤٧٨:٦ عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، وفيه المتركة، ونقله المجلسي في البحار ٥/١٤٥:١٨.

(٢) رواه ابن الاشعث في الجعفريات: ٣٣ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في البحار ٢٠/٢٩٥:٧٢.

(٣) نقله المجلسي في البحار ١/٢٥٧:٨٣ .

(٤) نقله المجلسي في البحار ٨٠: ٦/٤٦.

(٥) نقله المجلسي في البحار ١٩/٢٨٧:١٠٤ .

«لا طلاق لمن لا ينكح، ولاعتاق لمن لا يملك. وقال علي عليه السلام: ولو وضع يده على رأسها»[١].

٢٨٦ ـ جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:

«أربع ليس بينهم لعان: ليس بين الحر والمملوكة، ولا بين الحرة والمملوك لعان، ولا بين المسلم والنصرانية واليهودية لعان»[٢].

٢٨٧ ـ جعفر، عن أبيه: أنه كان يستحب أن يعلّق المصحف في البيت، يتقى به من الشياطين قال: «ويستحب أن لا يترك من القراءة فيه»[٣].

٢٨٨ ـ جعفر، عن أبيه قال:

«كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يجعل للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم»[٤].

٢٨٩ ـ جعفر، عن أبيه قال:

«قال علي عليه السلام: إطعام الأسير والإحسان إليه حق واجب، وإن قتلته من الغد»[٥].

٢٩٠ ـ جعفر، عن أبيه: أن رسول الله صلّى الله عليه وآله سابق بين الخيل، وأعطى السوابق من عنده[٦].

---

(١) روى أبـو حنيفـة النعمان في دعائم الاسلام ٢:٩٨/٣١٢، والكليني في الكافي ٨:١٩٦/٢٣٤ صدر الحديث باختلاف يسـير، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤:١٥٢/٥٠ .

(٢) روى ابن الاشعث الكوفي في الجعفريات:١١٤ نحوه، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤:١٧٥/١ .

(٣) نقله المجلسي في البحار ٩٢:١٩٥/١

(٤) رواه الشيخ في التهذيب ٦:١٤٧/٢٥٧ ، وكذا في الاسبصار ٣:٣/٤ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٠:٥٤/١ .

(٥) روى ابو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ١:٣٧٧ نحوه، ونقله المجلسي في البحار ١٠٠:٣٣/١١ .

(٦) روى أبو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ١:٣٤٥ ، والكليني في الكافي ٥:٤٩/٧ ما يدل عليه، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣:١٩٠/٤ .

٢٩١ ـ جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لا سبق إلّا في حافر، أو نصل، أو خف»[١].

٢٩٢ ـ جعفر، عن أبيه: أن الحسن بن علي عليه السلام كان جالساً ومعه أصحاب له، فمُرّ بجنازة فقام بعض القوم ولم يقم الحسن عليه السلام، فلما مضوا بها قال بعضهم: ألا قمت، عافاك الله، فقد كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يقوم للجنازة إذا مروا بها عليه؟!

فقال الحسن عليه السلام: «إنما قام رسول الله صلّى الله عليه وآله مرة واحدة، وذاك أنه مر بجنازة يهودي وكان المكان ضيقاً، فقام رسول الله صلّى الله عليه وآله وكره أن تعلو رأسه»[٢].

٢٩٣ ـ جعفر، عن أبيه:

أن رسول الله صلّى الله عليه وآله صلّى على جنازة، فلما فرغ منها جاء قوم لم يكونوا أدركوها، فكلموا رسول الله صلّى الله عليه وآله ان يعيد الصلاة عليها، فقال لهم:«قد قضيت الصلاة عليها ولكن ادعوا لها»[٣].

٢٩٤ ـ جعفر،عن أبيه عليه السلام: أن علياً عليه السلام غسّل امرأته فاطمة بنت رسول الله صلّى الله عليه وآله[٤].

---

(١) رواه ابو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ١:٣٤٥ ، والكليني في الكافي ٥:٦/٤٨ و ٥٠/١٤ عن ابي عبدالله (عليه السلام)، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣:١٩٠/٥.

(٢) روىٰ الكليني في الكافي ٣:١٩٢/٢ ، والشيخ في التهذيب ١:٤٥٦/١٤٨٧ نحوه، وفيهما: الحسين بدل الحسن (عليهما السلام)، ونقله المجلسي في البحار ٨١:٢٧٢/٣٢ .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ٣:٣٣٢/١٠٤٠ ، وكذا في الاستبصار ١:٤٨٥/١٨٧٩ ، ونقله المجلسي في البحار ٨١:٣٤٨/١٨ .

(٤) رواه أبو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ١:٢٢٨ ، والكليني في الكافي ٣:١٥٩/١٣ ، والطبري في دلائل الامامة: ٤٦ ، ونقله المجلسي في البحار ٨١:٢٩٩/١٧.

٢٩٥ ـ جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان لا يرى بالكحل للصائم بأساً، إذا لم يجد طعمه[١].

٢٩٦ ـ جعفر، عن أبيه قال:

«كان علي عليه السلام يستاك وهو صائم، في أول النهار وآخره، في شهر رمضان»[٢].

٢٩٧ ـ جعفر، عن أبيه قال:

«قال علي عليه السلام: لا بأس بأن يستاك الصائم بالسواك الرطب في أول النهار وآخره. فقيل لعلي: في رطوبة السواك؟ فقال: المضمضة بالماء أرطب منه.

وقال علي عليه السلام: فإن قال قائل: فانه لا بد من المضمضة، لسنّة الوضوء. قيل له: فإنه لا بد من السواك، للسنّة التي جاء بها جبرئيل عليه السلام إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله»[٣].

٢٩٨ ـ جعفر، عن أبيه: أنه كانت له أم ولد، فأصابها عطاش في شهر رمضان، وهي حامل، فسئل ابن عمر عن ذلك فقال: مروها فلتفطر، وتصدّق مكان كل يوم بمد من طعام[٤].

٢٩٩ ـ جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان ينعت صيام رسول الله صلّى الله عليه وآله قال:

---

(١) روى أبو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ١:٢٧٥ ، والشيخ في التهذيب ٤:٢٥٩/٧٦٧ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦:٢٧٢/٧ ، والحر العاملي في وسائله ٧:٥٣/١٢ .

(٢) نقله المجلسي في البحار ٩٦:٢٧٢/٨ ، والحر العاملي في وسائله ٧:٦٠/١٤ .

(٣) روى الشيخ في التهذيب ٤: ٢٦٣/٧٨٨، وكذا في الاستبصار ٢: ٩٢/٢٩٥ نحوه . ونقله المجلسي في بحاره ٩٦:٢٧٢/٩ .

(٤) رواه ابن الاشعث الكوفي في الجعفريات: ٦٢، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦:٣١٩/١ .

«صام رسول الله صلّى الله عليه وآله الدهر كله ما شاء الله، ثم ترك ذلك وصام صيام آخيه داود عليه السلام، يوماً لله ويوماً له، ما شاء الله. ثم ترك ذلك فصام الاثنين والخميس ما شاء الله. ثم ترك ذلك وصام البيض، ثلاثة أيام من كل شهر، فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه الله إليه»[١].

٣٠٠ ـ جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول:

«من تصدق بصدقة فردت عليه، فلا يجوز له أكلها، ولا يجوز له إلّا إنفاذها، إنما منزلتها بمنزلة العتق لله، فلو أن رجلاً أعتق عبداً لله فرد ذلك العبد، لم يرجع في الأمر الذي جعله لله، فكذلك لا يرجع في الصدقة»[٢].

٣٠١ ـ جعفر، عن أبيه عليه السلام: أن علياً عليه السلام كان يقول:

«كلوا طعام المجوس كله ما خلا ذبائحهم، فإنها لا تحل وإن ذكر اسم الله عليها»[٣].

٣٠٢ ـ جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول:

«من أكل طعاماً فسمى الله على أوله، وحمد الله على آخره، لم يُسأل عن نعيم ذلك الطعام كائناً ما كان»[٤].

٣٠٣ ـ جعفر، عن أبيه قال:

«جاء إلى النبي صلّى الله عليه وآله سائل يسأله، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: هل من أحد عنده سلف؟

---

(١) نقله المجلسي في البحار ٩٧: ٦/٩٥ .

(٢) روى البرقي في محاسنه: ٢٧٢/٢٥٢ ، وابن فهد في عدة الداعي: ٦٢ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٧/١٤١ .

(٣) نقله المجلسي في البحار ٦٦: ١٢/٢١ .

(٤) رواه البرقي في محاسنه: ٢٧٠/٤٣٤ . والكليني في الكافي ٦: ١٤/٢٩٤ ، ونقله المجلسي في البحار ٦٦: ٢/٣٦٨ .

فقام رجل من الأنصار من بني الحبلى[١] فقال: عندي يا رسول الله .

قال: فأعط هذا السائل أربعة أوساق تمر. قال: فأعطاه.

قال: ثم جاء الأنصاري بعد إلى النبي صلّى الله عليه وآله يتقاضاه، فقال له: يكون إن شاء الله.

ثم عاد إليه الثانية فقال له: يكون ان شاء الله.

ثم عاد اليه الثالثة فقال: يكون ان شاء الله.

فقال: قد اكثرت يا رسول الله من قول يكون ان شاء الله.

قال: فضحك رسول الله صلّى الله عليه وآله وقال: هل من رجل عنده سلف؟

قال: فقام رجل فقال له: عندي يا رسول الله .

قال: وكم عندك؟

قال: ما شئت.

قال: فأعط هذا ثمانية اوسق من تمر.

فقال الانصاري: انما لي اربعة يارسول الله .

قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: واربعة ايضاً»[٢].

٣٠٤ ـ جعفر، عن أبيه: أن رسول الله صلّى الله عليه وآله لم يورّث ديناراً ولا درهماً، ولا عبداً ولا وليدة، ولا شاة ولا بعيراً، ولقد قبض رسول الله صلّى الله عليه وآله وإن درعه مرهونة عند يهودي من يهود المدينة بعشرين صاعاً من شعير،

---

(١) بنو الحبلىٰ: بطن من الخزرج من الانصار، والحبلى لقب أبيهم سالم بن غنم بن عوف بن الخزرج، لقّب به لعظم بطنه «تاج العروس ـ حبل ـ ٧: ٢٧١».

(٢) روىٰ محمد بن المثنىٰ الحضرمي في اصله (ضمن الاصول الستة عشر):٨٣ ـ ٨٤نحوه،ونقله المجلسي في البحار ١٦: ٧/٢١٨ .

استسلفها نفقة لأهله[١].

٣٠٥ ـ جعفر، عن أبيه قال:

«قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «أنه سيكذب عليّ كاذب كما كذب على من كان قبلي، فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وما خالف كتاب الله فليس من حديثي»[٢].

٣٠٦ ـ جعفر، عن أبيه قال:

«قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: اتقوا الله، اتقوا الله في الضعيفين: اليتيم، والمرأة، فإن خياركم خياركم لأهله»[٣].

٣٠٧ ـ جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إذا عرض على أحدكم الكرامة[٤] فلا يردها، فإنما يرد الكرامة الحمار»[٥].

٣٠٨ ـ جعفر، عن أبيه: أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يغمزان معاوية ويقولان فيه، ويقبلان جوائزه[٦].

٣٠٩ ـ جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من تزين للناس بما يحب الله، وبارز

---

(١) نقله المجلسي في البحار ٨/٢١٩:١٦ .

(٢) روى الطبرسي في الاحتجاج ٤٤٧:٢ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٥/٢٢٧:٢ .

(٣) اورد صدره الصدوق في الخصال ١٣/٣٧:١ ، والطوسي في اماليه ٣٨٠:١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٥/٢٦٨:٧٩ .

(٤) هي الطيب والوسادة كما وردت بذلك الاحاديث.

(٥) روى نحوه فرات الكوفي في تفسيره:٩٩، واورد مضمونه الصدوق في معاني الاخبار: ٢٦٨ باب ـ لا يأبى الكرامة الا حمار ـ، ونقله المجلسي في بحاره ١/١٤٠:٧٥ .

(٦) روى ذيله ابو حنيفة في دعائم الاسلام ٢٢٣/٣٢٣:٢ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٩٣٥/٣٣٧:٦ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٢/٣٨٢:٧٥ .

الله في السر بما يكره الله، لقي الله وهو عليه غضبان، له ماقت»[١].

٣١٠ ـ جعفر، عن أبيه عليه السلام قال:

«كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يغيّر الأسماء القبيحة في الرجال والبلدان»[٢].

٣١١ ـ جعفر، عن أبيه قال:

«قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لميمونة بنت الحارث: ما فعلت بجاريتك ؟ قالت: أعتقتها يا رسول الله. قال: إن كانت لجلدة، لو كنت وصلت بها رحمك»[٣].

٣١٢ ـ جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول:

«تخيروا للرّضاع كما تتخيرون للنكاح، فإن الرضاع يغيّر الطباع»[٤].

٣١٣ ـ جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول لأهل حربه:

« إنّا لم نقاتلهم على التكفير لهم، ولم نقاتلهم على التكفير لنا، ولكنّا رأينا أنّا على حق ، ورأوا أنهم على حق»[٥].

٣١٤ ـ جعفر، عن أبيه قال:

«كانوا يحبون أن يكون في البيت الشيء الداجن، مثل الحمام أو الدجاج أو العناق[٦]، ليعبث به صبيان الجن ولا يعبثون بصبيانهم»[٧].

---

(١) رواه الاهوازي في الزهد:٦٩/١٨٤ ، والكليني في الكافي ٢:٢٢٣/١٠ نحوه ونقله المجلسي في بحاره ٧١:٣٦٤/٤ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤:١٢٧/٤ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٢٠٣/١.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣:٣٢٣/١٠ .

(٥) نقله المجلسي في البحار المجلد الثامن:٤٢٦ (الطبعة الحجرية).

(٦) العناق: الانثى من المعز قبل استكمالها الحول «مجمع البحرين ـ عنق ـ ٥:٢١٩».

(٧) اورد معناه الكليني في الكافي ٥/٥٤٦ ، والطبرسي في مكارم الاخلاق:١٣١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٣:٧٤/٢٤ .

٣١٥ ـ جعفر، عن أبيه قال:

«قال النبي صلّى الله عليه وآله: من كفل يتيماً وكفل نفقته، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين. وقرن بين إصبعيه المسبحة والوسطى»[١].

٣١٦ ـ جعفر، عن أبيه: أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قضى في بريرة[٢] بشيئين: قضىٰ فيها بأن الولاء لمن اعتق، وقضى لها بالتخيير حين أُعتقت، وقضى أن ما تصدق به عليها فأهدته فهي هدية لا بأس بأكله[٣].

٣١٧ ـ جعفر عن أبيه قال:

«كنت أسمع أبي يقول: إذا دخلت المسجد والقوم يصلون فلا تسلّم عليهم، وسلّم على النبي صلّى الله عليه وآله، ثم أقبل على صلاتك وإذا دخلت على قوم جلوس يتحدثون فسلّم عليهم»[٤].

٣١٨ ـ جعفر، عن أبيه عليه السلام: أن علياً عليه السلام لم يكن ينسب أحداً من أهل حربه إلى الشرك ولا إلى النفاق، ولكنه كان يقول: «هم إخواننا بغوا علينا»[٥].

٣١٩ ـ جعفر، عن أبيه قال:

«قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من أصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي فإنها أعظم المصائب»[٦].

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ٧٥:٣/٤

(٢) هي مملوكة اشترتها عائشة واعتقتها.

(٣) رواه الصدوق في الخصال ١:١٩٠/٢٦٢ بتفصيل. ونقله المجلسي في البحار ١٠٤ :٥/٣٦١ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٤:٢٨٧/١٠ و ٧٦:٧/٢٨ .

(٥) نقله المجلسي في البحار المجلد الثامن:٤٢٦ (الطبعة الحجرية).

(٦) رواه الكليني في الكافي ٣:٢٢٠/٣ باختلاف في ألفاظه، والسيوطي في الجامع الصغير ١:٧٢/٤٥٢، والشهيد الثاني في مسكن الفؤاد:١١٠نحوه،ونقله المجلسي في بحاره ٨٢:٧٣/٣ .

٣٢٠ ـ جعفر، عن أبيه قال:

«قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وقيل له: يارسول الله رقىً يستشفىٰ بها، هل ترد من قدر الله ؟ فقال : إنها من قدر الله»[١].

٣٢١ ـ جعفر، عن أبيه: أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول:

«من دخل عليه لص فليبدره[٢] بالضربة، فما تبعه من إثم فأنا شريكه فيه»[٣].

٣٢٢ ـ جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه قال في المرأة يتزوجها الرجل ثم يموت ولم يفرض لها صداقاً:

«حسبها الميراث»[٤].

٣٢٣ ـ وحدثني عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام كان يقول:

«لايذوق المرء من حقيقة الإيمان حتى يكون فيه ثلاث خصال: الفقه في الدين، والصبر على المصائب، وحسن التقدير في المعاش »[٥].

٣٢٤ ـ جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال:

«نوم الصائم عبادة،ونفسه تسبيح»[٦].

٣٢٥ ـ جعفر، عن أبيه: أن رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله اشتكى الصداع، فنزل عليه جبرئيل فرقاه فقال:

---

(١) روىٰ نحوه الصدوق في التوحيد:٢٩/٣٨٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ١/٨٧:٥ .

(٢) فليبدره: فليسرع اليه انظر« الصحاح ـ بدر ـ ٥٨٦:٢».

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٣/١٩٥:٧٩ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٣٦/٣٥٤:١٠٣ .

(٥) روى الصدوق في الخصال :١٢٠/١٢٤ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٤/٢١٠:١ .

(٦) رواه البرقي في المحاسن:١٤٨/٧٢ . والصدوق في ثواب الاعمال:٢/٧٥ نحوه،ونقله‌المجلسي في بحاره ٦/٢٤٨:٩٦ .

«بسم الله يشفيك، بسم الله يكفيك، من كل داء يؤذيك، خذها فلتهنيك»[١].

٣٢٦ ـ جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال:

«ردوا السائل ببذل يسير وبلين ورحمة، فإنه يأتيكم حتى يقف على أبوابكم من ليس بإنس ولاجان، ينظر كيف صنيعكم فيما خولكم الله»[٢].

٣٢٧ ـ حدثني محمد بن عبدالحميد، وعبد الصمد بن محمد، جميعاً عن حنّان بن سدير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول:

«دخل عليَّ أُناس من أهل البصرة فسألوني عن طلحة والزبير، فقلت لهم: كانا من أئمة الكفر، إن علياً عليه السلام يوم البصرة لما صفّ الخيول،قال لاصحابة: لا تعجلوا على القوم حتى أُعذر فيما بيني وبين الله عز وجل وبينهم.

فقام إليهم فقال: يا أهل البصرة هل تجدون عليَّ جوراً في حكم ؟ قالوا: لا.

قال فحيفاً في قسم ؟ قالوا: لا.

قال: فرغبة في دنيا أخذتها لي ولأهل بيتي دونكم، فنقمتم عليَّ فنكثتم بيعتي ؟ قالوا: لا.

قال: فأقمت فيكم الحدود وعطّلتها عن غيركم ؟ قالوا: لا.

قال: فما بال بيعتي تنكث وبيعة غيري لا تنكث ! اني ضربت الامر أنفه وعينه فلم أجد إلاّ الكفر أو السيف.

ثم ثنى إلى صاحبه فقال: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وإن

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ٩٥:٥١/٦ .

(٢) روى الكليني في الكافي ٤:١٥/٣ ، والصدوق في الفقيه ٢:٣٩/١٧٠ نحوه،ونقله المجلسي في بحاره ٩٦:١٧٢/٩ .

نَكَثوا أيمانَهُم مِن بَعدِ عَهدِهِم وَطَعَنُوا في دينكُم فَقاتِلُوا أئِمَّةَ الكُفرِ إنَّهُم لا أيمان لَهُم لَعَلَّهم ينتَهُون﴾[١]، فقال أمير المؤمنين عليه السلام:والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، واصطفى محمداً بالنبوة، إنهم لأصحاب هذه الآية وما قوتلوا منذ نزلت»[٢].

٣٢٨ ـ وعنهما، عن حنّان بن سدير قال: سأل أبا عبدالله عليه السلام رجل وأنا عنده فقال: جعلت فداك، ما تقول في رجل أتى امرأة سفاحاً، أتحل له ابنتها نكاحاً ؟ قال:

«نعم، لا يحرّم الحلالَ الحرامُ»[٣].

٣٢٩ ـ وعنهما، عن حنّان بن سدير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألني ابن شبرمة: ما تقول في القسامة في الدم ؟ فاجبته بما صنع رسول الله صلّى الله عليه وآله.

قال : أرأيت لو أن النبي صلّى الله عليه وآله لم يصنع هذا كيف كان يكون القول فيه؟

قال: قلت له: أمّا ما صنع النبي صلّى الله عليه وآله فقد أخبرتك، وأمّا ما لم يصنع فلا علم لي»[٤].

٣٣٠ ـ وعنهما، عن حنّان قال: سمعت رجلاً يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن حمل رضع من خنزيرة، ثم استفحل الحمل في غنم، فخرج له نسل،

---

(١) التوبة ٩:١٢ .

(٢) روىٰ العياشي في تفسيره ٢:٧٧/٢٣نحوه ونقله المجلسي في البحار المجلد الثامن:٤٠٣ (الطبعة الحجرية).

(٣) روىٰ الشيخ الطوسي في التهذيب ٧:٣٢٨/١٣٥١ ، وكذا في الاستبصار ٣:١٦٥/٦٠٢ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤:٧/٦ .

(٤) روىٰ نحوه الكليني في الكافي ٧:٣٦٢/٧، والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠:١٦٨/٦٦٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ٢:٢٩٩/٢٦ .

ما قولك في نسله ؟ فقال:

«ما علمت أنه من نسله بعينه فلا تقر به، وأمّا ما لم تعلم أنه منه فهو بمنزلة الجبن كل ولا تسأل عنه»[١].

٣٣١ - محمد بن عبد الحميد، وعبدالصمد بن محمد، جميعاً عن حنّان ابن سدير قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام:

«سألني عيسى بن موسى عن الغنم للأيتام وعن الإبل المؤبلة، ما يحل منها؟ فقلت له: إن ابن عباس كان يقول: إذا لاط حوضها[٢]، وطلب ضالتها، وهنأ جرباها[٣]، فله أن يصيب من لبنها من غير نهك لضرع، ولا فساد لنسل»[٤].

٣٣٢ ـ وعنهما، عن حنّان بن سدير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نصراني أسلم، وحضر أيام الحج، ولم يكن اختتن، أيحج قبل أن يختتن ؟ قال: «لا، يبدأ بالسنة»[٥].

٣٣٣ ـ وعنهما، عن حنّان بن سدير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول:

«قال النبي صلّى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: إياك أن تتختم بالذهب فإنها حليتك في الجنة، وإياك أن تلبس القسّي، وإياك أن تركب بميثرة حمراء

---

(١) رواه الكليني في الكافي ٦:٢٤٩/١ ، والصدوق في الفقيه ٣:٢١٢/٩٨٧، والشيخ الطوسي في التهذيب ٩:٤٤/١٨٣، وكذا في الاستبصار ٤:٧٥/٢٧٧ نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥:٢٤٦/٣ .

(٢) لاط الحوض : أصلحه وطيّنه «الصحاح ـ لوط ـ ٣:١١٥٨».

(٣) هنأ الابل: أي دهنها بالقطران لتبرأ من مرض الجرب الشديد العدوىٰ «الصحاح ـ هنأ ـ ١:٨٤».

(٤) روى نحوه الكليني في الكافي ٥:١٣٠/٤ ،والشيخ الطوسي في التهذيب ٦:٣٤٠/٩٥١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٥:٣/٥.

(٥) روى الكليني في الكافي ٤:٢٨١/١، والصدوق في الفقيه ٢:٢٥١/١٢٠٦ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩:١١٢/١ .

فإنها من مياثر إبليس »[١].

٣٣٤ ـ وعنهما، عن حنّان بن سدير قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام إذ جاءه رجل فسأله: أيحرم الرجل في ثوب فيه حرير ؟ قال: فدعا بثوب قرقبي[٢] فقال:

«أنا أحرم في هذا، وفيه حرير»[٣].

٣٣٥ ـ وعنهما، عن حنّان بن سدير قال: سأل صدقةُ بن مسلم أبا عبدالله عليه السلام ـ وأنا عنده ـ فقال: من الشاهد على فاطمة بأنها لا ترث أباها ؟ فقال:

«شهدت عليها عائشة وحفصة ورجل من العرب يقال له: أوس بن الحدثان، من بني نضر. شهدوا عند أبي بكر بأن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: لا أُورث . فمنعوا فاطمة عليها السلام ميراثها من أبيها صلّى الله عليه وآله»[٤].

٣٣٦ ـ وعنهما، عن حنّان بن سدير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في زيارة قبر الحسين عليه السلام ؟ فإنه بلغنا عن بعضكم أنه قال: تعدل حجة وعمرة. قال: فقال:

«ما أضعف[٥] هذا الحديث، ما تعدل هذا كله، ولكن زوروه ولا تجفوه. فإنه

---

(١) روى الكليني في الكافي ٦:٤/٥٤١ ذيله، والصدوق في علل الشرائع:٣/٣٤٨، وكذا معاني الاخبار:١/٣٠١ نحوه، وروى ذيله الشيخ الطوسي في التهذيب ٦:٣١٢/١٦٦، ونقله المجلسي في بحاره ٧٦:٦/٢٨٩ .

(٢) القرقبيّ: ثوب ابيض مصري من كتان «مجمع البحرين ـ قرب ـ ٢:١٤٣».

(٣) رواه الكليني في الكافي ٤:٦/٣٤٠، والصدوق في الفقيه ٢:٩٨٤/٢١٦، والشيخ الطوسي في التهذيب ٥:٢١٦/٦٧ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩:٦/١٤٣ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٢٢:٥٩/١٠١ .

(٥) في هامش «م»: أصعب .

سيد شباب الشهداء، وسيد شباب أهل الجنة، وشبيه يحيى بن زكريا، وعليهما بكت السماء والأرض »[١][٢].

٣٣٧ ـ وعنهما، عن حنّان بن سدير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول:

«نعيت إلى النبي صلّى الله عليه وآله نفسه، وهو صحيح ليس به وجع. قال: نزل به الروح الأمين فنادى: الصلاة جامعة، ونادى المهاجرين والأنصار بالسلاح. قال: فاجتمع الناس ، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، فنعى إليهم نفسه ثم قال: أُذَكِّر الله الوالِي من بعدي على أُمتي، إلاّ تَرَحَّمْ عَلى جماعة المسلمين، فأجل كبيرهم، ورحم صغيرهم، ووقر عالمهم، ولم يضر بهم فيذلهم، ولم يفقرهم فيكفرهم، ولم يغلق بابه دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم، ولم يجمرهم[٣] في ثغورهم فيقطع نسل أُمتي.

ثم قال: اللهم قد بلّغت ونصحت فاشهد.

فقال أبو عبدالله عليه السلام: هذاآخر كلام تكلم به النبي صلّى الله عليه وآله على المنبر»[٤].

٣٣٨ ـ وعنهما، عن حنّان بن سدير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال سأل رجل فقال: ما منع عمر بن الخطاب أن يجعل عبدالله بن عمر في الشورى؟ فقال:

---

(١) قال العلاّمة المجلسي (رحمه الله) في البحار (١٠١:٣٥): لعل المراد انها لاتعدل الواجبين من الحج والعمرة ، والاظهر انه محمول على التقية.

(٢) روى نحوه ابن قولويه في كامل الزيارات: ١٣/٩١، ونقله المجلسي في بحاره ١٠١:٤٤/٣٥ .

(٣) جَمّر الجيش : حبسهم في الثغور وحبسهم عن العود إلى اهلهم «النهاية ١:٢٩٢».

(٤) نقله المجلسي في بحاره ١٠٠:٩/٣٢ .

«قد قيل ذلك لعمر فقال: كيف أجعل رجلاً لم يحسن أن يطلّق ؟!»[١].

٣٣٩ ـ الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

«بينا الحسن والحسين يصطرعان عند النبي صلّى الله عليه وآله، فقال النبي صلّى الله عليه وآله: هِيءٍ[٢] يا حسن. فقالت فاطمة: يا رسول الله، تعين الكبير على الصغير ! فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : جبرئيل يقول: هيء يا حسين، وأنا أقول: هِئ يا حسن»[٣].

٣٤٠ ـ الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه ، عن جده قال: رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم:

لما أُسري بي إلى السماء وانتهيت إلى سدرة المنتهى، قال: إن الورقة منها تظل الدنيا، وعلى كل ورقة ملك يسبح الله، يخرج من أفواههم الدر والياقوت، تبصر اللؤلؤة مقدار خمسمائة عام، وما سقط من ذلك الدر والياقوت يخزنونه ملائكة موكلين به يلقونه في بحر من نور، يخرجون كل ليلة جمعة إلى سدرة المنتهى. فلما نظروا إليَّ رحبوا بي وقالوا: يا محمد، مرحباً بك، فسمعت اضطراب ريح السدرة وخفقة أبواب الجنان، قد اهتزت فرحاً لمجيئك، فسمعت الجنان تنادي: واشوقاه إلى علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام »[٤].

٣٤١ ـ وعنه، عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

---

(١) انظر: تأريخ اليعقوبي ٢:١٦٠، تأريخ الامم والملوك ٤:٢٢٨ .

(٢) هِئ: تهيأ «الصحاح ـ هيأ ـ ١:٨٥».

(٣) روى الشيخ الطوسي في اماليه ٢:١٢٧ ، والطبرسي في اعلام الورىٰ:٢٥٦ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٤٣:٢٦٢/٧ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٣٧:٣٧/٦ .

«يخرج أهـل ولايتنـا يوم القيامة من قبورهم مشرقة وجوههم، مستورة عوراتهم، آمنة روعاتهم، قد فُرِّجت عنهم الشدائد، وسُهِّلت لهم الموارد. يخاف النـاس ولا يخافـون، ويحـزن الناس ولا يحزنون، وقد أُعطوا الأمن والأمان، وانقطعت عنهم الأحزان، حتى يُحملوا على نوق بيض لها أجنحة، عليهم نعال من ذهب شركها[١] النور، حتى يقعدون في ظل عرش الرحمن على منابر من نور، بين أيديهم مائدة يأكلون عليها حتى يفرغ الناس من الحساب»[٢].

٣٤٢ ـ وعنه، عن ابن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله:

يبعث الله عباداً يوم القيامة تهلل وجوههم نوراً، عليهم ثياب من نور، فوق منابر من نور، بأيديهم قضبان من نور، عن يمين العرش وعن يساره، بمنزلة الأنبياء وليسوا بأنبياء، وبمنزلة الشهداء وليسوا بشهداء.

فقام رجل فقال: يا رسول الله ، أنا منهم ؟ فقال: لا.

فقام آخر فقال: يا رسول الله، أنا منهم ؟ فقال: لا.

فقال : من هم يا رسول الله ؟ قال: فوضع يده على منكب علي عليه السلام فقال: هذا، وشيعته»[٣].

٣٤٣ ـ وعنه، عن ابن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

«إذا حمل أهل ولايتنا على صراط يوم القيامة، نادى مناد: يا نار اخمدي.

---

(١) الشُرُك: جمع شراك، وهو سير النعل علىٰ وجهها توثق به الرجل «تاج العروس ـ شرك ـ ٧:١٤٩، مجمع البحرين ـ شرك ـ ٥:٢٧٦» .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٦٨:١٥/١٧ .

(٣) روىٰ الصدوق في فضائل الشيعة:١٢/١١، نحوه، ونقله المجلسي في البحار ٦٨:١٥/١٨.

فتقول النار: عجلوا جوزوني فقد اطفأ نوركم لهبي»[١].

٣٤٤ ـ وعنه، عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: إنه كان إذا أراد أن يبتاع الجارية يكشف عن ساقيها فينظر إليها[٢].

٣٤٥ ـ وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، أنه قال:

«إذا زوّج الرجل أمته فلا ينظرن إلى عورتها. والعورة ما بين السرة والركبة»[٣].

٣٤٦ ـ وعنه، عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عن علي عليه السلام، أنه كان يقول:

«لا ينظر العبد إلى شعر سيدته»[٤].

٣٤٧ ـ وعنه، عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه :

أن علياً عليه السلام كان لا يرى بلباس الحرير والديباج في الحرب ـ إذا لم يكن فيه التماثيل ـ بأساً [٥].

٣٤٨ ـ وعنه، عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال:

«وجـد في غمـد سيف رسول الله صلّى الله عليه وآله صحيفة مختومة، ففتحوها فوجدوا فيها: إن أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه. ومن أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً. ومن تولى إلى غير مواليه فقد كفر بما

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ٦٨:١٦/١٩ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤:٤٤/٣ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤:٤٤/١ .

(٤) نقله الحر العاملي في وسائله ١٤:١٦٦/٨ ، والمجلسي في بحاره١٠٤:٤٤/٢ .

(٥) روى الكليني في الكافي ٦:٤٥٣/٣، والصدوق في الفقيه ١:١٧١/٨٠٧، الشيخ الطوسي في التهذيب ٢:٢٠٨/٨٠٦، وكذا في الاستبصار ١:٣٨٦/١٤٦٦نحوه، ونقله الحر العاملي في وسائله ٣:٢٧٠/٥ .

أُنزل على محمد صلّى الله عليه وآله»[١].

٣٤٩ ـ وعنه، عن ابن علوان، عن جعفر بن محمد قال: حدثني زيد بن أسلم: أن رسول الله صلّى الله عليه وآله سئل عمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً، ما هو ؟ فقال:

«من ابتدع بدعة في الإسلام، أو مثّل بغير حدٍ، أو من انتهب نهبة يرفع المسلمون إليها أبصارهم، أو يدفع عن صاحب الحدث أو ينصره أو يعينه»[٢].

٣٥٠ ـ وعنه، عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه سئل عن راكب البهيمة[٣]. فقال:

«لا رجم عليه ولا حد، ولكن يعاقب عقوبة موجعة»[٤].

٣٥١ ـ وعنه، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول في اللوطي:

«إن كان محصناً رجم، وإن لم يكن محصناً جلد الحد»[٥].

٣٥٢ ـ وعنه، عن جعفر، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال:

«لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم»[٦].

٣٥٣ ـ وعنه، عن جعفر، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال:

---

(١) روى نحوه البرقي في محاسنه: ٨٦/١٠٥. والكليني في الكافي ٧: ١/٢٧٤، والصدوق في الفقيه ٤: ٢٠٢/٦٨، وكذا في معاني الاخبار: ٣/٣٧٩ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩: ١/٢٧٤.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٧٩: ٢/٢٧٥ .

(٣) يعني الفاعل بها.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٧٩: ١/٧٧ .

(٥) روى الكليني في الكافي ٧: ١/١٩٨، والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠: ٢٠٠/٥٤، وكذا في الاستبصار ٤: ٨٢٤/٢٢٠ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩: ٤/٦٤ .

(٦) روى نحوه أبو حنيفة في دعائم الاسلام ٢: ١٠١٠/٢٦٨ وابن الاشعث الكوفي في الجعفريات: ١١٢، والكليني في الكافي ٦: ٤/١٢٤، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٥١/١٥٢.

« لا طلاق إلّا من بعد نكاح، ولا عتق إلّا من بعد ملك»[١].

٣٥٤ ـ وعنه، عن جعفر، عن أبيه:

أن علياً عليه السلام كان يقضي في الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقاً، ثم يموت قبل أن يدخل بها: أن لها الميراث ولا صداق لها [٢].

٣٥٥ ـ وعنه، عن جعفر، عن أبيه قال. قال علي عليه السلام:

«لكل مطلقة متعة إلّا المختلعة»[٣].

٣٥٦ ـ وعنه، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول:

«لا يتزوج العبد إلّا امرأتين»[٤].

٣٥٧ ـ وعنه، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام:

أنه كان يقضي في العنين أن يؤجل سنة من يوم ترافعه الامرأة[٥]

٣٥٨ ـ وعنه، عن جعفر، عر أبيه: أن علياً عليه السلام كان يأمر مناديه بالكوفة أيام الأضحى:

«أن لا يذبح نسائككم ـ يعني نسككم ـ اليهود والنصارى، ولا يذبحها إلّا

---

(١) روىٰ أبـو حنيفـة في دعائم الاسلام ٢:٣١٢/٩٨، والكليني في الكافي ٨:٢٣٤/١٩٦ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤:٥٢/١٥٢ .

(٢) روىٰ ابو حنيفة في دعائم الاسلام ٢:٨٣٧/٢٢٤، والكليني في الكافي ٧:٤/١٣٣ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣:٣٧/٣٥٤.

(٣) رواه ابن الاشعث الكوفي في الجعفريات:١١٣، والكليني في الكافي ٦:٨/١٤٤ ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٣٨/٣٥٤.

(٤) رواه ابن الاشعث الكوفي في الجعفريات: ١٠٥، والصدوق في الفقيه ٣: ١٢٨٨/٢٧١ ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣:٧/٣٨٥.

(٥) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٧:١٧١٩/٤٣١، وكذا في الاستبصار ٣:٨٩٤/٢٤٩، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣:٥/٣٦٢ .

المسلمون»[١].

٣٥٩ ـ جعفر، عن أبيه قال:

«سئل علي عما تردى على منحره فيقطع ويسمى عليه ؟ فقال: لا بأس به، وأمر بأكله»[٢].

٣٦٠ ـ وعنه، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:

«أيما إنسية تردت في بئر فلم يقدر على منحرها، فلينحرها من حيث يقدر عليها، ويسمي الله عليها، وتؤكل»[٣].

٣٦١ ـ وعنه، عن جعفر ، عن أبيه، عن علي عليه السلام، أنه قال:

« إذا أخذ الكلب المعلّم الصيد فكله، أكل منه أو لم يأكل، قتل أو لم يقتل»[٤].

٣٦٢ ـ وعنه، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول:

«لا بأس بذبيحة المرأة»[٥].

٣٦٣ ـ وعنه، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، أنه كان يقول:

«لا بأس بذبيحة المروة[٦] والعود واشباهها، ما خلا السن والعظم»[٧].

---

(١) اورده باختصار ابو حنيفة في دعائم الاسلام ١:٣٢٥، وروىٰ نحوه الشيخ الطوسي في التهذيب ٩:٦٥/٢٧٤، وكذا في الاستبصار ٤: ٨٢/٣٠٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦:٢٢/١٣.

(٢) روىٰ ابو حنيفة في دعائم الاسلام ٢:١٧٦/٦٣٦ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥:٣١٠/١ .

(٣) روىٰ نحوه ابو حنيفة في دعائم الاسلام ٢:١٧٦/٦٣٦، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥:٣١٠/١.

(٤) روى ابو حنيفة في دعائم الاسلام ٢:١٦٩/٦٠٧. والكليني في الكافي ٦:٢٠٥/١٤ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥:٢٨٢/٣٢ .

(٥) روى ابو حنيفة في دعائم الاسلام ٢:١٧٨/٦٤٢ . والكليني في الكافي ٦:٢٣٧/٢ و ٣، ٤، ٥، والشيخ الطوسي في التهذيب ٩:٧٣/٣٠٨،٣٠٩،٣١٠ ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥:٣١٠/ ٢ .

(٦) المروة: حجر صلد محدد الاطراف يمكن ان يذبح به ذبيحة فاقد السكين «النهاية ـ مرا ـ ٤:٣٢٣» .

(٧) روىٰ الكليني في الكافي ٦:٢٢٨/٢ ، والصدوق في الفقيه ٣:٢٠٨/٩٥٤ ، والشيخ الطوسي في الاستبصار ٤:٨٠/٢٩٧ ما يدل عليه، ونقله المجلسي في البحار ٦٥:٣٢١/٢١.

٣٦٤ ـ جعفر، عن أبيه قال: قال علي عليه السلام:

«ما أخذ البازي والصقر فقتله فلا تأكل منه، إلّا ما أدركت ذكاته أنت»[١].

٣٦٥ ـ جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول:

«إذا أسرعت السكين في الذبيحة فقطعت الرأس، فلا بأس بأكلها»[٢].

٣٦٦ ـ جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول:

«إذا رميت صيداً فتغيّب عنك، فوجدت سهمك فيه في موضع مقتل، فكل. ولا تأكل ما قتله الحجر والبندق[٣] والمعراض[٤] إلا ما ذكيت»[٥].

٣٦٧ ـ جعفر، عن أبيه قال: قال علي عليه السلام:

«عليكم باللحم، فإن اللحم من اللحم، واللحم ينبت اللحم.

وقال: من ترك اللحم أربعين صباحاً ساء خلقه، وإياكم وأكل السمك، فإن السمك يسل الجسم»[٦].

٣٦٨ ـ جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله:

---

(١) روىٰ العياشي في تفسيره ١:٢٩٤/٢٦، ٢٨، والكليني في الكافي ٦:٢٠٧/٢، ٣ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥:٢٦٩/١.

(٢) روىٰ الكليني في الكافي ٦:٢٣٠/١، ٢، ٣ والصدوق في الفقيه ٣:٢٠٨/٩٥٩، والشيخ الطوسي في التهذيب ٩:٥٥/٢٢٩، ما يدل عليه، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥: ٣٢١/٢٢.

(٣) البندق: آلة يرمى بها الصيد «تاج العروس ـ بندق ـ ٦:٢٩٩».

(٤) المعراض: سهم لاريش عليه «الصحاح ـ عرض ـ ٣:١٠٨٣».

(٥) روىٰ نحوه ابو حنيفة في دعائم الاسلام ٢:١٧٢/٦١٦، ٦١٩، نقله المجلسي في بحاره ٦٥:٢٦٩/١.

(٦) روىٰ صدر الحديث البرقي في المحاسن:٤٦٦/٤٣٦، والكليني في الكافي ٦:٣٠٩/١، والصدوق في عيون اخبار الرضا عليه السلام ٢:٤١/١٢٩، والراوندي في دعواته:١٥٣/٤١٤، وروىٰ البرقي ذيل الحديث في محاسنه:٤٧٦/٤٨٣، ٤٨٩، الطبرسي في مكارم الاخلاق: ١٦١ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦:٥٦/١.

«سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم، وسيد شراب الدنيا والآخرة الماء»[١].

٣٦٩ ـ وعنه، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله:

«للحاج والمعتمر إحدى ثلاث خصال: إمّا يقال له: قد غفر لك ما مضى وما بقي، وإمّا أن يقال له: قد غُفر لك ما مضى فاستأنف العمل، وإمّا أن يقال له: قد حُفظت في أهلك وولدك، وهي أحسنهن»[٢].

٣٧٠ ـ جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، أنه كان يقول:

«إذا رميت جمرة العقبة، فقد حل لك كل شيء كان قد حرم عليك، إلّا النساء»[٣].

٣٧١ ـ جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول في المحرم الذي ينزع عن بعيره القردان والحلم:

«إن عليه الفدية»[٤].

٣٧٢ ـ جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام:

أن رسول الله صلّى الله عليه وآله نهى أهل مكة أن يؤاجروا دورهم، وان يُعَلِّقوا عليها أبواباً، وقال: ﴿سواءً العاكِفُ فِيهِ والبادِ﴾[٥].

قال: «وفعل ذلك أبو بكر وعمر وعثمان وعلي عليه السلام حتى كان في

---

(١) ورد بزيادة فيه في صحيفة الرضا عليه السلام:٥٥/١٠٥ ، ورواه ابو حنيفة في دعائم الاسلام ٣٥٤/١٠٩:٢ ، والصدوق في عيون الرضا عليه السلام ٧٨/٣٥:٢ ، واخرج صدره الكليني في الكافي ٢/٣٠٨:٦ ، ونقله المجلسي في البحار ١/٥٦:٦٦ .

(٢) رواه ابو حنيفة في دعائم الاسلام ٢٩٤:١ باختلاف في الفاظه، ونقله المجلسي في بحاره ٩/٦:٩٩ .

(٣) رواه ابن الاشعث الكوفي في الاشعثيات :٦٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ٥/٣٠٣:٩٩ .

(٤) نقله إلمجلسي في بحار ٢٥/١٥٥:٩٩ .

(٥) الحج ٢٢:٢٥ .

زمن معاوية»[١].

٣٧٣ ـ جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول:

«لا بأس أن تحج المرأة الصرورة[٢] مع قوم صالحين، إذا لم يكن لها محرم ولا زوج»[٣].

٣٧٤ ـ جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول:

«يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كله ـ مابلغ ـ إذا استدانوا في غير سرف، فأمّا الفقراء فلا يُزاد أحد منهم على خمسين درهماً، ولا يُعطى أحد وله خمسون درهماً أو عِدَتها من الذهب»[٤].

٣٧٥ ـ جعفر، عن أبيه:

أن علياً عليه السلام كان يؤجل المكاتب بعدما يعجز عامين معلومة فإن أقام بحريته وإلا رده رقيقاً[٥].

٣٧٦ ـ جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول:

«ليس على المملوك نذر إلّا أن يأذن له سيده»[٦].

٣٧٧ ـ جعفر، عن أبيه: أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال:

«لو كان العلم منوطاً بالثريا لتناوله رجال من فارس»[٧].

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ٩٩:٨١/٢٩ .

(٢) الصرورة: من لم يحج، رجلاً كا ن ام امرأة «الصحاح ـ صرر ـ ٢:٧١١» .

(٣) روى ما يدل عليه الكليني في الكافي ٤:٢٨٢/٥ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٥:٤٠١/١٣٩٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩:١٠٨/٥ .

(٤) نقله الحر العاملي في وسائله ٦:١٨٠/١٠ .

(٥) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٨:٢٦٦/٩٧٢ . وكذا في الاستبصار ٤:٣٤/١١٥ باختلاف في الفاظه، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤:٢٠١/٢.

(٦) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٢١٧/١٠.

(٧) رواه ابو نعيم الاصبهاني في حلية الاولياء ٦:٦٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ١:١٩٥/١٦ .

٣٧٨ ـ وعنه، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال في فارس :

«ضربتموهم على تنزيله، ولا تنقضي الدنيا حتى يضربوكم على تأويله»[١].

٣٧٩ ـ جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله:

«تداووا بالسنا[٢]، فإنه لو كان شيء يرد الموت لرده السنا»[٣].

٣٨٠ ـ جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله قال: قيل يا رسول الله انتداوى ؟ فقال:

«نعم تداووا، فان الله تبارك وتعالى لم ينزل داء إلّا وقد أنزل له دواء، عليكم بألبان البقر فإنها ترم[٤] من كل الشجر»[٥] .

٣٨١ ـ جعفر، عن أبيه قال:

«أصاب رجل لرجل[٦] بالعين،فذكر ذلك لرسول الله صلّى الله عليه وآله فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: التمسوا له من يرقيه»[٧].

٣٨٢ ـ جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام سئل عن التعويذ يعلّق على الصبيان فقال:

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ٦٧:١٧٤/٧ .

(٢) السنا: نبت يتداوى به «الصحاح ـ سنا ـ ٦:٢٣٨٣».

(٣) رواه ابو حنيفة في دعائم الاسلام ٢:١٤٩/٥٣٤ ، والطبرسي في مكارم الاخلاق:١٨٨ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٦٢:٢١٨/١ .

(٤) الرم: الأكل «الصحاح ـ رمم ـ ٥:١٩٣٦».

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٦٦:٩٩/١٢ .

(٦) كذا، ولعل الصواب: رجلًا، أو : أُصيبت رِجل رَجل.

(٧) نقله المجلسي في بحاره ٩٥:٦/١٢ .

«علّقوا ما شئتم إذا كان فيه ذكر الله»[١].

٣٨٣ ـ جعفر، عن أبيه قال:

«كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يستعط[٢] بدهن الجلجلان[٣] إذا وجع رأسه»[٤].

٣٨٤ ـ جعفر، عن أبيه:

أن رسول الله صلّى الله عليه وآله احتجم وسط رأسه، حجمه ابن أبي طيبة بمحجمة من صفر، وأعطاه رسول الله صلّى الله عليه وآله صاعاً من تمر[٥].

٣٨٥ ـ جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله:

«إن الله تبارك وتعالى قسَّم الناس نصفين، فكنت في الصف الخيّر، ثم قسَّم النصف الخيّر ثلاثة فكنت في الثلث الخيّر، وما عرق فيَّ عرق سفاح قط، وما عرق فيَّ إلّا عرق نكاح كنكاح الإسلام حتى آدم»[٦].

٣٨٦ ـ جعفر، عن أبيه قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله:

الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، وأبوهما خير منهما»[٧].

٣٨٧ ـ جعفر، عن أبيه، عن ابن عباس قال: انتدب رسول الله صلّى الله عليه وآله الناس ليلة بدر إلى الماء، فانتدب علي فخرج وكانت ليلة باردة ذات ريح وظلمة، فخرج بقربته، فلما كان الى القليب لم يجد دلواً، فنزل في الجب تلك

---

(١) نقله المجلسي في البحار ٩٤:١٩٢/٢ .

(٢) السعوط: الدواء يصب في الانف «الصحاح ـ سعط ـ ٣:١١٣١» .

(٣) الجلجلان: ثمرة الكزبرة، قيل هو السمسم في قشره «الصحاح ـ جلجل ـ ٤:١٦٦٠».

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٦٢:١٤٣/١ .

(٥) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣:٥٩/١ .

(٦) روى الصدوق في الخصال:٣٦/٢١ صدر الحديث نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ١٦:٣٢٠/٨ .

(٧) رواه الصدوق في عيون اخبار الرضا عليه السلام ٢:٣٣/٥٦ ، والخطيب البغدادي في تاريخه ١:١٤٠، والحاكم النيسابوري في مستدرك الصحيحين ٣:١٦٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٤٣:٢٦٣/٨.

الساعة فملأ قربته ثم أقبل، فاستقبلته ريح شديدة فجلس حتى مضت ثم قام، ثم مرت به أُخرى فجلس حتى مضت ثم قام، ثم مرت به أُخرى فجلس حتى مضت ثم قام.

فلما جاء قال له النبي صلّى الله عليه وآله:«ما حبسك يا أبا الحسن» ؟.

فقال: «لقيت ريحاً ثم ريحاً ثم ريحاً شديدة فأصابتني قشعريرة».

فقال: «أتدري ما كان ذلك ، يا علي»؟.

فقال:«لا».

«فقال: «ذلك جبرئيل في ألف من الملائكة وقد سلّم عليك وسلّموا. ثم مر ميكائيل في ألف من الملائكة فسلّم عليك وسلّموا. ثم مرّ إسرافيل في ألف من الملائكة فسلّم عليك وسلّموا»[1].

٣٨٨ ـ جعفر، عن أبيه عليه السلام قال:

«كان فراش علي وفاطمة عليهما السلام حين دخلت عليه إهاب كبش ، إذاأرادا أن يناما عليه قلباه فناما على صوفه».

قال: «وكانت وسادتها أُدماً[2] حشوها ليف».

قال: «وكان صداقها درعاً من حديد»[3].

٣٨٩ ـ جعفر، عن أبيه قال:

« لما ولي عمر بن عبدالعزيز أعطانا عطايا عظيمة. قال: فدخل عليه أخوه فقال له: إن بني أُمية لا ترضى منك بأن تفضل بني فاطمة عليها السلام عليهم. فقال: أُفضّلهم لأني سمعت حتى لا أُبالي أن أسمع ـ أو لاأسمع ـ أن

---

(١) روى نحوه العياشي في تفسيره ٢:٦٥/٧٠، ونقله المجلسي في بحاره ٣٩:٩٤/٥ .

(٢) الادم: جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ «مجمع البحرين ـ ادم ـ ٦:٦» .

(٣) روى الكليني في الكافي ٥:٣٧٧/١، ٣، ٥ ، والطبرسي في مكارم الاخلاق:١٣١ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٤٣:١٠٤/١٤ .

رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يقول: إنما فاطمة شجنة[١] مني، يسرني ما سرها ويسوؤني ما ساءها، فأنا أتبع سرور رسول الله صلّى الله عليه وآله وأتقي مساءته»[٢].

٣٩٠ ـ جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله:

« أمّا الحسن فأُنحله الهيبة والحلم، وأمّا الحسين فأُنحله الجود والرحمة»[٣].

٣٩١ ـ جعفر، عن أبيه عن آبائه:

أن علياً عليه السلام كان يؤتى بغُلّة ماله من ينبع فيصنع له منها الطعام، يثرد له الخبز والزيت وتمر العجوة[٤] فيجعل له منه ثريداً فيأكله، ويطعم الناس الخبز واللحم، وربما أكل اللحم[٥].

٣٩٢ ـ جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام سئل عن الرجل يصلي فيمر بين يديه الرجل والمرأة والكلب أو الحمار . فقال:

«إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن ادرؤوا ما استطعتم، هي أعظم من ذلك»[٦].

٣٩٣ ـ جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه كان في الصلاة يتقي بثوبه حر الأرض وبردها[٧].

٣٩٤ ـ جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول:

---

(١) الشجنة: الشعبة في غصن من اغصان الشجرة، والمراد قرابة مشتبكة «النهاية ـ شجن ـ ٢:٤٤٧» .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٤٦:١/٣٢٠ .

(٣) رواه الصدوق في الخصال: ١٢٤/٧٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٤٣:٨/٢٦٣ .

(٤) العجوة: ضرب من اجود التمر بالمدينة، ونخلتها تسمىٰ لينة «الصحاح ـ عجا ـ ٦:٢٤١٩» .

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٦٦:٥٦/ ذيل الحديث ١ .

(٦) روى الكليني في الكافي ٣:١٠/٣٦٥ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٢:١٣١٨/٣٢٢ و ١٣١٩/٣٢٣ مايدل عليه، وروىٰ ذيله ابن الاشعث الكوفي في الاشعثيات: ٥٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣:٧/٢٩٨.

(٧) نقله المجلسي في بحاره ٨٤:١٤/٢٩٢ .

«من صلّى على غير القبلة وهو يرى أنه على القبلة، ثم عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه، إذا كان فيما بين المشرق والمغرب»[١].

٣٩٥ ـ جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، أنه كان يقول:

«المرأة خلف الرجل صف، ولا يكون الرجل خلف الرجل صفاً، إنما يكون الرجل إلى جنب الرجل عن يمينه»[٢].

٣٩٦ ـ جعفر ، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:

«كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يكبّر في العيدين والاستسقاء في الأُولى سبعاً وفي الثانية خمساً، ويصلي قبل الخطبة، ويجهر بالقراءة»[٣].

٣٩٧ ـ جعفر، عن أبيه قال:

«كان الحسن والحسين عليهم السلام يقرآن خلف الإمام»[٤][٥].

٣٩٨ ـ جعفر، عن أبيه أنه قال:

«إنما كره السدل على الأزر بغير قميص ، فأما على القميص والجباب[٦] فلا بأس به»[٧].

٣٩٩ ـ جعفر، قال: «رأيت أبي وجدي القاسم بن محمد يجمعان مع الأئمة

---

(١) روى مضمونه ابن الأشعث الكوفي في الاشعثيات: ٥٠، ونحوه الشيخ الطوسي في التهذيب ٢: ١٥٧/٤٨ وكذا الاستبصار ١:٢٩٧/١٠٩٥ . ونقله المجلسي في بحاره ٨٤:٦٣/١٥ .

(٢) نقله المجلسي في البحار ٨٨:٤٣/٤ .

(٣) رواه الكليني في الكافي ٣:٤٦٣/٤ . والشيخ الطوسي في التهذيب ٣:١٥٠/٣٢٦، ٣٢٧ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٩٠:٣٥٠/١ .

(٤) أي أئمة الجور الذين كانا عليهما السلام يصليان خلفهم تقية ولا ينويان الاقتداء بهم فيقرآن ويصليان لانفسهما.

(٥) نقله المجلسي في البحار ٨٨:٤٧/٥ .

(٦) الجباب: جمع جبة، وهي نوع من اللباس «الصحاح ـ جبب ـ ١:٩٦».

(٧) نقله المجلسي في بحاره ٨٣:٢٠٣/١٤ .

المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، ولا يصليان بينهما شيئاً»[١].

٤٠٠ ـ جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول:

«لايقطع الصلاة الرعاف، ولا القيء، ولا الأزّ[٢]»[٣].

٤٠١ ـ جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:

«كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، فعل ذلك مراراً»[٤].

٤٠٢ ـ جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلّى الله عليه وآله أوتر على راحلته في غزوة تبوك. قال:

«وكان علي عليه السلام يوتر على راحلته إذا جدّ به السير»[٥].

٤٠٣ ـ جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، أنه كان يقول:

«إذا زالت الشمس عن كبد السماء، فمن صلى تلك الساعة أربع ركعات فقد وافق صلاة الأوابين، وذلك بعد نصف النهار»[٦].

٤٠٤ ـ الحسن بن ظريف قال: حدثنا الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول:

«من وجد ماءً وتراباً ثم افتقر فأبعده الله»[٧].

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٢:٣٣٣/٤ .

(٢) الأزّ: التهيج والغليان الحاصل في البطن «مجمع البحرين ـ أزز ـ ٤:٦» .

(٣) رواه الشيخ الطوسي التهذيب ٢:٣٢٥/١٣٣١ بزيادة فيه. ونقله المجلسي في البحار ٨٤:٢٩٢/ ذيل الحديث ١٤ .

(٤) روى ابو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ١:١٤٠ ما يدل عليه، ونقله المجلسي في بحاره ٨٢:٣٣٣/٥ .

(٥) رواه ابن الاشعث الكوفي في الاشعثيات:٤٧ بتفاوت بالالفاظ، والشهيد الأول في الاربعين حديثاً: ٣٦ صدر الحديث، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤:٩٦/٩ .

(٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٧:٥٢/١ .

(٧) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣:٦٥/١٠ .

٤٠٥ ـ وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، قال: كنت عنده جالساً إذ جاءه رجل فسأله عن طعم الماء، وكانوا يظنون أنه زنديق. فأقبل أبو عبدالله عليه السلام يصوّب فيه[١] ويصعد، ثم قال له:

«ويلك، طعم الماء طعم الحياة، إن الله جل وعز يقول: ﴿وجَعَلنا مِنَ الماءِ كُلَّ شَيءٍ حيّ أفلا يُؤمِنونَ﴾»[٢][٣].

٤٠٦ ـ وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن ابيه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله:

«قلة العيال أحد اليسارين»[٤].

٤٠٧ ـ وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله:

«إن الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤنة، وينزل الصبر على قدر شدة البلاء»[٥].

٤٠٨ ـ وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال:قال رسول الله صلّى الله عليه وآله:

---

(١) يصوب فيه ويصعد: ينظر في اسفله وأعلاه يتأمله «النهاية ـ صعد ـ ٣:٣٠».

(٢) الانبياء ٢١: ٣٠.

(٣) روى الكليني في الكافي ٦:٧/٣٨١ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦:٢٢/٤٥٢ .

(٤) رواه الصدوق في اماليه:٣٦٣ ضمن الحديث ٩ ، والخصال:٦٢٠ ضمن الحديث ١٠، وعيون اخبار الرضا عليه السلام ٢:٥٤ ضمن الحديث ٢٠٤، وفيها جميعاً عن امير المؤمنين عليه السلام، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤:٨/٧١ .

(٥) روى الصدوق في الفقيه ٤:٩٠٧/٢٩٩ نحوه صدر الحديث، وكذا في نهج البلاغة ٣:١٣٩/١٨٥ و ١٤٤ عن علي عليه السلام، وابن ادريس في مستطرفات السرائر: ١١/١٩، والهندي في كنز العمال ٦:١٦٠٢٤/٣٥٣نحوه،ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤:١١/٧١.

«الأمانة تجلب الغِنىٰ، والخيانة تجلب الفقر»[١].

٤٠٩ ـ وعنـه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله:

«السخاء شجرة في الجنة أغصانها في الدنيا، من تعلق بغصن منها قاده ذلك الغصن إلى الجنة. والبخل شجرة في النار أغصانها في الدنيا، من تعلق بغصن منها قاده ذلك الغصن إلى النار»[٢].

٤١٠ ـ وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله:

«داووا مرضـاكم بالصـدقـة، وادفعـوا أبواب البلاء بالدعاء، وحصنوا أموالكم بالزكاة، فإنه ما يصاد ما صِيدَ من الطير إلّا بتضييعهم التسبيح»[٣].

٤١١ ـ وعنـه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله:

«إن الرزق لينزل من السماء إلى الأرض على عدد قطر المطر، إلى كل نفس بما قدّر لها، ولكن لله فضول فاسألوا الله من فضله»[٤].

---

(١) رواه الكليني في الكافي ٥:١٣٣/٧، والديلمي في الفردوس ١:١٢١/٤١٥ . ونقله المجلسي في بحاره ٧٥:١٧١/٤ .

(٢) رواه الكليني في الكافي ٤:٤١/٩ . والصدوق في معاني الاخبار:٢٥٦/٤ صدر الحديث. نحوه الشيخ الطوسي في اماليه ٢:٨٩، والطبرسي في مشكاة الانوار:٢٣٠ صدره، ونقله المجلسي في بحاره ٧٣:٣٠٣/١٤ .

(٣) روىٰ البرقي في محاسنه:٢٩٤/٤٥٨ باختلاف في الفاظه، والعياشي في تفسيره ٢:٢٩٤/٨٣ ، والكليني في الكافي ٣:٥٠٥/١٥، والصدوق في الفقيه ٢:٢/٣، ٧/٢٣ نحوه ذيل الحديث. ونقله المجلسي في بحاره ٩٦:١١/١٣ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٩٣:٢٨٨/٤ .

٤١٢ ـ وعنـه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله:

«عليكم بدهن البنفسج، فإن له فضلاً على الأدهان كفضلي على سائر الخلق»[١].

٤١٣ ـ وعنـه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله:

«أطيعوا الله عز وجل، فما أعلم الله بما يصلحكم»[٢].

٤١٤ ـ وعنـه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله:

«استنزلوا الرزق بالصدقة»[٣].

٤١٥ ـ وعنه، عن الحسين بن علوان عن جعفر، عن أبيه قال: قال: رسول الله صلّى الله عليه وآله لعلي.

«ياعلي، عليك بتلاوة آية الكرسي في دبر [ال] صلاة المكتوبة، فإنه لايحافظ عليها إلّا نبي أو صديق أو شهيد»[٤].

٤١٦ ـ وعنـه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله:

---

(١) روى نحوه الكليني في الكافي ٦:١/٥٢٣ ، وابني بسطام في طب الأئمة عليهم السلام:٩٣، والراوندي في نوادره:١٧ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٧١:٢٣/١٧٨ .

(٣) نهج البلاغة ٣:١٣٧/١٨٥، ورواه الصدوق في عيون اخبار الرضا عليه السلام ٢:٧٥/٣٥، والراوندي في نوادره: ٣ ،ونقله المجلسي في بحاره ٩٦:١٤/١١٨ .

(٤) رواه ابو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ١:١٦٨، والطبرسي في مكارم الاخلاق: ٢٨٣، ونقله المجلسي في بحاره ٨٦:٢٤/٢٤ .

«من طلب رزق الله حلالاً فاعقل[1]، فليستدن على الله وعلى رسوله صلّى الله عليه وآله»[2].

٤١٧ ـ وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله:

أوحى الله تبارك وتعالى إلى داود النبي عليه السلام، أن: ياداود، إن العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة يوم القيامة فاحكمه في الجنة. فقال داود: وما تلك الحسنة؟ قال: كربة ينفّسها عن مؤمن بقدر تمرة، أو بشق تمرة.

فقال داود: يارب، حق لمن عرفك أن لا يقطع رجاءه منك»[3].

٤١٨ ـ وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله:

«من قضى لمؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة، أدناهن الجنة»[4].

٤١٩ ـ وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال:

«كان النبي صلّى الله عليه وآله يسير في جماعة من أصحابه وعلي معه، إذ نزلت عليه ثمرة فمد يده فأخذها فأكل منها، ثم نظر إلى ما بقي منها فدفعه إلى علي عليه السلام فأكله. قال: فسئل: ما تلك الثمرة ؟ فقال: أما اللون فلون

---

(١) فاعقل: اي ضيق عليه ولم يحصل بيده شيء.

(٢) روى الكليني في الكافي ٥:٩٣/٣، والصدوق في الفقية ٣:١١١/٤٧٠، والشيخ الطوسي في التهذيب ٦:١٨٤/٣٨١ نحوه. ونقله المجلسي في بخاره ١٠٣:١٤٤/١٥.

(٣) رواه الاهوازي في المؤمن:٥٦/١٤٣، والكليني في الكافي ٢:١٥١/٥، والصدوق في اماليه:٤٨٣/٣، ومعاني الاخبار:٣٧٤/١، وعيون اخبار الرضا عليه السلام ١:٣١٣/٨٤، باختلاف يسير، ونحوه الطوسي في أماليه ٢:١٢٩، وكذا في صحيفة الامام الرضا عليه السلام:٢٨٨/٣٨ وايضاً في الاربعين حديثاً لابن زهرة:٥٦/٧، ونقله المجلسي في بحاره ٧٥:١٩/١١.

(٤) روى نحوه الكليني في الكافي ٢:١٥٤/١، والصدوق في ثواب الاعمال:١٧٥/١، ومصادقة الاخوان:٥٢/٢، ونقله المجلسي في بحاره ٧٤:٢٨٥/٧.

البطيخ، وأما الريح فريح البطيخ»[١].

٤٢٠ ـ وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله:

«إن للجنة باباً يقال له : باب المعروف، لا يدخله إلّا أهل المعروف»[٢].

٤٢١ ـ وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله:

«الخلق كلهم عيال الله ، وأحبهم الى الله عزوجل أنفعهم لعياله»[٣].

٤٢٢ ـ وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله:

«من أطعم مؤمناً من جوعٍ أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقاه من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم، ومن كساه ثوباً لم يزل في ضمان الله عزوجل ما دام على ذلك المؤمن من ذلك الثوب هدبة أو سلك. والله لقضاء حاجة المؤمن خير من صيام شهر واعتكافه»[٤].

٤٢٣ ـ وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله:

«إذا اصبحت فتصدق بصدقة تذهب عنك نحس ذلك اليوم، وإذا أمسيت

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ٦٦:١٩٥/١٠ .

(٢)رواه الكليني في الكافي ٤:٣٠/٤، والاهوازي في الزهد:٣٢/٨٢، وفيهما عن أبي عبدالله عليه السلام، ونقله المجلسي في بحاره ٧٤:٤٠٨/٣.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٢: ١٣١/٦، والديلمي في اعلام الدين: ٢٧٦ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ١١٨/١٥.

(٤) رواه الصدوق في اماليه: ٢٣٣/١٥، والشيخ الطوسي في اماليه ١: ١٨٦ باختلاف في الفاظه، ونقله المجلسي في بحاره ٧٤: ٣٨٢/٩٠.

فتصدق بصدقة تذهب عنك نحس تلك الليلة»[١].

٤٢٤ ـ وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال:

«بعث رسول الله صلّى الله عليه وآله علياً عليه السلام في سرية، ثم بدت له إليه حاجة، فأرسل إليه المقداد بن الأسود فقال له: لا تصح به من خلفه ولا عن يمينه ولا عن شماله، ولكن جزه ثم استقبله بوجهك فقل له: يقول لك رسول الله كذا و كذا»[٢].

٤٢٥ ـ وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال، قال علي عليه السلام:

«ما ملئ بيت قط حبرة[٣] إلّا أوشك أن يملأ عبرة، ولا ملئ بيت قط عبرة إلّا يوشك أن يملأ حبرة»[٤].

٤٢٦ ـ وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال:

«كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يسافر يوم الاثنين والخميس، ويعقد فيهما الألوية»[٥].

٤٢٧ ـ وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله:

---

(١) رواه ابو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ٢: ١٢٥٤/٣٣٢، والكليني في الكافي ٤: ٦/ذيل الحديث ٩، والصدوق في اماليه: ٧/٣٥٩، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٣/١٧٦.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٣/٢٢٣:٧٦ .

(٣) الحبرة: النعمة وسعة العيش «النهاية ـ حبر ـ ١:٣٣٧» .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ١٩/٣٩٧:٧٧ .

(٥) روي نحوه في صحيفة الامام الرضا عليه السلام:١١٦/٢٢٨، وكذا الصدوق في عيون اخبار الرضا عليه السلام ٢:١٠٠/٣٧ ولم يرد فيه يوم الاثنين، وفي جمال الاسبوع: ١٧١، ونقله المجلسي في بحاره ١/٢٢٣:٧٦.

«يوم الخميس يوم يحبه الله ورسوله، وفيه ألان الحديد»[١][٢].

٤٢٨ ـ وقال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله:

«اللهم بارك لامتي في بكورها، واجعله يوم الخميس»[٣].

٤٢٩ ـ وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله:

«اختنوا أولادكم لسبعة أيام، فإنه أنظف وأطهر، فإن الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً»[٤].

٤٣٠ ـ وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال:

«سمى رسول الله صلّى الله عليه وآله الحسن والحسين عليهما السلام لسبعة أيام، وعق عنهما لسبع، وختنهما لسبع، وحلق رؤسهما لسبع، وتصدق بزنة شعورهما فضة»[٥].

٤٣١ ـ وعنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، في السلام على أهل القبور:

«السلام عليكم يا أهل الديار من قوم مؤمنين ورحمة الله وبركاته، أنتم لنا سلفٌ ونحن لكم تبع، رحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، وإنّا لله وإنّا إليه

---

(١) كذا، وفي نسخة البحار. وفيه ألان الله الحديد.

(٢) روىٰ الصدوق في الفقيه ٢:١٧٣/٧٦٩، والطبرسي في مكارم الاخلاق: ٢٤٠، وابن طاووس في مصباح الزائر: ٧ (مخطوط) صدر الحديث، ونقله المجلسي في بحاره ٥٩:٤٧/٢.

(٣) روىٰ نحوه في صحيفة الامام الرضا عليه السلام:٤٩/٣٠١، والصدوق في الخصال: ٣٩٤/٩٨ ،وكذا في عيون اخبار الرضا عليه السلام ٢:٣٤/٧٣، ونقله المجلسي في بحاره ٥٩: ٤٧/٣.

(٤) رواه الكليني في الكافي ٦:٣٥/٢،والشيخ الطوسي في التهذيب ٧:٤٤٥/١٧٧٨، و الطبرسي في مكارم الاخلاق:٢٣٠، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤:١٠٨/٤.

(٥) روىٰ نحوه الكليني في الكافي ٦:٣٣/٢، ٣، ٤، ٥، ٦، والطبرسي في مكارم الاخلاق: ٢٢٨، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤:١٠٨/٥ .

راجعون»[١].

٤٣٢ ـ محمد بن عبدالحميد، وعبدالصمد بن محمد، جميعاً عن حنّان بن سدير قال: سالت أبا عبدالله عليه السلام عن خسف البيداء قال:

«أمام مصيرا[٢] على البريد، على اثني عشر ميلاً من البريد الذي بذات الجيش[٣] »[٤].

٤٣٣ ـ وعنه، عن حنّان بن سدير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول:

«إذا أتيت مسجد الشجرة فافرض . قال: قلت: وأي شيء الفرض ؟ قال: تصلي ركعتين، ثم تقول: اللهم إني أُريد أن اتمتع بالعمرة إلى الحج، فإن أصابني قدرك فحلني حيث يحبسني قدرك. فإذا أتيت الميل فلبّه»[٥].

٤٣٤ ـ وعنه، عن حنّان بن سدير قال: كانت امرأة معنا في الحي، وكانت لها جارية نائحة فجاءت الى أبي فقالت: جعلت فداك ياعماه، إنك تعلم أنّما معيشتي من الله عزوجل ثم من هذه الجارية، وقد أُحب أن تسأل أبا عبدالله عليه

---

(١) روى الكليني في الكافي ٣:٥/٢٢٩ و٨ ،وابن قولويه في كامل الزيارات:٣٢٢ و١٥/٣٢٣ و ١٦ و ١٧ نحوه ، ونقله الحر العاملي في وسائله ٢:٤/٨٨٠.

(٢) اختلفت النسخ في نقل هذه الكلمة، ففي نسخة «هـ»: صهرا، وفي نسخة «ض»: مصرا، ويبدو ان تصحيفا وقع في نقلها فتضاربت النسخ في ذلك، لانه لا وجود لاماكن تعرف بهذ الاسماء،ناهيك عن اطراف المدينة المنورة وما حولها حيث تذكر الروايات وقوع الخسف المعروف في هذه الاماكن ، وهكذا فلعل الصواب هو: الصفراء، وهو وادٍ من ناحية المدينة كثير النخل والزرع والخير في طريق الحاج، وسلكه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم غير مرة، وبينه وبين بدر مرحلة، او: صَفَر (بفتح اوله وثانيه) وهو جبل احمر من جبال ملل قرب المدينة.

انظر : معجم البلدان ٣:٤١٢ .

(٣) موضع قرب المدينة المنورة.«معجم البلدان ـ جيش ـ ٢:٢٠٠».

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٥٢:٣/١٨١ .

(٥) روى الصدوق في الهداية:٥٤ نحوه، ونقله المجلسي في البحار ٩٩:٤/١٣٤ .

السلام فإن يك ذلك حلالاً، وإلاّ لم تَنُح وبعتها وأكلت ثمنها حتى يأتي الله بفرج.

قال: فقال لها ابي: والله إني لأُعظم أبا عبدالله أن أساله عن هذه المسألة.

قال: فقلت لها: أنا أسأله لك عن هذه . فلما قدمنا دخلت عليه فقلت: إن امرأة جارة لنا، ولها جارية نائحة إنّما عيشتها منها بعد الله، قالت لي: اسأل أبا عبدالله عن كسبها، إن يك حلالاً وإلاّ بعتها.

قال أبو عبدالله عليه السلام: «تشارط»؟.

قلت: لا والله ما أدري تشارط أم لا.

فقال لي : «قل لها: لا تشارط، وتقبل ما أُعطيت»[١].

٤٣٥ ـ وعنهما، عن حنّان بن سدير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اللقطة، قال:

«تعرّفها سنة، فإذا انقضت فأنت أملَك بها»[٢].

٤٣٦ ـ وعنهما، عن حنّان بن سدير قال: صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام المغرب. قال: فتعوذ جهاراً: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وأعوذ بالله أن يحضرون». ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم[٣].

٤٣٧ ـ وعنهما، عن حنّان بن سدير قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله عليه السلام: إني أدخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك، فأقوم فأغتسل فينتضح علي بعدما أفرغ من مائهم.

قال: «أليس هو جارياً»؟.

---

(١) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٦:٣٥٨/١٠٢٦، وكذا في الاستبصار ٣:٦٠/٢٠٠ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣:٥٨/١ .

(٢) رواه الصدوق في الفقيه ٣:١٨٨/٨٤٩، والشيخ في التهذيب ٦:٣٩٦/١١٩٤، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤:٢٤٨/١ .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ٢:٢٨٩/١١٥٨ باختصار، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥:٧٩/١٦ .

قلت: بلى.

قال: «لا بأس»[1].

٤٣٨ ـ حدثني محمد بن عبدالحميد العطار قال: حدثني عاصم بن حميد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول:

«إن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم لما انتهى إلى البيداء حيث الميل قُرِّبت له ناقة فركبها، فلما انبعثت به لبى بالأربع فقال: لبيك اللهم لبيك ،لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

ثم قال: هاهنا يخسف بالأخابث.

قال: ثم إن الناس زادوا بَعْدُ، وهو حسن»[2].

٤٣٩ ـ حدثني محمد بن خالد الطيالسي قال: حدثني إسماعيل بن عبدالخالق قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: هل يدخل الصائم رأسه في الماء؟ قال:

«لا،ولا المحرم».

وقال: مررت ببركة بني فلان وفيها قوم محرمون يترامسون، فوقفت عليهم فقلت لهم: إنكم تصنعون ما لا يحل لكم[3].

٤٤٠ ـ محمد بن خالد الطيالسي قال: حدثني إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: هل يستتر المحرم من الشمس ؟ قال:

---

(١) رواه الكليني في الكافي ٣:١٤/٣،والشيخ في التهذيب ١:٣٧٨/١١٦٩، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠:٣٤/١ .

(٢) اصل عاصم بن حميد الحناط (ضمن الاصول الستة عشر):٢١ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩:١٨٣/ ٥ .

(٣) روى نحوه الكليني في الكافي ٤:١٠٦/٢، والشيخ الطوسي في الاستبصار ٢:٨٤/٢٥٩ صدر الحديث، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩:١٧٧/ ٤ .

«لا، إلاّ أن يكون شيخاً فانياً أو ذا علة»[١].

٤٤١ ـ قال: وسألته: أعلى الدَّين زكاة ؟ قال:

«لا، إلاّ أن يَفُر به، فأما إن غاب عنه سنة ـ أو أقل أو أكثر ـ فلا تزكّه إلاّ في السنة التي يخرج فيها»[٢].

٤٤٢ ـ محمد بن خالد الطيالسي، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: سأل سعيد الأعرج السمان أبا عبدالله عليه السلام، وأنا حاضر، فقال: إنّا نكبس السمن والزيت نطلب به التجارة، فربما مكث السنتين والسنين، أعليه زكاة ؟ قال: فقال:

«إن كنت تربح فيه، أو يجيء منه رأس ماله فعليك الزكاة، وإن كنت إنّما تربص به لأنك لا تجد رأس مالك فليس عليك حتى يصير ذهباً أو فضة، فإذا صار ذهباً أو فضة فزكه للسنة التي يخرج فيها»[٣].

٤٤٣ ـ محمد بن خالد الطيالسي، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ألبس قلنسوة وقميصاً إذا ذبحت وحلقت ؟ قال:

«أمّا المتمتع فلا، وأمّا من أفرد الحج فنعم»[٤].

٤٤٤ ـ وعنه، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت: الرجل يبول وينتفض ويتوضأ، ثم يجد البلل بعد ذلك قال:

---

(١) رواه الكليني في الكافي ٤:٣٥١/٨، والشيخ في التهذيب ٥:٣١٠/١٠٦٢، والاستبصار ٢:١٨٦/٦٢٢، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩:١٧٨ ذيل حديث ٤ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٩٦:٣١/٥ .

(٣) رواه الكليني في الكافي ٣:٥٢٩/٩، والشيخ في التهذيب٤:٦٩/١٨٧، والاستبصار ٢:١٠/٣٠، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦:٣٨/٣ .

(٤) روى نحوه الصدوق في الفقيه ٢: ٣٠٢/١٥٠٢، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٣٠٣/٦.

«ليس ذلك بشيء إنّما ذلك من الحبائل[١]»[٢].

٤٤٥ ـ وعنه، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام، فقال:

«هل بدّ للناس من أن يناموا في المسجد الحرام ؟ لا بأس به».

قلت: الريح يخرج من الإنسان ؟.

قال: «لابأس »[٣].

٤٤٦ ـ وعنه، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون في الجماعة مع القوم يصلي المكتوبة، فيعرض له رعاف، كيف يصنع ؟ قال:

«يخرج، فإنه وجد ماء قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف، ثم ليَعُد فليبن على صلاته»[٤].

٤٤٧ ـ وعنه، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع ؟ قال:

«إذا مضى وقت طهرها الذي كانت تطهر فيه،فلتؤخر الظهر إلى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي الظهر والعصر. فإن كان المغرب فلتؤخرها إلى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي المغرب والعشاء. فإذا كانت صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة، ثم تصلي الغداة».

---

(١) الحبائل: عروق ظهر الأنسان. «مجمع البحرين ـ حبل ـ ٥: ٣٤٨».

(٢) روى الكليني في الكافي ٣: ٢/١٩ ما يدل عليه، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٤/٣٦٠.

(٣) روى الكليني في الكافي ٣: ١٠/٣٦٩ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٩/٣٥٧.

(٤) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٢: ١٣٤٥/٣٢٨، وكذا الاستبصار ١: ١٥٣٧/٤٠٣، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٢٠/٣٠١.

فقلت: يواقعها الرجل ؟.

قال: «اذا طال ذلك بها فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد»[١].

٤٤٨ ـ قال: وسـأله سعيد الأعرج السمان وأنا حاضر عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفأرة فتموت، كيف يصنع به ؟ قال:

«أما الزيت فلا تبعه إلّا لمن تبين له فيبتاع للسراج فأما للأكل فلا، وأما السمن فإن كان ذائباً فهو كذلك، وإن كان جامداً والفأرة في اعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا بأس به، والعسل كذلك إن كان جامداً»[٢].

٤٤٩ ـ وعنه، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول:

«طلقّ عبدالله بن عمر امرأته ثلاثاً، فجعلها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم واحدة ورده إلى الكتاب والسنّة»[٣].

٤٥٠ ـ قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام للأحول: «أتيت البصرة»؟

قال:نعم.

قال: «كيف رأيت مسارعة الناس في هذا الأمر ودخولهم فيه»؟.

فقال: والله إنهم لقليل، وقد فعلوا وإن ذلك لقليل.

فقال :«عليك بالأحداث فإنهم أسرع إلى كل خير».

قال:«ما يقول أهل البصرة في هذه الآية: ﴿قل لا أسئلُكم عليهِ أجراً إلاّ

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨١: ٨/٨٨.

(٢) روىٰ ابو حنيفةالنعمان في دعائم الاسلام ١: ١٢٢ ما يدل عليه، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ١/٧٤.

(٣) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٨: ١٨٠/٥٥، وكذا الاستبصار ٣: ١٠١٩/٢٨٨، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٢٧/١٤٦.

﴿الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى﴾»[1]؟

قال: جعلت فداك، يقولون: إنها لقرابة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ولأهل بيته.

قال:«إنما نزلت فينا أهل البيت في الحسن والحسين وعلي وفاطمة أصحاب الكساء»[2].

٤٥١ ـ وعنه، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول:

«الركعتان اللتان بعد المغرب هما ﴿ إدبارَ السُّجود ﴾[3] والركعتان اللتان بعد الفجر هما ﴿إدبارَ النُّجُومِ ﴾[4]»[5].

٤٥٢ ـ محمد بن خالد الطيالسي قال: حدثني نصيل بن عثمان الأعور قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول:

«اتقوا الله،وعظّموا الله، وعظّموا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، ولا تُفضلوا على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم أحداً، فإن الله تبارك وتعالى قد فضّله. وأحبوا أهل بيت نبيكم حباً مقتصداً ولا تغلوا، ولا تفرقوا، ولا تقولوا ما لا نقول، فإنكم إن قلتم وقلنا متم ومتنا ثم بعثكم الله وبعثنا، فكنا حيث يشاء الله وكنتم»[6].

---

(١) الشورىٰ ٤٢: ٢٣.

(٢) رواه الكليني ٨: ٦٦/٩٣، ونقله المجلسي في بحاره ٢٣: ٢/٢٣٦.

(٣) ق ٥٠: ٤٠.

(٤) الطور ٥٢: ٤٩.

(٥) روىٰ القمي في تفسيره ٢: ٣٣٣، والطوسي في التبيان ٩: ٣٧٥ مهله، ونقلهالمجلسي في بحاره ٨٧: ٦/٨٨.

(٦) نقله المجلسي في بحاره ٢٥: ١٢/٢٦٩ يأتي برقم ١٩١.

٤٥٣ ـ وعنه،عن صفوان الجمّال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:قلت له:إن معي شبه الكرش المنثور فأؤخر صلاة المغرب حتى عند غيبوبة الشفق فاصليهما جميعاً، يكون ذلك أرفق بي ؟ قال:

«إذا غاب القرص فصل المغرب، فإنّما أنت وما لك لله»[١].

٤٥٤ ـ السنديّ بن محمد البزاز قال: حدثني أبو البختري وهب بن وهب القرشي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه:

أن رجلاً كاتب عبداً له وشرط عليه أنّ له ماله إذا مات، فسعى العبد في كتابته حتى عتق ثم مات، فرفع ذلك إلى علي عليه السلام، وقام أقارب المكاتب فقال له سيد المكاتب: يا أمير المؤمنين، فما ينفعني شرطي ؟ قال علي عليه السلام: «شرط الله عز وجل قبل شرطك»[٢].

٤٥٥ ـ ابو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال:

«دخل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم البيت يوم الفتح فرأى فيه صورتين، فدعا بثوب فبلّه في ماء ثم محاهما.

قال: ثم أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم بقتل عبدالله بن أبي سرح وإن وجد في جوف البيت، وبقتل عبدالله بن خطل ، وقتل مقيس بن صبابة، وبقتل فرتنى وأم سارة. قال: وكانتا قينتين تزنيان، وتغنيان بهجاء النبي صلّى الله عليه وآله وسلم، وتحضضان يوم أحد على رسول الله صلّى الله عليه وآله»[٣]

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢٢/٦١،وتقدم برقم ١٩١.

(٢) روىٰ الصدوق في الفقيه ٤: ١٢٦٦/٣٥٣ ما يدل عليه، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٣/٢٠١.

(٣) روىٰ اليعقوبي في تاريخه ٢: ٦٠، وابن الاثير في الكامل ٢: ٢٤٩ ـ ٢٥١، والمفيد في الأرشاد: ٧٢، وابن شهرآشوب في المناقب ١: ٢٠٨، والطبرسي في إعلام الورىٰ: ١٤٠ ما يدل عليه، ونقله المجلسي في بحاره ٢١: ٤/١١١.

٤٥٦ ـ أبو البختري، عن جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم:

«لا يقتل الرسل ولا الرهن»[١].

٤٥٧ـ أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه:

أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم بعث علياًعليه السلام يوم بني قريظة بالراية، وكانت سوداء تدعىٰ العقاب، وكان لواؤه أبيض »[٢].

٤٥٨ ـ أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال:

« ينزل المسلمون على أهل الذمة في أسفارهم وحاجاتهم، ولا ينزل المسلم على المسلم إلّا بإذنه»[٣].

٤٥٩ ـ أبو البختري، عن جعفربن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال:

«لابأس بالنظر إلى رؤوس نساء أهل الذمة»[٤].

٤٦٠ ـ أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياًعليه السلام قال:

«السيف بمنزلة الرداء يصلىٰ فيه ما لم ير فيه دماً، والقوس بمنزلة

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ١٠٠: ٢/٣١.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٢٠: ١٢/٢٤٦.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ١٠٠: ١٢/٦٦.

(٤) روىٰ ابن الاشعث الكوفي في الأشعثيات: ١٠٧، والكليني في الكافي ٥: ١/٥٢٤ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٩/٤٥.

الرداء»[1].

٤٦١ ـ أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن مروان بن الحكم قال: لما هزمنا عليّ عليه السلام بالبصرة رد على الناس أموالهم، من أقام بينة أعطاه ومن لم يقم بينة على ذلك حلّفه. فقال له قائلون: ياعلي، أقسم الفيء بيننا والسبي. قال: فلما أكثروا عليه قال:

«ايكم يأخذ أُم المؤمنين في سهمه» ؟ فسكتوا[2].

٤٦٢ ـ ابو البختري، عن جعفر بن محمد، عن ابيه، عن علي عليه السلام، أنه قال:

«القتل قتلان: قتل كفارة، وقتل درجة. والقتال قتالان: قتال الفئة الكافرة حتى يسلموا، وقتال الفئة الباغية حتى يفيئوا»[3].

٤٦٣ ـ أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:

«من رد على المسلمين عادية ماء أو عادية نار أو عادية عدو مكابر للمسلمين،غفر الله له ذنبه»[4].

٤٦٤ ـ أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: انه سُئل عن جعال الغزو قال:

---

(١) رواه الصدوق في الفقيه ١: ٧٥٩/١٦١، والشيخ الطوسي في التهذيب ٢: ١٥٤٦/٣٧١، ونقله المجلسي ٨٣: ١٢/٢٦١.

(٢) روىٰ الصدوق في علل الشرائع: ٢/١٥٤ ذيل الحديث، ورواه الطوسي في التهذيب ٦: ٢٧٣/١٥٥.

(٣) رواه الصدوق في الخصال: ٨٣/٦٠، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٠: ١١/٩.

(٤) روىٰ نحوه الكليني في الكافي ٥: ٣/٥٥، ونقله المجلسي في بحاره ٧٥: ١٤/٢٠.

«لا بأس به أن يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل»[١].

٤٦٥ ـ أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم قال:

«لا تبدؤا أهل الكتاب بالسلام، فإن سلّموا عليكم فقولوا: عليكم. ولا تصافحوهم، ولا تكنوهم، إلاّ أن تضطروا إلى ذلك»[٢].

٤٦٦ ـ أبـو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أن قال:

«الحرب خدعة، إذا حدثتكم عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم حديثاً، فوالله لئن أخر من السماء أو تخطفني الطير أحب إلي من أن أكذب على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم.

وإذا حدثتكم عني فإنما الحرب خدعة. فإن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم بلغـه أن بني قريظة بعثـوا إلى أبي سفيان: انكم إذاالتقيتم أنتم ومحمد أمددناكم وأعنّاكم . فقام النبي صلّى الله عليه وآله وسلم فخطبنا فقال: إن بني قريظة بعثوا إلينا: أنّا إذا التقينا نحن وأبو سفيان أمدّونا واعانونا. فبلغ ذلك أبا سفيان فقال:غدرت يهود. فارتحل عنهم»[٣].

٤٦٧ ـ أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أنه قال:

«عرضهم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يومئذ ـ يعني بني قريظة ـ على العانات، فمن وجده أنبت قتله، ومن لم يجده أنبت ألحقه بالذراري»[٤].

---

(١) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٦: ٣٣٨/١٧٣، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٠: ٣/٣١.

(٢) روىٰ صدر الحديث الكليني في الكافي ٢: ٢/٤٧٤ ونقله المجلسي في بحاره ٧٥: ٥/٣٨٩.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٢٠: ١١/٢٤٦ و ١٠٠: ٤/٣١.

(٤) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٦: ٣٣٩/١٧٣، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٠: ٥/٣١.

٤٦٨ ـ أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام:

أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم أجرى الخيل وجعل فيها سبع أواق من فضة، وأن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم أجرى الإبل مقبلة من تبوك، فسبقت العضباء وعليها أُسامة فجعل الناس يقولون: سبق رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ورسول الله يقول: «سبق أُسامة»[١].

٤٦٩ ـ أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:

«لا غلظ[٢] على مسلم في شيء»[٣].

٤٧٠ ـ ابو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:

«ما ولدت الضعيفة المعتقة عن دبر بعد التدبير فهو بمنزلتها، يرقون برقها ويعتقون بعتقها، وما ولد قبل ذلك فهو مماليك لا يرقون برقها ولا يعتقون بعتقها»[٤].

٤٧١ ـ أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه:

أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم صلّى على جنازة، فلما فرغ جاءه ناس فقالوا: يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها. فقال:

---

(١) روى الكليني في الكافي ٥: ٤٩/٧ صدر الحديث، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣/٦.

(٢) في نسختنا: لا غلط، واثبتنا ما في نسخة المجلسي والتي وكما ذكر في هامشها انها بخطة الشريف والتي تبدو اقرب للصواب، والغلظه في التشديد، اي لا تشديد على مسلم في اي شي كان.

(٣) نقله المجلسي في البحار ٥: ٣٠٠/٢.

(٤) روى ابو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ٢: ٣١٦/١١٩٠ ما يدل عليه، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٢٠٠/١.

«لا تصلّواعلى جنازة مرتين، ولكن ادعوا لها»(١).

٤٧٢ ـ أبو البختري، عن جعفر ، عـن ابـيه : أن علياً عليه السلام كان ينهي عن الحكرة في الأمصار، فقال:

«ان ليس الحكرة إلّا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن»(٢).

٤٧٣ ـ أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال:

«ميراث المرتد لولده»(٣).

٤٧٤ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه:

أن علياً عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن، فقال عليه السلام:

«ذلك الحرام محضاً»(٤).

٤٧٥ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم:

«أعظم العبادة أجراً أخفاها»(٥).

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ٣: ١٠٤٠/٣٣٢، وكذا الاستبصار ١: ١٨٧٩/٤٨٥، ونقله المجلسي في بحاره ٨١: ١٩/٣٤٨.

(٢) روى الكليني في الكافي ٥:١/١٦٤ والصدوق في الفقيه ٣:٧٤٤/١٦٨ . والطوسي في التهذيب ٧:٧٠٤/١٥٩ ، والاستبصار ٣:٤٠٦/١١٤ ذيل الحديث، وروى الصدوق في الفقيه ٣:٧٥٢/١٦٩ صدره، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣:١/٨٧ .

(٣) روى نحوه ابو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ٢:١٣٧٢/٣٨٦ ، والكليني في الكافي ٧:١/١٥٢ ،والطوسي في التهذيب ٩:١٣٣٥/٣٧٤ . ونقله الحر العاملي في وسائله ١٧:٧/٣٨٧ ،ونقله المجلسي في البحار ٧٩:١/٢٢٠ .

(٤) رواه الطوسي في التهذيب ٩:٣٢٥/٧٦، وكذا في الاستبصار ٤:٣٤٠/٨٩ ،ونقله المجلسي في البحار ٦٦:٣/٤٩ .

(٥) رواه القمي في الغايات:٧٢، ونقله المجلسي في بحاره ٧٠ :١/٢٥١ .

٤٧٦ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم:

«إذا كنتم في سفر فمرض أحدكم، فأقيموا عليه ثلاثة أيام»(١).

٤٧٧ ـ أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول:

«حد اللوطي مثل حد الزاني، إن كان محصناً رجم، وإن كان عزباً جلد مائة. ويجلد الحد من يرم به بريئاً»(٢).

٤٧٨ ـ أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام في المرأة يموت في بطنها الولد فيُتخوف عليها، قال:

«لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطّعه فيخرجه، إذا لم ترفق به النساء»(٣).

٤٧٩ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

«السحاب غربال المطر، ولولا ذلك لأفسد كل شيء يقع عليه»(٤).

٤٨٠ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، قال:

«لا بأس بما ينتف من الطير والدجاج ينتفع به للعجين، وأذناب الطواويس، وأعراف الخيل وأذنابها»(٥).

---

(١) روى نحوه البرقي في المحاسن:٧٢/٣٥٨ ، والصدوق في الفقيه ٢:٨٢١/١٨٣ ،والخصال:٤٩/٩٩، ونقله المجلسي في بحاره ٥/٢٦٧:٧٦ .

(٢) ورى ابو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ٢:١٥٩٦/٤٥٥ ، والكليني في الكافي ٧:١/١٩٨ ، والطوسي في التهذيب ١٠:٢٠٠/٥٤ نحوه. ونقله المجلسي في بحاره ٧٩:٥/٦٤ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤:٢٢/٣٦ .

(٤) روى الكليني في الكافي ٨:٣٢٦/٢٤٠ صدر الحديث. ونقله المجلسي في بحاره ٥٩:٥/٣٧٣ .

(٥) رواه الطوسي في التهذيب ٩:٧٩/٢٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦:٤/٤٩ .

٤٨١ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال:

«مضت السنّة أن لا يستسقىٰ إلّا بالبراري حيث ينظر الناس إلى السماء، ولا يستسقىٰ في المساجد إلّا بمكة»[1].

٤٨٢ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال:

«تُستبرأ الأمة إذا اشتريت بحيضة، وإن كانت لا تحيض فبخمسة وأربعين يوماً»[2].

٤٨٣ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال:

« لا يحل منع الملح والنار»[3].

٤٨٤ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه:

أن علياً عليه السلام كان يغتسل من الجنابة، ثم يستدفي بإمرأته وإنّها لجنب»[4].

٤٨٥ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:

﴿ يَخْرُجُ مِنْهُما اللُّؤلُؤُ والمرجان﴾[5] قال: «من ماء السماء ومن ماء البحر، فإذا أمطرت فتحت الأصداف أفواهها في البحر، فيقع فيها من ماء المطر، فتخلق

---

(١) رواه الصدوق في الهداية:٦١/٣٧ ، والطوسي في التهذيب ٣:٣٢٥/١٥٠ . ونقله المجلسي في البحار ١٤/٣٢٩:٩٩ .

(٢) روى ابو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ١:١٢٩و ١٣٠ ما يدل عليه، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ١/١٣١ .

(٣) رواه الكليني في الكافي ٥: ١٩/٣٠٨، ونقله المجلسي في بحاره ٢/٤٦:٧٥.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٦/٤٣:٨١ .

(٥) الرحمن ٢٢:٥٥ .

اللؤلؤة الصغيرة من القطرة الصغيرة، واللؤلؤة الكبيرة من القطرة الكبيرة»[١].

٤٨٦ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه:

أن علياً لم يغسّل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة يوم صفين، ودفنهما في ثيابهما وصلى عليهما[٢].

٤٨٧ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:

«إذا ولد المولود في أرض الحرب أُسهم له»[٣].

٤٨٨ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه:

أن علياً عليه السلام أجاز أمان عبد لأهل حصن، وقال:

«هو من المسلمين»[٤].

٤٨٩ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه:

أن علياً عليه السلام كان يكتب إلى أُمراء الأجناد:

«أنشدكم الله في فلاحي الأرض أن يُظلموا قبلكم»[٥].

٤٩٠ ـ أبو البختري،عن جعفر، عن أبيه:

أن علياً عليه السلام كره مناكحة أهل الحرب[٦].

٤٩١ ـ ابو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ٥٩:٦/٣٧٣ .

(٢) رواه الصدوق في الفقيه ١:٤٤٥/٩٦ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ١:٩٦٨/٣٣١، وكذا الاستبصار ١:٧٥٤/٢١٤ و ١٨١١/٤٦٩،وفيهم: ولم يصل عليهما، ونقله المجلسي في بحاره ٨٢:١/١ .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ٦:٢٥٩/١٤٧ . ونقله المجلسي في بحاره ١٠٠:٣/٥٥ .

(٤) رواه الكليني في الكافي ٥:٢/٣١ ، والشيخ في التهذيب ٦:٢٣٥/١٤٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٠:٥/٤٦ .

(٥) روى الكليني في الكافي ٥:٣/٢٨٤، والشيخ في التهذيب ٧:٦٨١/١٥٤ ما يدل عليه، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٠:١٠/٣٣ .

(٦) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٢٤/٣٨٠ .

السلام قال:

«إذا مات الميت في البحر غُسِّل وكُفِّن وحُنِّط، ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء»[(١)].

٤٩٢ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه:

أن الحسين بن علي كان يزور قبر الحسن عليه السلام في كل عشية جمعة [(٢)].

٤٩٣ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم:

«إذا لقيت جنازة مشرك فلا تستقبلها، وخذ عن يمينها وعن شمالها»[(٣)].

٤٩٤ ـ وعنه، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:

«الحج الأكبر يوم النحر»[(٤)].

٤٩٥ ـ وعنـه، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام في الرجل أفاض إلى البيت فغلبت عيناه حتى أصبح. قال: فقال:

«لا بأس عليه، ويستغفر الله ولا يعود»[(٥)].

٤٩٦ ـ وعنه، عن جعفر، عن أبيه:

أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يبعث بكسوة البيت في كل سنة

---

(١) رواه الصـدوق في الفقيه ١:٤٤١/٩٦ ، والشيخ في التهـذيب ١:٩٩٥/٣٣٩، وكـذا الاستبصـار ١:٧٦١/٢١٥، ونقله المجلسي في البحار ٨٢:٢/٢ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٤٤:٢١/١٥٠ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨١:١٠/٢٦٠ .

(٤) رواه الكليني في الكـافي ٤:١/٢٩٠ ، ٢، ٣ . والصدوق في الفقيه ٢:١٤٤٣/٢٩٢ ، وكذا في معاني الاخبار:٢،١/٢٩٥ ، والطوسي في التهذيب ٥:١٥٧١/٤٥٠، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩:٩/٣٢٣

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٩٩:١/٣٠٥ .

من العراق[١].

٤٩٧ ـ وعنه، عن جعفر، عن أبيه:

أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يأمران بدفن شعورهما بمنىٰ[٢].

٤٩٨ ـ وعنه، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام:

أنه كره إجارة بيوت مكة وقرأ ﴿ **سَواءً العاكِفُ فيهِ والبادِ**[٣] ﴾[٤].

٤٩٩ ـ وعنه، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:

«المحرم يغطي وجهه عند النوم والغبار إلى طرار[٥] شعره»[٦].

٥٠٠ ـ وعنه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال:

«جاء رجل إلى النبي صلّى الله عليه وآله وسلم فقال: كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد، فقال: عليه السلام: أن الوكاء[٧] قد ينفلت،فألحق به الولد»[٨].

٥٠١ ـ وعنه، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام:

أنه كره أن يجامع الرجل مما يلي القبلة[٩].

٥٠٢ ـ وعنه، عن جعفر، عن أبيه، عن ابن عباس أنهما قالا:

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ٢٥/٦٠:٩٩ .

(٢) روى الطوسي في التهذيب ٨١٥/٢٤٢:٥ ، وكذا في الاستبصار ١٠١٤/٢٨٦:٢ مايدل عليه ، ونقله المجلسي في بحاره ١/٣٠٢:٩٩ .

(٣) الحج ٢٥:٢٢ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٢٨/٨١:٩٩ .

(٥) الاطرار:الاطراف. «أقرب الموارد ٧١٢:١» .

(٦) نقله المجلسي في بحاره ٥/١٧٨:٩٩ .

(٧) الوكاء: خيط أو حبل يشدّ به فم القربة «مجمع البحرين ٤٥٣:١».

(٨) نقله المجلسي في بحاره ١/٦١:١٠٤ .

(٩) نقله المجلسي في بحاره ٦/٢٨٤:١٠٣ .

النظر إلى الفرج عند الجماع يورث العمىٰ[١].

٥٠٣ ـ وعنه، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام أعتق عبداً نصرانياً ثم قال:

«ميراثه بين المسلمين عامة إن لم يكن له ولي»[٢].

٥٠٤ ـ وعنه، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام:

أن علياً عليه السلام كان ينهى الرجل إذا كانت له امرأة ولها ولد من غيره فمات ولدها أن يمسها حتى تحيض حيضة أو تستبين حامل هي أم لا[٣].

٥٠٥ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه:

أن علياً عليه السلام رأى صبياً تحت رأسه موسى من حديد، فأخذها فرمىٰ بها، وكان يكره أن يلبس الصبي شيئاً من الحديد[٤].

٥٠٦ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:

«إذا حاضت الجارية فلا تصلي إلّا بخمار»[٥].

٥٠٧ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، قال:

«أُتي علي برجل كسر طنبوراً لرجل فقال: بعداً[٦] »[٧].

٥٠٨ ـ وعنه، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:

«لا يقضىٰ علىٰ غائب»[٨].

---

(١) نقله المجلسي في البحار ١٠٣:٨/٢٨٥ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤:١/٣٦٣ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣:١١/٣٣٤ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤:٨٨/١٠٢ .

(٥) روى الصدوق في الفقيه ١:١٠٨٢/٢٤٤ ما يدل عليه، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨:١/١٢٥ .

(٦) في نسخة «م»: تعدى .

(٧) نقله المجلسي في بحاره ١٠٠:١٨/٧٥ .

(٨) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤:١/٢٩٢ .

٥٠٩ ـ وعنه، عن جعفر، عن أبيه قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام:

«كان ناس يأتون النبي صلّى الله عليه وآله وسلم لا شيء لهم، فقالت الأنصار: لو نحلنا لهؤلاء القوم من كل حائط قنواً[١] من تمر، فجرت السنّة إلى اليوم»[٢].

٥١٠ ـ وعنه، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:

«يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره، ويقتل الزنبور والعقرب والحية والنسر والأسد والذئب، وما خاف أن يعدو عليه من السباع، والكلب العقور»[٣].

٥١١ ـ وعنه، عن جعفر قال:

«كان أبي يقول: من غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت، يبتغي ثياباً فإن لم يجد صلّى عرياناً جالساً يومئ إيماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه. فإن كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادىٰ»[٤].

٥١٢ ـ وعنه، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول:

«لا قراءة في ركوع ولا سجود، إنما فيهما المدحة لله عزوجل ثم المسألة، فابتدؤوا قبل المسألة بالمدحة لله عزوجل، ثم اسألوا بعد»[٥].

---

(١) الحائط: البستان من النخيل «مجمع البحرين ـ حوط ـ ٤:٢٤٣» . القِنو: العذق من التمر «مجمع البحرين ـ قنا ـ ١:٣٥٠» .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣:٧٥/٣

(٣) روى الكليني في الكافي ٤:٣٦٣/٤ والصدوق في الفقيه ٢:٢٣٢/١١٠٩ ما يدل عليه، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩:١٥٢/٢٣ .

(٤) رواه ابن الاشعث الكوفي في الاشعثيات:٤٨، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣:٢١٢/٢.

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٥:١٠٤/٩ .

٥١٣ ـ وعنه، عن جعفر، عن أبيه:

أن علياً عليه السلام سئل في المتوفى عنها زوجها إذا لم يبلغها ذلك حتى تنقضي عدتها، فالحداد يجب عليها ؟.

قال علي عليه السلام: «إذا لم يبلغها حتى تنقضي فقد ذهب ذلك كله، ولتنكح من أحبت»(١).

٥١٤ ـ وعنه، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه كان يقول:

«يجلد الزاني على الحال الذي يوجد، إن كانت عليه ثيابه فبثيابه، وإن كان عرياناً فعريان»(٢).

٥١٥ ـ وعنه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه:

أن علي بن أبي طالب عليه السلام خرج يوقظ الناس لصلاة الصبح، فضربه عبدالرحمن بن ملجم بالسيف على أُم رأسه، فوقع على ركبتيه، وأخذه فالتزمه حتى أخذه الناس . وحُمل علي حتى أفاق ثم قال للحسن والحسين عليهما السلام:

«احبسوا هذا الأسير وأطعموه واسقوه وأحسنوا اساره، فإن عشت فأنا أولى بما صنع بي، إن شئتُ استقدت، وإن شئتُ عفوت، وإن شئتُ صالحت. وإن متّ فذلك إليكم، فإن بدا لكم أن تقتلوه فلا تمثلوا به»(٣).

٥١٦ ـ وعنه، عن جعفر، عن أبيه قال:

---

(١) رواه الطوسي في التهذيب ٧:٤٦٩/١٨٧٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤:١٨٣/٥.

(٢) روى نحوه الصدوق في الفقيه ٤:٢٠/٤٧ . والطوسي في التهذيب ١٠:٣٢/١٠٦، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩:٣٣/٢ .

(٣) رواه باختصار ابن الاشعث الكوفي في الاشعثيات: ٥٣، وكذا اخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ترجمة الامام علي بن أبي طالب عليه السلام ٣:٢٩٧/١٣٩٨، ونقله المجلسي في بحاره ٤٢:٢٠٦/١٠ .

«أخبرني أبي: أن الحسن قدّمه ليضرب عنقه بيده، فقال: فقد عاهدت الله عهداً أن أقتل أباك وقد وفّيت، فإن شئت فاقتل، وإن شئت فاعف، فإن عفوت ذهبت إلى معاوية فقتلته وأرحتك منه ثم جئتك.

فقال: لا حتى أعجلك إلى النار . فقدمه فضرب عنقه»[١].

٥١٧ ـ وعنه، عن جعفر، عن أبيه:

أن علي بن أبي طالب عليه السلام قضى في الخنثى الذي يخلق له ذكر وفرج أنه يورَّث من حيث يبول، فإن بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق، فإن لم يبل من واحد منهما حتى يموت، فنصف ميراث المرأة ونصف ميراث الرجل[٢].

٥١٨ ـ وعنه، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:

«حد الزاني أشد من حد القاذف، وحد الشارب أشد من حد القاذف»[٣].

٥١٩ ـ وعنه، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:

« ليس في كلام قصاص »[٤].

٥٢٠ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه قال: قال علي عليه السلام:

« إني لأكره أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم، لكي لا يشبه مهر البغي»[٥].

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ٤٢:٣٠٢/١ .

(٢) رواه الصدوق في الفقيه ٤:٢٣٧/٧٥٩، والطوسي في التهذيب ٩:٣٥٤/١٢٧٠، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤:٣٥٨/١٧ .

(٣) رواه ابن الاشعث الكوفي في الاشعثيات: ١٣٦، ولكن فيه : وجَلد القاذف أشد من جلد الشارب، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩:٣٣/٢ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٧٩:١١٨/٥ .

(٥) رواه ابن الاشعث الكوفي في الاشعثيات: ٩٣، والصدوق في علل الشرائع: ٥٠١/١ ، والمفيد في رسالة المهر:٥، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣:٣٤٧/٣.

٥٢١ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول:

«إذا سألت الله فاسأله ببطن كفيك وإذا تعوذت فبظهر كفيك، وإذا دعوت فإصبعيك»(١).

٥٢٢ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه قال:

«سئل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل ؟ قال: اتباع سرور المسلم. قيل: يا رسول الله وما اتباع سرور المسلم ؟ قال: شبع جوعته، وتنفيس كربته، وقضاء دينه»(٢).

٥٢٣ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول:

«ليس لجار المسجد صلاة إذا لم يشهد المكتوبة في المسجد، إذا كان فارغاً صحيحاً»(٣).

٥٢٤ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام قال:

«إذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقبوها، فإن لم تقدروا أن تعرقبوها فإنه يحلها ما يحل الوحش»(٤).

٥٢٥ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه:

أن علياً عليه السلام كان إذا خرج مسافراً لم يقصر من الصلاة حتى

---

(١) رواه ابن الاشعث الكوفي في الاشعثيات:٢٢٦ باختلاف يسير. ونقله المجلسي في بحاره ٩٣:٢/٣٣٧

(٢) روى نحوه الكليني في الكافي ٢:٧/١٥١ ، ١١/١٥٣، ١٦/١٥٤، والصدوق في مصادقة الاخوان :٢/٤٤ . ونقله المجلسي في بحاره ٧٤:٢/٢٨٣ .

(٣) رواه الطوسي في التهذيب ٣:٧٣٥/٢٦١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣:٧/٣٥٤ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٦٥:٣/٣١١ .

يخرج من احتلام[١] البيوت، وإذا رجع لا يتم الصلاة حتى يدخل احتلام البيوت[٢].

٥٢٦ ـ أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول:

«حريم البئر العادية خمسون ذراعاً إلّا أن يكون إلى طريق أو عطن فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعاً. وحريم البئر المحدثة خمسة وعشرون ذراعاً»[٣].

٥٢٧ ـ أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال:

«من استعان عبداً مملوكاً لقوم فعِيب فهو ضامن، ومن استعان حراً صغيراً فعِيب فهو ضامن»[٤].

٥٢٨ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام:

أنه كره أن يبيت الرجل في بيت ليس له باب ولا ستر[٥].

٥٢٩ ـ وعنه، عن ابي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام:

---

(١) كذا في نسخة المجلسي، وفي نسخة «هـ»: احلام،ولعلَ الانسب: اعلام، وقال المجلسي بعد نقله الحديث:... ولا اعرف لاحتلام البيوت معنى مناسباً في المقام، الا ان يكون كناية عن غيبة شبحها، فانها بمنزلة الخيال والمنام، او يكون بالجيم بمعنى القطع... .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٩:٢٧/٨ .

(٣) رواه الكليني في الكافي ٥:٢٩٥/٥، والصدوق في الفقيه ٣:٥٧/٢٠١ . والطوسي في التهذيب ٧:١٤٥/٦٤٥ و ٦٤٦/١٤٦ دون ذيله، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤:٢٥٣/٢ .

(٤) رواه الكليني في الكافي ٥:٣٠٢/٢، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤:٢٥٩/٣ .

(٥) روى نحوه الكليني في الكافي ٦:٥٣٣/٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٦:١٥٧/١.

أنه كان لا يرى بأساً أن تطرح في المزارع العذرة[١].

٥٣٠ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه:

أن رجلاً ضُرب على رأسه فسلس بوله،فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فقضى عليه الدية في ماله[٢].

٥٣١ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام:

أن علياً عليه السلام كان يضمّن الراكب ما وطأته الدابة بيدها ورجلها، ويضمّن القائد ما وطأته الدابة بيدها، ويبرؤه من الرجل»[٣].

٥٣٢ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام:

أن الجمار إنما رميت لأن جبرئيل عليه السلام حين أرى إبراهيم صلّى الله عليه وآله المشاعر برز له إبليس ، فأمره جبرئيل أن يرميه فرماه بسبع حصيات، فدخل عند الجمرة الأُولى تحت الأرض فأمسك. ثم برز له عند الثانية فرماه بسبع حصيات أُخر، فدخل تحت الأرض في موضع الثانية. ثم برز له في موضع الثالثة فرماه بسبع حصيات، فدخل في موضعها[٤].

٥٣٣ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام:

إن السكنى بمنزلة العارية، إن أحب صاحبها أن يأخذها أخذها، وإن أحب أن يدعها فعل أي ذلك شاء[٥].

٥٣٤ ـ أبو البختري،عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام:

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣:١١/٦٥ .

(٢) روى الصدوق في الفقيه٤:٣٦٣/١٠٨ ، والطوسي في التهذيب ١٠:٩٩٥/٢٥١ ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤:٢/٤١٤ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤:٢١/٣٩٠ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ١٢:٨/١٠٢ .

(٥) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣:٣/١٨٧ .

إن الرش على القبور كان على عهد النبي صلّى الله عليه وآله وسلم، وكان يجعل الجريد الرطب على القبر حين يدفن الانسان في أول الزمان، ويستحب ذلك للميت[١].

٥٣٥ ـ أبو البختري ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام:

إن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم استقبل بيت المقدس سبعة عشر شهراً، ثم صرف إلى الكعبة وهو في صلاة العصر[٢].

٥٣٦ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام:

إن المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم. فأفطر النبي صلّى الله عليه وآله وسلم مع المساكين الذين في المسجد ذات ليلة عند المنبر في بُرمَة[٣]،فأكل منها ثلاثون رجلا ثم ردت إلى أزواجه شبعهن[٤] .

٥٣٧ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال:

«كسا علي عليه السلام الناس بالكوفة، وكان في الكسوة برنس خز، فسأله إياه الحسن فأبى أن يعطيه إياه وأسهم عليه بين المسلمين، فصار لفتى من همدان، فانقلب به الهمداني فقيل له: إن حسناً كان سأله أباه فمنعه إياه، فأرسل به الهمداني إلى الحسن عليه السلام فقبله»[٥].

٥٣٨ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلّى الله

---

(١) روى الكليني في الكافي ٣: ٢٠٠/٧ صدر الحديث، وروى ذيله في ١٩٩/٢ بتفاوت يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٨٢: ٣٦/٢٦ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٦٥/١٨ .

(٣) مفردة بِرامُ، وهي القدر .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ١٦: ٢١٩/٩.

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٤١: ١٠٤/٤ .

عليه وآله وسلم:

«ردوا السائل ببذل يسير، أو بلين ورحمة، فإنه يأتيكم من ليس بجني ولا إنسي ينظر كيف صنيعكم فيما خولكم الله»[١].

٥٣٩ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام:

أن علياً عليه السلام كان يكره رد السلام والإمام يخطب[٢].

٥٤٠ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه: أن علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول:

«لا يجوز العربون إلّا أن يكون نقداً من الثمن»[٣].

٥٤١ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه:

أن رجلاً أتى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: إن امرأتي هذه جارية حدثة وهي عذراء، وهي حامل تسعة أشهر، ولا أعلم إلّا خيراً، وأنا شيخ كبير ما افترعتها، وإنها لعلى حالها.

فقال علي عليه السلام: «نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها؟»

وقال: علي عليه السلام: «إن لكل فرج ثقبتين ثقب يدخل فيه ماء الرجل، وثقب يخرج منه البول، وأفواه الرحم تحت الثقب الذي يدخل منه ماء الرجل، فإذا دخل الماء في فم واحد من أفواه الرحم حملت المرأة بولد واحد، وإذا دخل من اثنين حملت المرأة من اثنين، وإذا دخل من ثلاثة حملت بثلاثة، وإذا دخل من أربعة حملت بأربعة، وليس هناك غير ذلك، وقد ألحقت بك ولدها»

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ٩٦:١٧٢/٩ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٩:١٨٦/٢٤ .

(٣) رواه الكليني في الكافي ٥:٢٣٣/١، والصدوق في الفقيه ٣:١٢٣/٤٣٨ ، والطوسي في التهذيب ٧:٢٣٤/١٠٢١، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣:٨٨/٧ .

فشق عنها القوابل فجاءت بغلام فعاش [١].

٥٤٢ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «لا بأس بسؤر الفأر، يشرب منه ويتوضأ»[٢].

٥٤٣ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «لا بأس بالصلاة في البيعة والكنيسة ـ الفريضة والتطوع ـ والمسجد أفضل»[٣].

٥٤٤ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «يكره الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب ، وفي الفطر والأضحى والاستسقاء»[٤].

٥٤٥ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال:«رجلان صف، فإذا كانوا ثلاثة تقدم الإمام»[٥].

٥٤٦ ـ أبو البختري، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال: « الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان، فإياكم والالتفات في الصلاة، فإن الله تبارك وتعالى يقبل على العبد إذا قام في الصلاة، فإذا التفت قال الله تبارك وتعالى: يابن آدم، عمن تلتفت ـ ثلاثاً ـ فإذا التفت الرابعة أعرض الله عنه»[٦].

---

(١) روى المفيد في الارشاد:١١٢ و ١١٣، وابن شهر آشوب في مناقبه ٢:٣٧٠ ما يدل عليه، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤:٦٢/٦ .

(٢) روى نحوه الصدوق في الفقيه ١:١٤/٢٨، والطوسي في التهذيب ١:٤١٩/١٣٢٣، وكذا الاستبصار ١:٢٦/٦٥، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠:٥٨/٩ .

(٣) روى الطوسي في التهذيب ٢:٢٢٢/٨٧٤ ما يدل عليه، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣:٣٣٠/١ .

(٤) روى صدر الحديث الصدوق في اماليه:٣٤٧/١، وكذا في الفقيه ٤:٥/١، ونقله المجلسي في بحاره ٨٩:١٨٦/٢٤ .

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٨: ٤٣/٤.

(٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٤:٢٣٩/٢٠ .

٥٤٧ ـ أبو البختري، عن جعفر،عن أبيه، علي عليه السلام أنه قال:

«من اتخذ من الإماء أكثر مما ينكح ـ او نكح ـ فالإثم عليه إن بغين»[١].

٥٤٨ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه،عن علي عليه السلام:

ان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه[٢] في مفارقه»[٣].

٥٤٩ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام:

أنه أُتي علي عليه السلام بقتيل وجد بالكوفة مقطّعاً، فقال:

«صلوا عليه ماقدرتم[٤] عليه منه»، ثم استحلفهم قسامة بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، وضمّنهم الدية»[٥].

٥٥٠ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه:

أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يؤجل المكاتب بعد ما يعجز عامين يَتَلوَّمُهُ[٦]، فإن أدى وإلّا رده رقيقاً[٧].

٥٥١ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه: أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول:

«لا يأكل المحرم من الفدية، ولا الكفارات، ولا جزاء الصيد، ويأكل مما

---

(١) رواه الصدوق في الفقيه ١٣٥٩/٢٨٦:٣، ونقله المجلسي في بحاره ١٢/٣٣٤:١٠٣ .

(٢) وبص البرقُ وغيره يبص وبيصاً، أي بَرَق ولمع «الصحاح ـ وبص ـ ١٠٦٠:٣».

(٣) رواه الكليني في الكافي ٢/٥١٤:٦ ،والطبرسي في مكارم الاخلاق:٣٣، ونقله المجلسي في البحار ١/١٤٢:٧٦ .

(٤) في نسخة اخرى كما في البحار ٢/٤٠٢:١٠٤: سلوا عليه ما قدرتم عليه بينة.

(٥) روى الطوسي في التهذيب ٨٠٧/٢٠٥:١٠ نحوه،ونقله الحر العاملي في وسائله ٨/١١٣:١٩، ونقله المجلسي في البحار ٢/٤٠٢:١٠٤ .

(٦) يتلوّمه: ينتظر اداءه لمكاتبته. «الصحاح ـ لوم ـ ٢٠٣٤:٥».

(٧) روى الطوسي في التهذيب ٩٧٢/٢٦٦:٨، وكذا في الاستبصار ١١٥/٣٤:٤ ما يدل عليه،ونقله المجلسي في بحاره ٤/٢٠٢:١٠٤ .

سوى ذلك»[١].

٥٥٢ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه:

أن علياً عليه السلام كان لا يلبس إلّا البياض أكثر ما يلبس، ويقول: «فيه تكفين الموتى»[٢].

٥٥٣ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه:

أن علياً عليه السلام كان لا يضمن صاحب الحمّام يقول: «إنما يأخذ أجراً على الدخول إلى الحمّام»[٣].

٥٥٤ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه: أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

«من تعلّم شيئاً من السحر ـ قليلاً أو كثيراً ـ فقد كفر، وكان آخر عهده بربه، وحدّه أن يقتل، إلّا أن يتوب»[٤].

٥٥٥ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه:

أن علياً عليه السلام كان يستحلف اليهود والنصارى بكنائسهم، ويستحلف المجوس ببيوت نيرانهم[٥].

٥٥٦ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه قال:

«لا قطع في شيء من طعام غير مفروغ منه»[٦].

٥٥٧ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، في رجل قال لرجل: يا شارب الخمر، يا آكل الخنزير. قال:

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ٩٩:٢٨٥/٣٩ .

(٢) نقله المجلسي في البحار ٨١:٣١١/٢ .

(٣) رواه الطوسي في التهذيب ٦:٣١٤/٨٦٩ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣:١٦٧/٦ .

(٤) رواه الطوسي في التهذيب ١٠:١٤٧/٥٨٦، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩:٢١٠/٢ .

(٥) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤:٢٨٧/٢٠ .

(٦) روى نحوه ابن الاشعث الكوفي في الاشعثيات :١٣٨، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩:١٨٤/٩ .

«لا حدّ عليه، ولكن يضرب أسواطاً»[(١)].

٥٥٨ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه:

أن علياً عليه السلام كان يورث المجوس إذا أسلموا من وجهين بالنسب، ولا يورث بالنكاح»[(٢)].

٥٥٩ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه: أنه رُفع إلى علي عليه السلام أمر امرأة ولدت جارية وغلاماً في بطن، وكان زوجها غائباً، فأراد أن يقر بواحدٍ وينفي الآخر، فقال:

«ليس ذاك له، إما أن يُقِرَّ بهما جميعاً، وإما أن ينكرهما جميعاً»[(٣)].

٥٦٠ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام قال: «غسل صوف الميت ذكاته»[(٤)].

٥٦١ ـ وعنه، عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن علياً عليه السلام قال: «المريض يُرمى عنه، والصبي يُعطى الحصا فيرمي»[(٥)].

٥٦٢ ـ وعنه، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول: « اعتدَّ في زكاتك بما أخذ العشّار منك، وأخفها عنه ما قدرت»[(٦)].

٥٦٣ ـ عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول:

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ٧٩:١١٩/١٤ .

(٢) روى نحوه الصدوق في الفقيه ٤:٢٤٨/ ١٧٤ باب ميراث المجوس ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤:٣٦٠/١ .

(٣) نقله الحر العاملي في وسائله ١٥:٦٠٢/١، والمجلسي في البحار ١٠٤:٦١/٤ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٦٦:٤٩/٥ .

(٥) روى صدر الحديث ابو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ١:٣٢٤،وابن الاشعث الكوفي في الاشعثيات:٧١ ونقله المجلسي في بحاره ٩٩:٢٧٢/٥ .

(٦) نقله المجلسي في بحاره ٩٦:٧٧/١ .

«لئن أدع شهود[١] الأضحى عشر مرات، أحب إليَّ من أن أدع شهود الجمعة مرة واحدة من غير علة»[٢].

٥٦٤ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه: أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم قال:

«الفرق بيننا وبين المشركين في العمائم الالتحاء بالعمائم»[٣].

٥٦٥ ـ أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول في المختلعة:

«إنها تطليقة واحدة»[٤].

٥٦٦ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه قال:

«كان نقش خاتم أبي محمد بن علي عليه السلام: العزة لله جميعاً، وكان في يساره يستنجي بها. وكان نقش خاتم علي عليه السلام: الملك لله، وكان في يده اليسرى يستنجي بها»[٥].

٥٦٧ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول:

«لا بأس بأن يتخطىٰ الرجل يوم الجمعة إلى مجلسه حيث كان، فإذا خرج الإمام فلا يتخطـأن أحد رقاب الناس وليجلسن حيث تيسر، إلّا من جلس على الأبواب ومنع الناس ان يمضوا إلى السعـة فلا حرمة له أن

---

(١) في التهذيب زيادة : حضور، وكذا في نسخة الحر العاملي.

(٢) رواه الطوسي في التهذيب ٣:٢٤٧/٦٧٦، ونقله الحر العاملي في وسائله ٥:٥/١٨.

(٣) رواه الصدوق في الفقيه ١:١٧٣/٨١٧، ونقله الحر العاملي في وسائله ٣:٢٩٢/١٠.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤:١٦٣/٢ .

(٥) رواه الطوسي في التهذيب ١:٣١/٨٣ ، وكذا الاستبصار ١:٤٨/١٣٤، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠:٢٠١/٧ .

يتخطاه»[١].

٥٦٨ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام:

إن قبر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم رفع من الأرض قدر شبر واربع أصابع، ورش عليه الماء.

قال علي عليه السلام: «والسنة أن يرش على القبر الماء»[٢].

٥٦٩ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه كان يقول في المجنون المعتوه الذي لا يفيق، والصبي الذي لم يبلغ:

«عمدهما خطأ تحمله العاقلة، وقد رفع عنهما القلم»[٣].

٥٧٠ ـ أبو البخـتري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه كان يقول:

«لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة[٤] سَويّ»[٥].

٥٧١ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أَبيه، عن علي عليه السلام: أنه لم يكن يحد في التعريض حتى يأتي بالفرية المصرحة: يا زان، أو يا ابن الزانية، أو لست لأبيك[٦].

٥٧٢ ـ أبوالبختري، عن جعفر، عن أبيه:

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ١٤/١٧٤:٨٩.

(٢) روى نحوه الطوسي في التهذيب ١٥٣٨/٤٦٩:١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٢٧/٣٧:٨٢ .

(٣) روىٰ ابو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ١٤٥٤/٤١٧:٢ ما يدل عليه، ونقله المجلسي في بحاره ١٧/٣٨٩:١٠٤ .

(٤) المِرَّة: القوة، والسوي: الصحيح الاعضاء «مجمع البحرين ـ مرر ـ ٤٨٠:٣».

(٥) رواه الكليني في الكافي ١٢/٥٦٢:٣ ، والصدوق في معاني الاخبار:١/٢٦٢، ونقله المجلسي في بحاره ١٧/٦٠:٩٦ .

(٦) رواه الصدوق في الفقيه ١٠٥/٣٥:٤، والطوسي في التهذيب ٣٤٠/٨٨:١٠، ونقله المجلسي في بحاره ٣/١١٧:٧٩ .

أن علياً عليه السلام قال لرجل وهو يوصيه:

«خـذ مني خمسـاً: لا يرجون أحدكم إلّا ربه، ولا يخاف إلّا ذنبه، ولا يستحيي أن يتعلم ما لم يعلم، ولا يستحيي إذا سُئل عما لم يعلم أن يقول: لا أعلم، واعلموا أن الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد»(١).

٥٧٣ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه: أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم قال:

«لا بأس ببول ما أُكل لحمه»(٢).

٥٧٤ ـ أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم قال:

«من عزّى مصاباً كان له مثل أجره، من غير أن ينقص من أجر المصاب شيئاً»(٣).

٥٧٥ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام قال:

«الصبي عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصف جماعة، والمريض القاعد عن يمين المصلي هما جماعة، ولا بأس أن يؤم المملوك إذا كان قارئاً، وكره أن يؤم الاعرابي لجفائه عن الوضوء والصلاة»(٤)

٥٧٦ ـ أبو البختري وهب بن وهب القرشي، عن جعفر، عن أبيه، عن جده قال:

---

(١) الحديث مروي في عيون اخبار الرضا عليه السلام ٢:٤٤/١٥٥، وكذا في الخصال: ٣١٥/٩٥، وفي نهج البلاغة ٣:١٦٨/٨٢ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في البحار ٢:١١٤/٤ .

(٢) رواه الدارقطني في سننه ١:١٢٨/٣،ونحوه في فقه الامام الرضا عليه السلام:٣٠٣، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠:١٠٧/١.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٣:٢٠٥/٢، والصدوق في ثواب الاعمال:٢٣٦/٤، ونقله المجلسي في بحاره ٨٢:٧٩/١٥ .

(٤) روى صدر الحديث الطوسي في التهذيب ٣:٥٦/١٩٣، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨:٤٣/٤.

«اجتمع عند علي بن أبي طالب عليه السلام قوم، فشكوا إليه قلة المطر وقالوا: يا أبا الحسن ادع لنا بدعوات في الاستسقاء.

قال: فدعا علي عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام، ثم قال للحسن: ادع لنا بدعوات في الاستسقاء.

فقال الحسن عليه السلام: اللهم هيّج لنا السحاب، بفتح الأبواب، بماء عباب، ورباب[١] بانصباب وانسكاب يا وهاب اسقنا مغدقة مطبقة[٢] بروقة[٣]، فتّح اغلاقها، ويسر إطباقها، وسهل إطلاقها، وعجل سياقها بالأندية في بطون الاودية بصوب[٤] الماء، يا فعال اسقنا مطراً قطراً طلاً مطلاً، مطبقاً طبقاً، عاماً معمّاً، دهماً[٥] بهماً[٦] رحيماً، رشّاً مرشّاً، واسعاً كافياً، عاجلاً طيباً مريئاً مباركاً، سلاطحاً[٧] بلاطحاً يناطح الأباطح، مغدودقاً مطبوبقاً مغرورقاً، اسق سهلنا وجبلنا، وبدونا وحضرنا، حتى ترخص به أسعارنا، وتبارك لنا في صاعنا ومدنا، أرنا الرزق موجوداً والغلاء مفقوداً، آمين رب العالمين.

ثم قال للحسين عليه السلام: ادع، فقال الحسين: اللهم يا معطي الخيرات من مناهلها، ومنزّل الرحمات من معادنها، ومجري البركات على أهلها، منك الغيث المغيث، وأنت الغياث المستغاث، ونحن الخاطئون وأهل الذنوب، وأنت المستغفَر الغفار، لا إله إلّا أنت. اللهم أرسل السماء علينا لحينها مدراراً، واسقنا الغيث

---

(١) العباب: الماء الكثير. «لسان العرب ـ عبب ١:٥٧٣».

الرُّباب: السحاب الأبيض «لسان العرب ـ ربب ـ ١:٤٠٢».

(٢) المطبقة: السحابة تغشى الجو «لسان العرب ـ طبق ـ ١٠:٢١٠».

(٣) كذا، وفي مستدرك الوسائل ـ مونقة ـ وهو أقرب للصواب.

(٤) الصوب: نزول المطر «الصحاح ـ صوب ـ ١:١٦٤».

(٥) الدُّهم: العدد الكثير «لسان العرب ـ دهم ـ ١٢:٢١١».

(٦) البهم: السود. «لسان العرب ـ بهم ـ ١٢:٥٨».

(٧) السلاطح: العريض «لسان العرب ـ سلطح ـ ٢:٤٨٨».

واكفاً مغزاراً، غيثاً مغيثاً، واسعاً متسعاً، مهطلاً مريئاً ممرعاً، غدقاً مغدقاً عُباباً، مجلجلاً سحاً سحساحاً[١]، ثجاً ثجاجاً، سائلاً مسيلاً، عاماً ودقاً[٢] مطفاحاً[٣]، يدفع الودق بالودق دفاعاً، ويتلو القطر منه قطراً، غير خلب برقه، ولا مكذّب وعده، تنعش به الضعيف من عبادك، وتحيي به الميت من بلادك، وتونق به ذرى الآكام[٤] من بلادك، وتسخو به علينا من مننك ، آمين رب العالمين.

فما فرغا من دعائهما حتى صب الله تبارك وتعالى عليهم السماء صباً.

قال: فقيل لسلمان: يا با عبدالله ، أعلّما هذا الدعاء ؟ قال: ويحكم أين أنتم عن حديث رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم حيث يقول: إن الله قد أجرى على ألسن أهل بيتي مصابيح الحكمة»[٥].

٥٧٧ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه أنه قال:

«إذا دخل عليك رجل يريد أهلك وما تملك، فابدره بالضربة إن استطعت، فإن اللص محارب لله ولرسوله فاقتله، فما تبعك فيه من شيء فهو عَلَيَّ»[٦].

٥٧٨ ـ أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه قال:

«إذا أسقطت الجارية من سيدها فقد عتقت»[٧].

٥٧٩ ـ وعنه، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام قال:

---

(١) مطر سحساح: شديد الانصباب، يقشر وجه الارض . «لسان العرب ـ سحسح ـ ٢:٤٧٦».

(٢) وَدَق: قَطَر . «لسان العرب ـ ودق ـ ١٠:٣٧٣».

(٣) طفح النهر بالماء: امتلأ وارتفع حتى يفيض «لسان العرب ـ طفح ـ ٢:٥٣٠».

(٤) الآكام: جمع الاكمة، وهي الموضع المرتفع اعلى من التل واقل ارتفاعاً من الجبل. «لسان العرب ـ أكم ـ ١٢:٢٠».

(٥) رواه الصدوق في الفقيه ١:١٥٠٧/٣٣٨، ونقله المجلسي في بحاره ٩١:٩/٣٢١ .

(٦) رواه الطوسي في التهذيب ٦:٢٧٩/١٥٧ و ١٠:٥٣٨/١٣٦، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩:٤/١٩٥ .

(٧) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣:٢/١٣١ .

«لا يجوز في العتاق الأعمى والأعور والمقعد، ويجوز الأشلّ والأعرج»[١].

٥٨٠ ـ محمد بن خالد الطيالسي، عن فضل[٢] بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اتقوا الله، وعظّموا الله، وعظّموا رسوله، ولا تفضلوا على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم أحداً، فإن الله تبارك وتعالى قد فضله. وأحبوا أهل بيت نبيكم حباً مقتصداً، ولا تغلوا، ولا تفرّقوا، ولا تقولوا ما لا نقول، فإنكم إن قلتم وقلنا بعثكم الله وبعثنا وكنا حيث يشاء الله وكنتم»[٣].

٥٨١ ـ هارون بن مسلم، عن مسعدة بن اليسع الباهلي، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام: قال: قال: أمير المؤمنين عليه السلام:

«لا بأس أن ينظر الرجل إلى محاسن المرأة قبل أن يتزوجها، إنما هو مستام[٤]، فإن يُقضَ أمر يكن»[٥].

٥٨٢ ـ محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء بن رزين قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام:

«نصلي في المسجد الذي عندكم الذي تسمونه مسجد السهلة، ونحن نسميه مسجد الشرى؟»[٦].

---

(١) رواه الكليني في الكافي ٦:١٩٦/١١، والصدوق في الفقيه ٣:٨٥/٣١١، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤:١٩٦/٦ .

(٢) في نسخة «ت»: فضيل، وقد نقلته كتب الرجال بالوجهين انظر «رجال النجاشي ٣٠٨/٨٤١، رجال الكشي ٩٣/٤٤، مجمع الرجال ٥:٣٢ ـ ٣٥، جامع الرواة ٢:٧ ـ ١٠، معجم رجال الحديث ١٣:٣٠٧».

(٣) نقله المجلسي في البحار ٢٥:٢٦٩/١٢. وتقدم برقم ٤٥٢ .

(٤) المستام: طالب شراء الحاجة «مجمع البحرين ـ سوم ـ ٦:٩٤».

(٥) رواه الطوسي في التهذيب ٧:٤٣٥/١٧٣٥ ، ونقله الحر العاملي في وسائله ١٤:٦١/١٢، والمجلسي في بحاره ١٠٤:٤٣/١ .

(٦) في نسخة «م» البري، وفي هامشها: الثرى .

قلت: إني لأصلي فيه، جعلت فداك.

قال: «ائتـه، فإنه لم يأته مكروب إلّا فرج الله كربته ـ أو قال: قضى حاجته ـ وفيه زبرجدة فيها صورة كل نبي وكل وصي»(١).

٥٨٣ ـ السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم:

«ثلاثة من الجفاء: أن يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته، وأن يدعى الرجل إلى طعام فلا يجيب أو يجيب فلا يأكل، ومواقعة الرجل أهله قبل المداعبة»(٢).

٥٨٤ ـ السندي بن محمد، عن أبي البختري،عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم:

«سموا أسقاطكم، فإن الناس إذا دعوا يوم القيامة بأسمائهم تعلق الأسقاط بآبائهم فيقولون: لِمَ لم تسمونا ؟.

قال: فقالوا: يا رسول الله هذا من عرفنا أنه ذكر سميناه باسم الذكور، ومن عرفنا أنها أنثى سميناها باسماء الإناث، أرأيت من لم يستبن خلقه كيف نسميه ؟ قال: بالأسماء المشتركة، مثل زائدة وطلحة وعنبسة وحمزة»(٣).

٥٨٥ ـ محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام :

«من لم ينكر الجفوة لم يشكر النعمة»(٤)

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ١٠٠:٤٣٧/٩ .

(٢) روى نحوه الهندي في كنز العمال ٩:٢٤٨١٣/٣٦ و ٢٤٨١٤/٣٧، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣:٢٨٥/٩ .

(٣) روى الصدوق في علل الشرائع:١٤/٤٦٤، وكذا في الخصال: ٦٣٤ ما يدل عليه، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤:١٢٧/٥.

(٤) رواه الصدوق في الخصال :٣٨،٣٧/١١ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٧٦:٤٢/٣٥.

٥٨٦ ـ محمد بن خالد الطيالسي، عن عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

« كان علي عليه السلام قد اتخذ بيتاً في داره، ليس بالكبير ولا بالصغير، وكان إذا أراد أن يصلي من آخر الليل أخذ معه صبياً لا يحتشم منه، ثم يذهب معه إلى ذلك البيت فيصلي»[١].

٥٨٧ ـ محمد بن عيسى، عن حفص بن عمر مؤذن علي بن يقطين قال:

كنا نروي أنه يقف للناس في سنة أربعين ومائة خير الناس . فحججت في تلك السنة فإذا إسماعيل بن علي بن عبدالله بن العباس واقف. قال: فدخلنا من ذلك غم شديد لما كنا نرويه، فلم نلبث اذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على بغل أو بغلة له، فرجعت أُبشر أصحابنا. ورجعت فقلنا: هذا خير الناس الذي كنا نرويه.

فلما أمسينا قال إسماعيل لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول يا باعبدالله، سقط القرص ؟ فدفع أبو عبدالله عليه السلام بغلته وقال له: «نعم».

ودفع إسماعيل بن علي دابته على أثره فسارا غير بعيد، حتى سقط أبو عبدالله عليه السلام عن بغله ـ أو بغلته ـ فوقف إسماعيل عليه حتى يركب[٢]، فقال له أبو عبدالله عليه السلام ـ ورفع رأسه إليه ـ فقال: «إن الإمام إذا دفع لم يكن له أن يقف إلاّ بالمزدلفة».

فلم يزل إسماعيل يتقصد حتى ركب أبو عبدالله عليه السلام ولحق به[٣].

٥٨٨ ـ محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله

---

(١) رواه البرقي في المحاسن:٣٠/٦١٢ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٢٢/٣٦٦:٨٣ .

(٢) في نسخنا: ركب، واثبتنا الصواب ليستقيم الحوار.

(٣) روى قطعة منه الكليني في الكافي ٥/٥٤١:٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦/٢٥١:٩٩ .

عليه السلام: متى ينقطع مشي الماشي ؟ قال:

« إذا أفضت من عرفات»[١].

٥٨٩ ـ محمد بن علي بن خلف العطّار قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد بن عبدالله الجعفري قال:

كنا نمر ونحن صبيان فنشرب من ماء في المسجد من ماء الصدقة، فدعانا جعفر بن محمد فقال:

«يا بني لا تشربوا من هذا الماء، واشربوا من مائي»[٢].

٥٩٠ ـ محمد بن علي بن خلف قال: وأخبرنا إبراهيم بن محمد بن عبدالله الجعفري قال:

رأيت جعفر بن محمد ينفض بكمة المسك عن الكفن ويقول:

«ليس هذا من الحنوط في شيء»[٣].

٥٩١ ـ محمد بن علي بن خلف العطّار قال: أخبرنا حسان المدائني قال: سألت جعفر بن محمد عن المسح على الخفين، فقال:

«لا تمسح، ولا تصل خلف من يمسح»[٤].

٥٩٢ ـ محمد بن علي بن خلف قال: حدثنا حسان المدائني قال: سألت جعفر بن محمد عن تلبية النبي صلّى الله عليه وآله وسلم، فقال:

«هذه الثلاث التلبيات اللاتي يلبي بها الناس ، وكان يكثر من ذي المعارج»[٥].

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ٩٩:١٠٤/١١ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٩٦:٧٣/٤ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨١:٣١١/١ .

(٤) روى صدر الحديث الشيخ في التهذيب ١:٣٦١/١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٩٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠:٢٦٥/١٦ .

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٩٩:١٨٤/٦ .

٥٩٣ ـ أيوب بن نوح، عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وقد سئل عن الحوك فقال:

«الحوك محببة إلى الناس غير أنها تبخر، والديدان تسرع إليها، وهي الباذروج»[١].

٥٩٤ ـ محمد بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن حسن بن شجرة قال: حدثني عنبسة العابد: أن فاطمة بنت علي مُدَّ لها في العمر حتى رآها أبو عبد الله عليه السلام[٢].

٥٩٥ ـ احمـد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخمر والنبيذ والمسكر يصيب ثوبي، أغسله أو أصلي فيه ؟ قال:

«صلِّ فيه إلاّ أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر، إن الله تبارك وتعالى إنما حرم شربها»[٣].

٥٩٦ ـ وعنهما، عن أبن محبوب، عن علي بن رئاب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت: تحضر الصلاة ونحن مجتمعون في مكان واحد، تجزؤنا إقامة بغير اذان؟ قال: «نعم»[٤].

٥٩٧ ـ وبهذا الإسناد عن علي بن رئاب قال: سألت أبا عبدالله عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب قال:

---

(١) رواه البرقي في المحاسن:٧٠٢/٥١٤، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦:٥/٢١٣ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره٤٢: ٣٢/١٠٦.

(٣) روى الصدوق في علل الشرائع:١/٣٥٧، والطوسي في التهذيب ١:٨٢٢/٢٨٠ و ٨٢٣ و ٨٢٥، وفي الاستبصار ١:٦٦٤/١٨٩و ٦٦٥/١٩٠ و٦٦٦ ما يدل عليه، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠:١/٩٦.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٤:٢٨/١٣٦ .

«إن لم تقذره فصل فيه»[١].

٥٩٨ ـ وعنهما، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر، عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينام ولا يغتسل حتى يصبح، قال:

«لا بأس ، يغتسل ويصلي ويصوم»[٢].

٥٩٩ ـ وبهذا الاسناد عن ابن رئاب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأوقات التي وقّتها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم للناس ، فقال:

«إن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، وهي الشجرة، ووقّت لأهل الشام الجحفة. ووقّت لأهل اليمن قرن المنازل، ولاهل نجد العقيق»[٣].

٦٠٠ ـ قال علي بن رئاب: سمعت بعض الزائرين يسأل ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة وله بالكوفة دار وعيال، فيخرج فيمر بالكوفة يريد مكة ليتجهز منها وليس من رأيه أن يقيم أكثر من يوم أو يومين. قال:

«يقيم في جانب الكوفة ويقصر حتى يفرغ من جهازه، وإن هو دخل منزله فليتم الصلاة»[٤].

٦٠١ ـ وبهذا الإسناد عن علي بن رئاب قال: سمعت عبيد بن زرارة

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٠:١٠٧/٢ .

(٢) روى نحوه الصدوق في الفقيه ٢:٧٤/٣٢٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦:٢٨٧/٢.

(٣) رواه أبو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ١:٢٩٧، والطوسي في التهذيب ٥:٥٥/١٦٧، ١٦٨ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩:١٢٧/٧.

(٤) رواه الكليني في الكافي ٣:٤٣٥/٢، والطوسي في التهذيب ٣:٢٢٠/٥٥٠ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٨٩:٢٦/٨ .

يقول لأبي عبدالله عليه السلام: يكون أصحابنا مجتمعين في منزل الرجل منا، فيقوم بعضنا يصلي الظهر، وبعضنا يصلي العصر، وذلك كله في وقت الظهر. قال:

«لا بأس ، الأمر واسع بحمد الله ونعمته»[١].

٦٠٢ ـ وبهذا الإسناد عن علي بن رئاب، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل عبداً له على دابة، فأوطأت رجلاً، قال:

«الغرم على المولى»[٢].

٦٠٣ ـ وبهذا الإسناد عن علي بن رئاب، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى داراً برقيق ومتاع بز وجوهر، قال: فقال:

«ليس لأحد فيها شفعة»[٣].

٦٠٤ ـ وبهذا الإسناد عن علي بن رئاب، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يعيىٰ في الطواف، أله أن يستريح ؟ قال:

«نعم، يستريح ثم يقوم فيتم طوافه في فريضة أو غيرها. قال: ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه»[٤].

٦٠٥ ـ وبهذا الإسناد عن علي بن رئاب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ما يحرم من الرضاع ؟ قال:

«ما أنبت اللحم وشد العظم».

قلت: أتحرم عشر رضعات قال: «إنها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر

---

(١) نقله الحر العاملي في وسائله ٣:١٩/٩٤، والمجلسي في البحار ٨٢:٢/٣٣١.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٧:١٠/٣٥٣، والصدوق في الفقيه ٤: ٣٩٨/١١٦ ، والطوسي في التهذيب ٧:٩٨٠/٢٢٣ و ١٠:٨٩٣/٢٢٧، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤:٢٣/٣٩١.

(٣) رواه الصدوق في الفقيه ٣:١٦٤/٤٧، والطوسي في التهذيب ٧:٧٤٠/١٦٧، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤:٢/٢٥٦ .

(٤) رواه الكليني في الكافي ٤:٤/٤١٦، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩:٨/٢٠٧.

رضعات»[١].

٦٠٦ ـ وبهذا الإسناد عن علي بن رئاب، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام، فلم يبلغ جميع ما ترك إلّا خمسين درهماً، قال:

«يحج عنه من بعض الأوقات التي وقت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم من قرب»[٢].

٦٠٧ ـ وبهذا الإسناد عن علي بن رئاب، قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول هو ساجد:

«اللهم اغفر لي ولأصحاب أبي، فإني أعلم أن فيهم من ينتقصني»[٣].

٦٠٨ ـ وبهذا الإسناد عن علي بن رئاب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة، فأخبرني أنها حلال، وأخبرني أنه يجزئ فيها الدرهم فما فوقه[٤].

٦٠٩ ـ قال علي بن رئاب : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل المسلم ؟ قال:

«نعم، وما يمنعه ؟ إذا فعل فليحصن بابه[٥] مخافة الولد»[٦].

---

(١) رواه الطوسي في التهذيب ٧:٣١٣/١٢٩٨، وكذا الاستبصار ٣:١٩٥/٧٠٤، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣:٣٢٢/٢ .

(٢) رواه الكليني في الكافي ٤: ٣٠٨/٤، والطوسي في التهذيب ٩:٢٢٧/٨٩٣، وكذا الاستبصار ٢:٣١٨/١١٢٨، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩:١١٦/٥.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٤٧:١٧/٥.

(٤) روى نحوه الكليني في الكافي ٥:٤٥٧/٣، والطوسي في التهذيب ٧:٢٦٠/١١٢٦، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣:٢٩٩/٦ .

(٥) في هامش «م»: ماءه .

(٦) روى نحوه احمد بن عيسى في نوادره: ١٣٥/٣٤٨، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤:٦/١ .

٦١٠ ـ وبهذا الإسناد عن علي بن رئاب قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وأنا مع أبي بصير، فسمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم:

«الريح الطيبة تشد الصلب[١] وتزيد في الجماع»[٢].

٦١١ ـ وبهذا الإسناد عن علي بن رئاب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية، لمن الخيار، للمشتري، أو البائع، أو لهما كليهما؟ قال: فقال:

«الخيار لمن اشترى ثلاثة أيام نظرة، فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء».

قلت له: أرايت إن قبّلها المشتري أو لامس؟ قال: فقال:

«إذا قبّل أو لامس أونظر منها إلى ما يحرم على غيره، فقد انقضى الشرط ولزمته»[٣].

٦١٢ ـ قال علي بن رئاب: وسمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول:

«لا ينبغي للرجل المؤمن منكم أن يشارك الذمي، ولا يبضعه بضاعة، ولا يودعه وديعة، ولا يصافيه المودّة»[٤].

٦١٣ ـ محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الغسل في رمضان، وأي الليل اغتسل؟ قال:

«تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاثة وعشرين. وفي ليلة تسع عشرة

---

(١) في هامش «م»: القلب.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٦:٥١٠/٣، ونقله المجلسي في بحاره ٧٦:١٤٠/١ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣:١٠٩/٢ .

(٤) رواه الكليني في الكافي ٥:٢٨٦/١، والصدوق في الفقيه ٣:١٤٥/٦٣٨، والطوسي في التهذيب ٧:١٨٥/٨١٥، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣:١٧٨/١ .

يكتب وفد الحاج، وفيها ضرب أمير المؤمنين، وقضى عليه السلام ليلة إحدى وعشرين، والغسل أول الليل»[(١)].

٦١٤ ـ محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: فإن نام بعد الغسل ؟ قال: فقال:

«أليس هو مثل غسل يوم الجمعة ؟! إذا اغتسلت بعدالفجر كفاك»[(٢)].

٦١٥ ـ محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان بالليل، ثم نام حتى أصبح قال: «لا بأس»[(٣)].

٦١٦ ـ محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب بالنهار في شهر رمضان، ثم استيقظ، أيتم يومه[(٤)]؟ قال : «نعم»[(٥)].

٦١٧ ـ محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التي يتوفى زوجها، تحج ؟ قال:

«نعم، تحج وتخرج وتنتقل من منزل إلى منزل»[(٦)].

٦١٨ ـ محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله

---

(١) رواه الطوسي في التهذيب ١:٣٧٣/١١٤٢ و ٤:١٩٦/٥٦١ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٨١:٢٥/٢ .

(٢) رواه الطوسي في التهذيب ١:٣٧٣/١١٤٢، ونقله المجلسي في بحاره ٨١:٢٥/٢ .

(٣) روى نحوه الصدوق في الفقيه ٢:٧٤/٣٢٢، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦:٢٨٧/٣.

(٤) في هامش «م»: صومه.

(٥) رواه الكليني في الكافي ٤:١٠٥/٣ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦:٢٨٧/٣ .

(٦) رواه الكليني في الكافي ٦:١١٨/١٤، والصدوق في الفقيه٣:٣٢٨/١٥٩٢، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤:١٨٦/١٨ .

عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿ وما أصابَكُم مِن مُصِيبَةٍ فَبِما كَسبَت أيدِيكُم﴾[1] قال: فقال:

«هو ﴿ ويَعفُو عن كَثير﴾»[2].

قال: قلت له: ما أصاب علياً عليه السلام وأشباهه من أهل بيته منذلك؟ قال: فقال:

«إن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم كان يتوب إلى الله عزوجل كل يوم سبعين مرة من غير ذنب»[3].

٦١٩ ـ محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم في قرية ليس بها من يجمع بهم، ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة ؟ قال:

«نعم، إذا لم يخافوا شيئاً»[4].

٦٢٠ ـ محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أعار رجلًا ثوباً فصلى فيه وهولا يصلي فيه، قال:

«فلايعلمه» ؟ قال: قلت: فإن أعلمه ؟ قال: «يعيد»[5].

٦٢١ ـ محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى ﴿اذكُرُوا الله ذِكراً كَثِيراً﴾[6] قال: قلت: ما ادنى الذكر الكثير؟ قال: فقال:

(١ ـ ٢) الشورى ٤٢:٣٠ .

(٣) رواه الكليني في الكافي ٢:١/٣٢٥، وروى نحوه الصدوق في معاني الاخبار:١٥/٣٨٣، ونقله المجلسي في بحاره ٤٤:٢/٢٧٥ .

(٤) رواه الطوسي في التهذيب ٣:٥٥/١٥، وكذا الاستبصار ١:١٥٩٩/٤١٧، ونقله الحر العاملي في وسائله ٥: ١/٢٦ .

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٤:١٥/٢٩٣، والحر العاملي في وسائله ٢:٣/١٠٦٩.

(٦) الاحزاب ٣٣:٤١.

«التسبيح في دبر كل صلاة ثلاثين مرة»[١].

٦٢٢ ـ محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول:

«عشر رضعات لا تحرّم»[٢].

٦٢٣ ـ محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اجنب ولم يصب الماء، أيتيمم ويصلي ؟ قال:

« لاحتى اخـر الوقت، إنه إن فاته الماء لم تفته الأرض »[٣].

٦٢٤ ـ محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انّا نريد الخروج إلى مكة مشاة. قال: فقال:

«لا تمشوا أخرجوا ركباناً».

قال: فقلت: أصلحك الله، إنه بلغنا أن الحسن بن علي عليه السلام حج عشرين حجة ماشياً.

قال:: «إن الحسن بن علي عليه السلام حج وساق معه المحامل والرحال»[٤].

٦٢٥ ـ محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشيّع إلى القادسية، أو يقصر؟ قال: «كم هي؟» قال: قلت:

---

(١) رواه الطوسي في التهذيب ٢:١٠٧/٤٠٥،ونقله المجلسي في بحاره ٨٦:٢٤/٢٥ .

(٢) رواه الطوسي في التهذيب ٧:٣١٣/١٣٠٠، وكذا الاستبصار ٣:١٩٥/٧٠٦، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣:٣٢٢/٣ .

(٣) وروى نحوه الكليني في الكافي ٣:٦٣/١، والطوسي في التهذيب ١:٢٠٣/٥٨٨ ،وكذا الاستبصار ١:١٦٥/٥٧٣، ونقله المجلسي في بحاره ٨١:١٤٦/٣ .

(٤) رواه الكليني في الكافي ٤:٤٥٥/١، والصدوق في علل الشرائع:٤٤٧/٦، والطوسي في التهذيب ٥:١٢/٣٣، وكذا الاستبصار ٢:١٤٢/٤٦٥، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩:١٠٣/١.

التي رأيت. قال: «نعم يقصر»[١].

٦٢٦ ـ محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة قاعداً أو يتوكأ على عصى، أو على حائط، فقال:

«لا، ما شان أبيك وشان هذا ؟ ما بلغ أبوك هذا بعدُ، إن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم بعد ما عظم ـ أو بعدما ثقل ـ كان يصلي وهو قائم، ورفع إحدى رجليه حتى أنزل الله تبارك وتعالى ﴿طه * مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىٰ﴾[٢] فوضعها».

ثم قال أبو عبدالله :«لا بأس بالصلاة وهو قاعد، وهو على نصف صلاة القائم. ولا بأس بالتوكؤ على عصى والاتكاء على الحائط، قال: ولكن يقرأ وهو قاعد ، فإذا بقيت آيات قام فقرأهن ثم ركع» [٣].

٦٢٧ ـ محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يلبس ثوباً وفيه جنابة فيعرق فيه، فقال:

«إن الثوب لا يجنب الرجل»[٤].

٦٢٨ ـ محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشاذكونة[٥] يصيبها الاحتلام، ايصلى عليها ؟ قال: «لا»[٦].

---

(١) رواه الطوسي في التهذيب ٣:٢٠٨/٤٩٧، وكذا في الاستبصار ١:٢٢٤/٧٩٣، ونقله المجلسي في بحاره:٨٩: ٥٨/٢٣ .

(٢) طه ٢٠:١ ـ ٢ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٤:٣٣٩/١٠ و ٨٧:٣٩/٢٨، واضاف المجلسي بعد نقله الحديث قائلاً: يدل على انه علم بنور الامامة ان السؤال كان لوالده، فلذا تعرض له.. .

(٤) رواه الصدوق في الفقيه ١:٣٩/١٥١ ونقله المجلس في بحاره ٨١:٦٦/٤٩ .

(٥) الشاذكونة: ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن «القاموس المحيط ـ شذن ـ ٤:٢٣٩».

(٦) رواه الطوسي في التهذيب ٢:٣٦٩/١٥٣٦، وكذا في الاستبصار ١:٣٩٣/١٥٠١، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣:٢٨٥/١ .

٦٢٩ ـ محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: اياكل الجنب ويشرب ويقرأ ؟قال:«يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله ماشاء»[١].

٦٣٠ ـ محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة، وله بها داروأهل ومنزل، ويمر بها وإنما هو يختلف لا يربد المقام، ولا يدري ما يتجهز يوماً أو يومين، قال:

«يقيم في جانبها ويقصر».

قال: قلت له: فإن دخل أهله.

قال: «عليه التمام»[٢].

٦٣١ ـ محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل رهن رهناً ثم انطلق فلا يقدر عليه، أيباع الرهن ؟ قال: «لا،حتى يجيء»[٣].

٦٣٢ ـ محمد بن الوليد،عن عبد الله بن بكير قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام ـ وأنا عنده ـ عن المسكر والنبيذ يصيبان الثوب، قال: «لا بأس به»[٤].

٦٣٣ ـ محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال: سألت ابا عبدالله

---

(١) رواه الكليني في الكافي ٣:٥٠/٢، والطوسي في التهذيب ١:١٢٨/٣٤٦، وكذا في الاستبصار ١:١١٤/٣٧٩، ونقله المجلسي في بحاره ٨١:٦٩/٥٧ .

(٢) رواه الكليني في الكافي ٣:٤٣٥/٢، والطوسي في التهذيب ٣:٢٢٠/٥٥٠،ونقله المجلسي في بحاره ٨٩:٢٦/٨ .

(٣) رواه الطوسي في التهذيب ٧:١٦٩/٧٤٨، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ١٥٨/ ١.

(٤)رواه الطوسي في التهذيب ١:٢٨٠/٨٢٣ ، وكذا في الاستبصار ١:١٩٠/٦٦٥، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠:٩٦/٣.

عليه السلام عما يحل للمرأة أن تَصَّدَّق من بيت زوجها بغير إذنه، قال: «المأدوم»[١].

٦٣٤ ـ محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال:سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول.

«زوّج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم علياً فاطمة صلوات الله عليه وعليها على درع حطمية تسوى ثلاثين درهماً»[٢].

٦٣٥ ـ محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام قاعداً، فسأله حفص بن القاسم فقال له: ما ترى،ايضحيبالخصي ؟ قال: فقال:

«إن كنتم إنما تريدون اللحم فدونكم، أو عليكم»[٣].

٦٣٦ ـ محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال: حججت في أناس من أهلنا فأرادوا أن يحرموا قبل أن يبلغوا العقيق، فأبيت عليهم وقلت: ليس الاحـرام إلّا من الوقت، فخشيت أن لا نجد الماء، فلم أجد بداً من أن أُحرم معهم.

قال: فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فقال له ضريس بن عبدالملك: إن هذا زعم انه لا ينبغي الإحرام، إلّا من العقيق، قال:

«صدق. ثم قال : إن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن قرن المنازل، ولأهل نجد

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ١/٧٦.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٥:٤/٣٧٧، والطوسي في التهذيب ٧:١٤٧٧/٣٦٤، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣:٦/٣٤٧ .

(٣) روى نحوه الطوسي في التهذيب ٥:٦٩٢/٢٠٧، وكذا في الاستبصار ٢:٩٣٧/٢٦٥، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩:١/٢٩٤ .

العقيق»[١].

٦٣٧ ـ محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الموسِعِ قَدَرُهُ وَعَلىٰ المقترِ قَدَرُهُ ﴾[٢] ما قدر الموسع والمقتر ؟ قال:

«كان علي بن الحسين عليه السلام يمتع بالراحلة»[٣].

٦٣٨ ـ محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام: أيبتلى المؤمن بالجذام والبرص وأشباه هذا ؟ قال:

«وهل كتب البلاء إلاّ علىٰ المؤمن»[٤].

٦٣٩ ـ وعنه، عن حماد بن عيسى قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول:

«ما زوج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم بشيء من بناته، ولا تزوج امرأة من نسائه على اقل من اثنتي عشرة أوقيـة ونش »[٥].

٦٤٠ ـ قال: وسمعته عليه السلام يقول: قال علي:

«الأيام المعلومات أيام العشر، والمعدودات أيام التشريق»[٦].

٦٤١ ـ محمد بن الوليد الخزاز، عن بكير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن اللعب بالشطرنج قال:

«إن المؤمن لفي شغل عن اللعب»[٧].

٦٤٢ ـ محمد بن عبدالحميد، عن أبي جميلة، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ٩٩:١٢٧/٨ .

(٢) البقرة ٢:٢٣٦ .

(٣) رواه العياشي في تفسيره ١:١٢٤/٤٠٠، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣:٣٥٤/٣٩ .

(٤) رواه الكليني في الكافي ٢:٢٠٠/٢٧، ونقله المجلسي في بحاره ٦٧:٢٢٥/٣١ .

(٥) روى نحوه ابوحنيفة النعمان في دعائم الاسلام ٢:٢٢١/٨٢٢، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣:٣٤٧/١ .

(٦) رواه الطوسي في التهذيب ٥:٤٤٧/١٥٥٨، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩:٣٠٩/٢١ .

(٧) روى نحوه الصدوق في الخصال :٢٦/٩٢، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩:٢٣٠/٢ .

في قول سليمان رب: ﴿هَب لي ملكاً لايَنبَغي لأحَدٍ مِن بَعدي إنَّكَ أنتَ الوَهَّابُ﴾[١] قلت: فأُعطي الذي دعا به ؟ قال:

«نعم، ولم يعط بعده إنسان ما أُعطي نبي الله عليه السلام من غلبة الشيطان، فخنقه إلى اسطوانة حتى أصاب لسانه يد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم. فقال رسول الله صلى الله عليه واله لولا ما دعا به سليمان لأريتكموه»[٢].

٦٤٣ ـ محمد بن عبدالحميد، عن أبي جميلة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«نزع علي عليه السلام خفه بليل ليتوضأ، فبعث الله طائراً فأخذ أحد الخفين، فجعل علي عليه السلام يتبع الطير وهو يطير حتى أضاء له الصبح، ثم ألقى الخف فإذا حية سوداء تنساب من الخف»[٣].

٦٤٤ ـ محمد بن عبدالحميد، عن أبي جميلة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم العصر، فجاء علي عليه السلام ولم يكن صلاها، فأوحى الله إلى رسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم عند ذلك،فوضع رأسه في حجر علي عليه السلام، فقام رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن حجره حين قام وقد غربت الشمس فقال: يا علي، أما صليت العصر ؟ فقال: لا، يا رسول الله، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: اللهم إن علياً كان

---

(١) ص ٣٨: ٣٥.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ١٤:٨٧/٢ .

(٣) روى نحوه ابن شهر آشوب في المناقب ٢:٣٠٧، والطبرسي في اعلام الورى:٢١٥، ونقله المجلسي في بحاره ٤١:٢٣٢/٤.

في طاعتك، فاردد عليه الشمس . فردت عليه الشمس عند ذلك»[١].

٦٤٥ ـ السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال:

«ثلاثة ليست لهم حرمة: صاحب هوى مبتدع، والإمام الجائر، والفاسق المعلن الفسق»[٢].

٦٤٦ ـ حدثنا عبدالله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا كيف يصنع ؟ قال:

«اذا علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ»[٣].

٦٤٧ ـ وسألته عن المرأة عليها السوار والدملج بعضدها وفي ذراعها، لا تدري يجري الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت ؟ قال:

«تحركه حتى يجري الماء تحته أو تنزعه»[٤].

٦٤٨ ـ وسألته عن المضمضة والاستنشاق، قال:

«ليس بواجب، وإن تركهما لم يعد لهما صلاة»[٥].

٦٤٩ ـ وسألته عن الرجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه، كيف يصنع ؟

---

(١) روى نحوه العياشي في تفسيره ٢:٧٠/٨٢، وابن عساكر في تاريخ دمشق ـ ترجمة الامام علي عليه السلام ـ ٢:٢٨٣/٨٠٧ و ٢٩٢/٨٠٨. والراوندي في الخرائج والجرائح ١:٥٢/٨١، والطبرسي في اعلام الورى: ٢١٢، ونقله المجلسي في بحاره ٤١:١٦٩/٤ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٧٥:٢٥٣/٣٣ .

(٣) رواه الكليني في الكافي ٣:٤٤/ذيل حديث ٦، والطوسي في التهذيب ١:٨٥/٢٢١،ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٣٦٤/١.

(٤) رواه الكليني في الكافي ٣:٤٤/ صدر الحديث ٦، والطوسي في التهذيب ١:٨٥/ صدر الحدّيث ٢٢٢، ونقله المجلسي في بحاره٨٠:٣٦٤/١ .

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٠:٣٣٢/١ .

قال:

«يعيد الوضوء من حيث أخطأ، يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه ورجليه»[١].

٦٥٠ ـ وسألته عن رجل توضأ ونسى غسل يساره، قال:

«يغسل يساره وحدها، ولا يعيد وضوء شيء غيرها»[٢].

٦٥١ ـ وسألته عن رجل يكون على وضوء، شك على وضوء هو أم لا ؟

قال: «إذا ذكر وهو في صلاته انصرف وتوضأ وأعادها، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك»[٣].

٦٥٢ ـ وسألته عن رجل استاك أو تخلل فخرج من فمه الدم، أينقض ذلك الوضوء ؟ قال:

«لا، ولكن يتمضمض »[٤].

٦٥٣ ـ وسألته عن رجل يتكيء في المسجد، فلا يدري نام أم لا، هل عليه وضوء ؟ قال:

«إذا شك فليس عليه وضوء»[٥].

٦٥٤ ـ وسألته عن البيت يبال على ظهره، ويغتسل من الجنابة، ثم يصيبه المطر،أيؤخذ من مائه فيتوضأ للصلاة ؟ قال:

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٠:٢٦٣/١٠ .

(٢) رواه الطوسي في التهذيب ١:٩٨/٢٥٧ ، وكذا في الاستبصار ١:٧٣/٢٢٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠:٣٥٨/١ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٠:٣٥٨/١ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٠:٢١٢/١ .

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٠:٣٥٨/١ .

«إذا جرى فلا بأس»[١].

٦٥٥ ـ وسألته عن الدجاجة والحمامة ـ وأشباههن ـ تطأ العذرة ثم تدخل في الماء أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال:

«لا، إلّا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء»[٢].

٦٥٦ ـ وسألته عن العظاية[٣] والحية والوزغة تقع في الماء فلا تموت، أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال:

«لا بأس»[٤].

٦٥٧ ـ وسألته عن العقرب والخنفساء ـ وأشباههن ـ تموت في الجرة أو الدن[٥]، أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال:

«لا بأس»[٦].

٦٥٨ ـ وسألته عن رجل يكون على غير وضوء، فيصيبه المطر حتى يغسل رأسه ولحيته ويديه ورجليه يجزؤه ذلك عن الوضوء ؟ قال:

«إن غسله فإن ذلك يجزؤه عن الوضوء»[٧].

---

(١) رواه الصدوق في الفقيه ١:٧/٦ . والطوسي في التهذيب ١:٤١١/١٢٩٧ . ونقله المجلسي في بحاره ٨٠:١١/١ .

(٢) رواه الطوسي في التهذيب ١:٤١٩/ صدر الحديث ١٣٢٦ . وكذا في الاستبصار ١:٢١/٤٩ . ونقله المجلسي في بحاره ٨٠:١٤/١ .

(٣) العظاية: دويبة أكبر من الوزغة، الواحدة عظاءة وعظاية، وجمع الأُولىٰ عظاء والثانية عظايات «مجمع البحرين ـ عظا ـ ١:٢٩٨».

(٤) رواه الطوسي في التهذيب ١:٤١٩/ ضمن الحديث ١٣٢٦ ، وكذا في الاستبصار ١:٢٣/٥٨ ، وعلي إبن جعفر في مسائله:١٩٣/٤٠٤ . ونقله المجلسي في بحاره ٨٠:٧٠/١.

(٥) الدن: الحِب . «الصحاح ـ دنن ـ ٥:٢١١٤».

(٦) رواه علي بن جعفر في مسائله:١٩٣/٤٠٥ . ونقله المجلسي في بحاره ٨٠:٧٠/١ .

(٧) رواه الطوسي في التهذيب ١:٣٥٩/١٠٨٢ ، وكذا في الاستبصار ١:٧٥/٢٣١، وعلي بن جعفر في مسائله:١٨٣/٣٥٣، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠:٢٦٠/٧ .

٦٥٩ ـ وسألته عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه، أيتوضأ من فضله للصلاة ؟ قال:

«إذا أدخل يده وهي نظيفة فلا بأس ، ولست أحب أن يتعود ذلك ، إلّا أن يغسل يده قبل ذلك»[١].

٦٦٠ ـ وسألته عن فضل ماء البقرة والشاة والبعير، أيشرب منه ويتوضأ ؟ قال:

«لا بأس »[٢].

٦٦١ ـ وسألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً، هل يتوضأ من تلك البئر ؟ قال:

«ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً، ثم يتوضأ منها ولا بأس به»[٣].

٦٦٢ ـ وسألته عن رجل ذبح دجاجة أ و حمامة، فوقعت من يده في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً، هل يتوضأ من تلك البئر ؟ قال:

«ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين»[٤].

٦٦٣ ـ وسألته عن رجل يستقي من بئر ماء فرعف فيها ، هل يتوضأ منها ؟ قال:

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ١/١٤:٨٠ .

(٢) روى نحوه الكليني في الكافي ٣/٩:٣، والطوسي في التهذيب ٦٥٧/٢٢٧:١، وكذا في الاستبصار ٤١/١٩:١، وفي مسائل علي جعفر بن جعفر:٣٩٣/١٩١، ونقله المجلسي في بحاره ١/٧٢:٨٠.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٦:٣/صدر الحديث ٨، والصدوق في الفقيه ٢٩/١٥:١، والطوسي في التهذيب ٤٠٩:١/ صدر الحديث ١٢٨٨، وكذا في الاستبصار ٤٤:١/صدر الحديث ١٢٣، ونقله المجلسي في بحاره ١/٢٣:٨٠ .

(٤) روى نحوه الكليني في الكافي ٨/٦:٣، والطوسي في التهذيب ١: ١٢٨٨/٤٠٩، وكذا في الاستبصار ١٢٣/٤٤:١، وفيها: ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها، ونقله المجلسي في بحاره ١/٢٣:٨٠.

«ينزح منها دلاء يسيرة ويتوضأ منها»[1].

٦٦٤ ـ وسألته عن بئر وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة، أو زنبيل من سرقين هل يصلح الوضوء منها ؟ قال:

«لا بأس »[2].

٦٦٥ ـ وسألته عن ماء البحر، أيتوضأ منه ؟ قال:

«لا بأس »[3].

٦٦٦ ـ وسألته عن جنب أصابت يده من جنابته،فمسحه بخرقة، ثم أدخل يده في غسله قبل أن يغسلها، هل يجزؤه أن يغتسل من ذلك الماء؟ قال:

« إن وجدماءاً غيره فلا يجزؤه أن يغتسل به، وإن لم يجد غيره أجزأه»[4].

٦٦٧ ـ وسألته عن الرجل يصيب الماء في الساقية مستنقعاً، فيتخوف أن تكون السباع قد شربت منه، يغتسل منه للجنابة ويتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره، والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مداً للوضوء، وهو متفرق، كيف يصنع؟«قال:

إذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه، وكفاً أمامه، وكفاً عن يمينه، وكفاً عن يساره، فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيديه، فإن ذلك يجزؤه إن شاء الله تعالى.

وإن كان للوضوء غسل وجهه، ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه.

---

(١) رواه الكليني في الكافي ٣:٦/٨، والطوسي في التهذيب ١:٤٠٩/١٢٨٨، والاستبصار ١:٤٤/١٢٣، وفي الجميع ذيل الحديث. ونقله المجلسي في بحاره ٨٠:٢٣/١ .

(٢) رواه الطوسي في التهذيب ١:٢٤٦/ صدر الحديث ٧٠٩، وكذا في الاستبصار ١:٤٢/١١٨، ونقله المجلسي في البحار ٨٠:٢٣/١ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٨/١ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٠: ١٤/١ .

وإن كان الماء متفرقاً يقدر على أن يجمعه جمعه، وإلاّ اغتسل من هذا وهذا.

وإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله، فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه، فإن ذلك يجزؤه إن شاء الله »[١].

٦٦٨ ـ وسألته عن رجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على ماء، فيصيبه المطر، هل يجزؤه ذلك أم هل يتيمم ؟ قال:

«إن غسله أجزأه ، وإلاّ تيمم»[٢].

قال: قلت: أيهما أفضل التيمم أو يمسح بالثلج وجهه وجسده ورأسه؟ قال:

«الثلج إن بلّ رأسه وجسده أفضل، وإن لم يقدر على أن يغتسل تيمم»[٣].

٦٦٩ ـ وسألته: هل يجزؤه أن يغتسل قبل طلوع الفجر ؟ وهل يجزؤه ذلك من غسل العيدين ؟ قال:

«إن اغتسل يوم الفطر والأضحى قبل طلوع الفجر لم يجزه، وإن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه»[٤].

٦٧٠ ـ وسألته عن الرجل يلاعب المرأة ويقبلها، فيخرج منه الشيء، فما عليه ؟ قال:

---

(١) رواه الطوسي في التهذيب ١:٤١٦/١٣١٥، والاستبصار ١:٢٨/٧٣، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠:٣٤٨/١ .

(٢) رواه علي بن جعفر في مسائله:١٨٣/٣٥٥، ونقله المجلسي في بحاره ٨١:١٤٦/٣ .

(٣) رواه الطوسي في التهذيب ١:١٩٢/٥٥٤، وكذا في الاستبصار ١:١٥٨/٥٤٧، وابن ادريس في مستطرفات السرائر:١٠٩/٦٠ باختلاف يسير، وكذا علي بن جعفر في مسائله:١٨٣/٣٥٦، ونقله المجلسي في بحاره ٨١:١٤٦/٣ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٨١:٢٥/١ .

«إذا جاءت الشهوة ودفق، وفتر جوارحه، فعليه الغسل، وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة، فلا بأس»[١].

٦٧١ ـ وسألته عن الميت يغسل في الفضاء ؟ قال:

«لا بأس ، وإن سترته فهو أحب إليّ»[٢].

٦٧٢ ـ وسألته عن رجل يجنب، هل يجزؤه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده، وهو يقدر على ماء سوى ذلك ؟ قال:

«إن كان يغسله كما يغتسل بالماء أجزأه»[٣].

٦٧٣ ـ وسألته عن المؤذن يحدث في أثناء أذانه واقامته، قال:

«إن كان الحدث في الأذان فلا بأس ، وإن كان في الإقامة فليتوضأ وليتم إقامته»[٤].

٦٧٤ ـ وسألته عن رجل صلى الفجر في يوم غيم، أو في بيت، وأذّن المؤذن، وقعد فأطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر أم لا، فظن أن المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر، قال:

«أجزأه أذانه»[٥].

٦٧٥ ـ وسألته عن الرجل يخطئ في أذانه وإقامته، فذكر قبل أن يقوم في الصلاة ،ما حاله ؟ قال:

---

(١) رواه الطوسي في التهذيب ١:٣١٧/١٢٠، وكذا في الاستبصار ١: ٣٤٢/١٠٤، وكذا علي بن جعفر في مسائله:٢٣٠/١٥٧، ونقله المجلسي في بحاره ٥٦/٦٨:٨١ .

(٢) رواه الكليني في الكافي٣:٦/١٤٢، والصدوق في الفقيه ١:٨٦:٤٠٠، والطوسي في التهذيب ١:١٣٧٩/٤٣١، ونقله المجلسي في بحاره ٧/٢٨٨:٨١ .

(٣) رواه الصدوق في الفقيه ١:٢٧/١٤، والطوسي في التهذيب ١:٤٢٤/١٤٩، وكذا في الاستبصار ١:٤٢٥/١٢٥ ، وكذا علي بن جعفر في مسائله:٣٥٤/١٨٣ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٢٩/١٣٦:٨٤ .

(٥) نقله المجلسي في بحاره ١٨/٣٤٤:٨٢، والحر العاملي في وسائله ٤:٤/٦١٨ .

«إن كان أخطأ في أذانه مضى على صلاته، وإن كان في إقامته انصرف فأعـادها وحدها، وإن ذكر بعد الفراغ من ركعة أو ركعتين مضى على صلاته وأجزأه ذلك»[١].

٦٧٦ ـ وسألته عن رجل يفتتح الأذان والإقامة وهو على غير القبلة، ثم يستقبل القبلة، قال:

«لا بأس »[٢].

٦٧٧ ـ وسألته عن المسافر يؤذن على راحلته، وإذا أراد أن يقيم أقام على الأرض ، قال:

«نعم، لا بأس »[٣].

٦٧٨ ـ وسألته عن وقت الظهر، قال:

«نعم، إذا زالت الشمس فقد دخل وقتها، فصل إذا شئت بعد ان تفرغ من سبحتك»[٤].

٦٧٩ ـ وسألته عن وقت العصر متى هو؟ قال :

«إذا زالت الشمس قدمين صليت الظهر، والسبحة بعد الظهر، فصل العصر إذا شئت»[٥].

٦٨٠ ـ وسألته عن الرجل يؤم بغير رداء، فقال:

«قد أم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم في ثوب واحد متوشح به»[٦].

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٤:١١٢/٨ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٤:١١٢/٨.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٤:١١٢/٨ .

(٤) روى نحوه الصدوق في الفقيه ١:١٣٩/٦٤٦، والطوسي في التهذيب ٢:٢١/٥٧، ٦٠، والاستبصار ١:٢٤٨/٨٨٩، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣:٢٧/٤ .

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٣:٢٧/٤ .

(٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٨:٩١/٥٤ .

٦٨١ ـ وسألته عن الرجل، هل يجزؤه أن يضع الحصير أو البوريا[١] على الفراش ، وغيره من المتاع، ثم يصلي عليه؟ قال:

« إن كان يضطر إلى ذلك فلا بأس »[٢].

٦٨٢ ـ وسألته عن الرجل، هل يجزؤه أن يقوم إلى الصلاة على فراشه، فيضع على الفراش مروحة أو عوداً، ثم يسجد عليه ؟ قال:

«إن كان مريضاً فليضع مروحة، وأما العود فلا يصلح»[٣].

٦٨٣ ـ وسألته عن الرجل، هل يصلح أن يقوم في الصلاة على القتّ[٤] والتبن والشعير واشباهه، ويضع مروحة و يسجد عليها ؟ قال:

«لا يصلح له إلاّ أن يكون مضطراً»[٥].

٦٨٤ ـ وسألته عن الرجل يؤذيه حر الأرض في الصلاة ، ولا يقدر على السجود، هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطناً أو كتاناً ؟ قال:

«إذا كان مضطراً فليفعل»[٦].

٦٨٥ ـ قال: سألته عن بواري اليهود والنصارى التي يقعدون عليها في بيوتهم، أيصلىٰ عليها ؟ قال: «لا»[٧].

٦٨٦ ـ وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلي على الرف المعلق بين

---

(١) البوريا: الحصير الخشن «مجمع البحرين ـ برا ـ ١:٥٢».

(٢) نقله المجلسي في بحاره ١/١٤٤:٨٥ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ١/١٤٥:٨٥ .

(٤) القَتّ: النبات المعروف تأكله الدواب: وفصحاه الفصفصة. انظر« الصحاح ـ قتت ـ ١:٢٦١» .

(٥) نقله المجلسي في بحاره ١/١٤٥:٨٥ .

(٦) نقله المجلسي في بحاره ١/١٤٥:٨٥ .

(٧) رواه الطوسي في التهذيب ٢:٣٧٣/ ضمن الحديث ١٥٥١، وكذا علي بن جعفر في مسائله:٤٠١/١٩٣، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣:٣/٣٣١ .

نخلتين ؟ قال:

«إن كان مستوياً يقدر على الصلاة عليه، فلا بأس»[١].

٦٨٧ ـ وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج، ومصلى حرير ومثله من الديباج، هل يصلح للرجل النوم عليه، والاتكاء، والصلاة عليه ؟ قال:

«يفرشه ويقوم عليه، ولا يسجد عليه»[٢].

٦٨٨ ـ وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلي في بيت فيه أنماط[٣] فيها تماثيل قد غطاها ؟ قال:

«لا بأس»[٤].

٦٨٩ ـ وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلي في بيت على بابه ستر خارجه فيه التماثيل، ودونه مما يلي البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل، هل يصلح له أن يرخي الستر الذي ليس فيه التماثيل حتى يحول بينه وبين الستر الذي فيه تماثيل، أو يجيف الباب دونه ويصلي ؟ قال:

«نعم، لا بأس»[٥].

٦٩٠ ـ وسألته عن البيت قد صوّر فيه طير أو سمكة أو شبهه، يعبث به أهل البيت، هل تصلح الصلاة فيه ؟ قال:

«لا، حتى تقطع رأسه أو تفسده، وإن كان قد صلى فليس عليه إعادة»[٦].

٦٩١ ـ وسألته عن البيت فيه الدراهم السود، في كيس، أو تحت فراش،

---

(١) رواه الطوسي في التهذيب ٢:٣٧٤/ صدر الحديث ١٥٥٣، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤:٩٣/٥ .

(٢) رواه الكليني في الكافي ٦:٤٧٧/٨، والطوسي في التهذيب ٢:٣٧٤/قطعة من الحديث ١٥٥٣، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣:٢٨٨/١ .

(٣) الانماط: نوع من البُسطُ «الصحاح ـ نمط ـ ٣:١١٦٥» .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٣:٢٨٩/٣ .

(٥) رواه البرقي في محاسنه:٦١٧/٤٩، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣:٢٨٨/١ .

(٦) رواه البرقي في محاسنه:٦٢٠/٦٠، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣:٢٨٨/١ .

أو موضوعة في جانب البيت فيه التماثيل، هل تصلح الصلاة فيه ؟ قال:
«لا بأس»[١].

٦٩٢ ـ وسألته عن رجل كان في بيته تماثيل، أو في ستر، ولم يعلم بها، وهو يصلي في ذلك البيت، ثم علم، ماعليه ؟ قال:
«ليس عليه في ما لا يعلم شيء، فإذا علم فلينزع الستر وليكسر رؤوس التماثيل»[٢].

٦٩٣ ـ وسألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل، أيصلىٰ فيها ؟ قال:
«لا تصل فيها وشيء منها مستقبلك، إلّا أن لا تجد بدّاً فتقطع رؤوسها، والّا فلا تصلي»[٣].

٦٩٤ ـ وسألته عن الثوب فيه التماثيل، أو علمه[٤]، أيصلي فيه ؟ قال:
«لا»[٥].

٦٩٥ ـ وسألته عن المسجد يكون فيه المصلىٰ تحته الفلوس أو الدراهم -البيض أو السود ـ هل يصلح القيام عليها وهو في الصلاة ؟ قال:
«لا بأس»[٦].

٦٩٦ ـ وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلي وأمامه شيء عليه

---

(١) روى نحوه الكليني في الكافي ٣: ٢/٤٠٢٠، والطوسي في التهذيب ٢:١٥٠٨/٣٦٤، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣:٣/٢٩٠ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٣:٣/٢٩٠ .

(٣) رواه البرقي في محاسنه:٥٧/٦٢٠، والكليني في الكافي ٦:٩/٥٢٧، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣:١/٢٨٨ .

(٤) علم الثوب: حاشيته،والمراد في الحديث أن التماثيل في اعلام الثوب.

(٥) رواه البرقي في محاسنه:٦١٧/ذيل الحديث ٤٩، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣:١٩/٢٥٢ .

(٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٣:٣/٢٩٠ .

ثياب؟ قال:

«لا بأس »[١].

٦٩٧ ـ وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلي وفي كفه شيء من الطير ؟ قال:

«إن خاف عليه ذهاباً فلا بأس »[٢].

٦٩٨ ـ وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلي وأمامه ثوم أو بصل نابت؟ قال: «لا بأس »[٣].

٦٩٩ ـ وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلي على الحشيش النابت المبتل، وهو يجد أرضاً جدداً[٤] ؟ قال:

«لا بأس »[٥].

٧٠٠ ـ وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة ؟ قال:

«لا يصلح له أن يستقبل النار»[٦].

٧٠١ ـ وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلي وأمامه حمار واقف ؟ قال:

---

(١) رواه الصدوق في الفقيه ١:١٦١/٧٦٠ وفيه: يصلي وأمامه مشجب عليه ثياب، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣:٢٩٥/٢ .

(٢) رواه الكليني في الكافي ٣:٤٠٤/٣٣ ،والصدوق في الفقيه ١:١٦٥/٧٧٥ باختلاف في السؤال، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤:٣٠٥/٢٨ .

(٣) رواه الصدوق في الفقيه ١:١٦٢/٧٦١، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣:٢٩٥/٢ .

(٤) الارض الجدد: الصلبة «الصحاح ـ جدد ـ ٢:٤٥٢» .

(٥) رواه الكليني في الكافي ٣:٣٣٢/١٣، والصدوق في الفقيه ١:١٦٢/٧٦٢، والطوسي في التهذيب ٢:٣٠٤/١٢٣٠، وفي الجميع ذيل الحديث، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤:٩٣/٥ .

(٦) رواه الكليني في الكافي ٣:٣٩١/١٦، والصدوق في الفقيه ١:١٦٢/٧٦٣، والطوسي في التهذيب ٢:٢٢٥/٨٨٩، وكذا في الاستبصار ١:٣٩٦/١٥١١، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣:٢٩٥/٢ .

«يضع بينه وبينه عوداً أو قصبة أو شيئاً يقيمه بينهما،ويصلي، ولا بأس».

قلت: فإن لم يفعل وصلى، أيعيد صلاته، أو ما عليه ؟ قال:

«لا يعيد صلاته، وليس عليه شيء»[١].

٧٠٢ ـ وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلي وأمامه نخلة وفيها حملها ؟ قال: «لا بأس »[٢].

٧٠٣ ـ وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلي في الكرم وفيه حمله؟ قال: «لا بأس »[٣].

٧٠٤ ـ وسألته عن الرجل، يصلي ومعه دبة[٤] من جلد الحمار، وعليه نعل من جلد الحمار، وصلى، هل تجزؤه صلاته أو عليه إعادة؟ قال:

«لا يصلح له أن يصلي وهي معه، إلاّ أن يتخوف عليها ذهابها، فلا بأس أن يصلي وهي معه»[٥].

٧٠٥ ـ وسألته عن الرجل يكون راكعاً أو ساجداً، فيحكه بعض جسده، هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه وسجوده فيحكه مما حكه ؟ قال:

«لا بأس إذا شق عليه أن يحكه ، والصبر إلى أن يفرغ أفضل»[٦].

---

(١) روى صدر الحديث الصدوق في الفقيه ١٦٤:١/ ضمن الحديث ٧٧٥، ورواه علي بن جعفر في مسائله:٣٧٢/١٨٧، ونقله المجلسي في بحاره:٢/٢٩٥:٨٣ .

(٢) رواه الصدوق في الفقيه ١٦٤:١/ صدر الحديث ٧٧٥، ورواه علي بن جعفر في مسائله: ٣٦٨/١٨٦، ونقله المجلسي في بحاره ٢/٢٩٥:٨٣ .

(٣) رواه الصدوق في الفقيه ١٦٤:١/ ضمن الحديث ٧٧٥، وكذا علي بن جعفر في مسائله:٣٦٩/١٨٦، ونقله المجلسي في بحاره ٢/٢٩٥:٨٣ .

(٤) الدبّة: إناء لحفظ الدهن وغيره. انظر «الصحاح ـ دبب ـ ١٢٤:١».

(٥) رواه الصدوق في الفقيه ١٦٤:١/ضمن الحديث ٧٧٥، والطوسي في التهذيب ٣٧٤:٢/ذيل الحديث ١٥٥٣، ونقله المجلسي في بحاره ١٠/٢٢٣:٨٣ .

(٦) نقله المجلسي في بحاره ١٦/٢٩٣:٨٤ .

٧٠٦ ـ وسألته عن الرجل يحرك بعض أسنانه وهو في الصلاة، هل يصلح له أن ينزعها ويطرحها ؟ قال:

«إن كان لا يجد دماً فلينزعه وليرم به، وإن كان دم فلينصرف»[١].

٧٠٧ ـ وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يستدخل الدواء ويصلي وهو معه ؟ وهل ينقض الوضوء ؟ قال:

«لا ينقض الوضوء، ولا يصلي حتى يطرحه»[٢].

٧٠٨ ـ وسألته عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح، هل يصلح له وهو في صلاته أن يقطع رأس الثالول أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه ؟ قال:

«إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس ، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعل، فإن فعل فقد نقض من ذلك الصلاة، ولم ينقض الوضوء»[٣].

٧٠٩ ـ وسألته عن الرجل يكون في الصلاة، فرماه رجل فشجه فسال الدم، فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع إلى المسجد، هل يعتد بما صلى أو يستقبل الصلاة؟ قال:

«يستقبل الصلاة ولا يعتد بما صلى»[٤].

٧١٠ ـ وسألته عن رجل كان في صلاته، فرماه رجل فشجه فسال الدم،

---

(١) رواه الصدوق في الفقيه ١:١٦٤/قطعة من الحديث ٧٧٥، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤:٢٩٣/١٦ .

(٢) رواه الكليني في الكافي ٣:٣٦/٧، والطوسي في التهذيب ١:٣٤٥/١٠٠٩، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠:٢١٢/١ .

(٣) رواه الصدوق في الفقيه ١:١٦٥/قطعة من الحديث ٧٧٥، والطوسي في التهذيب ٢:٣٧٨/ضمن الحديث ١٥٧٦، وكذا في الاستبصار ١:٤٠٤/ صدر الحديث ١٥٤٢، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤:٢٩٤/١٦ .

(٤) رواه الصدوق في الفقيه ١:١٦٥/٧٧٥، والطوسي في التهذيب ٢:٣٧٨/١٥٧٦، وكذا في الاستبصار ١:٤٠٤/١٥٤٢، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤:٢٩٤/١٦ .

هل ينقض ذلك الوضوء ؟ قال:

«لا ينقض ذلك الوضوء، ولكنه يقطع الصلاة»[١].

٧١١ ـ وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يمسح بعض أسنانه، أو داخل فيه بثوبه وهو في الصلاة ؟ قال:

«إن كان شيء يؤذيه، أو يجد طعمه، فلا بأس »[٢].

٧١٢ ـ وسألته عن الرجل يشتكي بطنه، أو شيئاً من جسده، هل يصلح له أن يضع يده عليه أو يغمزه في الصلاة ؟ قال:

«لا بأس »[٣].

٧١٣ ـ وسألته عن رجل يقرض أظافيره أو لحيته بأسنانه وهو في صلاته، وما عليه إن فعل ذلك متعمداً ؟ قال:

«إن كان ناسياً فلا بأس ، وإن كان متعمداً فلا يصلح له»[٤].

٧١٤ ـ وسألته عن الرجل يقرض لحيته ويعض عليها وهو في الصلاة، ما عليه ؟ قال:

«ذلك الولع فلا يفعل، وإن فعل فلا شيء عليه، ولكن لا يعود»[٥].

٧١٥ ـ وسألته عن الرجل هل يصلح له أن ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلاة، كأنه يريد قراءته، أو في مصحف، أو في كتاب في القبلة ؟ قال:

«ذلك نقص في الصلاة، وليس يقطعها»[٦].

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٤:٢٩٤/١٦ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٤:٢٩٤/١٦ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٤:٢٩٤/١٦ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٤:٢٩٤/١٦ .

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٤:٢٩٤/١٦ .

٧١٦ ـ وسألته عن الرجل يكون في صلاته، فينظر إلى ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء، هل يصلح له أن ينظر فيه، أو يفتشه ؟ قال:

«إن كان في مقدم ثوبه أو جانبه فلا بأس ، وإن كان في مؤخره فلا يلتفت، فإنه لا يصلح له»[١].

٧١٧ ـ وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في سروال واحد وهو يصيب ثوباً ؟ قال:

«لا يصلح»[٢].

٧١٨ ـ وسألته عن رجل عريان وقد حضرت الصلاة فأصاب ثوبه بعضه دم ـ أو كله ـ أيصلي فيه، او يصلي عرياناً ؟ قال:

«إن وجد ماء غسله، فإن لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عرياناً»[٣].

٧١٩ ـ وسألته عن رجل مر في ماء مطر قد صب فيه خمر، فأصاب ثوبه، هل يصلي فيه قبل أن يغسله ؟ قال:

«لا يغسل ثوبه ولا رجليه، ويصلي ولا بأس »[٤].

٧٢٠ ـ وسألته عن أكسية المرعزي والخفاف تنقع في البول، أيصلىٰ فيها ؟ قال:

«إذا غسلت بالماء فلا بأس »[٥].

---

(١) رواه الطوسي في التهذيب ٢:٣٣٣/١٣٧٤، وكذا علي بن جعفر في مسائله:١٨٦/٣٦٧، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤:٢٩٤/١٦ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٣:١٨٤/١٢، والحر العاملي في وسائله ٣:٣٣٠/٧ .

(٣) رواه الصدوق في الفقيه ١:١٦٠/٧٥٦، والطوسي في التهذيب ٢:٢٢٤/٨٨٤، وكذا في الاستبصار ١:١٦٩/٥٨٥، وفيها: فأصاب ثوباً، ونقله المجلسي في البحار ٨٣:٢٦١/١١.

(٤) رواه الصدوق في الفقيه ١:٧/٧، والطوسي في التهذيب ١:٤١٨/١٣٢١، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠:١١/١ .

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٣:٢٥٩/٤ .

٧٢١ ـ وسألته عن الرجل يغتسل فوق ا لبيت فيكف[١] فيصيب الثوب مما يقطر، هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسل ؟ قال:

«لا يصلي فيه حتى يغسله»[٢].

٧٢٢ ـ وسألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء،تمشي على الثياب، أتصلح الصلاة فيها قبل أن تغسل ؟ قال:

«اغسل ما رأيت من أثرها، وما لم تره فتنضحه بالماء»[٣].

٧٢٣ ـ وسألته عن الرجل يتوشح[٤] بالثوب في الصلاة، فيقع على الأرض أو يجاوز عاتقه، أيصلح ذلك؟ قال

«لا بأس »[٥].

٧٢٤ ـ وسألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب، أيصلي فيها قبل أن تغسل ؟ قال:

«إذا جرى من ماء المطر فلا بأس »[٦].

٧٢٥ ـ وسألته عن الرجل يقوم في الصلاة فيطرح على ظهره ثوباً يقع طرفه خلفه وأمامه [علىٰ] الأرض ، ولا يضمه عليه، أيجزؤه ذلك ؟ قال:

«نعم»[٧].

٧٢٦ ـ وسألته عن الرجل يرى في ثوبه خرء الحمام أو غيره، هل يصلح

---

(١) وَكف السطح: قطر منه الماء. «الصحاح ـ وكف ـ ٤:١٤٤١».

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٠:١٣٦/ ٣

(٣) رواه الكليني في الكافي ٣:٦٠/٣، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠/٥٩/١٦.

(٤) توشح الرجل بثوبه أو إزاره: هو أن يدخله تحت ابطه الأيمن ويلقيه علىٰ منكبه الأيسر، كما يفعل المحرم «مجمع البحرين ـ وشح ـ ٢:٤٢٣».

(٥) رواه علي بن جعفر في مسائله:١٨٨/٣٧٨، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣:٢٠٢/١٢ .

(٦) رواه علي بن جعفر في مسائله:١٩٢/٣٩٨، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ١١/١ .

(٧) نقله المجلسي في بحاره ٨٣:١٨٤/١٢ .

له أن يحكه وهو في صلاته ؟ قال:

«لا بأس »[(١)].

٧٢٧ ـ وسألته عن خنزير اصاب ثوباً وهو جاف، اتصلح الصلاة فيه قبل أن يغسل؟ قال:

«نعم، ينضحه بالماء ثم يصلّي فيه»[(٢)].

٧٢٨ ـ وسألته عن الفأرة تصيب الثوب، قال:

«إذا لم تكن الفأرة رطبة فلا بأس ، وإن كانت رطبة فاغسل ما أصاب من ثوبك، والكلب مثل ذلك»[(٣)].

٧٢٩ ـ وسألته عن الفأرة والدجاجة والحمامة ـ وأشباههن ـ تطأ العذرة ثم تطأ الثوب، أيغسل ؟ قال:

«إن كان استبان من أثرهن شيء فاغسله، وإلّا فلا بأس »[(٤)].

٧٣٠ ـ وسألته عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة، وهو يريد أن يقضي كيف يقضي ؟ قال:

«يقضي حتى يرى أنه قد زاد على ما عليه واتم»[(٥)].

٧٣١ ـ وسألته عن رجل أدرك مع الإمام ركعة ثم قام يصلي، كيف يصنع، يقرأ في الثلاث كلهن، أو في ركعة، أو في ثنتين ؟ قال:

---

(١) رواه الصدوق في الفقيه ١:١٦٥/ قطعة من الحديث ٧٧٥، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠:١٠٧/٤ .

(٢) روى نحوه الكليني في الكافي ٣:٦١/٦، والطوسي في التهذيب ١:٢٦١/٧٦٠، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠:٥٤/١.

(٣) روى نحوه الكليني في الكافي ٣:٦٠/٣، والطوسي في التهذيب ١:٢٦١/٧٦١، كذا في مسائل علي ابن جعفر :١٩٢/٣٩٩، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠:٥٨/١١ .

(٤) رواه الطوسي في التهذيب ١:٤٢٤/ ذيل الحديث ١٣٤٧، وكذا علي بن جعفر في مسائله:١٩٣/٤٠٢، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠:١٢٧/٢ .

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٧:٣٦/٢٣ .

«يقرأ في ثنتين، وإن قرأ في واحدة أجزأه»[١].

٧٣٢ ـ وسألته عن الرجل يكون في صلاته، فيستفتح الرجل الآية، هل يفتح عليه، وهل يقطع ذلك الصلاة ؟ قال:

«لا يصلح أن يفتح عليه»[٢].

٧٣٣ ـ وسألته عن الرجل يذكر أن عليه السجدة يريد أن يقضيها، وهو راكع في بعض صلاته، كيف يصنع؟ قال:

«يمضي في صلاته فإذا فرغ سجدها»[٣].

٧٣٤ ـ وسألته عن رجل دخل في صلاته فنسي أن يكبر حتى ركع، فذكر حين ركع، هل يجزؤه ذلك ؟ وإن كان قد صلى ركعة أو ثنتين، وهل يعتد بماصلى؟ قال:

«يعتد بما يفتتح به من التكبير»[٤].

٧٣٥ ـ وسألته عن الرجل يقول في صلاته: اللهم ردّ اليَّ مالي وولدي. هل يقطع ذلك صلاته ؟ قال:

«لا يفعل ذلك أحب اليَّ»[٥].

٧٣٦ ـ وسألته عن الرجل يصلي النافلة، هل يصلح له أن يصلي أربع ركعات لا يسلم بينهن ؟ قال:

«لا ، أن يسلم بين كل ركعتين»[٦].

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٨:٥٣/١٢ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٤:٢٩٥/١٦ .

(٣) روى نحوه الطوسي في التهذيب ٢:١٥٢/٥٩٨، وكذا في الاستبصار ١:٣٥٨/١٣٦٠، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨:١٥٥/٦ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٨:١٩١/١٩.

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٤:٢٩٥/١٦ .

(٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٧:٣٨/٢٦ .

٧٣٧ ـ وسألته عن الرجل يدرك الركعة من المغرب، كيف يصنع حين يقوم يقضي، أيقعد في الثانية والثالثة ؟ قال:

«يقعد فيهن جميعاً»[١].

٧٣٨ ـ وسألته عن رجل افتتح الصلاة فقرأ السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب معها، أيجزؤه أن يفعل ذلك متعمداً لعجلة كانت ؟ قال:

«لا يتعمد ذلك، فإن نسي فقرأ في الثانية أجزأه»[٢].

٧٣٩ ـ وسألته عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في الصلاة قبل أن يسلّم، قال:

«لا بأس »[٣].

٧٤٠ ـ وسألته عن رجل يصلي خلف إمام، يقوم إذا سلّم الإمام يصلي والإمام قاعد ؟ قال:

«لا بأس »[٤].

٧٤١ ـ وسألته عن رجل ترك التشهد حتى سلّم، كيف يصنع ؟ قال:

«إن ذكر قبل أن يسلّم فليتشهد وعليه سجدتا السهو، وإن ذكر أنه قال: أشهد أن لا إله إلاّ الله، أو بسم الله، اجزأه في صلاته، وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى سلّم أعاد الصلاة»[٥].

٧٤٢ ـ وسألته عن الرجل ـ والمرأة ـ يضع المصحف أمامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي ، قال:

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٨:٨٠/٣٦ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٥:٢٤/١٣ .

(٣) رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر:٥٣/١، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤:٢٩٥/١٦ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٨:٨٠/٣٦ .

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٨:١٥٥/٧ .

«لا يعتد بتلك الصلاة»[١].

٧٤٣ ـ وسألته عن البيت والدار لا يصيبها الشمس ، ويصيبها البول، أو يغتسل فيه من الجنابة، أيصلي فيه إذا جف ؟ قال:

«نعم»[٢].

٧٤٤ ـ وسألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء، قال:

«ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة، وإن ذكر وقد فرغ أجزأه ذلك ولا إعادة عليه»[٣].

٧٤٥ ـ وسألته عن رجل بال ثم تمسح فأجاد التمسح، ثم توضأ وقام فصلى، قال:

«يعيد الوضوء فيمسك ذكره، ويتوضا ويعيد صلاته ولا يعتد بشيء مما صلى»[٤].

٧٤٦ ـ وسألته عن رجل مر بمكان قد رش فيه خمر قد شربته الأرض وبقي نداه، ايصلي فيه ؟ قال:

«إن أصاب مكاناً غيره فليصل فيه، وإن لم يصب فليصل فيه ولا بأس»[٥].

٧٤٧ ـ وسألته عن رجل أخذ من شعره ولم يمسحه بالماء، ثم يقوم فيصلي، قال:

« ينصرف فيمسحه بالماء، ولا يعتد بصلاته تلك»[٦].

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٤:١٦/٢٩٥ .

(٢) رواه الصدوق في الفقيه ١:٧٣٦/١٥٨، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣:٢/٢٨٥ .

(٣) رواه الطوسي في التهذيب ١:١٤٥/٥٠، وكذا في الاستبصار ١:١٦١/٥٥، وابن ادريس في مستطرفات السرائر: ٣٥/١٠٢، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤:١٦/٢٩٥ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٤:١٦/٢٩٥ .

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٣:٢/٢٨٦ .

(٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٤:١٦/٢٩٥ .

٧٤٨ ـ وسألته عن الصلاة في بيت الحمّام من غير ضرورة، قال:

«لا بأس إذا كان المكان الذي صلّى فيه نظيفاً»[١].

٧٤٩ ـ وسألته عن الصلاة بين القبور، قال:

«لا بأس»[٢].

٧٥٠ ـ وسألته عن الرجل يجامع على الحصير ـ أو المصلى ـ هل تصلح الصلاة عليه ؟ قال:

«إذا لم يصبه شيء فلا بأس ، وإن أصابه شيء فاغسله وصل»[٣].

٧٥١ ـ وسألته عن الرجل يقوم في صلاته، فلا يدري صلّى شيئاً أم لا، كيف يصنع؟ قال:

«يستقبل الصلاة»[٤].

٧٥٢ ـ وسألته عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاءالآخرة، قال:

«يصلي العشاء ثم المغرب»[٥].

٧٥٣ ـ وسألته عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر، كيف يصنع؟ قال:

«يصلي العشاء ثم الفجر»[٦].

---

(١) روى نحوه الطوسي في التهذيب ٢:١٥٥٤/٣٧٤، وكذا في الاستبصار ١:١٥٠٥/٣٩٥، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣:٨/٣١٧ .

(٢) رواه الصدوق في الفقيه ١:٧٣٧/١٥٨، والطوسي في التهذيب ٢:١٥٥٥/٣٧٤، وكذا في الاستبصار ١:١٥١٥/٣٩٧، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣:٨/٣١٧ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٣:٢/٢٨٦.

(٤) رواه الطوسي في التهذيب ٢: ٧٤٨/١٨٩، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨: ١٢/١٦٩.

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٨: ١/٣٢٢.

(٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٨: ١/٣٢٢.

٧٥٤ ـ وسألته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر، قال:

«يبدأ بالظهر ثم يصلي الفجر، كذلك كل صلاة بعدها صلاة»[١]

٧٥٥ ـ وسألته عن رجل ركع وسجد، ولم يدر هل كبّر أو قال شيئاً في ركوعه وسجوده، هل يعتد بتلك الركعة والسجدة؟ قال:

«إذاشك فليمض في صلاته»[٢].

٧٥٦ ـ وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يتكلم إذا سلّم في الركعتين قبل الفجر، قبل أن يضطجع على يمينه؟ قال:

«نعم»[٣].

٧٥٧ ـ وسألته عن الرجل وهو في وقت صلاة الزوال، أيقطعه بكلام؟ قال:

«نعم، لابأس»[٤].

٧٥٨ ـ قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ قال:

«إن شاء جهر، وإن شاء لم يجهر»[٥].

٧٥٩ ـ وسألته عن الرجل يتخوف أن لا يقوم من الليل، أيصلي صلاة الليل إذا انصرف من العشاء الآخرة، وهل يجزؤه ذلك أم عليه قضاء؟ قال:

«لاصلاة حتى يذهب الثلث الأول من الليل، والقضاء بالنهار أفضل من تلك الساعة»[٦].

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٨: ١/٣٢٢.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٨: ١٩/١٩١.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٧: ٢٠/٣٥٣.

(٤) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٥٣٧/٢٣١، ونقله المجلسي في بحاره ٨٧: ٢٦/٣٧.

(٥) رواه الطوسي في التهذيب ٢: ١٢٧٢/٣١٣، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥: ٢٦/٨٣.

(٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٧: ١٦/٢٠٦.

٧٦٠ ـ وسألته عن الرجل والمرأة، أيصلح لهما أن يصليا وهما مختضبان بالحناء والوسمة؟ قال:

«إذا أبرزا الفم والمنخر فلا بأس»[١].

٧٦١ ـ وسألته عن الرجل سها وهو في السجدة الأخيرة من الفريضة، قال:

«يسلّم ثم يسجدها،وفي النافلة مثل ذلك»[٢].

٧٦٢ ـ وسألته عن رجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب، ثم ذكر بعدما فرغ من السورة؟ قال:

«يمضي في صلاته، ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل»[٣].

٧٦٣ ـ وسألته عن رجل كان في صلاته، فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب، هل يجزؤه ذلك أذا كان خطأ؟ قال:

«نعم»[٤].

٧٦٤ ـ وسألته عن الرجل هل يصلح له وهو في ركوعه أو سجوده، يبقى عليه الشيء من السورة يكون يقرؤها ثم يأخذ في غيرها؟ قال:

«أما الركوع فلا يصلح له، وأما السجود فلا بأس»[٥].

٧٦٥ ـ وسألته عن رجل قرأ في ركوعه من سورة غير السورة التي كان يقرؤها، قال:

---

(١) رواه الصدوق في الفقيه ١: ٨٢١/١٧٤، والطوسي في التهذيب ٢:١٤٧٣/٣٥٦، وفي الاستبصار ١: ١٤٩٠/٣٩١، وكذا علي بن جعفر في مسائله: ٢٠٣/١٥٢، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٣/٢٦٣.

(٢) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٣٤٤/١٨١، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨: ٨/١٥٦.

(٣) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٣٤٤/١٨١، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨: ٢٠/١٩٢.

(٤) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٣٤٥/١٨١، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨: ٢٠/١٩٢.

(٥) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٣٤٨/١٨١، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨: ٣٧/٨٢.

«إن كان فرغ فلا بأس في السجود، فأما في الركوع فلا يصلح»[١].

٧٦٦ ـ وسألته عن رجل يكون في صلاته وإلى جانبه رجل راقد، فيريد أن يوقظه فيصيح ويرفع صوته لا يريد إلّا ليستيقظ الرجل، أيقطع ذلك صلاته، أو ما عليه؟ قال:

«لايقطع ذلك صلاته، ولاشيء عليه»[٢].

٧٦٧ ـ وسألته عن الرجل يكون في صلاته، فيستأذن إنسان على الباب، فيسبّح ويرفع صوته ليسمع خادمته فتأتيه فَيُرِيها بيده أنّ على الباب إنساناً، أما يقطع ذلك صلاته، أو ماذا عليه؟ قال:

«لابأس»[٣].

٧٦٨ ـ وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يغمض عينه في الصلاة متعمداً؟ قال:

«لابأس»[٤].

٧٦٩ ـ وسألته عن رجل يكون في صلاته، فيعلم أن ريحاً قد خرجت، ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتاً، قال:

«يعيد الوضوء والصلاة، ولا يعتد بشيء مما صلّى، إذا علم ذلك يقيناً»[٥].

٧٧٠ ـ وسألته عن رجل وجد ريحاً في بطنه، فوضع يده على أنفه وخرج من المسجد متعمداً، حتى أخرج الريح من بطنه، ثم عاد إلى المسجد فصلّى ولم

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٨: ٣٧/٨٢.

(٢) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٣٥١/١٨٢، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ١٦/٢٩٥.

(٣) رواه الطوسي في التهذيب ٢: ١٣٦٣/٣٣١، وكذا علي بن جعفر في مسائله: ٣٥٢/١٨٢، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ١٦/٢٩٦.

(٤) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٣٥٧/١٨٤، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ١٦/٢٩٦.

(٥) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٣٥٨/١٨٤، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٣/٢١٣.

يتوضأ، هل يجزؤه ذلك؟ قال:

«لا يجزؤه حتى يتوضأ، ولا يعتد بشيء مما صلّى»[١].

٧٧١ ـ وسألته عن القيام من التشهد في الركعتين الأوليين كيف هو يضع ركبتيه ويديه على الأرض ثم ينهض ، أو كيف يصنع؟ قال:

«ما شاء صنع، ولا بأس»[٢].

٧٧٢ ـ وسألته عن الرجل يسجد فتحول عمامته وقلنسوته بين جبهته وبين الأرض، قال:

«لا يصلح حتى يضع جبهته على الأرض»[٣].

٧٧٣ ـ وسألته عن رجل ترك ركعتي الفجر حتى دخل المسجد والإمام قد قام في صلاته، كيف يصنع؟ قال:

«يدخل في صلاة القوم ويدع الركعتين، فإذا ارتفع النهار قضاهما»[٤].

٧٧٤ ـ وسألته عن الرجل هل يصلح أن يرفع طرفه إلى السماء وهو في صلاته؟ قال:

«لا بأس»[٥].

٧٧٥ ـ وسألته عن القوم يتحدثون حتى يذهب الثلث الاول من الليل أو اكثر، أيهما أفضل يصلون العشاء جماعة أو في غير جماعة؟ قال:

«يصلونها جماعة أفضل»[٦].

---

(١) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٣٥٨/١٨٤، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٣/٢١٣.

(٢) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٣٦٠/١٨٤، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥: ٢/١٨١.

(٣) روى مثله الكليني في الكافي ٣: ٩/٣٣٤، والطوسي في التهذيب ٢: ٣١٩/٨٦، ورواه علي بن جعفر في مسائله: ٣٦١/١٨٤، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥: ٦/١٤٦.

(٤) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٣٦٢/١٨٥، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٧٢/١٦٩.

(٥) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٣٦٣/١٨٥، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ١٦/٢٩٦.

(٦) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٣٦٥/١٨٥، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨: ٢٦/٧٣.

٧٧٦ ـ وسألته عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم، أيركع بها، أو يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها؟ قال:

«يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع، ولايعود يقرأ في الفريضة بسجدة»[١].

٧٧٧ ـ وسألته عن رجل مس ظهر سنور، هل يصلح له أن يصلي قبل أن يغسل يده؟ قال:

«لا بأس»[٢].

٧٧٨ ـ وسألته عن رجل قرأ سورتين في ركعة، قال:

«إذا كانت نافلة فلا بأس، وأما الفريضة فلا يصلح»[٣].

٧٧٩ ـ وسألته عن الرجل يسجد على الحصاة فلا يمكّن جبهته من الأرض، قال:

«يحرّك جبهته حتى يمكن، وينحي الحصاة عن جبهته ولا يرفع رأسه»[٤].

٧٨٠ ـ وسألته عن الرجل ينسى صلاة الليل والوتر، فيذكر إذا قام في صلاة الزوال كيف يصنع؟ قال:

«يبدأ بالزوال فإذا صلّى الظهر صلّى صلاة الليل، وأوتر ما بينه وبين العصر، أو متى أحب»[٥].

٧٨١ ـ وسألته عن رجل نسي أن يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر،

---

(١) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٣٦٦/١٨٥، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥: ٥/١٣.

(٢) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٣٧٠/١٨٦، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ١٣/٥٩.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٥: ٤/١٣.

(٤) رواه الطوسي في التهذيب ٢: ١٢٧٠/٣١٢، وكذا في الاستبصار ١: ١٢٤٠/٣٣١، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥: ٣/١٢٩.

(٥) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٣٤٠/١٨٠، ونقله المجلسي في بحاره ٨٧: ٢٦/٢١١.

فذكر حين أخذ في الإقامة كيف يصنع؟ قال:

«يقيم ويصلّي ويدع ذلك، ولا بأس»[١].

٧٨٢ ـ وسألته عن الرجل يكون على المصلّى أو الحصير، فيسجد ويضع يده على المصلى وأطراف أصابعه على الأرض ،أو بعض كفه خارجاً عن المصلّى على الأرض، قال:

«لا بأس»[٢].

٧٨٣ ـ وسألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة أُخرى في النفس الواحد، هل يصلح ذلك، أو ما عليه إن فعل؟ قال:

«إن شاء قرأ بالنفس الواحد، وإن شاء في غيره، ولا بأس»[٣].

٧٨٤ ـ وسألته عن الرجل يكون في الصلاة فيسمع الكلام أو غيره فينصت ليسمعه، ما عليه إن فعل ذلك؟ قال:

«هو نقص، وليس عليه شيء»[٤].

٧٨٥ ـ وسألته عن الرجل يقرأ في صلاته، هل يجزؤه أن لا يحرك لسانه وأن يتوهم توهماً؟ قال:

«لا بأس»[٥].

٧٨٦ ـ وسألته عن الرجل يصلي، أله أن يقرأ في الفريضة فتمر الآية

---

(١) رواه الطوسي في التهذيب ٢: ١٣٩٩/٣٣٨، وكذا علي بن جعفر في مسائله: ٣٥٠/١٨٢، ونقله المجلسي في بحاره ٨٧: ٢٠/٣٥٤.

(٢) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٢٧٢/١٦٦، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢/٢٨٦.

(٣) رواه الطوسي في التهذيب ٢: ١١٩٣/٢٩٦، وكذا علي بن جعفر في مسائله: ٢٧٣/١٦٧، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥: ١٣/٢٤.

(٤) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٢٧٤/١٦٧، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ١٦/٢٩٦.

(٥) رواه الطوسي في التهذيب ٢: ٣٦٥/٩٧، وكذا في الاستبصار ١: ١١٩٦/٣٢١، وعلي بن جعفر في مسائله: ٢٧٥/١٦٧، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥: ١٣/٢٤.

فيها التخويف فيبكي ويردد أم لا؟ قال:

«يردد القرآن ما شاء، وإن جاءه البكاء فلابأس»[١].

٧٨٧ ـ وسألته عن الرجل يكون في صلاته فيرمي الكلب وغيره بالحجر، ما عليه؟ قال:

«ليس عليه شيء، ولا يقطع ذلك صلاته»[٢].

٧٨٨ ـ وسألته عن الرجل يصلي الفجر، وأمامه امرأة تصلي بينهما عشرة أذرع، قال:

«لابأس، ليمض في صلاته»[٣].

٧٨٩ ـ وسألته عن الرجل يكون في صلاته، هل يصلح أن تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة؟ قال:

«يدرؤها عنه، فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته»[٤].

٧٩٠ ـ وسألته عن الرجل يمشي في العذرة وهي يابسة، فتصيب ثوبه ورجليه، هل يصلح له أن يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل ما أصابه؟ قال:

«إذا كان يابساً فلا بأس»[٥].

٧٩١ ـ وسألته عن تفريج الأصابع في الركوع، أسنة هو؟ قال:

«من شاء فعل، ومن شاء ترك»[٦].

٧٩٢ ـ وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد

---

(١) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٢٧٦/١٦٧، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥: ١٣/٢٤.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٤: ١٦/٢٩٦.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٣: ١/٣٣٤.

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢/٢٩٥.

(٤) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٩٦/١٥٠، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٦٦/٣٨٧.

(٦) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١١٤/١٣٠، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥: ٢٩/١١٨.

وهو يصلي، فيضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة؟ قال:

«لا بأس»[١].

٧٩٣ ـ وسألته عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل، أيصلى فيه؟ قال:

«يكسرّ رؤوس التماثيل، ويلطّخ رؤوس التطاوير، ويصلى فيه، ولا بأس»[٢].

٧٩٤ ـ وسألته عن الدابة تبول فيصيب بولها المسجد أو حائطه، أيصلى فيه قبل أن يُغسل؟ قال:

«إذا جف فلا بأس»[٣].

٧٩٥ ـ وسألته عن إمام قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد، كيف يصنع؟ قال:

«يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف فقد تمت صلاتهم»[٤].

٧٩٦ ـ وسألته عن رجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة، هل عليه أن يجهر؟ قال:

«إن شاء جهر، وإن شاء لم يجهر»[٥].

٧٩٧ ـ وسألته عن رجل يكون في الصلاة، هل يصلح له أن يقدم رجلاً ويؤخر أُخرىٰ، من غير مرض ولا علة؟ قال:

---

(١) رواه الصدوق في الفقيه ١: ٢٣٧/ صدر الحديث ١٠٤٥، والطوسي في التهذيب ٢: ٣٢٦/ صدر الحديث ١٣٣٩، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ١١/٣٤٠.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٣/٢٩٠، والحر العاملي في الوسائل ٣: ١٠/٤٦٣.

(٣) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٣٨٠/١٨٨، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٣/١٠٧.

(٤) رواه الطوسي في التهذيب ٢: ١١٧٨/٢٩٣، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨: ٣٦/٨٠.

(٥) رواه الطوسي في التهذيب ٢: ٦٣٦/١٦٢، وكذا في الاستبصار ١: ١١٦٤/٣١٣، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥: ١١/٧٧.

«لا بأس»[١].

٧٩٨ ـ وسألته عن رجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأُولِيين، هل يصلح له أن يتناول حائط المسجد فينهض ويستعين به على القيام، من غير ضعف ولا علة؟ قال:

«لا بأس»[٢].

٧٩٩ ـ وسألته عن رجل يخطىء في التشهد والقنوت، هل يصلح له أن يردد حتى يذكره، أو ينصت ساعة ويتذكر؟ قال:

«لا بأس أن يردد وينصت ساعة حتى يذكر، وليس في القنوت سهو، ولا في التشهد»[٣].

٨٠٠ ـ وسألته عن الرجل يخطىء في قراءته، هل له أن ينصت ساعة ويتذكر؟ قال: «لا بأس»[٤].

٨٠١ ـ وسألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها، فإن فعل فما عليه؟ قال:

«إذا أحسن غيرها فلا يفعل، وإن لم يحسن غيرها فلا بأس، وإن فعل فلا شيءَ عليه، ولكن لا يعود»[٥].

٨٠٢ ـ وسألته عن رجل أراد سورة فقرأ غيرها، هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثم يرجع إلى السورة التي أراد؟ قال:

---

(١) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٢٦٢/١٦٤، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ١١/٣٤٠.

(٢) رواه الصدوق في الفقيه ١: ٢٣٧/ ذيل الحديث ١٠٤٥، والطوسي في التهذيب ٢: ٣٢٧/ ذيل الحديث ١٣٣٩، وعلي بن جعفر في مسائله: ٢٦٣/١٦٤، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ١١/٣٤٠.

(٣) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٢٥٨/١٦٣، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٢٨/٣٠٥.

(٤) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٢٥٩/١٦٣، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٢٨/٣٠٥.

(٥) رواه الطوسي في التهذيب ٢: ٢٦٣/٧١، وفي الاستبصار ١: ١١٧٤/٣١٥، وكذا علي بن جعفر في مسائله: ٢٦١/١٦٤، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥: ١٣/٢٤.

«نعم، ما لم تكن قل هو الله احد وقل يا أيها الكافرون»[١].

٨٠٣ ـ وسألته عن الرجل يكون خلف الإمام فيطوّل في التشهد، فيأخذه البول، أو يتخوف على شيء يفوت، أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال:

«يتشهد هو وينصرف، ويدع الإمام»[٢].

٨٠٤ ـ وسألته عن رجل قعد في المسجد ورجله خارجة منه، أو اسفل من المسجد، وهو في صلاته، أيصلح له؟ قال:

«لابأس»[٣].

٨٠٥ ـ وسألته عن رجل هل يصلح له أن يصلي في مسجد قصير الحائط، وامرأة قائمة تصلي بحياله، وهو يراها وتراه؟ قال:

«إن كان بينهما حائط قصير أو طويل فلا بأس»[٤].

٨٠٦ ـ وسألته عن الرجل يستاك بيده إذا قام في الصلاة ـ صلاة الليل ـ وهو يقدر على السواك، قال:

«إذا خاف الصبح فلا بأس»[٥].

٨٠٧ ـ وسألته عن رجل سها فبنى على ما صلّى، كيف يصنع ايفتتح صلاته، أم يقوم ويكبّر ويقرأ؟ وهل عليه أذان وإقامة؟ وإن كان قد سها في الركعتين الاخراوين وقد فرغ من قراءته، هل عليه قراءة أو تسبيح أو تكبير؟قال:

---

(١) روى نحوه الكليني في الكافي ٣: ٢٥/٣١٧، والطوسي في التهذيب ٢: ١١٦٦/٢٩٠، ومثله في مسائل علي بن جعفر: ٢٦٠/١٦٤، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥: ٨/١٦.

(٢) رواه الصدوق في الفقيه ١: ١١٩١/٢٦١، والطوسي في التهذيب ٢: ١٤٤٦/٣٤٩، ونقله المجلسي في البحار ٨٨: ١٣/٥٥.

(٣) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٢٠٧/١٥٣، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢/٢٨٦.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٣: ١/٣٣٤.

(٥) رواه الصدوق في الفقيه ١: ١٢٢/٣٤، ونقله المجلسي في بحاره ٨٧: ١٨/٢٠٧.

«يبني على ما صلّى، فإن كان قد فرغ من القراءة، فليس عليه قراءة ولا أذان ولا إقـامـة»[١].

٨٠٨ ـ وقال علي بن جعفر: قال أخي عليه السلام:

«على الامام أن يرفع يديه في الصلاة، وليس على غيره أن يرفع يديه في التكبير»[٢].

٨٠٩ ـ وقال: قال أخي: قال علي بن الحسين عليه السلام:

«وضـع الـرجل إحدى يديه على الأُخرى في الصلاة عمل، وليس في الصلاة عمل»[٣].

٨١٠ ـ وسألته رجل احتجم فاصاب ثوبه دم، فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد، كيف يصنع؟ قال:

«إن كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي، ولا ينقص منها شيئاً، وإن كان رآه وقد صلّى، فليعتد بتلك الصلاة ثم ليغسله»[٤].

٨١١ ـ وسألته عن الرجل يكون خلف الإمام يجهر بالقراءة وهو يقتدي به، هل له أن يقرأ من خلفه؟ قال:

«لا، ولكن يقتدي به»[٥].

٨١٢ ـ وسألته عن الرجل هل يصلح له وهو في صلاته أن يقتل القملة أو النملة أو الفأرة أو الحلمة[٦] أو شبه ذلك؟ قال:

---

(١) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٢٤١/١٦٠، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٢٩/١٣٧.

(٢) رواه الطوسي في التهذيب ٢: ١١٥٣/٢٨٧، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ١٤/٣٦٢.

(٣) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٢٨٨/١٧٠، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٣/٣٢٥.

(٤) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٣٤١/١٨٠، باختلاف في آخره، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٨/٢٧١.

(٥) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٠١/١٢٧، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨: ٣٦/٨٠.

(٦) الحلمة: دودة تقع في جلد الشاة «الصحاح ـ حلم ـ ٥: ١٩٠٣».

«أما القملة فلا يصلح له، ولكن يرمي بها خارجاً من المسجد، أو يدفنها تحت رجليه»[١].

٨١٣ ـ وسألته عمن ترك قراءة أم القرآن، قال:

«إن كان متعمداً فلا صلاة له، وإن كان ناسياً فلا بأس»[٢].

٨١٤ ـ وسألته عن تسليم الرجل خلف الامام في الصلاة، كيف؟ قال:

«تسليمة واحدة عن يمينك، إذا كان عن يمينك أحد أو لم يكن»[٣].

٨١٥ ـ وسألته عن الرجل يكون في الصلاة، فيسلّم عليه الرجل، هل يصلح أن يرد؟ قال:

«نعم ، يقول: السلام عليك. فيشير إليه بإصبعه»[٤].

٨١٦ ـ وسالته عن حد قعود الإمام بعد التسليم ما هو؟ قال:

«يسلّم، فلا ينصرف ولا يلتفت حتى يعلم أن كل من دخل معه في صلاته قد أتم صلاته، ثم ينصرف»[٥].

٨١٧ ـ وسألته عن قوم صلوا خلف إمام، هل يصلح لهم أن ينصرفوا والإمام قاعد؟ قال:

«إذا سلّم الإمام فليقم من أحب»[٦].

٨١٨ ـ وسألته عن رجل صلّى نافلة وهو جالس من غير علة، كيف يحتسب صلاته؟ قال:

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٤: ١٦/٢٩٦.

(٢) رواه الصدوق في الفقيه ١: ١٠٠٥/٢٢٧، والطوسي في التهذيب ٢: ٥٦٩/١٤٦ باختلاف في ألفاظه، ومثله في مسائل علي بن جعفر: ٢٢٧/١٥٧، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨: ٢٤/١٩٦.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٥: ١/٢٩٧.

(٤) روى مثله الطوسي في التهذيب ٢: ١٣٤٨/٣٢٨،ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ١٦/٢٩٦.

(٥) روى نحوه الطوسي في التهذيب ٢: ٣٨٧/١٠٣، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨: ٣٦/٨٠.

(٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٨: ٣٦/٨٠.

«ركعتين بركعة»(١).

٨١٩ ـ وسألته عن رجل رعف وهو في صلاته وخلفه ماء، هل يصلح له أن ينكص على عقبيه حتى يتناول الماء فيغسل الدم؟ قال:

« اذا لم يلتفت فلا بأس »(٢).

٨٢٠ ـ وسألته عن الرجل يلتفت في صلاته، هل يقطع ذلك صلاته؟ قال:

«إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته، فيعيد ما صلّى ولا يعتد به، وإن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته، ولكن لا يعود»(٣).

٨٢١ ـ وسألته عن الرجل يشتري ثوباً من السوق لبيساً لا يدري لمن كان، يصلح له الصلاة فيه؟ قال:

«إن كان اشتراه من مسلم فليصلِّ فيه، وإن كان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله»(٤).

٨٢٢ ـ وسألته عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الأرض حتى يسجد الثانية، هل يصلح له ذلك؟ قال:

«ذلك نقص في الصلاة»(٥).

٨٢٣ ـ وسألته عن الرجل يريد أن يقرأ مائة آية أو أكثر في نافلة، فيتخوف أن يضعف ويكسل، هل يصلح له أن يقرأها وهو جالس؟ قال:

«ليصل ركعتين بها أحب، ثم لينصرف فليقرأ ما بقي عليه مما أراد قراءته

---

(١) روى مثله الكليني في الكافي ٣: ٢/٤١٠، والصدوق في الفقيه ١: ١٠٤٨/٢٣٨، والطوسي في التهذيب ٢: ٦٧٧/١٧٠ ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ١٥/٣٤٢.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٤: ١٦/٢٩٧.

(٣) رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر: ٢/٥٣، ونقله المجلسي في بحاره ٨٧: ٢٦/٣٨.

(٤) رواه الطوسي في التهذيب ١: ٧٦٦/٢٦٣، وابن ادريس في مستطرفات السرائر: ٣/٥٣ ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢/٢٥٨.

(٥) رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر: ٤/٥٤، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥: ١٠/١٣٤.

فان ذلك يجزؤه مكان قراءته وهو قائم، فإن بدا له أن يتكلم بعد التسليم من الركعتين فليقرأ فلا بأس»[١].

٨٢٤ ـ وسألته عن الرجل يكون مستعجلاً، هل يجزؤه أن يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها؟ قال:

«لا بأس»[٢].

٨٢٥ ـ وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على البيدر مطيّن عليه؟ قال:

«لا يصلح»[٣].

٨٢٦ ـ وسألته عن الرجل خلف إمام يقتدي به في الظهر والعصر، يقرأ؟ قال:

«لا، ولكن يسبّح ويحمد ربه ويصلي على نبيه صلّى الله عليه وآله»[٤].

٨٢٧ ـ وسألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع أو طير، أيصلى فيه؟ قال:

«لا بأس»[٥].

٨٢٨ ـ قال: وقال أخي عليه السلام:

«نوافلكم صدقاتكم، فقدموها أنّى شئتم»[٦].

---

(١) رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر: ٥/٥٤،ونقله المجلسي في بحاره ٨٧: ٢٦/٣٨؛

(٢) روى الطوسي في التهذيب ٢: ٢٥٥/٧٠، وكذا في الاستبصار ١: ١١٧٠/٣١٤، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥: ٣/١١.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٥/٩٣.

(٤) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٠٢/١٢٨، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨: ٣٦/٨١.

(٥) رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر: ٢/١٢٣، وكذا علي بن جعفر في مسائله: ١٠٣/١٢٨ وفيه: لا، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢٠/٢٥٢.

(٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٧: ٢٦/٣٨.

٨٢٩ ـ وسألته عن الطين يطرح فيه التبن[١] حتى يطيّن به المسجد أو البيت، أيصلّى فيه؟ قال:

«لا بأس»[٢].

٨٣٠ ـ وسألته عن البواري يبلّ قصبها بماء قذر، أتصلح الصلاة عليها إذا يبست؟ قال:

«لا بأس»[٣].

٨٣١ ـ وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي وأمامه شيء من الطير؟ قال:

«لا بأس»[٤].

٨٣٢ ـ سألته عن الرجل يطوف بعد الفجر، فيصلي الركعتين خارجاً من المسجد، قال:

«يصلي بمكة لا يخرج منها، إلاّ أن ينسى فيخرج فيصلي إذا رجع إلى المسجد أي ساعة أحب ركعتي ذلك الطواف»[٥].

٨٣٣ ـ وسألته عن الرجل يطوف الاسبوع والاسبوعين، فلا يصلي ركعتيه حتى يبدو له أن يطوف أسبوعاً آخر، أيصلح ذلك؟ قال:

«لا، حتى يصلي ركعتي الاسبوع الأول، ثم ليطف ما أحب»[٦].

---

(١) في مسائل علي بن جعفر: السرقين.

(٢) رواه الصدوق في الفقيه ١: ١٥٣/٧١٠، وكذا علي بن جعفر في مسائله: ١٣١/١٢٠، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥: ١٤٥/١.

(٣) رواه الطوسي في التهذيب ٢: ٣٧٤/ قطعة من الحديث ١٥٥٣، وكذا علي بن جعفر في مسائله: ١٣٢/١٢٢، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢٨٦/٢.

(٤) رواه الصدوق في الفقيه ١: ١٦٤/ صدر الحديث ٧٧٥، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢٩٥/٢،والحر العاملي في وسائله ٣: ٤٦٨/١.

(٥) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٥٨/٢٣٢، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٢١٤/٢.

(٦) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٥٨/٢٣٣، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٢١٤/٣.

باب صلاة المريض

٨٣٤ ـ عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عليه السلام، قال: سألته عن المريض الذي لايستطيع القعود ولا الإيماء، كيف يصلي وهو مضطجع؟ قال:

«يرفع مروحة إلى وجهه، ويضع على جبينه، ويكبر هو»[١].

٨٣٥ ـ وسألته عن رجل نزع الماء من عينه، أو يشتكي عينه ويشق عليه السجود، هل يجزؤه أن يومئ وهو قاعد، أو يصلي وهو مضطجع؟ قال:

«يومىء وهو قاعد»[٢].

٨٣٦ ـ وسألته عن المريض يغمى عليه أياماً ثم يفيق، ما عليه من قضاء ما ترك من الصلاة؟ قال:

«ليقض صلاة ذلك اليوم الذي أفاق فيه»[٣].

٨٣٧ ـ وسألته عن المريض الذي يكوي أو يسترقي[٤]، قال:

«لابأس إذا استرقى بما يعرف»[٥].

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٦/٣٣٧.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٦/٣٣٨.

(٣) روى الطوسي في التهذيب ٣: ٩٣١/٣٠٣ مثله، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨: ٢/٢٩٥.

(٤) الرقية: العوذة التي تستعمل لبعض الأمراض كالحمى والصداع «مجمع البحرين ـ رقا ـ ١: ١٩٣».

(٥) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٣٣٧/١٧٩، ونقله المجلسي في بحاره ٩٥: ٦/١٣.

باب صلاة الجمعة والعيدين

٨٣٨ ـ وسألته عن الامام إذا خرج يوم الجمعة، هل يقطع خروجه الصلاة، أو يصلي الناس وهو يخطب؟ قال:

«لا تصلح الصلاة والإمام يخطب إلّا أن يكون قد صلّى ركعة فيضيف إليها أخرى، ولا يصلي حتى يفرغ الإمام من خطبته»[١].

٨٣٩ ـ وسألته عن القراءة في الجمعة، بما يُقرأ؟ قال:

«بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون، وإن أخذت في غيرها وان كان قل هو الله أحد فاقطعها من أولها وارجع إليها»[٢].

٨٤٠ ـ وسألته عن الزوال يوم الجمعة ما حدّه؟ قال:

«إذا قامت الشمس صلِّ الركعتين، فاذا زالت الشمس فصلِّ الفريضة، واذا زالت الشمس قبل ان تصلي الركعتين فلا تصلهما وابدأ بالفريضة واقض الركعتين بعد الفريضة»[٣].

٨٤١ ـ وسألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة، قبل الاذان أو بعده؟ قال:

«قبل الأذان»[٤].

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٩: ١٨٦/٢٥.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٩: ١٨٧/٢٥.

(٣) رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر: ٥٤/٦، ونقله المجلسي في بحاره ٨٩: ١٧٠/٩.

(٤) رواه الطوسي في التهذيب ٣: ٢٤٧/٦٧٧، وابن ادريس في مستطرفات السرائر: ٥٤/ ذيل الحديث ٦، ونقله المجلسي في بحاره ٩٠: ٢٣/٦.

٨٤٢ ـ وسألته عن رجل صلّى العيدين وحده أو الجمعة، هل يجهر فيهما بالقراءة؟ قال:

«لايجهر الاّ الامام»[١].

٨٤٣ ـ وسألته عن القعود في العيدين والجمعة والإمام يخطب، كيف أصنع، أستقبل الإمام أو أستقبل القبلة؟ قال:

«استقبل الإمام»[٢].

٨٤٤ ـ قال: وقال أخي: «ياعلي بما تصلي في ليلة الجمعة؟ » قلت:بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون.

فقال: «رأيت أبي يصلي في ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله أحد، وفي الفجر بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى، وفي الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون»[٣].

٨٤٥ ـ وسألته عن الصلاة في العيدين، هل من صلاة قبل الإمام أوبعده؟ قال: «لا صلاةإلاّ ركعتين مع الإمام»[٤].

* * *

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٥: ١١/٧٧.

(٢) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٢٣٩/١٥٩، ونقله المجلسي في بحاره ٩٠: ٩/٣٥٩.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٩: ٢٥/١٨٧.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٩٠: ٢/٣٥٢.

باب صلاة المسافرين

٨٤٦ ـ عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: وسألته عن إمام مقيم أمّ قوماً مسافرين، كيف يصلي المسافرون؟ قال:

«ركعتين ثم يسلّمون ويقعدون، فيقوم الإمام فيتم صلاته، فإذا سلّم وانصرف انصرفوا»[1].

٨٤٧ ـ وسألته عن الرجل يكون في السفينة، هل يصلح له أن يضع الحصير فوق المتاع، أو القت، أو التبن، أو الحنطة، أو الشعير، وأشباهه، ثم يصلي؟

قال: «لا بأس»[2].

٨٤٨ ـ وسألته عن الرجل يكون في السفر فيترك النافلة، وهو يجمع أن يقضي إذا أقام، هل يجزؤه تأخير ذلك؟ قال:

«إن كان ضعيفاً لا يستطيع القضاء أجزأه ذلك، وإن كان قوياً فلا يؤخره»[3].

٨٤٩ ـ وسألته عن الرجل يصلح له أن يصلي في السفينة الفريضة وهو

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٨: ١٤/٥٥.

(٢) رواه الصدوق في الفقيه ١: ١٣٣٠/٢٩٢، والطوسي في التهذيب ٣: ٨٩٦/٢٩٦ ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٥/٩٣.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٧: ٢٦/٣٨.

يقدر علىٰ الجُدّ؟ قال:

«نعم، لا بأس»[١].

٨٥٠ ـ وسألته عن قوم صلّوا جماعة في سفينة، أين يقوم الإمام؟ وإن كان معهم نساء كيف يصنعون، أقياماً يصلون أم جلوساً؟ قال:

«يصلون قياماً، فإن لم يقدروا على القيام صلّوا جلوساً وتقوم النساء خلفهم، وإن ضاقت السفينة قعد النساء وصلّى الرجال، ولا بأس أن تكون النساء بحيالهم»[٢].

٨٥١ ـ وسألته عن الرجل قدم مكة قبل التروية بأيام، كيف يصلّي إذا كان وحده أو مع إمام، فيتم أو يقصر؟ قال:

«قصر، إلّا أن يقيم عشرة أيام قبل التروية»[٣].

٨٥٢ ـ وسألته عن الرجل كيف يصلّي بأصحابه بمنى، أيقصر أم يتم؟ قال:

«إن كان من أهل مكة أتم، وإن كان مسافراً قصر على كل حال، مع الإمام أو غيره»[٤].

* * *

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٩٣/٥.

(٢) رواه الطوسي في التهذيب ٣: ٢٩٦/٩٠٠، وفي الاستبصار ١: ٤٤٠/١٦٩٧، وكذا علي بن جعفر في مسائله: ١٦٣/٢٥٧، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٩٣/٥.

(٣) نقله المجلسي في بحار الانوار ٨٩: ٨٢/١٠.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٩: ٨٢/١٠.

باب الصلاة على الجنازة

٨٥٣ ـ وسألته عن الصلاة على الجنازة إذا احمرت الشمس ، أيصلح؟ قال:

«لا صلاة في وقت صلاة، فإذا وجبت الشمس فصلٍّ المغرب، ثم صلّ على الجنازة»[١].

٨٥٤ ـ وسألته عن الرجل يصلّي، أله أن يكبّر قبل الإمام؟ قال:

«لا يكبّر إلّا مع الإمام، فإن كبّر قبله أعاد التكبير»[٢].

٨٥٥ ـ وسألته عن الصبي يصلّى عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين؟ فقال:

«إذا عقل الصلاة فيصلّى عليه»[٣].

* * *

---

(١) رواه الطوسي في التهذيب ٣: ٣٢٠/٩٩٦، وكذا علي بن جعفر في مسائله: ١٧٨/٣٣١، ونقله المجلسي في بحاره ٨١: ٣٨٦/٤٩.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨١: ٣٨٩/٥٣.

(٣) رواه الطوسي في التهذيب ٣: ١٩٩/٤٥٨، ونقله المجلسي في بحاره ٨١: ٣٨٩/٥٣.

باب صلاة الكسوف

٨٥٦ ـ وسألته عن صلاة الكسوف، ما حدها؟ قال:

«متى أحب، ويقرأ ما أحب، غير أنه يقرأ ويركع أربع ركعات، ثم يسجد في الخامسة، ثم يقوم فيفعل مثل ذلك»[١].

٨٥٧ ـ وسألته عن القراءة في صلاة الكسوف،قال:

«تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب».

قال: «إذا ختمت سورة وقرأت في أخرى، فاقرأ بفاتحة الكتاب، وإن قرأت سورة في ركعتين او ثلاثة فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة ولا تقول: سمع الله لمن حمده، في شيء من ركوعك الاّ الركعة التي تسجد فيها»[٢].

٨٥٨ ـ وسألته عن صلاة الكسوف، هل على من تركها قضاء؟ قال:

«إذا فاتتك فليس عليك فيها قضاء»[٣].

* * *

---

(١) رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر: ٥٤/ صدر الحديث ٧، وكذا علي بن جعفر في مسائله: ٤٠٨/١٩٤، ونقله المجلسي في بحاره ٩١: ١/١٤٠.

(٢) رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر: ٥٤/ قطعة من الحديث ٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩١: ١/١٤١.

(٣) رواه الطوسي في التهذيب ٣: ٨٨٤/٢٩٢، وكذا في الاستبصار ١: ١٧٥٦/٤٥٣، وابن ادريس في مستطرفات السرائر: ٥٥/ ذيل الحديث ٧، ونقله المجلسي في بحاره ٩١: ١/١٤٢.

باب صلاة الخوف

٨٥٩ ـ عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن‌جعفر عليه السلام، قال: سألته عن صلاة الخوف كيف هي؟ قال:

«يقوم الإمام فيصلي ببعض أصحابه ركعة، ويقوم في الثانية ويقوم أصحابه فيصلون الثانية ويخففون وينصرفون. ويأتي أصحابهم الباقون فيصلون معه الثانية، فإذا قعد في التشهد قاموا فصلوا الثانية لأنفسهم ثم يقعدون معه، ثم يسلم وينصرفون معه»[1].

٨٦٠ ـ وسألته عن صلاة المغرب في الخوف؟ قال:

«يقوم الإمام ببعض أصحابه فيصلي بهم ركعة، ثم يقوم في الثانية، ويقومون فيصلون لأنفسهم ركعتين ويخففون وينصرفون. ويأتي أصحابه الباقون فيصلون معه الثانية، ثم يقوم بهم في الثالثة فيصلي بهم، فتكون للامام الثالثة وللقوم الثانيه، ثم يقعدون فيتشهد ويتشهدون معه، ثم يقوم أصحابه والإمام قاعد فيصلون الثالثة، ويتشهدون معه ثم يسلم ويسلمون»[2].

* * *

---

(١) روى نحوه الكليني في الكافي ٣: ١/٤٥٥، والطوسي في التهذيب ٣: ٣٧٩/١٧١، وكذا في الاستبصار ١: ١٧٦٦/٤٥٦، ومثله في مسائل علي بن جعفر: ١١/١٠٧، ونقله المجلسي في بحاره ٨٩: ٥/١١٢.

(٢) روى نحوه الكليني في الكافي ٣: ١/٤٥٦، والطوسي في التهذيب ٣: ٣٧٩/١٧٢، وكذا في الاستبصار ١: ٤٥٦/ ١٧٦٦، ومثله في مسائل علي بن جعفر: ١٢/١٠٧، ونقله المجلسي في بحاره ٨٩: ٥/١١٢.

باب التكبير أيام التشريق

٨٦١ ـ وسألته عن التكبير أيام التشريق، هل ترفع فيه الايدي أم لا؟ قال:

«يرفع يده شيئاً أو يحركها»[١].

٨٦٢ ـ وسألته عن التكبير أيام التشريق، اواجب هو ؟ قال:

«يستحب، فإن نسي فليس عليه شيء»[٢].

٨٦٣ ـ وسألته عن رجل يدخل مع الامام وقد سبقه بركعة، فيكبّر الإمام إذا سلم أيام التشريق، كيف يصنع الرجل؟ قال:

«يقوم فيقضي ما فاته من الصلاة، فإذا فرغ كبّر»[٣].

٨٦٤ ـ وسألته عن الرجل يصلي وحده أيام التشريق، هل عليه تكبير؟ قال:

«نعم، وإن نسي فلا بأس »[٤].

٨٦٥ ـ وسألته عن القول في أيام التشريق، ماهو؟ قال:

---

(١) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٢٤٢/١٦٠، ونقله المجلسي في بحاره ٩١: ٢٩/١٢٩.

(٢) رواه الطوسي في التهذيب ٥: ١٧٤٥/٤٨٨، وكذا علي بن جعفر في مسائله: ٢٤٣/١٦٠، ونقله المجلسي في بحاره ٩١: ٢٩/١٢٩.

(٣) روى ابو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ١: ١٨٧ ما يدل عليه، ومثله في مسائل علي بن جعفر: ٢٤٥/١٦١، ونقله المجلسي في بحاره ٩١: ٢٩/١٢٩.

(٤) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٢٤٦/١٦١، ونقله المجلسي في بحاره ٩١: ٢٩/١٢٩.

«يقول: الله أكبر، الله اكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام»[١].

* * *

(١) روى ابو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ١: ١٨٧، والكليني في الكافي ٤: ٢/٥١٦، والصدوق في الخصال: ٤/٥٠٢، والطوسي في التهذيب ٥: ٩٢١/٢٦٩ مثله، ورواه علي بن جعفر في مسائله ٢٤٧/١٦١، ونقله المجلسي في بحاره ٩١: ٢٩/١٢٩.

باب ما يجب على النساء من الصلاة

٨٦٦ ـ قال: وسألته عن المرأة تؤم النساء، ما حد رفع صوتها بالقراءة؟ قال:

«قدر ما تسمع»[١].

٨٦٧ ـ قال: وسألته عن النساء،هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة والنافلة؟ قال:

«لا، إلّا أن تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها»[٢].

٨٦٨ ـ وسألته عن النساء، هل عليهن افتتاح الصلاة، والتشهد، والقنوت، والقول في صلاة الزوال، وصلاة الليل، ما على الرجل؟ قال:

«نعم»[٣].

٨٦٩ ـ وسألته عن النساء، هل عليهن صلاة العيدين والتكبير؟ قال:

«نعم»[٤].

٨٧٠ ـ وسألته عن النساء، هل علىٰ من عرف منهن صلاةالنافلة وصلاةالليل وصلاة الزوال والكسوف ما على الرجال؟ قال:

---

(١) رواه الصدوق في الفقيه ١: ١٢٠١/٢٦٣، والطوسي في التهذيب ٣: ٨١٥/٢٧٨، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨: ٢/١٢٥.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٨: ٢/١٢٥.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٨: ٢/١٢٥.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٩٠: ٤/٣٥٣.

«نعم»[١].

٨٧١ ـ وسألته عن النساء، هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال؟ قال:

«نعم»[٢].

٨٧٢ ـ وسألته عن النساء، هل عليهن التكبير أيام التشريق؟ قال:

«نعم، ولا يجهرن به»[٣].

٨٧٣ ـ وسألته عن النساء،هل عليهن من التطيب والتزين في الجمعة والعيدين ما على الرجال؟ قال:

«نعم»[٤].

٨٧٤ ـ وسألته عن المرأة اذا سجدت يقع بعض جبهتها على الارض وبعضها يغطيه الشعر، هل يجوز ذلك؟ قال:

«لا، حتىٰ تضع جبهتها على الارض»[٥].

٨٧٥ ـ وسألته عن المرأة الحرة هل يصلح لها أن تصلي في درع ومقنعة؟ قال:

«لا يصلح لها إلّا في ملحفة، إلّا أن لا تجد بداً»[٦].

٨٧٦ ـ وسألته عن الأمة هل يصلح لها أن تصلي في قميص واحد؟ قال:

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ٩١: ١٨/١٦٤.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٩٠: ٤/٣٥٣.

(٣) رواه الطوسي في التهذيب ٥: ١٧٠٨/٤٨١، ٤٨٨/ذيل الحديث ١٧٤٥، وكذا علي بن جعفر في مسائله: ٢٤٤/١٦١، ونقله المجلسي في بحاره ٩١: ٢٩/١٢٩.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٩٠: ٤/٣٥٣.

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٥: ٤/١٣٠.

(٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٥/١٨١.

«لا بأس»[١].

٨٧٧ ـ وسألته عن المرأة تكون في صلاة الفريضة وولدها إلى جنبها فيبكي وهي قاعدة، هل يصلح لها أن تتناوله فتقعده في حجرها وتسكته وترضعه؟ قال:

«لا بأس»[٢].

٨٧٨ ـ وسألته عن النضوح[٣] يجعل فيه النبيذ، أيصلح ان تصلي المرأة وهو في رأسها؟ قال:

«لا، حتى تغتسل منه»[٤].

٨٧٩ ـ وسألته عن المرأة التي ترى الصفرة أيام طمثها، كيف تصنع؟ قال:

«تترك لذلك الصلاة بعدد أيامها التي كانت تقعد في طمثها، ثم تغتسل وتصلي، فإن رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها، يجزؤها الوضوء عند كل صلاة تصلي»[٥].

٨٨٠ ـ وسألته عن المرأة ترى الدم في غير أيام طمثها، فتراه اليوم واليومين والساعة، ويذهب مثل ذلك، كيف تصنع؟ قال:

«تترك الصلاة إذا كانت تلك حالها، إذا دام الدم، وتغتسل كلما انقطع عنها».

قلت: كيف تصنع؟ قال:

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٣: ١٨١/٥.

(٢) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٢٦٧/١٦٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٢٩٧/١٦.

(٣) النضوح: نوع من الطيب تفوح رائحته «النهاية ٥: ٧٠».

(٤) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٥١/٢٠٠، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٩٧/٥.

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٨١: ٨٦/٧.

«ما دامت ترىٰ الصّفرة فلتتوضّأ من الصّفرة وتصلي، ولا غسل عليها من صفرة تراها الآّ في أيام طمثها، فأن رأت صفرة في أيام طمثها تركت الصلاة كتركها للدم»[1].

٨٨١ ـ وسألته عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان؟ قال: «إن كن صمّاً فلا بأس، وإن كان لها صوت فلا»[2].

٨٨٢ ـ وسألته عن الديباج، هل يصلح لبسه للنساء؟

قال: «لا بأس»[3].

٨٨٣ ـ وسألته عن المرأة تحف الشعر من وجهها،

قال: «لا بأس»[4].

٨٨٤ ـ وسألته عن المرأة العاصية لزوجها، هل لها صلاة، وما حالها؟ قال: «لا تزال عاصية حتى يرضى عنها»[5].

٨٨٥ ـ وسألته عن المرأة لها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه؟ قال: «لا، إلّا أن يحللها»[6].

٨٨٦ ـ وسألته عن المرأة لها أن تخرج من بيت زوجها بغير إذنه؟ قال: «لا»[7].

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨١: ٧/٨٧.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٣: ٤٠٤/ ذيل الحديث ٣٣، والصدوق في الفقيه ١: ١٦٥/ قطعة من الحديث ٧٧٥، وكذا علي بن جعفر في مسائله: ١٤٨/١٣٨، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ١١/٢٤٩.

(٣) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٤٧/١٣٨، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢/٢٤٠.

(٤) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١١١/١٢٩، ونقله الحر العاملي في وسائله ١٢: ٨/٩٥.

(٥) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٣٦٤/١٨٥، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ١٧/٢٤٤.

(٦) رواه الطوسي في التهذيب ٦: ٩٧٤/٣٤٦، وكذا علي بن جعفر في مسائله: ٢٣١/١٥٨، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ١٨/٢٤٤.

(٧) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٣٣٣/١٧٩، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ١٩/٢٤٤.

٨٨٧ ـ وسألته عن المرأة، لها أن يحجمها رجل؟ قال: «لا»[١].

٨٨٨ ـ وسالته عن المرأة تكون بها الجرح في فخذها أو عضدها، هل يصلح للرجل أن ينظر إليه ويعالجه؟ قال: «لا»[٢].

٨٨٩ ـ وسألته عن الرجل يكون بأصل فخذه أو اليته الجرح، هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه أو تداويه؟ قال:

«إذا لم يكن عورة فلا بأس»[٣].

٨٩٠ ـ وسألته عن الرجل ما يصلح له أن ينظر إليه من المرأة التي لا تحل له؟ قال:

«الوجه، والكف، وموضع السوار»[٤].

٨٩١ ـ وسألته عن الرجل، هل يصلح له ان يقبّل قبل المرأة ؟ قال:

«لا بأس»[٥].

* * *

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٨/٣٣.

(٢) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٢٦٨/١٦٦، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٩/٣٤.

(٣) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٢٦٩/١٦٦، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ١٠/٣٤.

(٤) رواه الكليني في الكافي ٥: ٢/٥٢١، والصدوق في الخصال: ٧٨/٣٠٢ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ١١/٣٤.

(٥) رواه الكليني في الكافي ٥: ٤/٤٩٧، والطوسي في التهذيب ٧: ١٦٥٠/٤١٣، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ١٠/٢٨٥.

باب الزكاة

٨٩٢ ـ وسألته عن الزكاة، هل هي لأهل الولاية؟ قال:

«قد بُيّن ذلك لكم في طائفة من الكتاب»[١].

٨٩٣ ـ وسألته عن زكاة الحلي، قال:

«إذن لا يبقى، ولا يكون زكاة في أقل من مائتي درهم، والذهب عشرون ديناراً، فما سوى ذلك فليس عليه زكاة».

وقال: «ليس على المملوك زكاة إلّا باذن مواليه».

وقال: «ليس على الدين زكاة إلّا أن يشاء رب الدين أن يزكيه»[٢].

٨٩٤ ـ وسألته عن الرجل يكون عليه الدين، قال:

«يزكي ماله ولا يزكي ما عليه من الدين، إنما الزكاة على صاحب المال»[٣].

٨٩٥ ـ وسألته عن الدين يكون على القوم المياسير إذا شاء قبضه صاحبه، هل عليه زكاة؟ فقال:

«لا، حتى يقبضه ويحول عليه الحول»[٤].

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ٩٦: ١٨/٦٠.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٩٦: ١/٣٧، ٦/٣١.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٣: ١٢/٥٢١ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٦/٣٢.

(٤) روى نحوه الطوسي في التهذيب ٤: ٨٧/٣٤، وكذا في الاستبصار ٢: ٧٩/٢٨، ومثله في مسائل علي ابن‌جعفر: ٣٣٥/١٧٩، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٦/٣٢.

٨٩٦ ـ وسألته عن الرجل يعطي زكاته عن الدراهم دنانير، وعن الدنانير دراهم بالقيمة، أيحل ذلك؟ قال:

«لا بأس»[1].

٨٩٧ ـ وسألته عن الزكاة في الغنم، فقال:

«من كل أربعين شاة شاة، وفي مائة شاة، وليس في الغنم كسور»[2].

* * *

---

(١) رواه الكليني في الكافي ٣: ٢/٥٥٩، والصدوق في الفقيه ٢: ٥١/١٦،والطوسي في التهذيب ٤: ٢٧٢/٩٥، وكذا علي بن جعفر في مسائله: ٩٢/١٢٥، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ١/٣٧.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٩٦: ١/٤٧.

باب الصوم

٨٩٨ ـ عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن‌جعفـر عليه السـلام، قال: سألتـه عن الرجل والمرأة، هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان؟ قال: «لا بأس»[١].

٨٩٩ ـ وسألته عن الرجل يكون عليه صيام الأيام [الثلاثة] من كل شهر، يصومها قضاء وهو في شهر لم يصم أيامه؟ قال: «لابأس»[٢].

٩٠٠ ـ وسألتهعن الرجل يؤخر صوم‌الايام الثلاثة من كل شهر، حتى يكون في الشهر الآخر فلا يدركه الخميس ولاجمعة مع الاربعاء، يجزؤه ذلك؟ قال: «لابأس»[٣].

٩٠١ ـ وسالته عن صيام الأيام الثلاثة من كل شهر تكون على الرجل، يصومها متوالية أو يفرّق بينها؟ قال: «أي ذلك أحب»[٤].

٩٠٢ ـ وسألته عن الرجل يدرك شهر رمضان في السفر، فيقيم الأيام في المكان، هل عليه صوم؟ قال:

«لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيام، فإذا اجمع على مقام عشرة أيام صام

---

(١) رواه الكليني في الكافي ٤: ١١٠/٥، والطوسي في التهذيب ٤: ٣٢٥/١٠٠٥، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٢٧٢/١٠.

(٢) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٨٩/٣٨٣، ونقله المجلسي في بحاره ٩٧: ٩٤/٤.

(٣) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٨٩/٣٨٤، ونقله المجلسي في بحاره ٩٧: ٩٤/٤.

(٤) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٨٩/٣٨٥، ونقله المجلسي في بحاره ٩٧: ٩٤/٤.

وأتم الصلاة»[١].

٩٠٣ ـ وسألته عن الرجل يكون عليه الأيام من شهر رمضان وهو مسافر، هل يقضي إذا قام الأيام في المكان؟ قال:

«لا، حتى يُجمع على مقام عشرة أيام»[٢].

٩٠٤ ـ وسألته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لايبصره غيره، أله أن يصوم؟ قال:

«إذا لم يشك فيه فليصم، وإلا فليصم مع الناس»[٣].

٩٠٥ ـ وسألته عن فطرة شهر رمضان، على كل إنسان هي أو على من صام وعرف الصلاة؟ قال: «هي على كل كبير وصغير ممن يعول»[٤].

٩٠٦ ـ وسألته عمن كان عليه يومان من شهر رمضان، كيف يقضيهما؟ قال:

«يفصل بينهما بيوم، فإن كان أكثر من ذلك فليقضها متوالية»[٥].

٩٠٧ ـ وسألته عن الصائم يذوق الصعام والشراب يجد طعمه في حلقة، قال:

«لايفعل».

قلت: فان فعل، فما عليه؟ قال:

«لاشيء عليه، ولكن لايعود»[٦].

---

(١) رواه الكليني في الكافي ٤: ١٣٣/ صدر الحديث ٢، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٥/٣٢٢.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٤: ١٣٣/ ذيل الحديث ٢، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٥/٣٢٢.

(٣) رواه الصدوق في الفقيه ٢: ٣٤١/٧٧ وفيه: اذا لم يشك فليفطر، والطوسي في التهذيب ٤: ٩٦٤/٣١٧، وكذا علي بن جعفر في مسائله: ١٩٣/١٤٩، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ١/٢٩٦.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٤/١٠٤.

(٥) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٢٢٩/١٥٧، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٢/٣٣١.

(٦) رواه الطوسي في التهذيب ٤: ١٠٠٤/٣٢٥، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ١٠/٢٧٢.

٩٠٨ ـ وسألته عن رجل جعل على نفسه أن يصوم بالكوفة أو بالمدينة أو بمكة شهراً، فصام أربعة عشر يوماً بمكة، له أن يرجع إلى اهله فيصوم ما عليه بالكوفة؟ قال: «نعم»[١].

٩٠٩ ـ وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يقبل ويلمس وهو يقضي شهر رمضان؟ قال: «لا»[٢].

٩١٠ ـ وسألته عن رجل تتابع عليه رمضانان لم يَصِحَّ فيهما، ثم صَحَّ بعد ذلك، كيف يصنع؟ قال:

«يصوم الآخر، ويتصدق عن الأول بصدقة، كل يوم مداً من طعام لكل مسكين»[٣].

٩١١ ـ وسألته عن رجل مرض في شهر رمضان، فلم يزل مريضاً حتى أدركه شهر رمضان آخر، فيبرأ فيه، كيف يصنع؟ قال:

«يصوم الذي برأ فيه، ويتصدق عن الأول كل يوم مد من طعام»[٤].

٩١٢ ـ وسألته عن الرجل ينتف إبطه وهو في شهر رمضان وهو صائم، قال: «لابأس»[٥].

٩١٣ ـ وسألته عن الرجل يصب من فيه الماء يغسل به الشيء يكون في

---

(١) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٣٧٤/١٨٧،باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ١/٣٣٤.

رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٩٥/١٥٠، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦:٢٧٢/١٠.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٤: ١/١١٩، والطوسي في التهذيب ٤: ٧٤٣/٢٥٠، والاستبصار ٢: ٣٦١/١١٠، وكذا علي بن جعفر في مسائله: ٧/١٠٥، باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٢/٣٣١.

(٤) روى نحوه الكليني في الكافي ٤: ١/١١٩، والطوسي في التهذيب ٤: ٧٤٣/٢٥٠، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٢/٣٣١.

(٥) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٥/١٠٨، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ١٠/٢٧٢.

ثوبه، وهو صائم، قال:

«لا بأس»[1].

* * *

(١) رواه الطوسي في التهذيب ١: ١٣٤٣/٤٢٣ وليس فيه انه صائم. وكذا علي بن جعفر في مسائله: ١٦/١٠٨، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ١٠/٢٧٣.

باب الحج والعمرة

٩١٤ ـ عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: وسألته عن رجل أحرم بالحج والعمرة جميعاً، متى يحل ويقطع التلبية؟ قال:

«يقطع التلبية يوم عرفة إذا زالت الشمس، ويحل إذاضحّى»[١].

٩١٥ ـ وسألته عن الرفث والفسوق والجدال، ماهو، وما على من فعله؟ قال:

«الرفث: جماع النساء، والفسوق: الكذب والمفاخرة، والجدال: قول الرجل لاوالله وبلى والله. فمن رفث فعليه بدنة ينحرها، فإن لم يجد فشاة. وكفارة الجدال والفسوق شيء يتصدق به، إذا فعله وهو محرم»[٢].

٩١٦ ـ وسألته عن دخول الكعبة، أواجب هو على كل من حج؟ قال:

«هو واجب أول حجة، ثم إن شاء فعل وإن شاء ترك»[٣].

٩١٧ ـ وسألته عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب، فيذكر وهو في طوافه [هل عليه ان يقطع طوافه؟] قال:

---

(١) نقله الحر العاملي في وسائله ٩: ٦/٦٠.

(٢) رواه الطوسي في التهذيب ٥: ١٠٠٥/٢٩٧، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ١/١٦٩.

(٣) نقله الحر العاملي وسائله ٩: ٥/٣٧٢.

«يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف»[١].

٩١٨ ـ وسألته عن إحرام أهل الكوفة وأهل خراسان ومن يليهم، وأهل السند ومصر، من أين هو؟ قال:

«إحرام اهـل العـراق من العقيق، ومن ذي الحليفة. وأهل الشام من الجحفة. وأهل اليمن من قرن المنازل. وأهل السند من البصرة، أو مع أهل البصرة»[٢].

٩١٩ ـ وسألته عن رجل دخل قبل التروية بيوم، وأراد الإحرام بالحج يوم التروية فأخطأ وذكر[٣] العمرة ماحاله؟ قال:

«ليس عليه شيء، فليعد الإحرام بالحج»[٤].

٩٢٠ ـ وسألته عن المملوك الموسر، أذن له مولاه في الحج، هل عليه أن يذبح؟ وهل له أجر؟ قال: نعم، فإن عتق أعاد الحج»[٥].

٩٢١ ـ وسألته عن البدنة، كيف ينحرها قائمة أو باركة؟ قال:

«يعقلها، إن شاء قائمة، وإن شاء باركة»[٦].

٩٢٢ ـ وقال: «من أراد الحج فلا يأخذ من شعره إذا مضت عشرة من شوال»[٧].

---

(١) رواه الكليني في الكافي ٤: ٤٢٠/ صدر الحديث ٤، والطوسي في التهذيب ٥: ١١٧/ صدر الحديث ٣٨١، وكذا علي بن جعفر في مسائله: ٣٨٩/١٩٠، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ١/٢٠٦.

(٢) رواه الطوسي في التهذيب ٥: ١٦٩/٥٥ باختلاف، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٢/١٢٦.

(٣) في نسختنا: قبل، واثبتنا مافي نسخة الحر العاملي.

(٤) رواه الطوسي في التهذيب ٥: ٥٦٢/١٦٩، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ١/٩٥، والحر العاملي في الوسائل ٩: ٨/٣٣.

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٩٩: ١/١١٤.

(٦) نقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٤٠/٢٨٥.

(٧) نقله المجلسي في بحاره ٩٩: ١/١٣٢.

٩٢٣ ـ وسألته عن رجل طاف بالبيت وذكر أنه على غير وضوء، كيف يصنع؟ قال:

«يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وعليه الوضوء»[١].

٩٢٤ ـ وسألته عن الرجل يكسر بيض الحمام، والبيض فيه فراخ تتحرك، ماعليه؟ قال:

«يتصدق عن كل ماتحرك منها شاة ويتصدق بلحمها إذا كان محرماً، وإن لم يتحرك الفرخ فيها يتصدق بقيمة الفرخ ورقاً أوشبهه، أو يشتري به علفاً يطرحه لحمام الحرم»[٢].

٩٢٥ ـ وسألته عن محرم أصاب بيض نعام فيه فراخ قد تحرك، فقال:

«لكل فرخ بعير ينحره بالمنحر»[٣].

٩٢٦ ـ وسالته عن المحرم، أيصلح له أن يلبس الثوب المشبع بالعصفر؟ قال:

«إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس»[٤].

٩٢٧ ـ وسألته عن رجل جعل ثلث حجته لميت، وثلثيها لحي، قال:

«للميت [فنعم]، فاما للحي فلا»[٥].

---

(١) رواه الكليني في الكافي ٤: ٤/٤٢٠ باختلاف يسير، والطوسي في التهذيب ٥: ٣٨١/١١٧ والاستبصار ٢: ٧٦٥/٢٢٢، ورواه علي بن جعفر في مسائله: ١٩٤/١٥٠، ونقله المجلسي في البحار ٩٩: ٢/٢٠٦.

(٢) رواه الطوسي في التهذيب ٥: ١٢٤٤/٣٥٨ والاستبصار ٢: ٦٩٧/٢٠٥، وعلي بن جعفر في مسائله: ١٩٨/١٥١ ونقله المجلسي في البحار ٩٩: ٩/١٥٠.

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ٥: ١٢٣٤/٣٥٥ والاستبصار ٢: ٦٨٨/٢٠٣، وعلي بن جعفر في مسائله: ١٩٩/١٥١ ونقله المجلسي في البحار ٩٩: ١٠/١٥٠.

(٤) رواه الشيخ في التهذيب ٥: ٢١٧/٦٧ والاستبصار ٢: ٥٤٠/١٦٥، وعلي بن جعفر في مسائله: ٢٠٢/١٥٢، ونقله المجلسي في البحار ٩٩: ١/١٦٧.

(٥) رواه علي بن جعفر في المسائل: ٣٧٣/١٨٧، ونقله المجلسي في البحار ٩٩: ٣/١١٥.

٩٢٨ ـ وقال: «لكل شيء جرحت من حجك، فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت»[١].

٩٢٩ ـ وسألته عن مكة، لم سميت بكه؟ قال:

«لأن الناس يبكّ بعضهم بعضاً بالأيدي[٢]، ولا يكون إلّا في المسجد حِول الكعبة»[٣].

٩٣٠ ـ وسألته عن استلام الحجر، لِمَ يستلم؟ قال:

«لأن الله تبارك وتعالى علواً كبيراً أخذ مواثيق العباد ثم دعا الحجر من الجنة، فأمره فالتقم الميثاق، فالواقفون شاهدون ببيعتهم»[٤].

٩٣١ ـ وسألته عن التروية، لم سميت تروية؟ قال:

«انه لم يكن بعرفات ماء، وإنما كان يحمل الماء من مكة، فكان ينادي بعضهم بعضاً يوم التروية حتى يحمل الناس ما يرويهم، فسميت التروية لذلك»[٥].

٩٣٢ ـ وسألته عن السعي بين الصفا والمروة، فقال:

«جعل لسعي إبراهيم عليه السلام»[٦].

٩٣٣ ـ وسألته عن التلبية لم جعلت؟ قال:

---

(١) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ١/١٨١.

(٢) في «م» زيادة: يعني يدفع بعضهم بعضاً.

(٣) رواه العياشي في تفسيره ١: ٩٨/١٨٧، والصدوق في علل الشرائع: ٥/٣٩٨ باختلاف يسير. نقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٣/٧٧.

(٤) رواه العياشي في تفسيره ٢: ١٠٦/٣٩، والكليني في الكافي ٤: ٢/١٨٤ باختلاف يسير. ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ١٧/٣٩.

(٥) رواه البرقي في المحاسن: ١١٢/٣٣٦، والصدوق في علل الشرائع: ١/٤٣٥، وابن ادريس في مستطرفاته: ٤٥/٣٥ باختلاف يسير.

(٦) نقله الحر في الوسائل ٩: ١٦/٥١٤ والمجلسي في بحاره ٩٩: ١٩/٣٩.

«لأن إبراهيم عليه السلام حيث قال الله تبارك وتعالى: ﴿وأَذِّن في النَّاس بالحَجِّ يأتُوكَ رِجالاً﴾[١] نادى فأسمع، فاقبل إلى الناس من كل وجه يلبون، فلذلك جعلت التلبية»[٢].

٩٣٤ ـ سألته عن رمي الجمار لِمَ جعل؟ قال:

«لأن إبليس كان يتراءى لإبراهيم عليه السلام في موضع الجمار، فرجمه إبراهيم عليه السلام فجرت به السنة»[٣].

٩٣٥ ـ وسألته عن الجياد لِم سمّي جياداً؟ قال:

«لأن الخيل كانت وحشاً، فاحتاج إليها إسماعيل عليه السلام، فدعا الله تبارك وتعالى أن يسخّرها له، فأمره فصعد على أبي قبيس ثم نادى: ألا هلّا ألا هلم، فأقبلت حتى وقفت بجياد فنزل إليها فأخذها، فلذلك سمّيت جياداً»[٤].

٩٣٦ ـ وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يغسل رأسه يوم النحر بخطمي قبل أن يحلقه؟ قال:

«كان أبي ينهى ولده عن ذلك»[٥].

٩٣٧ ـ وسألته عن تجريد الصبيان في الإحرام، من أين هو؟ قال:

«كان أبي يجردهم من فخ»[٦].

---

(١) الحج ٢٢: ٢٧.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٤: ١/٣٣٥ باختلاف، وكذا الصدوق في الفقيه ٢: ٥٤٥/١٢٧، وابن ادريس في المستطرفات: ٤٤/٣٥ ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٢٠/٣٩.

(٣) رواه الصدوق في علل الشرائع: ١/٤٣٧، ونقله العاملي في وسائله ١٠: ٧/٢١٥. نقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٢١/٣٩.

(٤) رواه البرقي في المحاسن: ١٠٩/٦٣٠، باختلاف يسير، ونقله العاملي في الوسائل ٨: ٦/٣٤٣، والمجلسي في البحار ٦٤: ٨/١٥٧.

(٥) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ٢/١٦٧.

(٦) رواه الكليني في الكافي ٤: ٢/٣٠٣، والصدوق في الفقيه ٢: ١٢٩٢/٢٦٥، والطوسي في التهذيب ٥: ١٤٢١/٤٠٩، ١٤٢٢، ونقله المجلسي في البحار ٩٩: ٣/١٢٦.

٩٣٨ ـ وسألته عن الصبيان، هل عليهم إحرام؟ وهل يتقون ما يتقي الرجال؟قال:

«يحرمون وينهون عن الشيء يصنعونه مما لايصلح للمحرم أن يصنعه، وليس عليهم فيه شيء»[١].

٩٣٩ ـ وسالته عن المحرم، هل يصلح له أن يطرح الثوب على وجهه من الذباب وينام؟ قال:

«لابأس»[٢].

٩٤٠ ـ وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يطوف الطوافين والثلاثة ولا يفرّق بينهما بالصلاة، ثم يصلي لها جميعاً؟ قال:

«لابأس ، غير أنه يسلّم في كل ركعتين»[٣].

٩٤١ ـ وسألته عن الضحية يشتريها الرجل عوراء، لايعلم بها، إلّا بعد شرائها، هل تجزئ عنه؟ قال:

«نعم الّا أن يكون هدياً فإنه لايجوز في الهدي»[٤].

٩٤٢ ـ وسألته عن الضحية يخطىء الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها، تجزىء صاحب الضحية؟ قال:

«نعم، إنما هو مانوى»[٥].

---

(١) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ٣/١١٤.

(٢) روى الكليني في الكافي ٤: ١/٣٤٩، والصدوق في الفقيه ٢: ١٠٧٣/٢٢٧، والشيخ في التهذيب ٥: ١٠٥١/٣٠٧، نحوه، ونقله المجلسي في البحار ٩٩: ٨/١٧٨.

(٣) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ٥/٢٠٧.

(٤) رواه الصدوق في الفقيه ٢: ١٤٦٣/٢٩٥، والشيخ في التهذيب ٥: ٧١٩/٢١٣، والاستبصار ٢: ٩٥٢/٢٦٨، وعلي بن جعفر في مسائله: ٢٥٥/١٦٢، ونقله المجلسي في البحار ٩٩: ٢/٢٩٤.

(٥) رواه الصدوق في الفقيه ٢: ١٤٦٩/٢٩٦، والشيخ في التهذيب ٥: ٧٤٨/٢٢٢، وعلي بن جعفر في مسائله: ٢٥٤/١٦٢. ونقله المجلسي في البحار ٩٩: ٤/١١٥.

٩٤٣ ـ وسألته عن جلود الأضاحي، هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جراباً؟ قال:

«لايصلح أن يجعلها جراباً، إلاّ أن يتصدق بثمنه»[١].

٩٤٤ ـ وسألته عما يؤكل من اللحم في الحرم؟ قال:

«كان رسول الله صلّى الله عليه وآله لايحرّم الإبل والبقر والغنم والدجاج»[٢].

٩٤٥ ـ وقال اخي موسى عليه السلام: اني كنت مع أبي بمنى فأتىٰ جمرة العقبة، فراى الناس عندها وقوفاً، فقال لغلام له يقال له سعيد: ناد في الناس أن جعفر بن محمد يقول: ليس هذا موضع وقوف، فارموا وامضوا. فنادى سعيد»[٣].

٩٤٦ ـ وسألته عن المحرم، هل يصلح له أن يحتجم؟ قال:

«نعم ولكن لايحلق مكان المحاجم ولا يجزه»[٤].

٩٤٧ ـ وسألته عن الاضحى كم هو بمنى؟ قال:

«أربعة أيام»[٥].

٩٤٨ ـ وسألته عن الأضحى في غير أيام منى؟ قال:

« ثلاثة أيام»[٦].

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ٥: ٧٧٣/٢٢٨ والاستبصار ٢: ٩٨٢/٢٧٦، وعلي بن جعفر في المسائل: ٢٧١/١٦٦. ونقله المجلسي في البحار ٩٩: ٤/٢٩٤.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٩٩: ١٦/١٥١.

(٣) أورد الكليني في الكافي ٤: ٥/٤٧٩ نحوه ونقله المجلسي في البحار ٩٩: ٦/٢٧٢.

(٤) أورد الطوسي في التهذيب ٥: ١٠٤٦/٣٣٠٦ والاستبصار ٢: ٦١٠/١٨٣، نحوه، ونقله المجلسي في البحار ٩٩: ١٧٩/ ١.

(٥) رواه الصدوق في الفقيه ٢: ١٤٣٩/٢٩١، والشيخ في التهذيب ٥: ٦٧٣/٢٠٢، ٦٧٤ والاستبصار ٢: ٩٣٠/٢٦٤، ٩٣١.

(٦) أورد نحوه الصدوق في الفقيه ٢: ١٤٣٩/٢٩١، والشيخ في التهذيب ٥: ٦٧٣/٢٠٢ والاستبصار ٢: ٩٣٠/٢٦٤، ٩٣١، وعلي بن جعفر في مسائله: ٩٧/١٢٧، ونقله المجلسي في البحار ٩٩: ٥/٢٩٤.

٩٤٩ ـ وسألته عن رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين، أيصلح أن يضحي في اليوم الثالث؟
قال: «نعم»[١].

٩٥٠ ـ وقال: رأيت أخي يطوف السبوعين والثلاثة يقرنها، غير أنه يقف في المستجار فيدعو في كل اسبوع، ويأتي الحجر فيستلمه، ثم يطوف[٢].

٩٥١ ـ وسألته عن عمرة رجب، ماهي؟ قال:
«إذا أحرمت في رجب، وإن كان في يوم واحد منه، فقد أدركت عمرة رجب، وإن قدمت في شعبان، فانها عمرة رجب أن تحرم في رجب»[٣].

٩٥٢ ـ وسألته عن المحرم يكون به البثرة تؤذيه، هل يصلح له أن يقطع رأسها؟ قال: «لابأس»[٤].

٩٥٣ ـ وقال: «المحرم لايصلح له أن يعقد إزاره على رقبته، ولكن يثنيه على عنقه ولايعقده»[٥].

٩٥٤ ـ وسألته عن رجل اعتمر في رجب، فرجع إلى أهله، هل يصلح له إن هو حج أن يتمتع بالعمرة الى الحج؟ قال:
«لايعدل بذلك»[٦].

٩٥٥ ـ وسألته عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم، كيف يصنع؟ قال:

---

(١) روى نحوه الصدوق في الفقيه ٢: ١٤٣٩/٢٩١. والشيخ في التهذيب ٥: ٦٧٣/٢٠٢ والاستبصار ٢: ٩٣٠/٢٦٤، وعلي بن جعفر في مسائله: ٩٨/١٢٧، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٦/٢٩٤.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ٦/٢٠٧.

(٣) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ٤/٣٣١.

(٤) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ١٧٩/ ذيل الحديث ١.

(٥) أورد نحوه الصدوق في الفقيه ٢: ١٠٢٣/٢٢١ والمقنع:٧٤. ونقله المجلسي في البحار ٩٩: ١٢/١٤٤.

(٦) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ٢/٩٥.

«يرجع إلى ميقات أهل بلده الذي يحرمون منه فيحرم»(١).

٩٥٦ـ وسألته عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم، فأحرم قبل أن يدخله، قال:

«إن كان فعل ذلك جاهلاً فليبن مكانه وليقض، فإن ذلك يجزؤه إن شاء الله، وإن رجع إلى الميقات الذي يحرم منه أهل بلده فهو أفضل»(٢).

٩٥٧ ـ وسألته عن رجل قدم متمتعاً، ثم أحل قبل ذلك، أله الخروج؟ قال:

«لايخرج حتى يحرم بالحج، ولايجاوز الطائف وشبهها»(٣).

٩٥٨ ـ وسألته عن رجل بات بمكة حتىٰ أصبح في ليالي منى، قال:

«إن كان أتاها نهاراً فبات [فيها] حتى أصبح فعليه دم شاة يهريقه وإن كان خرج من منى بعد نصف الليل وأصبح بمكة فليس عليه شيء»(٤).

٩٥٩ ـ وقال: رأيت أخي مرةً طاف ومعه رجل من بني العباس، فقرن ثلاث أسابيع لم يقف فيها، فلما فرغ من الثالث وفارقه العباسي وقف بين الباب والحجر قليلاً، ثم تقدم فوقف قليلاً، حتى فعل ذلك ثلاث مرات(٥).

٩٦٠ ـ وسألته عن الإحرام عند الشجرة، هل يحل لمن أحرم عندها أن لايلبي حتى يعلو البيداء عند أول ميل؟ قال:

«نعم، فأما عند الشجرة فلا تجوز التلبية»(٦).

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ٥: ١٨٠/٥٨، ونقله المجلسي في البحار ٩٩: ٤/١٢٦.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ٥/١٢٦.

(٣) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ٣/٩٥.

(٤) أورد نحوه الشيخ في التهذيب ٥: ٨٧٣/٢٥٧ والاستبصار ٢: ١٠٤٠/٢٩٢، ونقله المجلسي في البحار ٨٣: ٤٣/١١٨.

(٥) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ٧/٢٠٧.

(٦) نقله العاملي في الوسائل ٩: ٨/٤٥.

٩٦١ ـ وسألته عن جمرة العقبة أول يوم، يقف من رماها؟ قال:

«لايقف أول يوم، ولكن ليرم ولينصرف»[١].

٩٦٢ ـ وسألته عن رجل قدم مكة متمتعاً فأحل فيه، أله أن يرجع؟ قال:

«لايرجع حتى يحرم بالحج، ولايجاوز الطائف وشبهها مخافة أن لايدرك الحج، فإن أحب أن يرجع إلى مكة رجع، وإن خاف أن يفوته الحج مضى على وجهه إلى عرفات»[٢].

٩٦٣ ـ وسألتـه عن رجل واقع امرأته قبل أن يطوف طواف النساء متعمداً، ماعليه؟ قال:

«يطوف، وعليه بدنة»[٣].

٩٦٤ ـ وسألته عن نساء ورجال محرمين، اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً، ماعليهم؟ قال:

«على كل من أكل منه فداء الصيد، كل إنسان على حدته فداء صيد كاملاً»[٤].

٩٦٥ ـ وسألته عن رجل رمى صيداً وهو محرم، فكسر يده أو رجله، فمضى الصيد على وجهه ولم يدر الرجل ماصنع، قال:

«عليه الفداء كاملاً إذا مضى الصيد على وجهه ولم يدر الرجل ماصنع»[٥].

٩٦٦ ـ وسألته عن رجل رمى صيداً وهو محرم، فكسر يده أو رجله، ثم

---

(١) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ٧/٢٧٢.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ٥/٩٦.

(٣) أورد الشيخ نحوه في التهذيب ٥: ١٧٤٨/٤٨٩، ورواه علي بن جعفر في مسائله: ١/١٠٣، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٢/١٦٩.

(٤) روى الشيخ نحوه في التهذيب ٥: ١٢٢١/٣٥١، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ١١/١٥٠.

(٥) روى القاضي في دعائم الاسلام ١: ٣٠٩، نحوه، والشيخ في التهذيب ٥: ١٢٤٦/٣٥٩، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٦٢/١٥٠.

تركه يرعى ومضى، ماعليه؟ قال:

«عليه دفع الفداء»(١).

٩٦٧ ـ وسألته عن أهل مكة، هل يجوز لهم المتعة؟ قال:

«لا، وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُن أَهْلُهُ حَاضِرِي المسجِدِ الحَرام(٢)﴾(٣).

٩٦٨ ـ وسألته عن رجل أخرج طيراً من مكة حتى ورد به الكوفة، قال:

«يرده إلى مكة، فإن مات تصدق بثمنه»(٤).

٩٦٩ ـ وسألته عن رجل ترك طوافاً، أو نسي من طواف الفريضة، حتى ورد بلاده وواقع أهله، كيف يصنع؟ قال:

«يبعث بهديه، إن كان تركه من حج فبدنة في حج، وإن كان تركه في عمرة فبدنة في عمرة، ووكل من يطوف عنه ماكان تركه من طوافه»(٥).

٩٧٠ ـ وسألته عن المتعة في الحج، من أين إحرامها وإحرام الحج؟ قال:

«[قد] وقّت رسول الله صلّى الله عليه وآله لأهل العراق من العقيق، ولأهل المدينة ومن يليها من الشجرة، ولأهل الشام ومن يليها من الجحفة، ولأهل

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ٥: ١٢٤٧/٣٥٩ والاستبصار ٢: ٦٩٨/٢٠٥، وفيهما: عليه ربع الفداء، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ١٣/١٥٠.

(٢) البقره ٢: ١٩٦.

(٣) روى الشيخ نحوه في التهذيب ٥: ٩٧/٣٢ والاستبصار ٢: ٥١٥/١٥٧، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ١١/٩١.

(٤) رواه الكليني في الكافي ٤: ٩/٢٣٤، والقاضي في دعائم الاسلام ١: ٣١١، والصدوق في الفقيه ٢: ٧٤٩/١٧١ باختلاف يسير، والشيخ في التهذيب ٥: ١٦٢٠/٤٦٤، وعلي بن جعفر في مسائله: ٨/١٠٥، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ١٤/١٥٠.

(٥) روى الشيخ نحوه في التهذيب ٥: ٤٢١/١٢٨ والاستبصار ٢: ٧٨٨/٢٢٨، وعلي بن جعفر في مسائله: ٩/١٠٦، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٣/٢٠٦.

الطائف من قرن المنازل، ولأهل اليمن من يلملم، فليس لأحد أن يعدو هذه المواقيت إلى غيرها»[١].

* * *

(١) أورد الكليني نحوه في الكافي ٤: ٢/٣١٩، والقاضي في دعائم الاسلام ١: ٢٩٧، والصدوق في الفقيه ٢: ٩٠٣/١٩٨، والشيخ في التهذيب ٥: ١٦٧/٥٥، ورواه علي بن جعفر في مسائله ١٣/١٠٧، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٦/١٢٦.

باب الهدي

٩٧١ ـ عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام، قال: وسألته عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة، فقال له:

«مر منادياً يقوم على الحجر فينادي: ألّا من قصرت به نفقته، أو قطع به، أو نفذ طعامه، فليأت فلان بن فلان وأمره أن يعطي أولاً فأولاً حتى ينفذ ثمن الجارية»[1].

٩٧٢ ـ وسألته عن رجل يقول هو يهدي كذا وكذا، ما عليه؟ قال: «إذا لم يكن نذراً فليس عليهَ شيء»[2].

* * *

(١) روى الكليني نحوه في الكافي ٤: ١٨/٥٤٣، والشيخ في التهذيب ٥: ١٥٢٩/٤٤٠ و ٩: ٨٤٣/٢١٤، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٩/٦٨.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٦٨/ ذيل ح٩.

باب ما يجوز من النكاح

٩٧٣ ـ وسألته عن رجل زنى بامرأتين، أله أن يتزوج بواحدة منها؟ قال: «نعم، لا يحرّم حلالاً حرام»[١].

٩٧٤ ـ وسألته عن رجل زنى بامرأة، هل يحل لابنه أن يتزوجها؟ قال: «لا»[٢].

٩٧٥ ـ وسألته عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها، ثم زنىٰ، ما عليه؟ قال «يجلد الحد، ويحلق رأسه، وينفىٰ سنة»[٣].

٩٧٦ ـ وسألته عن امرأة بلغها ان زوجها تو في فاعتدت وتزوجت، فبلغها بعد ان زوجها حي، هل تحل للآخر؟

قال: «لا»[٤].

٩٧٧ ـ وسألته عن رجل زوّج ابنته غلاماً فيه لين وابوه لا بأس به، قال:

---

(١) نقله المجلسي في البحار ١٠٤: ٧/٧، والعاملي في الوسائل ١٤: ٩/٣٣٢.

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ٧: ١١٩٥/٢٨٢ والاستبصار ٣: ٥٩٤/١٦٣، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٨/٧.

(٣) رواه الصدوق في الفقيه ٣: ١٢٥١/٢٦٢، والشيخ في التهذيب ٧: ١٩٦٦/٤٨٩ و١٠: ١٢٥/٣٦، وفيها: ويفرّق بينه وبين أهله وينفىٰ سنة، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩: ١٩/٣٩.

(٤) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٣٣٩/١٨٠، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ١/١.

«ان لم تكن فاحشة فزوّجه ـ يعني الخنث ـ»[(١)(٢)].

٩٧٨ ـ وسألته عن امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها، قال:

«يفرّق بينها وبينه، ويكون خاطباً من الخطّاب»[(٣)].

٩٧٩ ـ وسألته عن المرأه تزوج على عمتها وخالتها؟ قال:

«لا بأس»[(٤)].

٩٨٠ ـ وسألته عن رجل له امرأتان، هل يصلح له أن يفضل إحداهما على الأخرى؟ قال:

«له أربع، فليجعل لواحدة ليلة، وللاخرى ثلاث ليال»[(٥)].

٩٨١ ـ وسألته عن رجل له ثلاث نسوة، هل يصلح له أن يفضل إحداهن؟ قال:

«له أربع نسوة، فليجعل لواحدة إن أحب ليلتين، وللُاخريين لكل واحدة ليلة، وفي الكسوة والنفقة مثل ذلك»[(٦)].

٩٨٢ ـ وسألته عن خصي دلّس نفسه لامرأة، ما عليه؟ قال:

---

(١) في نسخنا وردت الرواية بهذا المضمون «وسألته ان زوج ابنته غلام فيه لين وابوه قال «لا بأس به إن لم تكن فاحشة فزوجه ـ يعني الخنث ـ »واثبتنا مافي النسخة الحجرية.

(٢) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٣٧٥/١٨٧ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٥/٣٧٢.

(٣) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٠٧/١٢٨، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤: ٢/١.

(٤) رواه الشيخ في التهذيب ٧: ١٣٦٨/٣٣٣ والاستبصار ٣: ٦٤٥/١٧٧، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ١٢/١٨.

(٥) روى نحوه الصدوق في علل الشرائع: ١/٥٠٣، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤: ٢/٥١.

(٦) روى القاضي في دعائم الاسلام ٢: ٩٥٥/٢٥٣ نحوه، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤: ٣/٥١.

«يوجع ظهره، ويفرّق بينهما، وعليه المهر كاملاً إن دخل بها، وإن لم يدخل بها فعليه نصف المهر»(١).

٩٨٣ ـ وسألته عن عنين دلّس نفسه لامرأة، ما حاله؟ قال:

«عليه المهر، ويفرّق بينهما إذا علم انه لا يأتي النساء»(٢).

٩٨٤ ـ وسألته عن امرأة دلّست نفسها لرجل وهي رتقاء، قال:

«يفرّق بينهما، ولا مهر لها»(٣).

٩٨٥ ـ وسألته عن رجل كانت له أربع نسوة فماتت إحداهن، هل يصلح أن يتزوج في عدتها أُخرى، قبل أن تنقضي عدة المتوفاة؟ قال:

«إذا ماتت فليتزوج متى أحب»(٤).

٩٨٦ ـ وسألته عن امرأة توفي زوجها وهي حامل، فوضعت وتزوجت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشراً، ما حالها؟ قال:

«لو كان دخل بها زوجها فرّق بينهما، فاعتدت ما بقي عليها من زوجها [الأول]، ثم اعتدت عدة أُخرى من الزوج الآخر، ثم لا تحل له أبداً. وإن تزوجت غيره ولم يكن دخل بها، فرّق بينهما فاعتدت ما بقي عليها من المتوفى عنها، وهو خاطب من الخطّاب»(٥).

---

(١) روى الكليني نحوه في الكافي ٥: ٦/٤١١، والطوسي في التهذيب ٧: ١٧٢١/٤٣٢، وعلي بن جعفر في مسائله: ٣/١٠٤ وفيه: خنثى، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٦/٣٦٢.

(٢) اورد نحوه الصدوق في الفقيه ٣: ١٧٠٧/٣٥٧، والشيخ في التهذيب ٧: ١٧١٤/٤٣٠ والاستبصار ٣: ٨٩٦/٢٥٠، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٧/٣٦٢.

(٣) نقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٨/٣٦٢.

(٤) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٠/١٠٦، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ١/٣٨٤.

(٥) أورد الشيخ نحوه في التهذيب ٧: ١٢٧٣/٣٠٦ و١٢٧٧ والاستبصار ٣: ٦٨٥/٦٨٦، ورواه علي بن جعفر في مسائله: ١٧/١٠٩، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤: ٣/١، والعاملي في

←

٩٨٧ ـ وسألته عن امرأة أسلمت ثم أسلم زوجها، أتحل له؟ قال:
«هو أحق بها ما لم تتزوج، ولكنها تخير فلها ما اختارت»[١].

٩٨٨ ـ وسألته عن امرأة أسلمت قبل زوجها، وتزوجت غيره، ما حالها؟ قال:
«هي للذي تزوجت، ولا ترد على الاول»[٢].

٩٨٩ ـ وسألته عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية فقذفها، هل عليه لعان؟ قال:
«لا»[٣].

٩٩٠ ـ وسألته عن رجل قال لآخر: هذه الجارية لك حياتك، أيحل له فرجها؟ قال:
«يحل له فرجها ما لم يدفعها إلى الذي تصدّق بها عليه، فإذا تصدّق بها حرمت عليه»[٤].

٩٩١ ـ وسألته عن مملوكة بين رجلين، تزوجها أحدهما والآخر غائب، هل يجوز النكاح؟ قال:
«إذا كره الغائب لم يجز النكاح»[٥].

← الوسائل ١٤: ٣٤٩/٢٠.

(١) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٣٢/١٢٤، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٣٨٣/١.

(٢) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٣٢/١٢٣، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٣٨٣/٢.

(٣) روى نحوه الشيخ في التهذيب ٨: ١٨٩/٦٥٨ والاستبصار ٣: ٣٧٤/١٣٣٧، وعلي بن جعفر في مسائله: ١٣٥/١٣٧ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤: ١٧٥/٢.

(٤) نقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٣٣٢/١.

(٥) رواه القاضي في دعائم الاسلام ٢: ٢٤٦/٩٢٩، والطوسي في تهذيب ٨: ٢٠٠/٧٠٤، وعلي ابن جعفر في مسائله: ١٢٤/٨٧، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٣٣٢/٢.

٩٩٢ ـ وسألته عن رجل تزوج جارية اخته أو عمته أو عمه أو ابن اخته[١] فولدت، ما حاله؟ قال:

«إذا كان للولد شيء ممن يملكه عتق»[٢].

٩٩٣ ـ وسألته عن رجل قال لامته ـ وأراد أن يعتقها ويتزوجها ـ: اعتقتك وجعلت صداقك عتقك، قال:

«عتقت، وهي بالخيار إن شاءت تزوجته، وإن شاءت فلا. وإن تزوجته فليعطها شيئاً. وإن قال: تزوجتك وجعلت مهرك عتقك، (كان النكاح واجباً إلى)[٣] أن يعطيها شيئاً»[٤].

٩٩٤ ـ وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يتزوج المرأة متعة بغير بينة؟ قال:

«إذا كانا مسلمين مأمونين فلا بأس»[٥].

٩٩٥ ـ وسألته عن رجل تزوج امرأة متعة. كم مرة يرددها ويعيد التزويج؟ قال:

---

(١) في «م»: ابن أخيه.

(٢) روى الشيخ نحوه في التهذيب ٨: ٨٧٦/٢٤٢ والاستبصار ٤: ٥٢/١٦، وعلي بن جعفر نحوه في مسائله: ١٠٨/١٢٩، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٣/٣٣٢.

(٣) في مسائل علي بن جعفر: جاز النكاح، واحب.

(٤) أورد نحوه الصدوق في الفقيه ٣: ١٢٤٤/٢٦١، والشيخ في التهذيب ٨: ٧١٠/٢١٠ والاستبصارر ٣: ٧٦٠/٢١٠، وعلي بن جعفر في مسائله: ١٣٨/١٣٥، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ١/٣٣٨.

(٥) نقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٣/٣١٢.

(٦) روى الكليني في الكافي ٥: ٢/٤٦٠، نحوه مع اختلاف باللفظ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٤/٣١٢.

«ما أحب»[٦].

٩٩٦ ـ قال: وسألته عن رجل تحته امرأة متعة، أراد أن يقيم عليها ويمهرها، متى يفعل بها ذلك، قبل أن ينقضي الأجل، أو من بعده؟ قال:

«إن هو زادها قبل أن ينقضي الأجل لم يرد بينة، وإن كانت الزيادة بعد انقضاء الأجل فلا بد من بينة»[١].

٩٩٧ ـ وقال: كنت مع أخي في طريق بعض أمواله، وما معنا غير غلام له، فقال: «تنح يا غلام فإني أريد أن أتحدث».

فقال لي: «ما تقول في رجل تزوج امرأة في هذا الموضع وفي غيره بلا بينة ولا شهود؟».

فقلت: يكره ذلك.

فقال لي: «بلى، فانكحها في هذا الموضع وفي غيره بلا شهود ولا بينة»[٢].

* * *

---

(١) نقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٥/٣١٢.

(٢) نقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٢٣/٢٧٣.

باب الطلاق والمباراة

٩٩٨ ـ عبدالله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الطلاق وما حده؟ وكيف ينبغي للرجل أن يطلق؟ قال:

«السنّة أن يطلق الطهر واحدة، ثم يدعها حتى تمضي عدتها، فإن بدا له أن يراجعها قبل أن تبين أشهد على رجعتها وهي امرأته، وإن تركه حتىٰ تبين، فهو خاطب من الخطّاب، إن شاءت فعلت، وإن شاءت لم تفعل»(١).

٩٩٩ ـ وسألته عن المطلقة لها أن تكتحل وتختضب أو تلبس ثوباً مصبوغاً؟ قال: «لا بأس إذا فعلته من غير سوء»(٢).

١٠٠٠ ـ وسألته عن المطلقة، كم عدتها؟ قال:

«ثلاث حيض، تعتد أول تطليقة»(٣).

١٠٠١ ـ وسألته عن الرجل يطلق تطليقة أو تطليقتين، ثم يتركها حتى

---

(١) روى الكليني نحوه في الكافي ٦: ٦٤/١، ٦٨/٨، باختصار، والشيخ في التهذيب ٨: ٢٥/٨٢، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤/١٤٦/٢٨.

(٢) أورده الكليني في الكافي ٦: ٩٢/١٤، والشيخ في التهذيب ٨: ١٣١/٤٥٤، والقاضي في دعائم الاسلام ٢: ٢٩٢/١٠٩٩، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ١٨٣/٦.

(٣) روى نحوه الشيخ في التهذيب ٨: ١٢٦/٤٣٤ والاستبصار ٣: ٣٣٠/١١٧١ و١١٧٢، واورده علي بن جعفر في مسائله: ١٩٤/٤٠٩، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ١٨٣/٦.

تنقضي عدتها، ما حالها؟ قال:

«إذا كان تركها على أنه لا يريدها بانت منه، فلم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن تركهاعلى أنه يريد مراجعتها، ومضى لذلك سنة فهو أحق برجعتها»[١].

١٠٠٢ ـ وسألته عن المطلقة، لها نفقة على زوجها حتى تنقضي عدتها؟ قال:

«نعم»[٢].

١٠٠٣ ـ وسألته عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، فادعت أنها حامل، ما حالها؟ قال:

«إذا أقامت البينة على أنه أرخى ستراً ثم أنكر الولد لاعنها، ثم بانت منه، وعليه المهر كاملاً»[٣].

١٠٠٤ ـ وسألته عن رجل طلق أو بانت امرأته ثم زنى، ما عليه؟ قال:

«الرجم»[٤].

١٠٠٥ ـ وسألته عن امرأة طُلقت فزنت بعدما طُلقت بسنة هل عليها الرجم؟ قال:

---

(١) رواه الشيخ في التهـذيب ٨: ٢٧٩/٨٢ والاستبصار ٣: ١١٧٩/٣٣١، وعلي بن جعفر في مسائله: ٤١٠/١٩٤، ونقله المجلسي في بحاره ٢٩/١٤٦/١٠٤.

(٢) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٣٣٨/١٧٩، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤: ٣٠/١٤٦.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٦: ١٦٥/ ذيل الحديث ١٢، والشيخ في التهذيب ٨: ٦٧٧/١٩٣، وباختلاف يسير في مسائل علي بن جعفر: ١٣٢/١٣٤، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤: ٦١/٢.

(٤) نقله المجلسي في البحار ٧٩: ٣٩/ قطعة من الحديث ١٩.

«نعم»[١].

١٠٠٦ ـ وسألته عن رجل قذف امرأته ثم طلقها، فطلبت بعد الطلاق قذفه إياها، قال: «إن هو أقرّ جلد، وإن كانت في عدّته لا عنها»[٢].

١٠٠٧ ـ وسألته عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة، هل يصلح له أن يتزوج أخرى قبل أن تنقضي عدة التي طلق؟ قال:

«لا يصلح أن يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة»[٣].

١٠٠٨ ـ وسألته عن رجل قال لامرأته: إني أحببت أن تبيني، فلم تقل شيئاً حتى افترقا، ما عليه؟ قال:

«ليس عليه شيء، وهي امرأته»[٤].

١٠٠٩ ـ وسألته عن المتوفى عنها زوجها، كم عدتها؟ قال:

«أربعة أشهر وعشراً»[٥].

١٠١٠ ـ وسألته عن امرأة بارأت زوجها على أن له الذي لها عليه، ثم بلغها أن سلطاناً إذا رفع ذلك إليه، وكان ذلك بغير علم منه، أبى ورد عليها ما أخذ منها، كيف يصنع؟ قال:

«فليشهد عليها شهوداً على مباراته إياها، أنه قد دفع إليها الذي لها، ولا

---

(١) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٣٨٧/١٩٠، ونقله المجلسي في البحار ٧٩: ٣٩/ذيل الحديث ١٩.

(٢) نقله المجلسي في البحار ١٠٤: ١٧٥/ قطعة من الحديث ٢ ، والحر في الوسائل ١٥: ٢/٦٠٢.

(٣) روى الكليني نحوه في الكافي ٥: ٢/٤٢٩، والشيخ في التهذيب ٧: ١٢٣٤/٢٩٤، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٢/٣٨٤.

(٤) نقله المجلسي في البحار ١٠٤: ٣١/١٤٧.

(٥) أورد نحوه العياشي في تفسيره ١: ٣٨٧/١٢٢، والقاضي في دعائم الاسلام ٢: ١٠٧٢/٢٨٥، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٨/١٨٤.

شيء لها قبله»[١].

١٠١١ ـ وسألته عن الظهار، هل يجوز فيه عتق صبي؟ قال:

«إذا كان مولوداً ولد في الإسلام أجزأه»[٢].

١٠١٢ ـ سألته عن رجل لاعن امرأته، فحلف أربع شهادات ثم نكل عن الخامسة، فقال:

«إن نكل عن الخامسة فهي امرأته وجلد الحد، وان نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك»[٣].

وقال[٤] : «الملاعنة وما أشبهها من قيام»[٥].

١٠١٣ ـ وسألته عن رجل صام من الظّهار ثم افطر، وقد بقي عليه يومان أو ثلاثة من صومه، قال:

«إذا صام شهرا ثم دخل في الثاني اجزأه الصّوم، فليتم صومه، ولا عتق عليه»[٦].

* * *

---

(١) نقله المجلسي في البحار ١٠٤: ٣/١٦٣.

(٢) نقله المجلسي في البحار ١٠٤: ٥/١٦٨.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٦: ١٦٥/ صدر الحديث ١٢، ورواه الطوسي باختلاف يسير في التهذيب ٨: ٦٦٥/١٩١، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٢/١٧٦.

(٤) كذا في المخطوطات، وفي الكافي زيادة: قال: وسألته عن الملاعنة قائماً يلاعن أو قاعداً؟

(٥) رواه الكليني في الكافي ٦: ١٦٥/ قطعة من الحديث ١٢. ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٢/١٧٦.

(٦) روى علي بن جعفر نحوه في مسائله: ٦/١٠٥، ونقله المجلسي في البحار ٩٦: ١/٣٣٤.

باب الحدود

١٠١٤ ـ عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل وقع على صبية ما عليه؟ قال: «الحد»[١].

١٠١٥ ـ وسألته عن صبي وقع على امرأة، قال:
«تجلد المرأة، وليس على الصبي شيء»[٢].

١٠١٦ ـ وقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله أُتي بامرأة مريضة، ورجل أجرب مريض قد بدت عروق فخذيه، قد فجر بأمرأة، فقالت المرأة لرسول الله صلى الله عليه وآله: اتيته، فقلت له: أطعمني واسقني فقد جهدت، فقال: لا، حتى أفعل بك، ففعل. فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله بغير بينة مائة شمروخ ضربة واحدة،وخلّىٰ سبيله، ولم يضرب المرأة»[٣].

١٠١٧ ـ وقال: «يجلد الزاني أشد الجلد، وجلد المفتري بين الجلدين»[٤].

١٠١٨ ـ وسألته عن قوم أحرار ومماليك اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم؟ قال:

---

(١) نقله المجلسي في البحار ٧٩: ١/٨٧.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٧٩: ٨٧/ قطعة من الحديث ١.

(٣) نقله المجلسي في البحار ٧٩: ٨٧/ ذيل الحديث ١.

(٤) نقله المجلسي في البحار ٧٩: ٦/١١٨.

«يقتل من قتله من المماليك، ويديه الأحرار»[١].

١٠١٩ ـ وسألته عن رجل شهر إلى صاحبه بالرمح والسكين، فقال: «إن كان يلعب فلا بأس»[٢].

١٠٢٠ ـ وقال: «ابتدر الناس إلى قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وآله بعد موته، فإذا صحيفة صغيرة وجدوا فيها: من آوى محدثاً فهو كافر، ومن تولى غير مواليه فعليه لعنة الله، ومن أعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله أوضرب غير ضاربه»[٣].

١٠٢١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يزني الزاني وهو مؤمن»[٤].

١٠٢٢ ـ وقال: «إن شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فشربها الثالثة فاقتلوه»[٥].

١٠٢٣ ـ وسألته عن رجل أُخذ وعليه ثلاثة حدود: الخمر، والزنا، والسرقة، بأيها يبدأ به من الحدود؟ قال:

«بحد الخمر، ثم السرقة، ثم الزنا»[٦].

---

(١) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٣٧٦/١٨٨، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤: ٤٠٤/١.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٧٩: ١٩٥/٥.

(٣) روى الصدوق في معاني الأخبار: ٣٧٩/٣، نحوه، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤: ٣٧٢/١٠.

(٤) رواه الكليني في الكافي ٢: ٢١٦/ قطعة من حديثي ٢١، ٢٢، ونقله المجلسي في البحار ٢٧: ٦٤/١.

(٥) رواه الكليني في الكافي ٧: ٢١٨/٢ ـ ٥، والشيخ في التهذيب ١٠: ٩٥/٣٦٣، ٣٦٦، ٣٦٧، باختلاف يسير، ونقله المجلسي في البحار ٧٩: ١٥٥/١.

(٦) أورد الكليني نحوه في الكافي ٧: ٢٥٠/٣، والشيخ في التهذيب ١٠: ١٢١/٤٨٧، ورواه علي ابن جعفر في مسائله: ١٠٤/٢، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩: ٢٠٢/١.

١٠٢٤ ـ وسألته رجل قتل مملوكاً، ما عليه؟ قال:

«يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكيناً»[١].

١٠٢٥ ـ وسألته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر، ما حالهم؟ قال:

«يُقتلون به»[٢].

١٠٢٦ ـ وسألته عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك، ما حالهم؟ قال:

«يؤدون ثمنه»[٣].

١٠٢٧ ـ وسألته عن حد ما يقطع فيه السارق، قال:

«قال أمير المؤمنين: عن بيضة حديد بدرهمين أو ثلاثة»[٤].

١٠٢٨ ـ وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يضرب مملوكه في الذنب يذنبه؟ قال:

«يضرب به على قدر ذنبه، إن زنى جلده، وإن كان غير ذلك فعلى قدر ذنبه، السوط والسوطين وشبهه، ولا يفرط في العقوبة»[٥].

١٠٢٩ ـ وسألته عن دية اليهودي والمجوسي والنصراني، كم هي، سواء؟

---

(١) رواه العياشي في تفسيره ١: ٢٤١/٢٦٨، والصدوق في الفقيه ٤: ٣٠٥/٩٣، بزيادة في آخره، والشيخ في التهذيب ٨: ١٢٠٢/٣٢٤ وفيه: أو التخيير بدل واو الجمع، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ١/٣٣٤.

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ١٠: ٢٤٤/ صدر الحديث ٩٦٦، وعلي بن جعفر في مسائله: ١٠٥/١٢٨ بأختلاف في ألفاظه، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٢/٤٠٤.

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ١٠: ٢٤٤/ ذيل الحديث ٩٦٦، وعلي بن جعفر في مسائله: ١٠٦/١٢٨، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٣/٤٠٤.

(٤) روى الشيخ نحوه في التهذيب ١٠: ٣٨٥/١٠٠، وفي الاستبصار ٤: ٨٩٧/٢٣٨، ونقله المجلسي في بحار الانوار ٧٩: ٨/١٨٤.

(٥) نقله الحر العاملي في الوسائل ١٨: ٨/٣٤٠.

قال:

«ثمانمائة ثمانمائة، كل رجل منهم»[١].

١٠٣٠ ـ وسألته عن يهودي أو نصراني أو مجوسي أُخذ زانياً أو شارب خمر، ما عليه؟ قال:

«تقام عليه حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك، في مصر من أمصار المسلمين، أو في غير أمصار المسلمين، إذا رفعوا إلى حكام المسلمين».

١٠٣١ ـ وسألته عن اليهود والنصارى والمجوس، هل يصلح أن يسكنوا في دار الهجرة؟ قال:

«أما أن يسكنوا فلا يصلح، ولكن ينزلوا بها نهاراً ويخرجوا منها ليلاً»[٢].

* * *

---

(١) روى الكليني في الكافي ٧: ٣١٠/١١، والشيخ في التهذيب ١٠: ١٨٦/٧٣٠، وفي الاستبصار ٤: ٢٦٨/١٠١٢ و١٠١٤، نحوه. ونقله المجلسي في بحار الانوار ١٠٤: ٤٢٩/١.

(٢) روى نحوه الشيخ في التهذيب ٨: ٢٧٧/ ذيل حديث ١٠٠٨.

باب ما يحل من البيوع

١٠٣٢ ـ عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: وسألته عن القعدة والقيام على جلود السباع، وركوبها، وبيعها، أيصلح ذلك؟ قال:

«لا بأس ما لم يسجد عليها»[١].

١٠٣٣ ـ وسألته عن حب دهن ماتت فيه فأرة، قال:

«لا تدهن به، ولا تبعه من مسلم»[٢].

١٠٣٤ ـ وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن، فأُخرجت قبل أن تموت، أيبيعه من مسلم؟ قال:

«نعم، ويدهن به»[٣].

١٠٣٥ ـ وسألته عن الرجل يشتري المتاع وزناً في الناسية والجواليق[٤]،

---

(١) أورد نحوه البرقي في المحاسن: ١٠٥/٦٢٩، ورواه علي بن جعفر في مسائله: ٣٨٢/١٨٩، ونقله المجلسي في بحار الانوار ١٠٣: ٤/٧١.

(٢) نقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٥/٧١.

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ١: ٤١٩/ ذيل الحديث ١٣٢٦ والاستبصار ١: ٦١/٢٤، ونقله المجلسي في بحار الانوار ١٠٣: ٦/٧١.

(٤) الجَوَالِقُ: وعاء، والجمع الجوالِقُ بالفتح والجواليق ايضاً.

قال الراجز:

يا حبذا ما في الجواليق السود ... من خشكنان وسويق مقنود

الصحاح ٤: ١٤٥٤.

فيقول :أدفع للناسية رطلاً أو أقل أو اكثر من ذلك، أيحل ذلك البيع؟ قال:

«إذا لم يعلم وزن الناسية والجواليق، فلا بأس إذا تراضيا»[١].

١٠٣٦ ـ وسألته عن رجل له على رجل دنانير، فيأخذها بسعرها وَرِقا، قال:

«لا بأس »[٢].

١٠٣٧ ـ وقال: «إن العباس كان ذا مال كثير، وكان يعطي ماله مضاربة، ويشترط عليهم: أن لا ينزلوا بطن واد، ولا يشتروا كبداً رطبة، وأن يهريق الماء على الماء، فمن خالف عن شيء مما أمرت فهو له ضامن»[٣].

١٠٣٨ ـ وسألته عن الفضة في الخوان والقصعة والسيف والمنطقة والسرج واللجام، يباع بدراهم أقل ـ من الفضة ـ أو اكثر، يحل؟ قال:

«تباع الفضة بدنانير، وما سوى ذلك بدراهم»[٤].

١٠٣٩ ـ وسألته عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكل إنسان منهم شرب معلوم، فباع أحدهم شربه بدراهم أو بطعام، هل يصلح ذلك؟ قال:

«نعم، لا بأس »[٥].

---

(١) نقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٥/١٠٧.

(٢) روى الكليني نحوه في الكافي ٥: ٤/٢٤٥، والشيخ في التهذيب ٧: ٤٣٧/١٠٢ والاستبصار ٣: ٣٢٧/٩٦، ونقله المجلسي في بحار الانوار ١٠٣: ٢/١٢٤.

(٣) اورد نحوه ابن عيسى في النوادر: ٤١٥/١٦٢، والشيخ في التهذيب ٧: ٨٤٣/١٩١. ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٢/١٧٨.

(٤) رواه علي بن جعفر في المسائل: ٢٠٨/١٥٣، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٣/١٢٤.

(٥) نقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٥/١٢٦.

١٠٤٠ ـ وسألته عن رجلين اشتركا في السَلَم، أيصلح لهما أن يقتسما قبل أن يقبضا؟ قال:

«لا بأس»[١].

١٠٤١ ـ وسألته عن الحيوان بالحيوان بنسية وزيادة درهم، ينقدالدرهم ويؤخر الحيوان، قال:

«إذا تراضيا فلا بأس»[٢].

١٠٤٢ ـ وسألته عن السَلَم في الدين، قال:

«إذا قال: اشتريت منك كذا وكذا بكذا فلا بأس»[٣].

١٠٤٣ ـ وسألته عن بيع النخل، أيحل إذا كان زهواً[٤]؟ قال:

«إذا استبان البسر[٥] من الشيص[٦] حل بيعه وشراؤه»[٧].

١٠٤٤ ـ وسألته عن رجل يسلم في النخل قبل أن يطلع، قال:

«لا يصلح السلم في النخل»[٨].

١٠٤٥ ـ وسألته عن الرجل الجحود، أيحل أن يجحده مثل ما جحد؟ قال:

---

(١) رواه علي بن جعفر في المسائل: ٧٧/١٢٢، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٢/١٥٥.

(٢) رواه علي بن جعفر في المسائل: ٧٨/١٢٢، ونقله المجلسي في بحار الانوار ١٠٣: ١/١٣٤.

(٣) نقله المجلسي في البحار ١٠٣: ١/١١٢.

(٤) الزهو: هو حمل النخل اذا اصفرّ او احمرّ «الصحاح ـ زها ـ ٦: ٢٣٧٠».

(٥) البسر: ثمر النخل قبل ان يرطب «مجمع البحرين ـ بسر ـ ٣: ٢٢١».

(٦) الشيص: التمر الذي لم يلقح، ويكون نواه ضعيفاً جداً «الصحاح ـ شيص ـ ٣: ١٠٤٤».

(٧) نقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٣/١٢٥.

(٨) رواه علي بن جعفر في المسائل: ٧٣/١٢١، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ١١٢/ ذيل حديث ١.

«نعم، ولا يزداد»[١] .

١٠٤٦ ـ وسألته عن رجل اشترى عبداً مشركاً وهو في أرض الشرك، فقال العبد: لا استطيع المشي، وخاف المسلمون أن يلحق العبد بالعدو، أيحل قتله؟ قال:

«إذا خاف أن يلحق بالقوم [يعني العدو] حل قتله»[٢] .

١٠٤٧ ـ وسألته عن الرجل المسلم يحمل التجارة إلى المشركين؟ قال:

«إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس»[٣].

١٠٤٨ ـ وسألته عن بيع الولاء أيحل؟ قال: «لا»[٤].

١٠٤٩ ـ قال: وسألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها، أيصلح له أن يبيعها مرابحة؟ قال: «لا بأس»[٥].

١٠٥٠ ـ وسألته عن رجل له على آخر كر من حنطة، أيأخذها بكيلها شعيراً أو تمراً؟ قال:

«إذا تراضيا فلا بأس»[٦].

١٠٥١ ـ وسألته عن رجل له على رجل آخر تمر أو خل أو حنطة أو شعير أيأخذ بقيمته دراهم؟ قال:

---

(١) روى الشيخ نحوه في التهذيب ٦: ٩٨٦/٣٤٨ وفي الاستبصار ٣: ١٦٧/٥١، ونقله المجلسي في بحار الانوار ١٠٣: ٢/١٥٥.

(٢) رواه علي بن جعفر في المسائل: ٣٢٨/١٧٨، ونقله المجلسي في بحار الانوار ١٠٠: ١٢/٣٣.

(٣) رواه علي بن جعفر في مسائله ٣٢٠/١٧٦، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ١/٦١.

(٤) رواه الشيخ في التهذيب ٨: ٩٣٧/٢٥٨، وفي الاستبصار ٤: ٧٩/٢٥، وعلي بن جعفر في مسائله: ١٥٧/١٤٠.

(٥) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٨٠/١٢٣.

(٦) رواه علي بن جعفر في مسائله ٨١/١٢٣، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ١/١١٢.

«إذا قوّمه دراهم فسد؛ لأنّ الأصل الذي أشتراه دراهم، فلا يصلح له درهم بدرهم»[١].

١٠٥٢ ـ وسألته عن رجل اشترى طعاماً، أيصلح له أن يولي[٢] منه قبل أن يقبضه؟ قال:

«إذا ربح فلايصلح حتى يقبضه، وإن كان يولي منه فلا بأس»[٣].

١٠٥٣ ـ وسألته عن رجل اشترى سمناً ففضل له فضل، أيحل له أن يأخذ مكانه رطلاً أو رطلين زيتاً؟ قال:

«اذا اختلفا وتراضيا فلا بأس »[٤].

١٠٥٤ ـ وسألته عن رجل استأجر بيتاً بعشرة دراهم، فأتاه الخياط أو غير ذلك فقال: أعمل فيه والأجر بيني وبينك، وما ربحت فلي ولك، فربح أكثر من أجر البيت، أيحل ذلك؟ قال:

«نعم، لا بأس»[٥].

١٠٥٥ ـ وسألته عن رجل أعطى رجلاً مائة درهم، على أن يعطيه خمسة دراهم أو اكثر او اقل قال: وشاركني، قال:

«هذا الربا المحض »[٦].

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ٧: ١٢٩/٣٠، وفي الاستبصار ٣: ٢٤٦/٧٤، وعلي بن جعفر في مسائله ٨٢/١٢٣، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ١/١١٢.

(٢) اولى الشيء: أعطاه «الصحاح ـ ولي ـ ٦: ٢٥٢٩».

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ٧: ٣٦/ صدر الحديث ١٥٣، وعلي بن جعفر في مسائله: ٨٤/١٢٤، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٢/١٣٣.

(٤) رواه علي بن جعفر في مسائله ٨٥/١٢٤، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ١٩/١١٨.

(٥) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٨٨/١٢٥، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٧/١٦٧.

(٦) روى علي بن جعفر في مسائله: ٩٠/١٢٥، نحوه، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٢/١٥٧.

١٠٥٦ ـ وسألته عن رجل قال لرجل: علمني عملك واعطيك ستة دراهم وشاركني، قال:

«إذا رضي فلا بأس»[١].

١٠٥٧ ـ وسألته عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم، على أن يؤدي إليه العبد كل شهر عشرة دراهم، أيحلُ ذلك؟ قـال: «لا بأس»[٢].

١٠٥٨ ـ وسألته عن رجل يبيع السلعة ويشترط أن له نصفها، ثم يبيعهامرابحة، أيحل ذلك؟ قال «لا بأس»[٣].

١٠٥٩ ـ وسألته عن رجل استأجر داراً سنتين مسماتين، على أن عليه بعد ذاك تطيينها وإصلاح أبوابها، أيحل ذلك؟ قال: «لا بأس»[٤].

١٠٦٠ ـ وسألتهعن رجل باع بيعاً إلى أجل، فجاء الأجل والبيع عند صاحبه، فأتاه البائع فقال: بعني الذي اشتريت مني وحط عني كذا وكذا وأقاصّك بما لي عليك، ايحل ذلك؟ قال:

«إذا تراضيا فلا بأس»[٥].

١٠٦١ ـ وسألته عن رجل كان له على رجل آخر عشرة دراهم، فقال: اشتر لي ثوباً فبعه واقبض ثمنه، فما وضعت فهو علي، أيحل ذلك؟ قال:

«إذا تراضيا فلا بأس»[٦].

---

(١) روى علي بن جعفر في مسائله: ٨٩/١٢٥، نحوه، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٨/١٦٧.

(٢)رواه الصدوق في الفقيه ٣: ٨٠٦/١٧٨، وعلي بن جعفر في مسائله: ٩١/١٢٥، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٣/١٥٧.

(٣)رواه علي بن جعفر في مسائله: ٩٣/١٢٦، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٣/١٣٣.

(٤)روى علي بن جعفر في مسائله: ٩٤/١٢٦، نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٩/١٦٨.

(٥)رواه علي بن جعفر في مسائله: ٩٥/١٢٦، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٢/١١٢.

(٦)رواه علي بن جعفر في مسائله: ٩٩/١٢٧، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٢/١٣٦.

١٠٦٢ ـ وسألته عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم إلى أجل، ثم اشتراه بخمسة دراهم، أيحل؟ قال:

«إذا لم يشترط ورضيا فلا بأس»[١].

١٠٦٣ ـ وسألته عن رجل اشترىٰ مبيعاً كيلاً أو وزناً، هل يصلح بيعه مرابحة؟ قال:

«إذا تراضيا-البيّعان-فلا بأس، فإن سمى كيلاً أو وزناً، فلا يصلح بيعه حتى يكيله أو يزنه»[٢].

١٠٦٤ ـ وسألته عن رجل سرق جارية ثم باعها، يحل فرجها لمن اشتراها؟ قال:

«إذا أنبأهم أنها سرقة فلا يحل، وان لم يعلم فلا بأس»[٣].

١٠٦٥ ـ وسألته عن رجلين نصرانيين، باع أحدهما (صاحبه)[٤] خنزيراً أو خمراً إلى أجل، فأسلما قبل أن يقبض[٥] الثمن، هل يحل له[٦] ثمنه بعد-الإسلام؟ قال:

«إنما له الثمن فلا بأس ان يأخذه»[٧].

---

(١) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٠٠/١٢٧، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٣/١١٢.

(٢) نقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٤/١٣٣.

(٣) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٢٦/١٣٢، وفيه: اتّهم بدل: أنبأهم، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٢/١٢٨.

(٤) اثبتناها من مسائل علي بن جعفر.

(٥) في نسخنا: يقبضا، واثبتنا ما في مسائل علي بن جعفر.

(٦) في نسخنا: لهما، واثبتنا ما في مسائل علي بن جعفر.

(٧) أورد الكليني نحوه في الكافي ٥: ١٣/٢٣٢، وكذا الشيخ في التهذيب ٧: ٦١٢/١٣٨، ورواه علي بن جعفر في مسائله: ١٣٠/١٣٤، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ١/٧٢.

١٠٦٦ ـ وسألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من الياتها وهي أحياء، أيصلح أن يبيع ما قطع؟ قال:

«نعم، يذيبها ويسرج بها، ولا يأكلها، ولا يبيعها»[١].

١٠٦٧ ـ وسألته عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها، يصلح له أن يبيع جلودهاودباغها(ويلبسها)[٢]؟ قال:

«لا، وإن لبسها فلا يصلي فيها»[٣].

١٠٦٨ ـ وسألته عن الرجل يكتب المصحف بالأجر، قال:

«لا بأس»[٤].

* * *

---

(١) رواه ابن دريس في المستطرفات: ٨/٥٥، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٧/٧١.

(٢) اثبتناه من مسائل علي بن جعفر.

(٣) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٥١/١٣٩، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٨/٧١.

(٤) رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر: ٩/٥٥، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ١/٦٠.

باب اللقطة وما يحل منها

١٠٦٩ ـ عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسىٰ ابن جعفر عليه السلام قال: سألته عن اللقطة إذا كانت جارية، هل يحل فرجها لمن التقطها؟ قال:

«لا، إنما يحل له بيعها بما أنفق عليها»[1].

١٠٧٠ ـ وسألته عن اللقطة يصيبها الرجل، قال:

«يعرّفها سنة ثم هي كسائر ماله».

وقال: «كان علي بن الحسين عليه السلام يقول لأهله: لا تمسوها»[2].

١٠٧١ ـ وسألته عن اللقطة يجدها الفقير، هل هو فيها بمنزلة الغني؟ قال: «نعم»[3].

١٠٧٢ ـ وسألته عن الرجل يصيب اللقطة، دراهم أو ثوباً أو دابة، كيف يصنع بها؟ قال:

«يعرّفها سنة، فان لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله، حتى يجيء

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ٦: ١١٩٨/٣٩٧، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٢/٢٤٨.

(٢) أورد الكليني نحوه في الكافي ٥: ٢/١٣٧، والصدوق في الفقيه ٣: ٨٤٠/١٨٦، والشيخ في التهذيب ٦: ١١٦١/٣٨٩ و١١٦٣ وفي الاستبصار ٣: ٢٢٧/٦٨، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٣/٢٤٨.

(٣) رواه الصدوق في الفقيه ٣: ٨٤٠/١٨٦، والشيخ في التهذيب ٦: ١١٦٣/٣٨٩ وفي الاستبصار ٣: ٢٢٧/٦٨، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٤/٢٤٩.

طالبها فيعطيه إياها، وإن مات أوصى بها، فإن أصابها شيء فهو ضامن»[١].

١٠٧٣ ـ وسألته عن الرجل يصيب الفضة فيعرّفها سنة ثم يتصدق بها، فيأتي صاحبها، ما حال الذي تصدق بها، ولمن الأجر، هل عليه ان (يردها)[٢] على صاحبها أو قيمتها؟ قال:

«هو ضامن لها والاجر له، إلاّ أن يرضى صاحبها فيدعها والأجر له»[٣].

١٠٧٤ ـ وقال علي: أخبرتني جارية لأبي الحسن موسى عليه السلام، وكانت توضؤه، وكانت خادماً صادقاً قالت: وضأته بقديد وهو على منبر، وأنا اصب عليه الماء، فجرى الماء على التراب؛ فإذا قرطان من ذهب فيهما در ما رأيت أحسن منه، فرفع رأسه إلي فقال:

«هل رأيت؟».

فقلت: نعم. فقال:

«خمّريه بالتراب ولا تخبري به أحداً».

قالت: ففعلت، وما أخبرت أحداً حتى مات صلّى الله عليه وعلى آبائه والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته[٤].

* * *

(١) رواه الصدوق في الفقيه ٣: ١٨٦/ ذيل حديث ٨٤٠، والشيخ في التهذيب ٦: ٣٩٧/ ذيل حديث ١١٩٨، وعلي بن جعفر في مسائله: ٢٦٥/١٦٥، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٥/٢٤٩.

(٢) اثبتناه من مسائل علي بن جعفر.

(٣) أورد نحوه الشيخ في التهذيب ٦: ١١٦٤/٣٨٩ وفي الاستبصار ٣: ٢٢٨/٦٨، ورواه علي بن جعفر في مسائله: ٢٦٦/١٦٥، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٦/٢٤٩.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٧/٢٤٩.

باب ما يحلّ مما يؤكل ويشرب وينتفع به

١٠٧٥ ـ عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن‌جعفر عليه السلام، قال: وسألته عن الثوم والبصل، يجعل في الدواء قبل أن يطبخ؟ قال:

«لا بأس »[1].

١٠٧٦ ـ وسألته عن أكل الثوم والبصل بالخل، قال:

«لا بأس»[2].

١٠٧٧ ـ وسألته عن الزبيب، هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه، ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهَب ثلثاه ويبقى الثلث، ثم يرفع فيشرب منه السنة، قال:

«لا بأس »[3].

١٠٧٨ ـ وسألته عن رجل يصلي للقبلة لا يوثق به، أُتي بشراب فزعم أنه على الثلث، ايحل شر به؟ قال:

---

(١) نقله المجلسي في البحار ٦٦: ١/٢٤٦.

(٢) روى البرقي نحوه في المحاسن: ٧٤١/٥٢٣، والكليني في الكافي ٦: ٢/٣٧٥، والصدوق في الفقيه ٣: ١٠٦٥/٢٢٦، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦: ٢٤٦/ ذيل الحديث ١.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٦: ١٠/٤٢١، والشيخ في التهذيب ٩: ٥٢٢/١٢١، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦: ١/٥٠١.

«لا يصدّق، إلاّ أن يكون مسلماً عارفاً»[١].

١٠٧٩ ـ وسألته عن الشاة يستخرج من بطنها ولد بعد موتها حياً، هل يصلح أكله؟ قال:

«لا بأس»[٢].

١٠٨٠ ـ وسألته عن الإقران بين التين والتمر وسائر الفاكهة، قال:

«نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الإقران، فإن كنت وحدك فكل كيف شئت، وإن كنت مع قوم مسلمين فلا تقرن»[٣].

١٠٨١ ـ وسألته عن ألبان الأتن يشرب للدواء أو تجعل في الدواء، قال:

«لا بأس»[٤].

١٠٨٢ ـ وسألته عن الشراب في الاناء يشرب فيه الخمر، [قدح][٥] عيدان أو باطية[٦]، قال:

«إذا غسله فلا بأس»[٧].

١٠٨٣ ـ وسألته عن الخمر يكون أوله خمراً ثم يصير خلاً، يؤكل؟ قال:

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ٩: ٥٢٨/١٢٢، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩: ١/١٧٤.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٦٦: ٢/٢٩.

(٣) رواه البرقي في المحاسن: ٣١١/٤٤٢، والصدوق في علل الشرائع: ١/٥١٩، وعلي بن جعفر في المسائل: ٢٠٦/١٥٣.

(٤) اورد نحوه القاضي في دعائم الاسلام ٢: ٥٤١/١٥١، ورواه علي بن جعفر في المسائل: ٢١١/١٥٤، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦: ١٣/١٠٠.

(٥) اثبتناه من مسائل علي بن جعفر، في الاصل: قدحاً.

(٦) قدح عيدان: قدح من خشب، والباطية: نوع من الآنية. «الصحاح ـ بطا ـ ٦: ٢٢٨١».

(٧) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٢١٢/١٥٤، ونقله المجلسي في بحاره: ٨٠: ١/١٦٠.

«إذا ذهب سكره فلا بأس»[١].

١٠٨٤ ـ وسألته عن دن الخمر، يجعل فيه الخل والزيتون أو شبهه، قال:

«إذا غسل فلا بأس»[٢].

١٠٨٥ ـ وسألته عن شارب الخمر، ما حاله إذا سكر منه؟ قال:

«من سكر من الخمر ثم مات بعده بأربعين يوماً لقي الله عز وجل كعابد وثن»[٣].

١٠٨٦ ـ وسألته عن رجل اصاب شاة في الصحراء، هل تحل له؟ قال:

«قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: هي لك، أو لأخيك، أو للذئب، فخذها عرّفها حيث أصبتها، فإن عرفت فردها إلى صاحبها، وإن لم تعرف فكلها وانت ضامن لها إن جاء صاحبها يطلب ثمنها أن تردها عليه»[٤].

١٠٨٧ ـ وسألته عن النثار: السكر واللوز وغيره، أيحل أكله؟ قال:

«يكره أكل النهب»[٥].

---

(١) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٢١٥/١٥٥، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩: ١/١٧٨.

(٢) أورده الكليني في الكافي ٦: ١/٤٢٧، باختلاف يسير، ورواه علي بن جعفر في مسائله ٢١٦/١٥٥، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٢/١٦٠.

(٣) اورد القاضي في دعائم الاسلام ٢: ٤٦٠/١٣١، نحوه، وورواه علي بن جعفر في مسائله: ٢٢٠/١٥٦، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩: ٩/١٢٧.

(٤) أورده القاضي في دعائم الاسلام: ٢: ١٧٧٠/٤٩٧، والكليني في الكافي ٥: ١٢/١٤٠، والشيخ في التهذيب ٦: ١١٧٦/٣٩٢، باختلاف يسير، ورواه علي بن جعفر في مسائله ٥/١٠٤، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٨/٢٤٩.

(٥) رواه الكليني في الكافي ٥: ٧/١٢٣، والصدوق في الفقيه ٣: ٣٧٣/٩٧، والشيخ في التهذيب ٦: ١٠٧٢/٣٧٠ وفي الاستبصار ٣: ٢٢١/٦٦، باختلاف يسير، وعلي بن جعفر في مسائله: ١٥٥/١٣٩، نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٣/٢٧٩.

١٠٨٨ ـ وسألته عن الطعام يوضع على سفرة أو خوان قد اصابه الخمر، أيؤكل عليه؟ قال:

«إذا كان الخوان يابساً فلا بأس»[١].

١٠٨٩ ـ وسألته عن الفأرة والكلب إذا أكلا من الخبز وشبهه، أيحل أكله؟ قال:

«يطرح منه ما أكل، ويؤكل الباقي»[٢].

١٠٩٠ ـ وسألته عن فأرة أو كلب شربا من زيت أو سمن أو لبن، قال:

«إن كان جرة أو نحوها فلا يأكله، ولكن ينتفع به بسراج أو نحوه، وإن كان أكثر من ذلك فلا بأس بأكله، إلّا أن يكون صاحبه موسراً يحتمل أن يهريقه فلا ينتفع به في شيء»[٣].

١٠٩١ ـ وسألته عن المسلم له أن يأكل مع اليهودي والمجوسي في قصعة واحدة، أو يقعد معه على فراش، أو في المسجد او يصاحبه ؟قال: «لا»[٤].

١٠٩٢ ـ وسألته عن المسلم العارف يدخل بيت أخيه فيسقيه النبيذ أو الشراب لا يعرفه، هل يصلح له شربه من غير أن يسأله عنه؟ قال:

«إذا كان مسلماً عارفاً فاشرب ما أتاك به، إلّا أن تنكره»[٥].

---

(١) أورده القاضي في دعائم الاسلام ١: ١٢٢، ورواه علي بن جعفر في المسائل: ١١٧/١٣٠، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦: ٣٣/٤٩٢.

(٢) روى نحوه القاضي في دعائم الاسلام ١: ١٢٢، والشيخ في التهذيب ١: ٦٦٣/٢٢٩، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٦/٥٦.

(٣) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٢٨/١٣٣، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ١١/٥٨.

(٤) رواه الكليني في الكافي ٦: ٧/٢٦٤، والشيخ في التهذيب ٩: ٣٦٦/٨٧، وعلي بن جعفر في المسائل: ١٤٢/١٣٧، نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٧٥: ٣/٣٨٩.

(٥) رواه علي بن جعفر في المسائل: ٢٥٠/١٦١، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩: ٤/١٦٨.

١٠٩٣ ـ وسألته عن الدقيق يقع فيه خرء الفأر، هل يصلح أكله إذا عجن مع الدقيق؟ قال:

«إذا لم تعرفه فلا بأس، وإن عرفته فلتطرحه»[١].

١٠٩٤ ـ وسألته عن ذبيحة اليهود والنصارى، هل تحل؟ قال:

«كُلْ ما ذكر اسم الله عليه»[٢].

١٠٩٥ ـ وسألته عن ذبائح نصارى العرب، قال:

«ليس هم بأهل كتاب، فلا تحل ذبائحهم»[٣].

١٠٩٦ ـ وسألته عن لحوم الحمر الأهلية، أتؤكل؟ قال:

«نهى عنها رسول الله صلّى الله عليه وآله، وإنما نهى عنها لأنهم كانوا يعملون عليها فكره أن يفنوها»[٤].

١٠٩٧ ـ وسألته عن الرجل المسلم، هل يصلح له أن يسترضع لولده اليهودية والنصرانية وهنّ يشربن الخمر؟ قال:

«امنعوهن من شرب الخمر ما أرضعن لكم»[٥].

---

(١) روى القاضي في دعائم الاسلام ١: ١٢٢، نحوه، واورده علي بن جعفر في مسائله: ٢٧٠/١٦٦، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٥/١٠٨.

(٢) اورد العياشي نحوه في تفسيره ١: ٨٤/٣٧٤، والقاضي في دعائم الاسلام ٢: ٦٣٩/١٧٧، والصدوق في الفقيه ٣: ٩٧١/٢١٠، والشيخ في التهذيب ٩: ٢٨٧/٦٨ والاستبصار ٤: ٣١٩/٨٤، ورواه علي بن جعفر في المسائل: ٤/١٠٤، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦: ١٤/٢٢.

(٣) روى الشيخ في التهذيب ٩: ٢٨٨/٦٨ وفي الاستبصار ٤: ٣٢٠/٨٥، نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦: ١٤/٢٢.

(٤) أورد الصدوق نحوه في علل الشرائع: ٥٦٣/١، ٢، والشيخ في التهذيب ٩: ١٧١/٤١، ورواه علي بن جعفر في المسائل: ١١٠/١٢٩، باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥: ٤/١٧١.

(٥) روى الكليني، في الكافي ٦: ٤/٤٣، والشيخ في التهذيب ٨: ٣٧٤/١١٠، نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ١١/٣٢٣.

١٠٩٨ ـ وسألته عن المرأة ولدت من زنا، هل يصلح ان يسترضع بلبنها؟

قال:

«لا، ولا التي ابنتها ولدت من الزنا»[١].

* * *

(١) رواه الكليني باختلاف يسير في الكافي ٦: ١١/٤٤، والصدوق في الفقيه ٣: ٣٠٧ ١٤٨٠، والشيخ في التهذيب ٨: ٣٦٨/١٠٨ وفي الاستبصار ٣: ١١٤٤/٣٢١ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ١٢/٣٢٣.

باب الصيد

١٠٩٩ ـ عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال: وسألته عن الجراد يصيبه ميتاً في الصحراء، أو في الماء، أيؤكل؟ قال:
«لا تأكله»[1].

١١٠٠ ـ وسألته عن الجراد نصيده فيموت بعدما نصيده، أيؤكل؟ قال:
«لا بأس »[2].

١١٠١ ـ وسألته عن الدبا[3] من الجراد، أيؤكل؟ قال:
«لا، حتى تستقل بالطيران»[4].

١١٠٢ ـ وسألته عن سمكة وثبت من النهر فوقعت على الجرف فماتت، هل يصلح أكلها؟ قال:
«إذا أخذتها قبل أن تموت فكلها، وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا

---

(١) رواه الكليني في الكافي ٦: ٣/٢٢٢، والشيخ في التهذيب ٩: ٢٦٤/٦٢، وعلي بن جعفر في المسائل: ٣٩٦/١٩٢، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥: ١٣/١٩٤.

(٢) رواه علي بن جعفر في المسائل: ٣٩٥/١٩٢، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥: ١٣/١٩٤.

(٣) الدبا: الجراد قبل ان يطير «الصحاح ـ دبى ـ ٦: ٢٣٣٣».

(٤) رواه الكليني في الكافي ٦: ٢٢٢/ ذيل الحديث ٣، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥: ١٣/١٩٤.

تأكلها»[١].

١١٠٣ ـ وسألته عن الرجل، هل يصلح أن يصيد حمام الحرم في الحل، فيذبحه ويدخله الحرم فيأكله؟ قال:

«لا يصلح أكل حمام الحرم على حال»[٢].

١١٠٤ ـ وسألته عن رجل لحق حماراً أو ظبياً فضربه بالسيف فقطعه نصفين، هل يحل أكله؟ قال:

«نعم إذا سمّى»[٣].

١١٠٥ ـ وسألته عن ظبي أو حمار وحش أو طير، صرعه رجل، ثم رماه بعد ما صرعه غيره، قال:

«كله ما لم يتغيب إذا سميّ ورماه»[٤].

١١٠٦ ـ وسألته عن رجل لحق حماراً أو ظبياً، فضربه بالسيف فصرعه، أيؤكل؟ قال:

«إذا أدرك ذكاته اكل، وان مات قبل أن يغيب عنه أكله»[٥].

١١٠٧ ـ وسألته عما حسر الماء عنه من صيد البحر، وهو ميت، هل يحل أكله؟ قال:

---

(١) رواه الكليني في الكـافي ٦: ١١/٢١٨، والشيخ في التهذيب ٩: ٢٣/٧ وفي الاستبصار ٤: ١١٣/٦١، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥: ٢٦/٢٠٢.

(٢) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٤/١٠٨، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ١٥/١٥١.

(٣) رواه علي بن جعفر في المسائل: ٣٢٦/١٧٧، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥: ٣٨/٢٨٣.

(٤) رواه علي بن جعفر في المسائل: ٣٢٥/١٧٧، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥: ٢/٢٧٣.

(٥) رواه علي بن جعفر في المسائل: ٣٢٧/١٧٧، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥: ٣٨/٢٨٣.

«لا»[١].

١١٠٨ ـ وسألته عن أكل السلحفاة والسرطان والجري، أيحل أكله؟ قال:

«لا يحل أكل السلحفاةوالسرطان والجري»[٢].

١١٠٩ ـ وسألته عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات، أيؤكل؟ قال:

«ذلك لحم الضفادع فلا يحل أكله»[٣].

١١١٠ ـ وسألته عن بيض أصابه رجل في اجمة، لايدري بيض ما هو، هل يصلح أكله؟ قال:

«إذا اختلف رأساه فلا باس ، وإن كان الرأسان سواء فلا يحل أكله»[٤].

١١١١ ـ وسألته عن الصيد يحبسه فيموت في مصيدته، ايحل أكله؟ قال:

«إذا كان محبوساً فكل، فلا بأس »[٥].

---

(١) اورد نحـوه الصـدوق في الفقيه ٣: ٢١٥/١٠٠٠، والشيخ في التهـذيب ٩: ٢١/٧ وفي الاستبصار ٤: ٦٠/٢٠٩، ورواه علي بن جعفر في المسائل: ١٧٧/٣٢٣، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥: ٢٠٢/٢٦.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٦: ٢٢١/١١، والشيخ في التهذيب ٩: ١٢/٤٦، من غير ذكر السؤال، وعلي بن جعفر في المسائل: ١٣١/١١٨، باختلاف يسير في الجواب، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥: ١٩٥/١٨.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٦: ٢٢١/ذيل الحديث ١١، والشيخ في التهذيب ٩: ١٣/ ذيل الحديث ٤٦، وعلي بن جعفر في المسائل: ١٣١/١١٩، وفيه: لا يصلح بدل لا يحل، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥: ١٩٥/١٧.

(٤) روى الصدوق في الخصال: ٦١٠/ حديث الأربعمائة، وابن شعبة في تحف العقول: ٣٣٨، نحوه، ولم يوردا السؤال، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦: ٤٥/٢.

(٥) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٧٧/٣٢٤، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥: ٢٠٢/٢٦.

١١١٢ ـ وسألته عن السمك يصاد ثم يوثق فيرد إلى الماء، حتى يجيء من يشتريه، فيموت بعضه، أيحل أكله؟ قال:
«لا، لأنه مات في الذي فيه حياته»[١].

* * *

(١) نقله المجلسي في البحار ٦٥: ٢٠٢/٢٦.

باب ما يحلّ لبسه من الثياب مِمّا تصيبه الجنابة وغيرها

١١١٣ ـ عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام، قال: وسألته عن الكنيف يصب فيُه الماء فينضح على الثياب، ما حاله؟ قال:

«إذا كان جافاً فلا بأس»[(١)].

١١١٤ ـ وسألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول، كيف يغسل؟ قال:

«يغسل الظاهر، ثم يصب عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر»[(٢)].

١١١٥ ـ وسألته عن الفراش يصيبه الاحتلام، كيف يصنع به؟ قال:

«اغسله، فإن لم تفعل فلا تنام عليه حتى ييبس، فإن نمت عليه وأنت رطب الجسد فاغسل ما أصاب من جسدك، فإن جعلت بينك وبينه ثوباً فلا بأس»[(٣)].

---

(١) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٣٩٤/١٩١، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ١/١٢٢.

(٢) رواه علي بن جعفر في المسائل: ٣٩٧/١٩٢، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ١/١٢٩.

(٣) نقله المجلسي في البحار ٨٠: ١/١٠٠.

١١١٦ ـ وسالته عن لبس السمور[١] والسنجاب[٢] والفنك[٣]، قال: «لا يلبس، ولا يصلى فيه، إلاان يكون ذكياً»[٤].

١١١٧ ـ وسـألته عن الرجل، هل يصلح له لبس الطيلسان فيه الديباج، والبرنكان[٥] عليه حرير؟ قال: «لا»[٦].

١١١٨ ـ وسألته عن ثياب اليهود والنصارى، ينام عليها المسلم؟ قال: «لا بأس»[٧].

١١١٩ ـ وسألته عن الثوب يوضع في مربط الدابة، على بولها وروثها، قال:

«إن علق به شيء فليغسله وإن اصابه شيء من الروث والصفرة التي تكون معه فلا تغسله من صفرة»[٨].

---

(١) السمور: دابة تتخذ من جلده فراء ثمينة.. «مجمع البحرين ـ سمر ـ ٣: ٣٣٦».

(٢) السنجاب: حيوان شعره في غاية النعومة تتخذ من جلده الفراء.. «مجمع البحرين ـ سنجب ـ ٢: ٨٤».

(٣) الفنك: بفتحتين قيل من جراء الثعلب التركي ولهذا قال الأزهري وغيره: هو معرّب، وقيل: انه يطلق على فرخ ابن آوى في بلاد الترك «المصباح المنير ـ فنك ـ: ٤٨١».

(٤) أورد نحوه القاضي في دعائم الاسلام: ١: ١٢٦، وفيه : يلبس بدل: لا يلبس، ورواه علي بن جعفر في المسائل: ٢٠٥/١٥٢، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٣٤/٢٣٦.

(٥) البرنكان: نوع من الثياب، وهو كساء من صوف له علمان، انظر:«تاج العروس ـ برنك ـ ٧: ١١٠».

(٦) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٤٦/١٣٧، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢/٢٣٩.

(٧) رواه الشيخ في التهذيب ١: ٧٦٦/٢٦٣، وعلي بن جعفر في المسائل: ١٣٤/١٣٥، وفيهما: فراش بدل ثياب، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٧/٤٧.

(٨) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١١٦/١٣٠، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٤/١٠٧.

باب الوصية

١١٢٠ ـ عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام، قال: وسألته عن رجل قال: إذا مت فجاريتي فلانة حرة، فعاش حتى ولدت الجارية أولاداً ثم مات، ما حالها؟ قال:

«عتقت الجارية، وأولادها مماليك»[١].

١١٢١ ـ وسألته عن رجل اعتقل لسانه عند الموت ـ أو المرأة ـ فجعل بعض أهاليهما يسائله: اعتقت فلاناً؟ وفلاناً؟ فيومئ برأسه ـ أو تومئ برأسها ـ في بعض نعم، وفي بعض لا، وفي الصدقة مثل ذلك، هل يجوز ذلك؟ قال:

«نعم، هو جائز»[٢].

١١٢٢ ـ وسألته عن رجل عليه عتق نسمة، ايجزئ عنه أن يعتق أعرج أو أشل؟ قال:

«إذا كان ممن يباع أجزأ عنه، إلّا أن يكون وقّت على نفسه شيئاً فعليه ما وقّت»[٣].

١١٢٣ ـ وسألته عن رجل عليه عتق رقبة، أيها أفضل أن يعتق شيخاً

---

(١) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٣٧٧/١٨٨، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٢/٢٠٠.

(٢) نقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٢/٢٠٢.

(٣) روى الكليني نحوه في الكافي ٧: ١٦/٤٦٣، والشيخ في التهذيب ٨: ١١٤٥/٣٠٨، وعلي بن جعفر في مسائله: ٧٠/١٢١، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٨/١٩٧.

كبيراً أو شاباً جلداً؟ قال:

«أعتق من أغنىٰ[١] نفسه، الشيخ الضعيف أفضل من الشاب الجلد»[٢].

١١٢٤ ـ وسألته عن رجل كانت عنده وديعة لرجل، فاحتاج إليها، هل يصلح له أن يأخذ منها وهو مجمع ان يردها، بغير إذن صاحبها؟ قال:

«إذا كان عنده فلا بأس أن يأخذ ويرده»[٣].

١١٢٥ ـ وسألته عن اليتيم، متى ينقطع يتمه؟ قال:

«إذا احتلم وعرف الأخذ والإعطاء»[٤].

* * *

(١) في نسخة «م»: أعيىٰ، وفي هامشها: أعتق.

(٢) اورد الكليني نحـوه في الكافي ٦: ١٩٦/١٠، والصدوق في الفقيه ٣: ٨٥/١١، والشيخ في التهذيب ٨: ٢٣٠/٨٣٣، ونقله المجلسي في بحاره١٠٤: ١٩٧/٩.

(٣) رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر: ٥٥/١٠، ونقله المجلسي في البحار١٠٣: ١٧٤/١.

(٤) نقله المجلسي في البحار ١٠٣: ١٦١/٢.

باب ما جاء في الأبوين

١١٢٦ ـ عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام، قال: وسالته عن رجل تصدق على ولده بصدقة، ثم بدا له أن يدخل فيه غيره مع ولده، أيصلح ذلك؟ قال:

«نعم، يصنع الوالد بمال ولده ما احب، والهبة من الولد بمنزلة الصدقة من غيره»(١).

١١٢٧ ـ وسألته عن الرجل، يأخذ من مال ولده؟ قال:

«لا، إلّا بإذنه، او يضطر فيأكل بالمعروف، أو يستقرض منه حتى يعطيه إذا أيسر، ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده إلّا بإذن والده»(٢).

١١٢٨ ـ وسألته عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته، فهوى أن يزوج أحدهما؟ وهوى أبوه الآخر ، أيهما أحق أن ينكح؟ قال:

«الذي هوى الجد، لأنها وأبوها للجد»(٣).

---

(١) روى الشيخ في التهذيب ٩: ٥٧٤/١٣٦ والاستبصار ٤: ٣٨٨/١٠١، نحوه، وعلي بن جعفر في مسائله: ١٢٩/١٣٣، وفيه: والهبة من الوالد، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ١/٧٣.

(٢) أورد نحوه في الكافي ٥: ٢/١٣٥، والطوسي في التهذيب ٦: ٩٦٣/٣٤٤ وفي الاستبصار ٣: ١٥٩/٤٨، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٢/٧٣.

(٣) أورد الكليني نحوه في الكافي ٧: ٢/١٤٣، ورواه علي بن جعفر في المسائل: ١٠٩/١٢٩ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ١/٣٣٨.

١١٢٩ ـ وسألته عن الرجل، يحل له أن يفضّل بعض ولده على بعض؟ قال:

«قد فضّلت فلاناً على أهلي وولدي، فلا بأس»(١).

١١٣٠ ـ وسألته عن الرجل يحتاج إلى جارية ابنه فيطأها، إذا كان الابن لم يطأها، هل يصلح ذلك؟ قال:

«نعم، هي له حلال إلّا أن يكون الأب موسراً، فيقوّم الجارية على نفسه قيمة، ثم يرد القيمة على ابنه»(٢).

١١٣١ ـ وسألته عن رجل مسلم وأبواه كافران، هل يصلح ان يستغفر لهما في الصلاة؟ قال:

«إن كان فارقهماوهو صغير لا يدري أسلما أم لا، فلا بأس، وإن عرف كفرهما فلا يستغفر لهما، وإن لم يعرف فليدع لهما»(٣).

١١٣٢ ـ وسألته عن نصراني يموت ابنه وهو مسلم، هل يرث؟ قال: «لايرث أهل ملة»(٤).

* * *

(١) أورد الكليني نحوه في الكافي ٥: ١/٣٩٥، والصدوق في الفقيه ٣: ١١٩٢/٢٥٠، والشيخ في التهذيب ٧: ١٥٦٠/٣٩٠، ورواه علي بن جعفر في المسائل: ١٩/١٠٩، باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ١/٣٢٩.

(٢) أورد الكليني نحوه في الكافي ٧: ٦/١٠، والصدوق في الفقيه ٤: ٤٩٥/١٤٤، والشيخ في التهذيب ٩: ٧٩٦/٢٠٠ والاستبصار ٤: ٤٨٣/١٢٨، ورواه علي بن جعفر في مسائله: ١٠٤/١٢٨.

(٣) روى الكليني في الكافي ٥: ٢/٤٧١، ٣، نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٦/٣٣٣.

(٤) نقله المجلسي في البحار ٧٤: ٣٨/٦٧.

باب المكاتب

١١٣٣ ـ عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام، قال: وسألته عن مكاتب بين قوم، أعتق بعضهم نصيبه ثم عجز المكاتب بعد ذلك، ما حاله؟ قال:

«يعتق ما يعتق، ثم يستسعى فيما بقي»[١].

١١٣٤ ـ وسألته عن رجل كاتب مملوكه، فقال بعدما كاتبه: هب لي بعضاً وأُعجل لك مكاتبتي، أيحل ذلك؟ قال:

«إن كان هبة فلا بأس ، وإن قال: تحط عني وأعجل لك فلا يصلح»[٢]

١١٣٥ ـ وسألته عن مكاتب ادىٰ نصف مكاتبته او بعضها، ثم مات وترك ولداً ومالاً كثيراً [ما حاله] قال:

«اذا ادىٰ النصف عتق، وتؤدىٰ عنه مكاتبته من ماله، وميراثه لولده»[٣].

١١٣٦ ـ وسألته عن المكاتب، هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه، وهل تجوز شهادته؟ قال:

---

(١) رواه علي بن جعفر في المسائل ١٣٩/١٣٦ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٥/٢٠٢.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٦: ١٥/١٨٨، والفقيه ٣: ٢٥٩/٧٤، والشيخ في التهذيب ٨: ١٠٠٤/٢٧٦، ورواه باختلاف يسير علي بن جعفر في المسائل: ١٤٠/١٣٦، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٦/٢٠٢.

(٣) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٤١/١٣٦، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٧/٢٠٢.

«لا تجوز شهادته، والفطرة عليه»[١].

١١٣٧ ـ وسألته عن مكاتَب جنى جناية على من ما جنى؟ قال: «على المكاتَب»[٢].

١١٣٨ ـ وسألته عن رجل أعتق نصف مملوكه وهو صحيح، ما حاله؟ قال: «يعتق النصف، ويستسعى في النصف الآخر، يُقَوَّم قيمة عدل»[٣].

١١٣٩ ـ وسألته عن رجل يكاتب مملوكه على وصيف، أو يضمن عنه غيره، أيصلح ذلك؟ قال: «إذا قال: خماسياً أو رباعياً أو غير ذلك، فلا بأس»[٤].

* * *

(١) رواه الشيخ الصدوق في الفقيه ٢: ٥٠٢/١١٧، والشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ١٠٠٤/٣٣٢ و٨: ١٠٠٧/٢٧٧، وعلي بن جعفر في المسائل: ١٤٤/١٣٧، بتقديم وتأخير،ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٦/٣١٥.

(٢) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٤٣/١٣٧.

(٣) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٤٥/١٣٧.

(٤) نقله المجلسي في البحار ١٠٤: ٨/٢٠٢.

باب ما يجوز في المساجد

١١٤٠ ـ عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن‌جعفر عليه السلام، قال: وسألته عن النوم في المسجد الحرام، قال: «لا بأس»[١].

١١٤١ ـ وسألته عن النوم في مسجد الرسول، قال: «لا يصلح»[٢].

١١٤٢ ـ وسألته عن بيت كان حشّاً زماناً، هل يصلح أن يجعل مسجداً؟ قال: «إذا نظف وأُصلح فلا بأس»[٣].

١١٤٣ ـ وسألته: أينشد الشعر في المسجد؟ قال: «لا بأس»[٤].

١١٤٤ ـ وسألته عن الضالة تنشد في المسجد؟ قال:

---

(١) نقله المجلسي في البحار ٨٣: ٣٥٧/ قطعة من حديث ٩.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٨٣: ٣٥٧/قطعة من حديث ٩، ٩٩: ١/٣٧٩.

(٣) اورد الكليني نحوه في الكافي ٣: ٣٦٨/ ذيل حديث ٢، والصدوق في الفقيه ١: ٧١٢/١٥٣، والشيخ في التهذيب ٣: ٢٥٩/ ذيل الحديث ٧٢٧ والاستبصار ١: ١٧٠٣/٤٤٢، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ١٠/٣٥٨.

(٤) رواه الشيخ في التهذيب ٣: ٦٨٣/٢٤٩، وعلي بن جعفر في المسائل: ٢٢٢/١٥٦ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ١٨/٣٦٣.

«لا بأس»[١].

١١٤٥ ـ وسألته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته أو داره، هل يصلح أن يجعل كنيفاً؟ قال:

«لا بأس»[٢].

١١٤٦ ـ وسألته عن السيف، هل يصلح أن يعلّق في المسجد؟ قال:

«أما في القبلة فلا، وأما في جانب فلا بأس»[٣].

١١٤٧ ـ وسألته عن الجص يطبخ بالعذرة، ايصلح أن يجصص به المسجد؟ قال:

«لا بأس»[٤].

١١٤٨ ـ وسألته عن المسجد، يكتب بالقبلة القرآن أو شيء من ذكر الله ؟ قال:

«لا بأس»[٥].

١١٤٩ ـ وسألته عن المسجد ينقش في قبلته بجص أو اصباغ؟ قال:

«لا بأس»[٦].

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ٣: ٢٤٩/٦٨٣، وعلي بن جعفر في المسائل: ١٥٦/٢٢٣، باختلاف يسير،ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٣٦٣/١٨.

(٢) رواه ابن ادريس في المستطرفات: ٥٦/١١، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٣٧٥/ ذيل الحديث ٤٣.

(٣) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٥٤/٢١٠، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٣٦٣/١٨.

(٤) رواه الصدوق في الفقيه ١: ١٥٣/٧١١، وعلي بن جعفر في المسائل: ١٣١/١٢١، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣:٣٨٧/٦٧.

(٥) نقله المجلسي في البحار ٨٣: ٣٨٧/ قطعة من الحديث ٦٧.

(٦) نقله المجلسي في البحار ٨٣: ٣٨٧/ ذيل الحديث ٦٧.

١١٥٠ ـ وسألته عن المكان يغتسل فيه من الجنابة، أو يبال فيه، أيصلح أن يفرش فيه؟ قال:

«نعم، يصلح ذلك إذا كان جافاً»[١].

* * *

(١) روى نحوه علي بن جعفر من المسائل: ٢١٣/١٥٤، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٣/١٢٨.

باب ما جاء في الأيمان

١١٥١ ـ عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام، قال: وقال:

«لايحلف إلّا بالله، فأما قول: لا بل شانئك، فإنه من قول أهل الجاهلية، ولو حلف بهذا وشبهه ترك أن يحلف بالله. وأما قول الرجل: يا هناه، فإنما طلب الاسم، وأما قوله: لعمر الله، ولأيم الله، فإنما هو بالله»[1].

١١٥٢ ـ وسألته عن الرجال يحلف على اليمين ويستثني، ما حاله؟ قال: «هو على ما نوى»[2].

* * *

(١) رواه الكليني في الكافي ٧: ٢/٤٤٩، والصدوق في الفقيه ٣: ١٠٨٥/٢٣٠، والشيخ في التهذيب ٨: ١٠١٠/٢٧٨، باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٤/٢٠٧.

(٢) رواه الصدوق في الفقيه ٣: ١١٠٠/٢٣٣، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٢٠٧/ذيل الحديث ٤ باختلاف يسير.

باب الخواتيم من الفضة وغيرها

١١٥٣ ـ عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام، قال: وسألته عن الرجل يلبس الخاتم في اليمين؟ قال:

«إن شئت في اليمين، وان شئت في الشمال»[١].

١١٥٤ ـ وسألته عن الرجل، هل يصلح له الخاتم الذهب؟ قال:

«لا»[٢].

١١٥٥ ـ وسألته عن المرآة، هل يصلح العمل بها إذا كانت لها حلقة فضة؟ قال:

«نعم، انما كره ما شرب فيه استعماله»[٣].

١١٥٦ ـ وسألته عن السرج واللجام فيه الفضة، أيركب به؟ قال:

«إن كان مموهاً مما لا يقدر أن ينزع منه فلا بأس، وإلّا فلا يركب به»[٤].

١١٥٧ ـ وسألته عن الرجل يجامع، ويدخل الكنيف، وعليه الخاتم فيه ذكر الله او شيء من القرآن، أيصلح ذلك؟ قال:

«لا»[٥].

---

(١) رواه الكليني في الكافي ٦: ٩/٤٦٩، باختلاف يسير، وابن ادريس في المستطرفات: ١٢/٥٦.

(٢) رواه علي بن جعفر في المسائل: ٢٥١/١٦٢.

(٣) رواه البرقي في المحاسن: ٦٩/٥٨٣، باختلاف يسير، وعلي بن جعفر في المسائل: ٢٧٧/١٦٧.

(٤) رواه الكليني في الكافي ٦: ٣/٥٤١، والبرقي في المحاسن: ٥٨٣/ ذيل حديث ٦٩، والشيخ في التهذيب ٦: ٣١٣/١٦٦، وابن ادريس في المستطرفات: ١٣/٥٦.

(٥) رواه علي بن جعفر في المسائل: ٣٨١/١٨٨، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٤٣/١٨٨.

باب ما يجوز من الأشياء

١١٥٨ ـ عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام، قال: وسألته عن الغناء، هل يصلح في الفطر والأضحى والفرح؟ قال:

«لا بأس به ما لم يعص به[١]»[٢].

١١٥٩ ـ وسألته عن النوح فكرهه[٣].

١١٦٠ ـ وسألته عن قتل النملة.قال:

«لا تقتلها إلّا أن تؤذيك»[٤].

١١٦١ ـ وسألته عن قتل الهدهد، أيصلح؟ قال:

«لا تؤذه ولا تقتله ولا تذبحه، فنعم الطير هو»[٥].

١١٦٢ ـ وسألته عن الدابة، أيصلح أن يضرب وجهها أو يسمه بالنار؟ قال:

---

(١) في هامش نسخة «م»: يزمر، وكذا في المسائل.

(٢) رواه علي بن جعفر في المسائل: ٢١٩/١٥٦، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩: ٣/٢٥٥.

(٣) روىٰ علي بن جعفر في المسائل: ٢٢١/١٥٦، نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩: ٢٥٥/ ذيل الحديث ٣.

(٤) رواه علي بن جعفر في المسائل: ٢٢٥/١٥٧، ونقله المجلسي في بحاره ٦٤: ١٨/٢٦٤.

(٥) رواه الكليني في الكافي ٦: ٣/٢٢٤، باختلاف يسير، والشيخ في التهذيب ٩: ٧٥/١٩، وعلي ابن جعفر في المسائل: ٢٢٦/١٥٧، ونقله المجلسي في بحاره ٦٤: ١٨/٢٦٤.

«لا بأس »[١].

١١٦٣ ـ وسألته عن جُعل الآبق والضالة. قال:

«لابأس»[٢].

١١٦٤ ـ وسألته عن الرجل، هل يصلح أن يكتب المصحف بالاحمر؟ قال:

«لا بأس»[٣].

١١٦٥ ـ وسألته عن التماثيل، هل يصلح أن يلعب بها؟ قال:

«لا»[٤].

١١٦٦ ـوسألته عن القرطاس تكون فيه الكتابة، فيه ذكر الله، أيصلح إحراقه بالنار ؟ فقال:

«ان تخوفت فيه شيئاً فاحرقه فلا بأس»[٥].

١١٦٧ ـ وسألته عن الكحل، يصلح أن يعجن بالنبيذ؟ قال:

«لا»[٦].

---

(١) رواه البرقي في المحاسن: ٩٩/٦٢٨،وعلي بن جعفر في المسائل ١٥٢/١٣٩، ونقله المجلسي في بحاره ٦٤: ١٩/٢٢٧.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٦: ٩/٢٠١، والصدوق في الفقيه ٣: ٨٥١/١٨٩، والشيخ في التهذيب ٦: ٣٩٦/ ذيل الحديث ١١٩٣ و٨: ٨٩٢/٢٤٧، وعلي بن جعفر في المسائل: ١٥٦/١٤٠، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ١/١٨٠.

(٣) نقله المجلسي في البحار ٩٢: ٢/٣٤.

(٤) رواه البرقي في المحاسن ٦١٨:/٥٢ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٧٦: ٢٤/٣٥٦.

(٥) نقله المجلسي في البحار ٩٥: ٣/٣٤٨.

(٦) رواه الكليني في الكافي ٦: ٩/٤١٤، باختلاف يسير، وعلي بن جعفر في المسائل: ٢٠١/١٥١، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩: ٢٥/١٣٧.

١١٦٨ ـ وسألته عن اخذالشارب أَسُنَّةٌ هو ؟ قال:
«نعم»[١].

١١٦٩ ـ وسألته عن الرجل، له أن يأخذ من لحيته ؟ قال:
«أما عن عارضَه فلا بأس، و اما من مقدمه فلا»[٢].

* * *

(١) رواه الكليني في الكافي ٦: ٧/٤٨٧، باختلاف يسير، وعلي بن جعفر في المسائل: ١٥٤/١٣٩، ونقله المجلسي في بحاره ٧٦: ٢/١٠٩.

(٢) رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر: ١٤/٥٦، وعلي بن جعفر في المسائل: ١٥٣/١٣٩، ونقله المجلسي في بحاره ٧٦: ٢/١٠٩.

باب ما جاء في العقيقة

١١٧٠ ـ عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام، قال: وسألته عن العقيقة عن الغلام والجارية، ما هي؟ قال:

«سواء، كبش كبش ، ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو ورقاً، فإن لم يجد رفع الشعر وعرف وزنه فإذا أيسر تصدق به»[١] .

* * *

(١) رواه علي بن جعفر في المسائل: ٢١٧/١٥٥، باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٦/١٠٨.

ما جاء في الشهادات

١١٧١ ـ عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام، قال: وسألته عن ولد الزنا، هل تجوز شهادته؟ قال: «لا تجوز شهادته ولا يؤم»[1].

١١٧٢ ـ وسألته عن السائل بكفه، هل تجوز شهادته؟ فقال: «كان ابي يقول: لا تجوز شهادة السائل بكفه»[2].

١١٧٣ ـ عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام، قال: سألت اخي عن الرجل يدعو وحوله إخوانه، يجب عليهم أن يؤمّنوا؟ قال:

«لأن شاؤوا فعلوا، ولأن شاؤوا سكتوا، فإن دعا وقال لهم: أمّنوا، وجب عليهم أن يفعلوا»[3].

١١٧٤ ـ قال: وسمعت أخي موسى بن جعفر عليه السلام يقول:

«من أبلغ سلطاناً حاجة من لا يستطيع إبلاغها، أثبت الله عز وجل قدميه

---

(١) رواه الكليني في الكافي ٧: ٦/٣٩٥، وفيه: لا تجوز شهادة ولد الزنا، وعلي بن جعفر في المسائل: ٣٩١/١٩١، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٧/٣١٥.

(٢) روى الكليني في الكافي ٧: ١٤/٣٩٧، والشيخ في التهذيب ٦: ٦٠٩/٢٤٤، نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٨/٣١٥.

(٣) نقله المجلسي في البحار ٩٣: ١/٣٩٣.

على الصراط»[١]

١١٧٥ ـ قال: وخرجنا مع أخي موسى عليه السلام في أربع عمر، يمشي فيها الىٰ مكة بعياله وأهله، واحدة منهن مشىٰ فيها ستة وعشرين يوماً، وأخرى خمسة وعشرين يوماً، وأخرى اربعة وعشرين يوماً، وأخرى احد وعشرين يوماً[٢]

١١٧٦ ـ قال: وقال أخي: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن»[٣].

١١٧٧ ـ وقال: جاء رجل إلى أخي عليه السلام فقال له: جعلت فداك، إني أُريد الخروج فادع لي.

قال: «ومتى تخرج؟».

قال: يوم الاثنين .

فقال له: «ولِمَ تخرج يوم الاثنين؟».

قال: أطلب فيه البركة، لأن رسول الله صلّى الله عليه وآله ولد يوم الاثنين.

فقال: «كذبوا، ولد رسول الله صلّى الله عليه وآله يوم الجمعة، وما من يوم أعظم شؤماً من يوم الاثنين، يوم مات فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله، وانقطع فيه وحي السماء، وظلمنا فيه حقنا. ألا أدلك على يوم سهل لين ألاَنَ الله تبارك وتعالى لداود عليه السلام فيه الحديد؟

---

(١) رواه الشيخ في الامالي ١: ٢٠٦، وابن ادريس في المستطرفات: ١٥/٥٦، ونقله المجلسي في بحاره ٧٥: ٢/٣٨٤.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ٣/١٠٣.

(٣) رواه ابن أبي جمهور في العوالي ١: ٤٢/٤٠، ونقله المجلسي في بحاره ٦٩: ١٧/٦٧.

فقال الرجل: بلى جعلت فداك.

قال: «اخرج يوم الثلاثاء»[١].

١١٧٨ ـ وأتاه رجل آخر فقال له: جعلت فداك، أُريد وجه كذا وكذا، فعلمني استخارة أن كان ذلك الوجه خيرة أن ييسره الله لي، وإن كان شراً صرفه الله عني.

فقال له: «وتحب ان تخرج في ذلك الوجه؟».

قال الرجل: نعم.

قال: «قل: اللهم قدر لي كذا وكذا، واجعله خيراً لي، فإنك تقدر على ذلك»[٢].

١١٧٩ ـ وقال: كان أخي عليه السلام يقول كثيراً: «الحمد لله الذي بنعمته[٣] تتم الصالحات»[٤].

١١٨٠ ـ قال: وكان يقول قبل أن يؤخذ بسنة، اذا اجتمع عنده أهل بيته: «ما وكّد الله على العباد في شيء ما وكّد عليهم بالإقرار بالإمامة، وما جحد العباد شيئاً ما جحدوها»[٥].

١١٨١ ـ الحسن بن علي بن النعمان، عن عثمان بن عيسى قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن إتمام الصلاة في الحرمين ـ مكة والمدينة ـ فقال:

---

(١) رواه الصدوق في الخصال: ٦٧/٣٨٥، ونقله المجلسي في بحاره ٥٩: ٣٧/ ذيل الحديث ١.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٩١: ١٠/٢٦٠.

(٣) في هامش «م»: بنعمه.

(٤) نقله المجلسي في البحار ٩٣: ٢/٢١٠.

(٥) نقله المجلسي في البحار ٢٣: ٥/٦٩.

«أتم الصلاة، ولو صلاة واحدة»[١].

١١٨٢ ـ محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: جعلت فداك، رجل أكل فالوذج فيه زعفران بعدما رمى الجمرة ولم يحلق. قال:

«لا بأس»[٢].

١١٨٣ ـ قال: وسألته يحرم عليّ في حرم رسول الله صلّى الله عليه وآله ما يحرم في حرم الله عز وجل؟ قال:

«لا»[٣].

١١٨٤ ـ علي بن سليمان بن رشيد، عن مالك بن أشيم، عن إسماعيل ابن بزيع قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: إن لنا فتاة وقد ارتفع حيضها. فقال لي:

«اخضب رأسها بالحناء، فإنه سيعود حيضها إلى ما كان».

قال: ففعلت فعاد الحيض إلى ما كان[٤].

١١٨٥ ـ محمد بن عبد الحميد قال: أخبرني عبد السلام بن سالم، عن الحسن بن سالم قال: بعثني أبو الحسن موسى عليه السلام إلى عمته يسألها شيئاً كان لها تعين به محمد بن جعفر في صداقه. فلما قرأت الكتاب ضحكت ثم قالت لي: قل له: بأبي أنت وأمي، الأمر إليك فاصنع به ما تريد.

---

(١) رواه الكليني في الكافي ٤: ٢/٥٢٤، والشيخ في التهذيب ٥: ١٤٧٧/٤٢٥ وفي الاستبصار ٢: ١١٧٣/٣٣٠، ونقله المجلسي في البحار ٨٩: ٧/٨٠.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ٣/١٦٧.

(٣) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ١/٣٧٥.

(٤) نقله المجلسي في البحار ٨١: ٩/٨٩.

فقلت لها: فديتك ايش كتب إليك؟ فقالت تهدي إليك قدر برام[١]، أخبرك به؟ قلت: نعم. فاعطتني الكتاب فقرأته، فإذا فيه: «إن لله ظلاً تحت يده يوم القيامة، لا يستظل تحته إلّا نبي أو وصي نبي، أو مؤمن أعتق عبداً مؤمناً، أو مؤمن قضى مغرم مؤمن، أو مؤمن كف أيمة[٢] مؤمن»[٣].

١١٨٦ ـ محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «لا تختضب الحائض»[٤].

١١٨٧ ـ احمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن عمر بن أسلم قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام احتجم يوم الأربعاء وهو محموم، فلم تتركه الحمى، فاحتجم يوم الجمعة فتركته الحمى[٥].

١١٨٨ ـ محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن إبراهيم بن مفضل بن قيس قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام وهو يحلف أن لا يكلم محمد ابن عبد الله الأرقط أبداً، فقلت في نفسي: هذا يأمر بالبر والصلة ويحلف أن لا يكلم ابن عمه أبداً.

قال: فقال: «هذا من برّي به، هو لا يصبر ان يذكرني ويعيبني، فإذا علم الناس أني لا أُكلمه لم يقبلوا منه، أمسك عن ذكري، فكان خيراً له»[٦].

١١٨٩ ـ محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن أبي جرير القمي

---

(١) البرام: حجر تصنع منه القدور، انظر «مجمع البحرين ـ برم ـ ٦: ١٦».

(٢) الأيمة: عدم الزواج، انظر «الصحاح ـ أيم ـ ٥: ١٨٦٨».

(٣) نقله المجلسي في البحار ٧٤: ١/٣٥٦.

(٤) رواه الشيخ في التهذيب ١: ١٨٢/ صدر الحديث ٥٢١ والاستبصار ١: ١١٦/ صدر الحديث ٣٨٨، ونقله المجلسي في بحاره ٨١: ٩/٨٩.

(٥) رواه الصدوق في الخصال: ٧١/٣٨٦، ونقله المجلسي في بحاره ٥٩: ٣/٤٣.

(٦) روى الصفار في بصائر الدرجات: ٧/٢٥٦، نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٤٨: ١/١٥٩.

قال: كتبت إلى ابي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن المحرم يكون به الجرح فيكون فيه المدّة، وهو يؤذي صاحبه يجد فيه حرقة.

قال: فأجابني: «لا بأس أن يفتحه»(١).

١١٩٠ ـ أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب قال: سمعت أبا الحسنِ موسى عليه السلام يقول: «إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة، وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها، وأبواب السماء التي كان يصعد بأعماله فيها، وثلم في الإسلام ثلمة لا يسدها شيء».

قال: «لأن المؤمنين حصون المسلمين كحصن سور المدينة لها»(٢).

١١٩١ ـ وبهذا الإسناد عن علي بن رئاب قال: سئل أبو الحسن موسى ابنِ جعفر عليه السلام ـ وأنا حاضر ـ عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار، وعلى أن تخرج معه إلى بلاده، فان لم تخرج معه الى بلاده فإن مهرها خمسون ديناراً، أرأيت إن لم تخرج معه إلى بلاده؟

قال: فقال: «إن أراد أن يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك، ولها مائة دينار التي أصدقها إياها، وإن اراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام فله ما شرط عليها، والمسلمون عند شروطهم، وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدي إليها صداقها، أو ترضى منه من ذلك، فما رضيته جائز له»(٣).

---

(١) نقله الحر العاملي في الوسائل ٩: ١/١٥٩.

(٢) رواه الكليني في الكافي ١: ٣/٣٠، والصدوق في علل الشرائع: ٢/٤٦٢، ونقله المجلسي في بحاره ٨٢: ١٨/١٧٧.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٥: ٩/٤٠٤، والشيخ في التهذيب ٧: ١٥٠٧/٣٧٣، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٤١/٣٥٥.

١١٩٢ ـ محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان قال: كتب معي عطية المدائني إلى أبي الحسن الأول عليه السلام يسأله، قال: قلت: امرأتي طالق على السنة إن أعدت الصلاة، فأعدت الصلاة، ثم قلت: امرأتي طالق على الكتاب والسنة إن أعدت الصلاة، فأعدت، ثم قلت: امرأتي طالق طلاق آل محمد على السنة إن اعدت صلاتي، فأعدت. قال: فلما رأيت استخفافي بذلك قلت: امرأتي عليَّ كظهر أُمي إن أعدت الصلاة، فأعدت، ثم قلت: امرأتي عليَّ كظهر أمي ان أعدت الصلاة، فأعدت، ثم قلت: امرأتي عليَّ كظهر امي ان أعدت الصلاة، فاعدت، وقد اعتزلت أهلي منذ سنين.

قال: فقال أبو الحسن عليه السلام: «الأهل أهله ولا شيء عليه، إنما هذا وأشباهه من خطوات الشيطان»[١].

١١٩٣ ـ عبد الله بن عامر، عن ابن أبي نجران، عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسإله عن أُم ولد لي ذكرت أنها أرضعت جارية لي. فقال:

«لا تقبل قولها ولا تصدقها»[٢].

١١٩٤ ـ وبهذا الإسناد عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن الصلاة في المسجدين أقصِّر أو أُتم؟

فكتب إليّ: «أي ذلك فعلت لا بأس».

قال: وكتبت إليه أسأله عن خصي لي في سن رجل مدرك، يحل للمرأة أن يراها وتكشف بين يديه ؟ قال: فلم يجبني فيها.

---

(١) نقله المجلسي في البحار ١٠٤: ٤/١٦٧.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٥: ١٧/٤٤٦، والشيخ في التهذيب ٧: ١٣٢٩/٣٢٣، باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٤/٣٢٢.

قال: فسألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عنها مشافهة، فأجابني بمثل ما أجابني أبوه، إلا أنه قال في الصلاة: «قصر»[١].

١١٩٥ ـ محمد بن الحسين، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: جعلت فداك، إن رجلاً من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن اربعة عشر ألف دينار، وقد جعل لك ثلثها. فقال:

«لا حاجة لي فيها، إن ثمن الكلب والمغنية سحت»[٢].

١١٩٦ ـ الحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل ومحمد بن عيسى، عن حماد بن عيسى قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام صلى الغداة، فلما سلّم الإمام قام فدخل الطواف، فطاف أُسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس، ثم خرج من باب بني شيبة، ومضى ولم يصل[٣].

١١٩٧ ـ محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: إن الحسن بن محمد له إخوة من أبيه، وليس يولدله ولد إلاّ مات، فادع الله له.

فقال: «قضيت حاجته».

فولد له غلامان[٤].

١١٩٨ ـ محمد بن عيسى، عن علي بن يقطين. أو عن زيد، عن علي بن يقطين، أنه كتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام: إن قلبي يضيق مما أنا عليه من عمل السلطان ـ وكان وزيراً لهارون ـ فإن أذنت لي ـ جعلني الله فداك ـ

---

(١) نقله المجلسي في البحار ٨٩: ٧/٨٠.

(٢) روىٰ الكليني في الكافي ٥: ٧/١٢٠، نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩: ١٠/٢٤٢.

(٣) نقله المجلسي في البحار ٨٣: ٢/١٤٧ و٩٩: ٧/٢١٥.

(٤) نقله المجلسي في البحار ٤٨: ٢٠/٤٣.

هربت منه.

فرجع الجواب: «لا آذن لك بالخروج من عملهم، واتق الله» أو كما قال[١].

١١٩٩ ـ محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن الأول، قال: كتبت إليه أساله عن هذه المسالة ـ وعرفت خطه ـ : عن أم ولد لرجل كان ابو الرجل وهبها له، فولدت منه اولاداً، فقالت له بعد ذلك: إن أباك قد كان وطأني قبل أن يهبني لك.

قال: «لا تصدق إنما تفر من سوء خلق»[٢].

١٢٠٠ ـ محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن قال: أخبرني من رأى أباالحسن الأول عليه السلام بمنى، وهو يمسح ظهر قدمه من أعلى القدم إلى الكعب، ومن الكعب إلى أعلى القدم[٣].

١٢٠١ ـ محمد بن عيسى، عن بعض من ذكره، أنه كتب أبو الحسن موسىٰ عليه السلام إلى الخيزران أم أمير المؤمنين يعزيها بموسىٰ ابنها، ويهنؤها بهارون ابنها.

«بسم الله الرحمن الرحيم

للخيزران أم امير المؤمنين من موسى بن جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين.

أما بعد: اصلحك الله وأمتع بك، وأكرمك وحفظك، وأتم النعمة والعافية في الدنيا والآخرة لك برحمته. ثم إن الأمور ـ اطال الله بقاءك ـ كلها بيد الله

(١) نقله المجلسي في البحار ٤٨: ٣٢/١٥٨.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٥: ٤٤/٥٦٦، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٥/١٦.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٣: ٣١/ صدر الحديث ٧، والشيخ في التهذيب ١: ١٦٠/٥٧ وفي الاستبصار ١: ١٧٠/٥٨، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٥/٢٥٨.

عزوجل يمضيها ويقدّرها بقدرته فيها والسلطان عليها، توكل بحفظ ماضيها وتمام باقيها، فلا مقدم لما أخر منها ولا مؤخر لما قدم، استأثر بالبقاء وخلق خلقه للفناء، أسكنهم دنيا سريع زوالها قليل بقاؤها، وجعل لهم مرجعاً إلى دار لا زوال لها ولا فناء. وكتب الموت على جميع خلقه، وجعلهم أُسوة فيه، عدلاً منه عليهم عزيزاً وقدرة منه عليهم، لا مدفع لأحد منه ولا محيص له عنه، حتى يجمع الله تبارك وتعالى بذلك إلى دار البقاء خلقه، ويرث به أرضه ومن عليها، وإليه يرجعون.

بلغنا ـ أطال الله بقاءك ـ ما كان من قضاء الله الغالب في وفاة أمير المؤمنين موسى صلوات الله عليه ورحمته ومغفرته ورضوانه، وإنا لله وإنا إليه راجعون، إعظاماً لمصيبته وإجلالا لرزئه[1] وفقده،ثم إنا لله وإنا إليه راجعون، صبراً لأمر الله عز وجل وتسليماً لقضائه،ثم إنا لله وإنا إليه راجعون لشدة مصيبتك علينا خاصة، وبلوغها من حر قلوبنا ونشوز أنفسنا.

نسأل الله أن يصلي على أمير المؤمنين وأن يرحمه، ويلحقه بنبيه صلّى الله عليه وآله وسلم وبصالح سلفه، وأن يجعل ما نقله إليه خيراً مما أخرجه منه، ونسأل الله أن يعظّم أجرك ـ أمتع الله بك ـ وأن يحسن عقباك، وأن يعوضك من المصيبة بأمير المؤمنين صلوات الله عليه أفضل ما وعد الصابرين من صلواته ورحمته وهداه.

ونسأل الله أن يربط على قلبك، ويحسن عزاءك وسلوتك، والخلف عليك، ولا يريك بعده مكروهاً في نفسك ولا في شيء من نعمته عليك.

وأسأل الله أن يهنيك خلافة أمير المؤمنين أمتع الله به وأطال بقاءه ومد في عمره وانسأ في أجله، وأن يسوغكما بأتم النعمة وافضل الكرامة، وأطول العمر،

---

(١) لرزيته: ح ل.

وأحسن الكفاية،وأن يمتعك وإيانا خاصة والمسلمين عامة بأمير المؤمنين، حتى نبلغ به أفضل الأمل فيه لنفسه , ومنك ـ أطال الله بقاءه ـ ومنا له.

لم يكن ـ أطال الله بقاءك ـ أحد من أهلي وقومك وخاصتك وحرمتك كان أشد لمصيبتك إعظاماً وبها حزناً ولك بالاجر عليها دعاءً وبالنعمة التي احدث الله لامير المؤمنين ـ اطال الله بقاءه ـ دعاء بتمامها ودوامها وبقائها، ودفع المكروه فيها، مني.

والحمد لله لما جعل الله عليه بمعرفتي بفضلك والنعمة عليك، وشكري بلاءك، وعظيم رجائي لك، أمتع الله بك وأحسن جزاءك إن رأيت ـ أطال الله بقاءك ـ أن تكتبي إلي بخبرك في خاصة نفسك، وحال جزيل هذه المصيبة وسلوتك عنها، فعلتِ، فإني بذلك مهتم إلى ما جاءني من خبرك وحالك فيه متطلع، أتم الله لك أفضل ما عودك من نعمه، واصطنع عندك من كرامته، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته».

وكتب يوم الخميس لسبع ليال خلون من شهر ربيع الاخر سنة سبعين ومائة [١].

١٢٠٢ ـ محمد بن الحسين، عن أحمد بن الميثم، عن الحسين بن أبي العرندس قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد الحرام في شهر رمضان، وقد أتاه غلام له أسود ـ بين ثوبين أبيضين ـ ومعه قلة وقدح، فحين قال المؤذن: الله أكبر، صب له فناوله وشرب [٢].

١٢٠٣ ـ محمد بن الحسين، عن احمد بن الحسن الميثمي، عن الحسين بن أبي العرندس قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام بمنى وعليه نقبة ورداء، وهو

---

(١) نقله المجلسي في البحار ٤٨: ٧/١٣٤.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٨٣: ٢٥/٦٢ و٩٦: ٩/٣١٣.

متكئ على جواليق سود، متكىء على يمينه،فأتاه غلام أسود بصحفة فيها رطب فجعل يتناول بيساره فيأكل وهو متكىء على يمينه،فحدثت بهذا الحديث رجلاً من أصحابنا قال: فقال لي: أنت رأيته يأكل بيساره؟ قال: قلت: نعم. قال: أما والله لحدثني سليمان بن خالد انه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«صاحب هذا الأمر كلتا يديه يمين»(١).

١٢٠٤ ـ محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن الأول قال: سمعته يقول لرجل: «لاتمكن الناس من قيادك فتذل»(٢).

١٢٠٥ ـ أيوب بن نوح، عن صالح بن عبد الله، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي الحسن الاول عليه السلام، قال: ابتدأني فقال: «ماء الحمام لا ينجسه شيء»(٣).

١٢٠٦ ـ محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي الحسن الاول عليه السلام: صليت بقومي صلاة فقمت ولم اسلّم عليهم، نسيت، فقالوا: ما سلمت علينا.

قال: «الم تسلم وأنت جالس؟» قلت: بلى. قال: «فلا شيء عليك، ولو شئت حين قالوا لك استقبلتهم بوجهك فقلت: السلام عليكم»(٤).

١٢٠٧ ـ محمد بن الحسين، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: صلى أبو الحسن الاول عليه السلام صلاة الليل في المسجد الحرام وأنا خلفه، فصلى الثمان

---

(١) نقله المجلسي في البحار ٤٨: ٣٧/١١٩.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٧٥: ٧/٣٩٤.

(٣) نقله المجلسي في البحار ٨٠: ٢/٣٤.

(٤) رواه الشيخ في التهذيب ٢: ١٤٤٢/٣٤٨، باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥: ٧/٣٠٣.

وأوتر، وصلى الركعتين، ثم جعل مكان الضجعة سجدة[١].

١٢٠٨ ـ محمد بن الحسين ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: دخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام في بيته الذي كان يصلي فيه، فإذا ليس في البيت شيء الاّ خصفة وسيف معلق ومصحف[٢].

١٢٠٩ ـ محمد بن عيسى قال: حدثني إبراهيم بن عبد الحميد قال: سالت أبا الحسن عليه السلام، عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى، أيطؤها؟ قال: «لا يقربها»[٣].

١٢١٠ ـ محمد بن عيسى قال: حدثني حماد بن عيسى قال: دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بالبصرة فقلت له: جعلت فداك، ادع الله تعالى أن يرزقني داراً وزوجة وولداً وخادماً والحج في كل سنة. قال: فرفع يده ثم قال:

«اللهم صل على محمد وآل محمد، وارزق حماد بن عيسى داراً وزوجة وولداً وخادماً والحج خمسين سنة».

قال حماد: فلما اشترط خمسين سنة علمت أني لا أحج أكثر من خمسين سنة.

قال حماد: وقد حججت ثمانية وأربعين سنة، وهذه داري قد رزقتها، وهذه زوجتي وراء الستر تسمع كلامي، وهذا ابني، وهذه خادمي، وقد رزقت كل ذلك.

---

(١) رواه الكليني في الكافي ٣: ٢٦/٤٤٨، والشيخ في التهذيب ٢: ٥٣١/١٣٧، ولم يرد فيهما: «وانا خلفه، فصلىٰ الثمان وأوتر وصلىٰ الركعتين»، ونقله المجلسي في بحاره ٨٧: ٥/١٩٨.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٤٨: ١/١٠٠.

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ٨: ٦١٩/١٧٦ و٦٢٠/١٧٧ وفي الاستبصار ٣: ١٣٠١/٣٦٢ و١٣٠٢، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٣/١٣١.

فحج بعد هذا الكلام حجتين تمام الخمسين، ثم خرج بعد الخمسين حاجاً فزامل أبا العباس النوفلي، فلما صار في موضع الإحرام دخل يغتسل، فجاء الوادي فحمله فغرق فمات، رحمنا الله وإياه، قبل أن يحج زيادة على الخمسين وقبره بسيالة[(١)(٢)]

١٢١١ ـ محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن العقيقة، الجارية والغلام فيها سواء؟ قال: «نعم»[(٣)].

١٢١٢ ـ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن جندب قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أساله عن الرجل يريد ان يجعل أعماله من الصلاة والبر والخير أثلاثاً: ثلثاًله، وثلثين لأبويه، أو يفردهما من اعماله بشيء مما يتطوع به، بشيء معلوم، وإن كان أحدهما حياً والآخر ميتا.
فكتب إلي «أما للميت فحسن جائز، وأما للحي فلا إلّا البر والصلة»[(٤)].

١٢١٣ ـ وعنه، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: أرأيت إن احتجت إلى طبيب وهو نصراني، أُسلّم عليه وأدعو له؟ قال:

---

(١) السيالة: اول مرحلة لاهل المدينة اذا قصدوا مكة المكرمة. معجم البلدان ٣: ٢٩٢.

(٢) رواه الشيخ في رجال الكشي ٢: ٥٧٢/٦٠٤، والمفيد في الاختصاص: ٢٠٥، والطبري في دلائله: ١٦٢، واورد نحوه الراوندي في الخرائج ١: ٨/٣٠٤، ونقله المجلسي في بحاره ٤٨: ٣٦/٤٧.

(٣) روىٰ الكليني في الكافي ٦: ١/٢٦، ٢، نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٧/١٠٨.

(٤) نقله المجلسي في البحار ٧٤: ٣٩/٦٧.

«نعم، لأنه لا ينفعه دعاؤك»[١].

١٢١٤ ـ وعنه، عن علي بن محبوب، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت: المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض، وهو في حد الميت؟ قال: فقال:

«لا بأس أن تمرضه، فإذا خافوا عليه وقرب من ذلك تنحت عنه وتتجنب قربه، فإن الملائكة تتأذى بذلك»[٢].

١٢١٥ ـ وعنه، عن ابن محبوب، عن أبي جرير الرقاش قال: قلت لأبي الحسن موسىٰ عليه السلام: كيف أتوضأ للصلاة ؟ قال : فقال:

«لا تغمس في الوضوء، ولا تلطم وجهك بالماء لطماً، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً، وكذلك فامسح بالماء على ذراعيك ورأسك وقدميك»[٣].

١٢١٦ ـ وعنه، عن ابن محبوب، عن المفضل عن الكاتب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به،أفأشتري له كفنه من الزكاة؟

قال: فقال: «اعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه به فيكونون هم الذين يجهزونه».

قلت: فإن لم يكن له ولد، ولا أحد يقوم بأمره، فأُجهزه أنا من الزكاة؟

قال:فقال:«كان ابي رضي الله عنه يقول:إن حرمة عورة المؤمن وحرمة بدنه

---

(١) رواه الكليني في الكافي ٢: ٤٧٥/٧، ٨، والصدوق في علل الشرائع: ٦٠٠/٥٣، وابن ادريس في المستطرفات: ٤٨/٨، والطبرسي في المشكاة: ٣٣٠، ونقله المجلسي في بحاره ٧٥: ٣٨٩/٤.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٣: ١٣٨/١، والشيخ في التهذيب ١: ٤٢٨/١٣٦١، ونقله المجلسي في بحاره ٨١: ٢٣٠/١.

(٣) نقله المجلسي في البحار ٨٠: ٢٥٧/٤.

وهو ميت كحرمته وهو حي، فوار عورته وبدنه وجهزه وكفنه وحنطه، واحتسب بذلك من الزكاة».

قلت: فإن اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر، وكان عليه دين، ايكفن بواحد ويقضي بالآخر دينه؟

قال: فقال: «هذا ليس ميراث تركه، وأنما هذا شيء صار إليهم بعد وفاته، فليكفنوه بالذي اتجر عليهم به، وليكن الذي من الزكاة يصلحون به شأنهم»(١).

١٢١٧ ـ وعنه، عن ابن محبوب، عن الفضل بن يونس قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت: المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس، كيف تصنع بالصلاة؟

قال: فقال: «إذا رأت الطهر بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصل إلّا العصر، لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم، فلم يجب عليها أن تصلي الظهر، وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر».

قال: «وإذا رأت المرأة بعدما مضى من زوال الشمس أربعة اقدام، فلتمسك عن الصلاة، فإذا طهرت من الدم فلتقض صلاة الظهر، لأن وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر، فضيعت صلاة الظهر، فوجب عليها قضاؤها»(٢).

١٢١٨ ـ وعنه، عن ابن محبوب، عن الفضل بن يونس قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت: تكون معي الجواري وأنا بمكة، فآمرهن أن

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ١: ١٤٤٠/٤٤٥، باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ١٩/٦١.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٣: ١/١٠٢، والشيخ في التهذيب ١: ١١٩٩/٣٨٩ وفي الاستبصار ١: ٤٨٥/١٤٢، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٥/٢٧.

يقعدن بالحج يوم التروية، فأخرج بهن فيشهدن المناسك أو أخلفهن بمكة؟

قال: فقال لي: «إن خرجت بهن فهو أفضل، وان خلفتهن عند ثقة فلا بأس، فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق»[١].

١٢١٩ ـ احمد بن إسحاق، قال: حدثني بكر بن محمد الأزدي، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: كان يقول:

«اللهم إنك أخذت بناصيتي وقلبي فلم تملّكني منهما شيئاً، فإذ فعلت ذلك بهما فأنت وليهما فاهدهما إلى سواء السبيل، يارب يارب يارب، ما أقدرك ما أقدرك ما أقدرك على تعويض كل من كانت له قبلي تبعة، وتغفر لي فإن مغفرتك للظالمين»[٢].

١٢٢٠ ـ السندي بن محمد، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن اخصاء الغنم. قال:

«لا بأس»[٣].

١٢٢١ ـ السندي بن محمد، عن يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام: إن أخي اشترى حماماً من المدينة، فذهبنا بها معنا إلى مكة، فاعتمرنا وأقمنا ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة إلى الكوفة، علينا في ذلك شيء؟

فقال للرسول: «اظنهن كنّ فرّها[٤]، قل له يذبح مكان كل طير شاة»[٥].

---

(١) رواه الصدوق في الفقيه ٢: ١٢٨٥/٢٦٤، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٤/١١٤.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٩٥: ١/٣٤١.

(٣) نقله المجلسي في البحار ٦٤: ٢/٢٢٢.

(٤) فُرَّه: جمع فَارِه، وهي الشيء الحسن الجيد في بابه «الصحاح ـ فره ـ ٦: ٢٢٤٢».

(٥) رواه الكليني في الكافي ٤: ١٦/٢٣٥، والصدوق في الفقيه ٢: ٧٣٣/١٦٨، والشيخ في التهذيب ٥: ١٢١٤/٣٤٩، وفي الاخير نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ١٧/١٥١.

١٢٢٢ ـ هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لأبيه: «يا أبة، إن فلاناً يريد اليمن، أفلا أُزود ببضاعة ليشتري لي لها عصب اليمن؟

فقال له: يا بني، لاتفعل».

قال: ولم؟

قال: لأنها إن ذهبت لم تؤجر عليها ولم تخلف عليك، لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلاَتُؤتُوا السُّفَهاءَ أَموالَكُمُ الّتي جَعَلَ اللهُ لَكُم قِياماً﴾[1] فأي سفيه أسفه ـ بعد النساء ـ من شارب الخمر؟!

يا بني إن أبي حدثني عن آبائه، عن سول الله صلّى الله عليه وآله قال: من ائتمن غير أمين، فليس له على الله ضمان، لأنه قد نهاه أن يأتمنه»[2].

١٢٢٣ ـ محمد بن عيسى بن عبيد وأحمد بن اسحاق جميعاً، عن سعدان ابن مسلم قال: قال بعض اصحابنا: خرج أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في بعض حوائجه، فمر على رجل وهو يحد في الشتاء. فقال:

«سبحان الله، ما ينبغي هذا، ينبغي لمن حد أن يستقبل به دفء النهار، فإن كان في الصيف أن يستقبل به برد النهار»[3].

١٢٢٤ ـ محمد بن عيسى وأحمدبن إسحاق جميعاً، عن سعدان بن مسلم قال: كنت في الحمّام في البيت الأوسط، فدخل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعليه النورة. قال: فقال: «السلام عليكم» فرددت عليه وتأخرت، فدخل

---

(١) النساء ٤: ٥.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٧٩: ١٢٧/ ١٠ و١٠٣: ٣/١٧٨.

(٣) رواهالبرقي في المحاسن:٣٧٩/٢٧٤، باختلاف في الفاظه، وروى الكليني في الكافي ٧: ٣/٢١٧، نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩: ٣/٩٧.

البيت الذي فيه الحوض، فاغتسلت وخرجت[١].

١٢٢٥ ـ محمد بن عيسى وأحمد بن إسحاق جميعاً، عن سعدان بن مسلم قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام في خصي يبول فيلقى من ذلك شدة، ويرى البلل بعد البلل. قال:

«يتوضأ ثم ينضح في النهار مرة واحدة»[٢].

١٢٢٦ ـ محمد بن عيسى وأحمد بن إسحاق جميعاً، عن سعدان بن مسلم قال: رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام استلم الحجر ثم طاف حتى إذا كان اسبوع التزم وسط البيت، وترك الملتزم الذي يلتزم أصحابنا، وبسط يده على الكعبة فمكث ما شاء الله، ثم مضى إلى الحجر فاستلمه وصلى خلف مقام ابراهيم عليه السلام، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه، ثم مضى حتى إذا بلغ الملتزم في آخر السبوع التزم وسط البيت وبسط يده، ثم استلم الحجر وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام، ثم استلم الحجر وطاف حتى إذا كان آخر السبوع التزم وسط البيت، ثم استلم الحجر، ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام، ثم عاد إلى الحجر فاستلم ما بين الحجر إلى الباب، ثم مكث ما شاء الله، ثم أتى الحجر فصلى ثماني ركعات، فكان آخر عهده بالبيت تحت الميزاب، وبسط يده ودعا، ثم مكث ما شاء الله، ثم خرج من باب الحّناطين حتى أتى ذا طوى[٣]،

---

(١) رواه الصدوق في الفقيه ١: ٢٥١/٦٥، والشيخ في التهذيب ١: ١١٤٧/٣٧٤، باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٧٦: ٤/٧١.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٣: ٦/٢٠، والصدوق في الفقيه ١: ١٦٨/٤٣، والشيخ في التهذيب ١: ١٠٥١/٣٥٣ و١٣٤٩/٤٢٤. وفي الاخيرين: ينضح ثوبه، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٤/٣٦٥.

(٣) ذو طوى: واد بمكة. «معجم ما استعجم» ٣: ٨٩٦.

وكان وجهه إلى المدينة[١].

١٢٢٧ ـ الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح قال: كنت مع الحسين بن زيد ومعه ابنه علي، إذ مر بنا ابو الحسن موسى بن جعفر صلّى الله عليه فسلم عليه ثم جاز

فقلت: جعلت فداك، يعرف موسى قائم آل محمد؟

قال: فقال لي: إن يكن أحد يعرفه فهو.

ثم قال: وكيف لا يعرفه وعنده خط علي بن أبي طالب صلّى الله عليه وإملاء رسول الله صلّى الله عليه وآله.

فقال: علي ابنه: يا أبه كيف لم يكن ذاك عند أبي زيد بن علي؟

فقال: يا بني، إن علي بن الحسين ومحمد بن علي سيدا الناس وإمامهم، فلزم يا بني اباك زيد أخاه فتأدب بأدبه وتفقه بفقهه.

قال: فقلت: فاريه يا أبه إن حدث بموسى حدث يوصى إلى أحد من أخوته؟

قال: لا والله ما يوصي إلّا إلى ابنه، أما ترى ـ أي بني ـ هؤلاء الخلفاء لا يجعلون الخلافة إلّا في أولادهم[٢].

١٢٢٨ ـ الحسن بن ظريف، عن معمر، عن الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر عليه السلام. قال:

«كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ذات يوم ـ وأنا طفل خماسي ـ إذ دخل عليه نفر من اليهود فقالوا: أنت ابن محمد نبي هذه الامة، والحجة على أهل الارض؟

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ٩٩: ١/١٩٤.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٤٨: ٤/١٦٠.

قال لهم: نعم.

قالوا: إنا نجد في التوراة أن الله تبارك وتعالى آتى إبراهيم عليه السلام ولـده الكتاب والحكم والنبوة، وجعل لهم الملك والإمامة، وهكذا وجدنا ذرية الأنبياء لا تتعداهم النبوة والخلافة والوصية، فما بالكم قد تعداكم ذلك وثبت في غيركم ونلقاكم مستضعفين مقهورين لا ترقب فيكم ذمة نبيكم؟!

فدمعت عينا أبي عبد الله عليه السلام، ثم قال: نعم لم تزل امناء[1] الله مضطهدة مقهورة مقتولة بغير حق، والظلمة غالبة، وقليل من عباد الله الشكور.

قالوا: فإن الأنبياء وأولادهم علموا من غير تعليم، وأُوتوا العلم تلقيناً، وكذلك ينبغي لأئمتهم وخلفائهم وأوصيائهم، فهل أُوتيتم ذلك؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام: أُدن يا موسى. فدنوت فمسح يده على صدري ثم قال: اللهم أيده بنصرك، بحق محمد وآله. ثم قال: سلوه عما بدا لكم.

قالوا: وكيف نسأل طفلاً لا يفقه؟

قلت: سلوني تفقهاً ودعوا العنت.

قالوا: أخبرنا عن الآيات التسع التي أُوتيها موسى بن عمران.

قلت: العصا، وإخراجه يده من جيبه بيضاء، والجراد، والقمّل، والضفادع، والدم، ورفع الطور، والمن والسلوى آية واحدة، وفلق البحر.

قالوا: صدقت، فما أُعطي نبيكم من الآيات اللاتي نفت الشك عن قلوب من أُرسل إليه.

قلت: آيات كثيرة، أعدها إن شاء الله، فاسمعوا وعوا وافقهوا.

أمّا أول ذلك: انتم تقرّون أن الجن كانوا يسترقون السمع قبل مبعثه، فمنعت في أوان رسالته بالرجوم وانقضاض النجوم، وبطلان الكهنة والسحرة.

---

(١) في نسخة «م»: انبياء.

ومن ذلك: كلام الذئب يخبر بنبوته. واجتماع العدو والولي على صدق لهجته وصدق امانته. وعدم جهله أيام طفوليته. وحين أيفع وفتىً وكهلاً. لا يعرف له شكل، ولا يوازيه مثل[١].

ومن ذلك: ان سيف بن ذي يزن حين ظفر بالحبشة وفد عليه وفد قريش، فيهم عبد المطلب، فسألهم عنه ووصف لهم صفته، فأقروا جميعا بأن هذا الصفة في محمد صلّى الله عليه وآله.فقال: هذا أوان مبعثه، ومستقره أرض يثرب وموته بها[٢].

ومن ذلك:ان ابرهة بن يكسوم قاد الفيلة إلى بيت الله الحرام ليهدمه، قبل مبعثه، فقال عبد المطلب: إن لهذا البيت رباً يمنعه، ثم جمع أهل مكة فدعا، وهذا بعدما أخبره سيف بن ذي يزن، فأرسل الله تبارك وتعالى عليهم طيراً أبابيل ودفعهم عن مكة وأهلها[٣].

ومن ذلك: أن أبا جهل، عمرو بن هشام المخزومي، أتاه ـ وهو نائم خلف جدار ـ ومعه حجر يريد أن يرميه به، فالتصق بكفه[٤].

ومن ذلك: ان أعرابياً باع ذَوداً [٥] له من أبي جهل فمطله بحقه، فأتى قريشا وقال: اعدوني على أبي الحكم فقد لوى حقي، فأشاوا إلى محمد صلّى الله عليه وآله وهو يصلي في الكعبة، فقالوا: ائت هذا الرجل فاستعده عليه، وهم يهزؤون بالأعرابي.

---

(١) رواه الرواندي في الخرائج والجرائح ١: ١٩١/١١٥، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ١/٢٢٦.

(٢) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١: ٩٠/١١٤، والطبرسي في اعلام الورىٰ: ٤٠ بتفصيل في الرواية، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ١/٢٢٦.

(٣) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١: ١٨٩/١١٤، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ١/٢٢٦.

(٤) روى نحوه ابن شهرآشوب في المناقب ١: ٧٥، والطبرسي في اعلام الورى: ٥٦، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ١/٢٢٧.

(٥) الذود من الإبل: ما بين الثلاث الىٰ العشر. «الصحاح ـ ذود ـ٢: ٤٧١ ».

فأتاه فقال له: يا عبد الله اعدني على عمرو بن هشام فقد منعني حقي.

قال: نعم. فانطلق معه فدق على أبي جهل بابه، فخرج اليه متغيراً. فقال له: ما حاجتك؟ قال: اعط الاعرابي حقه. قال: نعم.

وجاء الأعرابي إلى قريش فقال: جزاكم الله خيرا،انطلق معي الرجل الذي دللتموني عليه، فأخذ حقي.

فجاء أبو جهل، فقالوا: اعطيت الأعرابي حقه؟ قال: نعم. قالوا:إنما أردنا أن نغريك بمحمد، ونهزأ بالأعرابي. قال: يا هؤلاء دق بابي فخرجت إليه،فقال: اعط الأعرابي حقه، وفوقه مثل الفحل فاتحاً فاه كأنه يريدني، فقال: أعطه حقه، فلو قلت: لا، لابتلع رأسي، فأعطيته[١].

ومن ذلك: أن قريشاً ارسلت النضر بن الحارث وعلقمة[٢] بن أبي معيط بيثرب إلى اليهود، وقالوا لهما: إذا قدمتما عليهم فسائلوهم عنه، وهما قد سألوهم عنه فقالوا: صفوا لنا صفته، فوصفوه. وقالوا: من تبعه منكم؟ قالوا: سفلتنا. فصاح حبر منهم فقال: هذا النبي الذي نجد نعته في التوراة، ونجد قومه أشد الناس عداوة له[٣].

ومن ذلك: أنّ قريشاً ارسلت سراقة بن جعشم حتى خرج إلى المدينة في طلبه، فلحق به فقال صاحبه: هذا سراقة يا نبي الله، فقال: اللهم اكفنيه، فساخت قوائم ظهره[٤]، فناداه: يا محمد خل عني بموثق أُعطيكه أن لا أُناصح غيرك، وكل من عاداك لا أُصالح. فقال النبي عليه السلام: اللهم إن كان صادق

---

(١) روى نحوه الطبرسي في اعلام الورى: ٥٦، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ١/٢٢٧.

(٢) في هامش «م»: جشعم.

(٣) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١: ١٨٨/١١٤، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ١/٢٢٧.

(٤) الظهر: الحيوان الذي يركب. «الصحاح ـ ظهر ـ ٢: ٧٣٠». نحوه،

المقال فاطلق فرسه. فانطلق فوفى وما انثنى بعد ذلك[١].

ومن ذلك: ان عامر بن الطفيل وأربد بن قيس اتيا النبي صلّى الله عليه وآله، فقال عامر لاربد: إذا أتيناه فأناأُشاغله عنك فاعله بالسيف، فلما دخلا عليه قال عامر: يا محمد حال[٢]. قال: لا، حتى تقول اشهد أن لا اله الاّ الله وأني رسول الله. وهو ينظر إلى أربد وأربد لا يحير شيئاً.

فلما طال ذلك نهض وخرج وقال لأربد: ما كان أحد على وجه الأرض أخوف على نفسي فتكاً منك، ولعمري لا أخافك بعد اليوم، فقال له أربد: لا تعجل، فإني ما هممت بما أمرتني به إلاّ ودخلت الرجال بيني وبينك، حتى ما ابصر غيرك، فأضربك[٣]؟!

ومن ذلك: أن اربد بن قيس والنضر بن الحارث اجتمعا على أن يسألاه عن الغيوب فدخلا عليه، فأقبل النبي صلى الله عليه وآله علىٰ اربد فقال: يا اربد، اتذكر ما جئت له يوم كذا ومعك عامر بن الطفيل؟ فاخبره بما كان فيهما، فقال اربد: والله ماحضرني وعامرا أحد، وما أخبرك بهذا إلاّ ملك من السماء، وأنا أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأنك رسول الله[٤].

ومن ذلك: أن نفراً من اليهود اتوه، فقالوا لأبي الحسن جدي: استأذن لنا على ابن عمك نسأله، فدخل علي عليه السلام فأعلمه، فقال النبي صلّى الله عليه وآله:وما يريدون مني؟ فإني عبد من عبيد الله، لا أعلم إلاّ ما علمني ربي، ثم

---

(١) روى نحوه الراوندي في الخرائج والجرائح ١: ١/٢٣، وابن شهرآشوب في المناقب ١: ٧١، والطبرسي في اعلام الورى: ٥٠، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ١/٢٧٧.

(٢) كذا، وفي هامش «م»، «هـ»: حائر.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ١٧: ١/٢٢٨.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ١٧: ١/٢٢٨.

قال: ائذن لهم.فدخلوا عليه فقال: أتسالوني عما جئتم له أم أُنبئكم؟ قالوا: نبئنا، قال: جئتم تسألوني عن ذي القرنين، قالوا: نعم،قال:كان غلاماً من أهل الروم ثم ملك، وأتى مطلع الشمس ومغربها، ثم بنى السد فيها. قالوا: نشهد أن هذا كذا[١].

ومن ذلك: أن وابصة بن معبد الأسدي أتاه فقال: لا أدع من البر والإثم شيئاً إلّا سألته عنه، فلما أتاه قال له بعض اصحابه: إليك يا وابصة عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، فقال النبي صلّى الله عليه وآله: ادنه يا وابصة، فدنوت.

فقال: أتسال عما جئت له أو أُخبرك؟ قال: اخبرني.

قال: جئت تسأل عن البر والإثم. قال: نعم. فضرب بيده على صدره، ثم قال: يا وابصة البر ما أطمأن به الصدر، والإثم ما تردد في الصدر وجال في القلب، وإن أفتاك الناس وأفتوك[٢].

ومن ذلك: أنه أتاه وفد عبد القيس فدخلوا عليه، فلما أدركوا حاجتهم عنده قال: ائتوني بتمر اهلكم مما معكم، فأتاه كل رجل منهم بنوع منه، فقال النبي صلّى الله عليه وآله: هذا يسمى كذا، وهذا يسمى كذا، فقالوا: أنت أعلم بتمر أرضنا، فوصف لهم أرضهم، فقالوا: أدخلتها؟ قال: لا، ولكن فصح لي فنظرت إليها.

فقام رجل منهم فقال: يا رسول الله، هذا خالي وبه خبل، فاخذ بردائه ثم قال: اخرج عدو الله ـ ثلاثاً ـ ثم أرسله، فبرأ. وأتوه بشاة هرمة، فأخذ احد اذنيها بين اصابعه، فصار ميسماً، ثم قال: خذوها فان هذا السمة في آذان ما تلد إلى يوم

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ١٧: ١/٢٢٨.

(٢) اورد احمد في مسنده ٤: ٢٢٨، والبيهقي في دلائل النبوة ٦: ٢٩٢ نحوه، ورواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١: ١٧٤/١٠٦، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ١/٢٢٩.

القيامة. فهي توالد وتلك في آذانها معروفة غير مجهولة[١].

ومن ذلك: انه كان في سفر، فمر على بعير قد أعيىٰ، وقام منزلاً على أصحابه، فدعا بماء فتمضمض منه في إناء وتوضأ وقال: افتح فاه فصب في فيه. فمر ذلك الماء على رأسه وحاركه[٢]، ثم قال: اللهم احمل خلاداً وعامراً ورفيقيهما ـ وهما صاحبا الجمل ـ فركبوه وإنه ليهتز بهم أمام الخيل[٣].

ومن ذلك: أن ناقة لبعض أصحابه ضلت في سفر كانت فيه فقال صاحبها: لو كان نبياً لعلم امر[٤] الناقة. فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال: الغيب لا يعلمه الّا الله، انطلق يا فلان فإن ناقتك بموضع كذا وكذا، قد تعلق زمامها بشجرة، فوجدها كما قال[٥].

ومن ذلك: أنه مر على بعير ساقط فتبصبص له، فقال: إنه ليشكو شر ولاية اهله له، يسأله أن يخرج عنهم، فسأل عن صاحبه فأتاه، فقال: بعه وأخرجه عنك، فأناخ البعير يرغو ثم نهض وتبع النبي صلّى الله عليه وآله فقال: يسألني أن أتولى أمره. فباعه من علي عليه السلام، فلم يزل عنده إلى أيام صفين[٦].

ومن ذلك: انه كان في مسجده، إذ أقبل جمل نادّ حتى وضع راسه في حجره، ثم خرخر فقال النبي عليه السلام: يزعم هذا أن صاحبه يريد أن ينحره في وليمة

(١) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١: ١٧٥/١٠٧ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ١/٢٢٩.

(٢) الحارك: فروع الكتفين. الصحاح ـ حرك ـ ٤: ١٥٧٩.

(٣) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١: ١٧٦/١٠٧، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ١/٢٢٩.

(٤) في هامش «م»: اين.

(٥) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١: ١٧٨/١٠٨، وروى نحوه الطبرسي في اعلام الورى: ٥٤، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ١/٢٣٠.

(٦) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١: ١٧٧/١٠٧، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ١/٢٣٠.

على ابنه فجاء يستغيث. فقال رجل: يا رسول الله، هذا لفلان وقد أراد به ذلك. فأرسل إليه وسأله ان لا ينحره، ففعل[١].

ومن ذلك: أنه دعا على مضر فقال: اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسنين يوسف. فأصابهم سنون، فأتاه رجل فقال: فوالله ما أتيتك حتى لا يخطر لنا فحل ولا يتردد منا رائح.

فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: اللهم دعوتك فأجبتني وسألتك فأعطيتني، اللهم فاسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً سريعاً طبقاً سجالاً عاجلاً غير ذائب[٢] نافعاً غير ضار. فما قام حتى ملأ كل شيء ودام عليهم جمعة، فأتوه فقالوا: يا رسول الله انقطعت سبلنا وأسواقنا، فقال النبي عليه السلام: حوالينا ولاعلينا. فانجابت السحابة عن المدينة وصار فيما حولها وامطروا شهرا[٣].

ومن ذلك: أنه توجه إلى الشام قبل مبعثه مع نفر من قريش، فلما كان بحيال بحيراء الراهب نزلوا بفناء ديره، وكان عالماً بالكتب، وقد كان قرأ في التوراة مرور النبي صلّى الله عليه وآله به، وعرف أوان ذلك، فأمر فدعى إلى طعامه، فأقبل يطلب الصفة في القوم فلم يجدها، فقال: هل بقي في رحالكم أحد؟ فقالوا: غلام يتيم. فقام بحيراء الراهب فاطلع، فإذا هو برسول الله صلّى الله عليه وآله نائم وقد أظلته سحابة، فقال للقوم: ادعوا هذا اليتيم، ففعلوا وبحيراء مشرف عليه، وهو يسير والسحابة قد أظلته، فأخبر القوم بشأنه وأنه سيبعث فيهم رسولاً ويكون من حاله وأمره. فكان القوم بعد ذلك يهابونه ويجلّونه.

---

(١) روى نحوه الصفار في بصائر الدرجات: ٥/٣٦٨، وابن شهرآشوب في المناقب ١: ٩٦، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ١/٢٣٠.

(٢) كذا، وفي «م»: راتب.

(٣) روى نحوه ابن شهر آشوب في المناقب ١: ٨٢، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ١/٢٣٠.

فلما قدموا أخبروا قريشاً بذلك، وكان عند خديجة بنت خويلد فرغبت في تزويجه، وهي سيدة نساء قريش، وقد خطبها كل صنديد ورئيس قد أبتهم، فزوجته نفسها للذي بلغها من خبر بحيراء[١].

ومن ذلك: انه كان بمكة ايام ألَّب عليه قومه وعشائره، فأمر علياً أن يأمر خديجة ان تتخذ له طعاماً ففعلت، ثم أمره أن يدعو له أقرباءه من بني عبد المطلب، فدعا أربعين رجلاً فقال: [هات] لهم طعاماً يا علي، فأتاه بثريدة وطعام يأكله الثلاثة والأربعة فقدمه إليهم، وقال: كلوا وسموا، فسمى ولم يسمِّ القوم، فأكلوا وصدروا شبعى.

فقال أبو جهل: جاد ما سحركم محمد، يطعم من طعام ثلاث رجال أربعين رجلاً، هذا والله هو السحر الذي لا بعده.

فقال علي عليه السلام: ثم أمرني بعد ايام فاتخذت له مثله ودعوتهم بأعيانهم فطعموا وصدروا[٢].

ومن ذلك: أن علي بن ابي طالب عليه السلام قال: دخلت السوق فابتعت لحماً بدرهم وذرة بدرهم، فأتيت به فاطمة عليها السلام حتى إذا فرغت من الخبز والطبخ قالت: لو دعوت أبي، فأتيته وهو مضطجع وهو يقول: أعوذ بالله من الجوع ضجيعاً. فقلت له: يا رسول الله إن عندنا طعاماً، فقام واتكأ عليَّ ومضينا نحو فاطمة عليها السلام، فلما دخلنا قال: هلم طعامك يا فاطمة، فقدمت اليه البرمة والقرص، فغطى القرص وقال: اللهم بارك لنا في طعامنا. ثم قال: اغرفي لعائشة فغرفت، ثم قال: اغرفي لام سلمة فغرفت، فما زالت تغرف حتى

---

(١) روى نحوه الراوندي في الخرائج والجرائح ١: ٢٢٤/١٣٨، والطبرسي في اعلام الورى: ٤٢، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ١/٢٣١.

(٢) اورد نحوه الطوسي في أماليه ٢: ١٩٤، ونقله المجلسي في بخاره ١٧: ١/٢٣١.

وجهت إلى نسائه التسع قرصة قرصة ومرقاً. ثم قال: اغرف لأبيك وبعلك، ثم قال: اغرفي وكلي واهدي لجاراتك، ففعلت وبقي عندهم أياماً يأكلون[١].

ومن ذلك: أن امرأة عبد الله بن مسلم أتته بشاة مسمومة، ومع النبي صلّى الله عليه وآله بشر بن البراء بن عازب، فتناول النبي صلى الله عليه وآله الذراع وتناول بشر الكراع، فأما النبي عليه السلام فلاكها ولفظها وقال: إنها لتخبرني انها مسمومة. وأما بشر فلاك المضغة وابتلعها فمات، فأرسل إليها فأقرت، وقال: ما حَمَلَك على ما فعلت؟ قالت: قتلت زوجي وأشراف قومي، فقلت: إن كان ملكاً قتلته، وإن كان نبياً فسيطلعه الله تبارك وتعالى على ذلك[٢].

ومن ذلك: أن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: رأيت الناس يوم الخندق يحفرون وهم خماص، ورأيت النبي عليه السلام يحفر وبطنه خميص، فأتيت أهلي فأخبرتها فقالت: ما عندنا إلّا هذه الشاة ومحرز من ذرة.

قال: فاخبزي. وذبح الشاة وطبخوا شقها وشووا الباقي، حتى أذا أدرك أتى النبي صلّى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، اتخذت طعاماً فائتني أنت ومن أحببت، فشبك اصابعه في يده ثم نادى: ألا إن جابراً يدعوكم إلى طعامه.

فأتى أهله مذعوراً خجلاً فقال لها: هي الفضيحة قد حفل بهم أجمعين. فقالت: أنت دعوتهم أم هو؟ قال: هو. قالت: فهو أعلم بهم.

فلما رآنا أمر بالأنطاع فبسطت على الشوارع، وأمره ان يجمع التواري ـ يعني قصاعاً كانت من خشب ـ والجفان، ثم قال: ما عندكم من الطعام؟ فاعلمته،

---

(١) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١: ١٧٩/١٠٨، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ٢٣٢/١.

(٢) اورد نحوه البيهقي في دلائل النبوة ٤: ٢٦٢، وابن شهر آشوب في المناقب ١: ٩١، ٩٢، ورواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١: ١٨٠/١٠٨ وفيها: بشر بن البراء بن معرور بدل بشر بن البراء بن عازب، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ٢٣٢/١.

فقال: غطوا السدانة والبرمة والتنور، واغرفوا وأخرجوا الخبز واللحم وغطوا. فما زالوا يغرفون وينقلون ولا يرونه ينقص شيئاً حتى شبع القوم، وهم ثلاثة آلاف، ثم أكل جابر وأهله وأهدوا وبقي عندهم أياماً[١].

ومن ذلك: أن سعد بن عبادة الأنصاري اتاه عشية وهو صائم فدعاه إلى طعامه، ودعا معه علي بن أبي طالب عليه السلام، فلما أكلوا قال النبي صلّى الله عليه وآله: نبي ووصي، يا سعد أكل طعامك الأبرار، وافطر عندك الصائمون، وصلت عليكم الملائكة. فحمله سعد على حمار قطوف وألقى عليه قطيفة، فرجع الحمار وإنه لهملاج ما يساير[٢].

ومن ذلك: أنه أقبل من الحديبية، وفي الطريق ماء يخرج من وشل بقدر ما يروي الراكب والراكبين، فقال: من سبقنا إلى الماء فلا يستقين منه.

فلما انتهى إليه دعا بقدح فتمضمض فيه ثم صبه في الماء، ففاض الماء فشربوا وملؤوا أدواتهم ومياضيهم وتوضؤوا. فقال النبي عليه السلام: لئن بقيتم، او بقي منكم، ليتسعن بهذا الوادي بسقي ما بين يديه من كثرة مائه، فوجدوا ذلك كما قال[٣].

ومن ذلك: إخباره عن الغيوب، وما كان ومايكون، فوجد ذلك موافقا لما يقول.

ومن ذلك: أنه أخبر صبيحة الليلة التى أُسري به، بما رأى في سفره، فانكر ذلك بعض وصدقه بعض، فأخبرهم بما رأى من المارّة والممتارة وهيآتهم ومنازلهم ومامعهم من الأمتعة، وأنه رأى عيراً أمامها بعير أورق، وانه يطلع يوم

---

(١) روى نحوه ابن شهراشوب في المناقب ١: ١٠٣، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ١/٢٣٢.

(٢) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١: ١٨١/١٠٩، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ١/٢٣٣.

(٣) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١: ١٨٢/١٠٩، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ١/٢٣٣.

كذا من العقبة مع طلوع الشمس. فغدوا يطلبون تكذيبه للوقت الذي وقّته لهم، فلما كانوا هناك طلعت الشمس فقال بعضهم: كذب الساحر، وابصر آخرون بالعير قد أقبلت يقدمها الأورق فقالوا: صدق، هذه نعم قد أقبلت(١).

ومن ذلك: أنه أقبل من تبوك فجهدوا عطشاً، وبادر الناس إليه يقولون: الماء الماء، يارسول الله. فقال لأبي هريرة: هل معك من الماء شيء؟

قال: كقدر قدح في ميضاتي،

قال: هلم ميضاتك فصب ما فيه في قدح ودعا واوعاه وقال: ناد: من أراد الماء فأقبلوا يقولون: الماء يارسول الله. فما زال يسكب وأبو هريرة يسقي حتى روي القوم اجمعون، وملؤوا مامعهم، ثم قال لأبي هريرة: اشرب. فقال: بل آخركم شرباً فشرب رسول الله صلّى الله عليه وآله ، وشرب(٢).

ومن ذلك: أن أُخت عبد الله بن رواحة الأنصاري مرت به أيام حفرهم الخندق، فقال لها: إلى أين تريدين؟ قالت: إلى عبد الله بهذه التمرات، فقال: هاتيهن. فنثرت في كفه، ثم دعا بالأنطاع وفرقها عليها وغطّاها بالأُزر، وقام وصلى، ففاض التمر على الأنطاع، ثم نادى: هلموا وكلوا. فاكلوا وشبعوا وحملوا معهم ودفع ما بقي إليها(٣).

ومن ذلـك: أنه كان في سفر فأجهدوا جوعاً، فقال: من كان معه زاد فليأتنا به. فأتاه نفر منهم بمقدار صاع، فدعا بالازر والأنطاع، ثم صفف التمر عليها، ودعا ربه، فأكثر الله ذلك التمر حتى كان أزوادهم إلى المدينة(٤).

---

(١) روى نحوه الراوندي في الخرائج والجرائح ١: ٢٢٨/١٤١، والطبرسي في اعلام الورى: ٧٨، ١/٢٣٣.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ١٧: ١/٢٣٤.

(٣) اورد نحوه البيهقي في دلائل النبوة ٣: ٤٢٧، ورواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١: ١٨٣/١١٠، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ١/٢٣٤.

(٤) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١: ١٨٤/١١٠، ونقله المجلسي في البحار ١٧: ١/٢٣٣.

ومن ذلك: أنه أقبل من بعض أسفاره فأتاه قوم فقالوا: يارسول الله، إن لنا بئراً إذا كان القيظ اجتمعنا عليها، وإذا كان الشتاء تفرقنا على مياه حولنا، وقد صار من حولنا عدواً لنا، فادع الله في بئرنا. فتفل صلّى الله عليه وآله في بئرهم، ففاضت المياه المغيبة فكانوا لايقدرون ان ينظروا الى قعرها ـ بعدُ ـ من كثرة مائها.

فبلغ ذلك مسيلمة الكذاب فحاول ذلك في قليب قليل ماؤه، فتفل الأنكد في القليب فغار ماؤه وصار كالجُبُوب[(١) (٢)].

ومن ذلك: أن سراقة بن جعشم حين وجّهه قريش في طلبه، ناوله نبلاً من كنانته، وقال له: ستمر برعاتي فاذا وصلت اليهم فهذا علامتي، أطعم عندهم واشرب، فلما انتهى إليهم أتوه بعنز حائل، فمسح صلّى الله عليه وآله ضرعها فصارت حاملاً ودرت حتى ملؤوا الاناء وارتووا ارتواءاً[(٣)].

ومن ذلك: أنه نزل بأم شريك فأتته بعكة فيها سمن يسير، فأكل هو وأصحابه، ثم دعا لها بالبركة، فلم تزل العكة تصب سمناً ايام حياتها[(٤)].

ومن ذلك: أن ام جميل امرأة أبي لهب أتته حين نزلت سورة (تبت)ومع النبي صلّى الله عليه وآله أبو بكر بن أبي قحافة، فقال: يارسول الله، هذه أم جميل محفظة ـ أي مغضبة ـ تريدك ومعها حجر تريد أن ترميك به. فقال: إنها لا تراني.فقالت لأبي بكر: أين صاحبك؟ قال: حيث شاء الله. قالت: لقد جئته، ولو أراه لرميته، فإنه هجاني، واللات والعزى إني لشاعرة. فقال أبو بكر: يارسول

(١) الجبوب: وجه الارض . والصحاح ـ جبب ـ ١: ٩٧.

(٢) روى نحوه ابن شهر آشوب في المناقب ١: ١١٧، ١١٨، والطبرسي في اعلام الورى: ٥٣، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ١/٢٣٤.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ١٧: ١/٢٣٤

(٤) روى نحوه ابن‌شهر آشوب في المناقب ١: ١٠٣، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ١/٢٣٤.

الله، لم ترك؟ قال: لا، ضرب الله بيني وبينها حجاباً[١].

ومن ذلك: كتابه المهيمن الباهر لعقول الناظرين، مع ماأُعطي من الخلال التي إن ذكرناها لطالت.

فقالت اليهود: وكيف لنا أن نعلم أنّ هذا كما وصفت؟

فقال لهم موسى عليه السلام: وكيف لنا أن نعلم أنّ ماتذكرون من آيات موسى على ماتصفون ؟

قالوا: علمنا ذلك بنقل البررة الصادقين.

قال لهم: فاعلموا صدق ماأنبأتكم به، بخبر طفل لقّنه الله من غير تلقين، ولامعرفة عن الناقلين.

فقالوا: نشهد أن لاإله إلّاالله وأن محمداً رسول الله، وأنكم الأئمة القادة والحجج من عند الله على خلقه.

فوثب أبو عبد الله عليه السلام فقبل بين عيني، ثم قال: أنت القائم من بعدي، فلهذا قالت الواقفة، إنه حي وإنه القائم، ثم كساهم أبو عبد الله عليه السلام ووهب لهم وانصرفوا مسلمين»[٢].

١٢٢٩ ـ أحمد بن محمد، عن أبي قتادة، عن أبي خالد الزبالي قال: قدم أبو الحسن موسى عليه السلام زبالة[٣] ومعه جماعة من أصحاب المهدي، بعثهم المهدي في إشخاصه إليه، وأمرني بشراء حوائج له، ونظر إلي وأنا مغموم فقال: «يابا خالد، مالي أراك مغموماً»؟ قلت: جعلت فداك، هو ذا تصير إلى هذا الطاغية، ولا آمنه عليك.

فقال: «يابا خالد، ليس عليّ منه بأس ، إذا كانت سنة كذا وكذا وشهر

---

(١) روى نحوه الطبرسي في اعلام الورى: ٥٧، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ١/٢٣٥.

(٢) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١: ١٨٦/١١١، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ١/٢٣٥.

(٣) زبالة: موضع في طريق الكوفة الى مكة، وهي قرية عامرة. معجم البلدان ٣: ١٢٩.

كذا وكذا فانتظرني في أول الميل، فإني أُوافيك إن شاء الله».

قال: فما كانت لي همة إلّا إحصاء الشهور والأيام، فغدوت إلى أول الميل في اليوم الذي وعدني، فلم أزل انتظره إلى أن كادت الشمس أن تغيب فلم أر أحداً، فشككت فوقع في قلبي أمر عظيم، فنظرت قرب الميل فإذا سواد قد رفع، قال: فانتظرته فوافاني أبو الحسن عليه السلام أمام القطار على بغلة له، فقال: «إيه يابا خالد» قلت: لبيك جعلت فداك قال: «لا تشكن، ودّ والله الشيطان أنك شككت قلت: قد كان والله ذلك جعلت فداك قال: فسررت بتخليصه وقلت: الحمد الله الذي خلّصك من الطاغية.

فقال: «ياباخالد، إن لهم إلي عودة لاأتخلص منهم»[١].

١٢٣٠ ـ أحمد بن محمد، عن الحسين بن موسى بن جعفر عليه السلام، عن أُمه قالت: كنت أغمز قدم أبي الحسن عليه السلام وهو نائم مستقبلاً في السطح، فقام مبادراً يجر إزاره مسرعاً فتبعته فإذا غلامان له يكلمان جاريتين له وبينهما حائط لايصلان إليهما، فتسمّع عليهما ثم التفت إلي فقال: «متى جئت هاهنا»؟

فقلت: حيث قمت من نومك مسرعاً فزعت فتبعتك.

قال: «ألم تسمعي الكلام»؟

قلت: بلى. فلما أصبح بعث الغلامين إلى بلد، وبعث بالجاريتين إلى بلد آخر، فباعهم[٢].

١٢٣١ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا قال: حججت أيام خالي إسماعيل بن إلياس، فكتبنا إلى أبي الحسن الأول عليه السلام، فكتب

---

(١) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١: ٣١٥/٨، باختلاف يسير، والطبرسي في اعلام الورى: ٣٤٦، ونقله المجلسي في البحار ٤٨: ٢٢٨/٣٢.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٤٨: ١١٩/٣٨.

خالي: إن لي بنات وليس لي ذكر، وقد قلّ رجالنا، وقد خلفتُ امرأتي وهي حامل، فادع الله أن يجعله غلاماً، وسمّه.

فوقّع في الكتاب: «قد قضى الله تبارك وتعالى حاجتك، وسمّه محمداً»

فقدمنا الكوفة وقد ولد لي غلام قبل دخول الكوفه بستة أيام، ودخلنا يوم سابعه، قال أبو محمد: فهو والله اليوم رجل له أولاد[١].

١٢٣٢ ـ محمد بن الحسين، عن علي بن جعفر بن ناجية انه كان اشترى طيلساناً طَرازياً أزرق بمائة درهم، وحمله معه إلى أبي الحسن الأول عليه السلام ولم يعلم به أحد، وكنت أخرج أنا مع عبد الرحمن بن الحجاج، وكان هو إذ ذاك قيّماً لأبي الحسن الأول عليه السلام، فبعث بما كان معه، فكتب: «اطلبوا لي ساجاً[٢] طرازياً[٣] أزرق» فطلبوه بالمدينة فلم يوجد عند أحد، فقلت له: هو ذا هو معي، وماجئت به إلّا له. فبعثوا به إليه وقالوا له: أصبناه مع علي بن جعفر.

ولما كان من قابل اشتريت طيلساناً مثله وحملته معي ولم يعلم به أحد، فلما قدمنا المدينة أرسل إليهم: «اطلبوا لي طيلساناً مثله مع ذلك الرجل» فسألوني فقلت: هو ذا هو معي، فبعثوا به إليه[٤].

١٢٣٣ ـ محمد بن الحسين، عن علي بن جعفر بن ناجية، عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال: استقرضت من غالب ـ مولى الربيع ـ ستة آلاف درهم، تمت بها بضاعتي، ودفع إلي شيئاً أدفعه إلى أبي الحسن الأول وقال: إذا قضيت من الستة آلاف درهم حاجتك فادفعها أيضاً إلى أبي الحسن.

فلما قدمت المدينة بعثت إليه بما كان معي، والذي من قبل غالب، فأرسل

---

(١) نقله المجلسي في البحار ٤٨: ٤٣/٢١.

(٢) الساج: الطيلسان الأخضر «الصحاح ـ سوج ـ ١: ٣٢٣».

(٣) الطراز: الموضع الذي تنسج فيه الثياب الجياد «النهاية ـ طرز ـ ٣: ١١٩».

(٤) نقله المجلسي في البحار ٤٨: ٤٣/٢٢.

إلي: «فأين الستة الاف درهم؟»

فقلت: استقرضتها منه وأمرني أن ادفعها إليك، فإذا بعت متاعي بعثت بها إليك.

فأرسل إلي: «عجّلها لنا فإنّا نحتاج إليها» فبعثت بها إليه[١].

١٢٣٤ ـ محمد بن الحسين قال: حدثني علي بن حسان الواسطي، عن موسى بن بكر قال: دفع إلي أبو الحسن الأول عليه السلام رقعة فيها حوائج وقال لي: «اعمل بما فيها».

فوضعتها تحت المصلى وتوانيت عنها، فمررت فإذا الرقعة في يده، فسألني عن الرقعة، فقلت: في البيت. فقال: «ياموسى، إذا أمرتك بالشيء فاعمله، وإلاّ غضبت عليك» فعلمت أن الذي دفعها إليه بعض صبيان الجن[٢].

١٢٣٥ ـ محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن علي بن سويد السائي قال: كتب إلي أبو الحسن الاول عليه السلام في كتاب:

«إن أول ما أنعى إليك نفسي في لياليَّ هذه، غير جازع ولانادم، ولاشاك فيما هو كائن مما قضى الله وحتم، فاستمسك بعروة الدين[٣] آل محمد صلوات الله عليه وعليهم، والعروة الوثقى الوصي بعد الوصي، والمسالمة والرضى بما قالوا»[٤].

١٢٣٦ ـ محمد بن عيسى، عن الحسن بن محمد بن يسار قال: حدثني شيخ من أهل قطيعةالربيع[٥] من العامة، ممن كان يقبل منه قال: قال لي: قد

---

(١) نقله المجلسي في البحار ٤٨: ٢٣/٤٤.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٤٨: ٢٤/٤٤.

(٣) في نسخة «م»: البيت.

(٤) نقله المجلسي في البحار ٤٨: ٣٤/٢٢٩.

(٥) قطيعة الربيع: محلة من محلات بغداد، وهي منسوبة الى الربيع بن يونس حاجب المنصور ومولاه «معجم البلدان ٤: ٣٧٧».

رأيت بعض من يقولون بفضله من أهل هذا البيت، فما رأيت مثله قط في نسكه وفضله.

قال: قلت: وكيف رأيته؟

قال: جمعنا أيام السندي بن شاهك من الوجوه ممن ينسب إلى الخير، فأدخلنا على موسى بن جعفر عليه السلام، فقال لنا السندي: ياهؤلاء انظروا إلى هذا الرجل، هل حدث فيه حدث؟ فإن الناس يزعمون أنه قد فعل به، ويكثرون في ذلك، وهذا منزله وفرشه موسع عليه غير مضيّق، ولم يرد به أمير المؤمنين شراً، وإنما ينتظر به أن يقدم فيناظره أمير المؤمنين،وها هو ذا صحيح موسع عليه في جميع أمره فاسألوه.

فقال ـ ونحن ليس لنا هَمّ إلاّ النظر إلى الرجل وإلى فضله وسمته ـ قال: فقال: «أما ماذكر من التوسعة وما أشبه ذلك فهو على ماذكر، غير أني أُخبركم ـ أيها النفر ـ أني قد سقيت السم في سبع تمرات، وأني أخضر غداً وبعد غد أموت».

فنظرت إلى السندي بن شاهك يرتعد ويضطرب مثل السعفة.

قال الحسن: وكان هذا الشيخ من خيار العامة، شيخ صدق[1] مقبول القول، ثقة ثقة جداً عند الناس[2].

١٢٣٧ ـ محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى شلقان قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أُريد أن أسأله عن أبي الخطاب، فقال لي مبتدئاً قبل أن أجلس:

«ياعيسىٰ، مامنعك ان تلقى ابني فتسأله عن جميع ما تريد؟»

قال عيسىٰ: فذهبت الىٰ العبد الصالح عليه السلام وهو قاعد في الكُتّاب

---

(١) في هامش «م»: صدوق.

(٢) رواه الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٦/٩٦ وفي الامالي: ٢٠/١٢٨، وفيهما: تسع تمرات بدل سبع تمرات، ونقله المجلسي في بحاره ٤٨: ١١/٢١٣.

وعلىٰ شفتيه اثر المادد، فقال مبتدئاً.

يا عيسىٰ، إن الله تبارك وتعالىٰ أخذ ميثاق النبيين علىٰ النبوة فلم يتحولوا عنها أبداً، وأخذ ميثاق الوصيين علىٰ الوصية، فلم يتحولوا عنها أبداً، وأعار قوماً الإيمان زماناً ثم سلبهم إياه، وإن أبا الخطاب ممن أُعيرَ الإيمان ثم سلبه الله ».

فضممته إلي وقبلت بين عينيه، ثم قلت: بأبي أنت وأمي، ﴿ذُرِّيَةً بَعضُها مِن بَعضٍ وَالله سَمِيعٌ عَليمٌ﴾[١].

ثم رجعت إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال لي: «ماصنعت ياعيسى؟».

فقلت له: بأبي أنت وأمي أتيته فأخبرني مبتدئاً من غير أن أسأله، عن جميع ماأردت أن أسأله عنه. فعلمت والله عند ذلك أنه صاحب هذا الأمر.

فقال: «ياعيسى، إن ابني هذا الذي رأيت، لو سألته عما بين دفتي المصحف لأجابك فيه بعلم».

ثم أخرجه ذلك اليوم من الكتاب، فعلمت ذلك اليوم أنه صاحب هذا الأمر[٢].

١٢٣٨ ـ محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن علي بن أبي حمزة قال: كنت عند أبي الحسن عليه السلام إذ دخل عليه ثلاثون مملوكاً من الحبش، وقد اشتروهم له، فكلم غلاماً منهم ـ وكان من الحبش جميلاً ـ فكلمه بكلامه ساعة، حتىٰ أتى على جميع ما يريد وأعطاه درهماً فقال: «اعط أصحابك هؤلاء، كل غلام منهم كل هلال ثلاثين درهماً».

ثم خرجوا فقلت: جعلت فداك، لقد رأيتك تكلم هذا الغلام بالحبشية،

---

(١) آل عمران ٣: ٣٤.

(٢) روى صدره ابن‌شهرآشوب في المناقب ٤: ٢٩٣، ونقله المجلسي في البحار ٤٨: ٢٤/٤٠.

فماذا أمرته؟

قال: «أمرته أن يستوصي بأصحابه خيراً، ويعطيهم في كل هلال ثلاثين درهما، وذلك أني لما نظرت إليه علمت أنه غلام عاقل من أبناء ملكهم، فأوصيته بجميع ماأحتاج إليه، فقبل وصيتي، ومع هذا غلام صدق».

ثم قال: «لعلك عجبت من كلامي إياه بالحبشية؟ لاتعجب فما خفي عليك من أمر الإمام أعجب وأكثر، وما هذا من الإمام في علمه إلّا كطير أخذ بمنقاره من البحر قطرة من ماء، أفترى الذي أخذ بمنقاره نقص من البحر شيئاً؟ قال: فإن الإمام بمنزلة البحر لاينفد ماعنده، وعجائبه أكثر من ذلك، والطير حين أخذ من البحر قطرة بمنقاره لم ينقص من البحر شيئاً، كذلك العالم لاينقصه علمه شيئاً، ولاتنفد عجائبه»[(١)].

١٢٣٩ ـ أحمد بن محمد، عن أحمد بن أبي محمود الخراساني، عن عثمان ابن عيسىٰ قال: رأيت أبا الحسن الماضي عليه السلام في حوض من حياض مابين مكة والمدينة، عليه إزار وهو في الماء، فجعل يأخذ الماء في فيه ثم يمجه وهو يصفر.

فقلت: هذا خير من خلق الله في زمانه، ويفعل هذا!

ثم دخلت عليه بالمدينة فقال لي «أين نزلت ؟».

فقلت له: نزلت أنا ورفيق لي في دار فلان.

فقال: «بادروا وحولوا ثيابكم واخرجوا منها الساعة».

قال: فبادرت وأخذت ثيابنا وخرجنا، فلما صرنا خارجاً من[(٢)] الدار، انهارت الدار[(٣)].

---

(١) روى مثله الراوندي في الخرائج ١: ٥/٣١٢. ونقله المجلسي في البحار ٤٨: ٣/١٠٠.

(٢) في هامش «م»: عن.

(٣) نقله المجلسي في البحار ٤٨: ٢٥/٤٤ و ٧٩: ٣/٢٦٥.

١٢٤٠ ـ موسى بن جعفر البغدادي، عن الوشا، عن علي بن أبي حمزة قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: «لاوالله، لايرى أبو جعفر[١] بيت الله أبداً».

فقدمت الكوفة فأخبرت أصحابنا، فلم يلبث أن خرج، فلما بلغ الكوفة قال لي اصحـابنا في ذلك فقلت: لاوالله، لايرى بيت الله أبداً. فلما صار إلى البستان اجتمعوا أيضاً إليّ فقالوا: بقي بعد هذا شيء ؟! قلت: لاوالله لايرى بيت الله أبداً. فلما نزل بئر ميمون أتيت أبا الحسن عليه السلام فوجدته في المحـراب، قد سجد فأطال السجود، ثم رفع رأسه إليّ فقال: « اخرج فانظر مايقول الناس ».

فخرجت فسمعت الواعية على ابي جعفر، فرجعت فأخبرته فقال: «الله أكبر، ماكان ليرى بيت الله أبداً»[٢].

١٢٤١ ـ الحسن بن علي بن النعمان، عن عثمان بن عيسى، عن إبراهيم ابن‌عبد الحميد قال: كتب إليّ أبو الحسن ـ قال عثمان بن عيسى: وكنت حاضرا بالمدينة ـ: «تحول عن منزلك».

فاغتم بذلك، وكان منزله منزلاً وسطاً بين المسجد والسوق، فلم يتحول.

فعاد اليه الرسول: تحول عن منزلك، فبقي.

ثم عاد إليه الثـالثة: تحول عن منزلك، فذهب وطلب منزلاً، وكنت في المسجد ولم يجيء إلى المسجد إلا عتمة، فقلت له: ماخلفك؟

فقال: ماتدري ماأصابني اليوم؟

قلت: لا.

---

(١) هو أبو جعفر الدوانيقي.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٤٨: ٢٧/٤٥.

قال: ذهبت أستقي الماء من البئر لأتوضأ، فخرج الدلومملوءاً خرءاً، وقد عجنّا وخبزنا بذلك الماء، فطرحنا خبزنا وغسلنا ثيابنا، فشغلني عن المجيء، ونقلت متاعي إلى المنزل الذي اكتريته، فليس بالمنزل إلا الجارية، الساعة أنصرف وآخذ بيدها.

فقلت: بارك الله لك، ثم افترقنا، فلما كان سحر تلك الليلة خرجنا إلى المسجد فجاء فقال: ماترون ماحدث في هذه الليلة؟

قلت: لا.

قال: سقط والله منزلي السفلي والعلوي[١].

١٢٤٢ ـ الحسن بن علي بن النعمان، عن عثمان بن عيسى قال: قال أبو الحسن عليه السلام لإبراهيم بن عبد الحميد ـ ولقيه سحراً، وإبراهيم ذاهب إلى قبا، وأبو الحسن عليه السلام داخل إلى المدينة ـ فقال: «ياإبراهيم».

فقلت: لبيك.

فقال: «إلى أين؟».

قلت: إلى قبا.

فقال: «في أي شيء؟».

فقلت: إنا كنا نشتري في كل سنة هذا التمر، فأردت أن آتي رجلاً من الأنصار فأشتري منه من الثمار.

فقال: «وقد أمنتم الجراد».

ثم دخل ومضيت أنا، فأخبرت أبا العز فقال: لاوالله لاأشتري العام نخلة، فما مرت بنا خامسة حتى بعث الله جراداً فأكل عامة مافي النخل[٢].

---

(١) نقله المجلسي في البحار ٤٨: ٢٩/٤٥.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٤٨: ٣٠/٤٦.

١٢٤٣ـ الحسن بن علي بن النعمان، عن عثمان بن عيسى قال: وهب رجل جارية لابنه فولدت منه أولاداً، فقالت الجارية بعد ذلك: قد كان أبوك وطأني قبل أن يهبني لك، فسأل أبو الحسن عليه السلام عنها فقال: « لاتصدق، إنما نفرت من سوء خلقه».

فقيل ذلك للجارية فقالت: صدق والله، ما هربت إلا من سوء خلقه[1]

١٢٤٤ ـ محمد بن خالد الطيالسي، عن علي بن أبي حمزة، عنْ أبي بصير، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: دخلت عليه فقلت له: جعلت فداك، بم يعرف الإمام ؟

فقال «بخصال، اما اولاهن فشيء تقدم من أبيه فيه وعرفه الناس ونصبه لهم علماً، حتى يكون حجة عليهم، لأن رسول الله صلّى الله عليه وآله نصب علياً عليه السلام علماً وعرفه الناس، وكذلك الأئمة يعرفونهم الناس وينصبونهم لهم حتى يعرفوه. ويُسئل فيجيب، ويسكت عنه فيبتدئ ، ويخبر الناس بما في غد، ويكلم الناس بكل لسان».

وقال لي: «يا بامحمد، الساعة قبل أن تقوم أعطيك علامة تطمئن إليها».

فوالله مالبثت أن دخل علينا رجل من أهل خراسان، فتكلم الخراساني بالعربية فأجابه هو بالفارسية، فقال له الخراساني: أصلحك الله، ما منعني أن أكلمك بكلامي إلا أني ظننت أنك لا تحسن.

فقال: «سبحان الله، إذا كنت لاأُحسن أُجيبك، فما فضلي عليك ؟! ثم قال: يا بامحمد، إن الإمام لا يخفى عليه كلام أحد من الناس، ولا طير ولا بهيمة ولا شيء فيه روح، بهذا يعرف الإمام فإن لم تكن فيه هذه الخصال فليس هو

(١) روى الكليني في الكافي ٥: ٤٤/٥٦٦، نحوه، ونقله المجلسي في البحار ٤٨: ٣٢/٤٦.

بإمام»[١].

١٢٤٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر قال:

قال لي أبو الحسن الأول عليه السلام: «من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعـياله، كان كالمجاهد في سبيل الله، فإن غُلب فليستدن على الله وعلى رسوله صلّى الله عليه وآله وسلم ما يقوت به عياله، فإن مات ولم يقض كان على الإمام قضاؤه، فإن لم يقضه كان عليه وزره، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين [الى قوله تعالىٰ] والغارمين﴾[٢] فهو فقير مسكين مغرم»[٣].

١٢٤٦ ـ أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن سليمان بن اذيـنة قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل، فأخر الغسل حتى طلع الفجر.

فكتب إليّ بخطه ـ أعرفه ـ مع مصادف: «يغتسل من جنابته، ويتم صومه، ولا شيء عليه»[٤].

١٢٤٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل بن اليسع الأشعري، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام

---

(١) روى الكليني في الكافي ١: ٢٢٥/٧، والراوندي في الخرائج ١: ٣٣٣/٢٤، وابن‌شهراشوب في المناقب ٤: ٢٩٩، نحوه، والمفيد في الارشاد: ٢٩٣، والطبري في دلائل الامامة: ١٦٩، باختلاف يسير، ونقله المجلسي في البحار ٤٨: ٤٧/٣٣.

(٢) التوبة ٩: ٦٠.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٥: ٩٣/٣، والشيخ في التهذيب ٦: ١٨٤/٣٨١، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٦/٣.

(٤) رواه الشيخ في التهذيب ٤: ٢١٠/٦٠٩ وفي الاستبصار ٢: ٨٥/٢٦٥، ونقله المجلسي في البحار ٩٦: ٢٨٧/٤.

عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر.

قال: «لا بأس»[(١)].

١٢٤٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى بن عبيد، عن سعدان بن مسلم قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إني جعلت عليّ صيام شهر بمكة وشهر بالمدينة وشهر بالكوفة، فصمت ثمانية عشر يوماً بالمدينة، وبقي عليّ شهر بمكة، وشهر بالكوفة، وتمام الشهر بالمدينة.

فكتب: «ليس عليك شيء، صم في بلادك حتى تتمه»[(٢)].

* * *

(١) رواه الكليني في الكافي ٤: ٢/١٣٣، والشيخ في التهذيب ٤: ٧٠٧/٢٤١ وفي الاستبصار ٢: ٣٤٤/١٠٥، ونقله المجلسي في البحار ٩٦: ١/٣٢١.

(٢) روى الكليني في الكافي ٤: ٤/١٤١، والشيخ في التهذيب ٤: ٩٤٥/٣١٢، نحوه، ونقله المجلسي في البحارر ٩٦: ٢/٣٣٥.

باب قرب الإسناد عن الرضا عليه السلام

١٢٤٩ ـ حدثني الريان بن الصلت قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا وجّه جيشاً فاتهم اميراً، بعث معه من ثقاته من يتجسس له خبره»[١].

١٢٥٠ ـ وحدثني الريان بن الصلت قال: قلت للرضا عليه السلام: إن العباسي أخبرني أنك رخّصت في سماع الغناء.

فقال: «كذب الزنديق، ماهكذا كان، إنما سألني عن سماع الغناء فأعلمته أن رجلاً أتى أباجعفر محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام فسأله عن سماع الغناء، فقال له: أخبرني إذا جمع الله تبارك وتعالى بين الحق والباطل، مع أيهما يكون الغناء؟ فقال الرجل: مع الباطل، فقال له أبو جعفر عليه السلام: حسبك فقد حكمت على نفسك، فهكذا كان قولي له»[٢].

١٢٥١ ـ وحدثني الريان بن الصلت قال: كنت بباب الرضا عليه السلام بخراسان، فقلت لمعمر: إن رأيت أن تسأل سيدي أن يكسوني ثوباً من ثيابه، ويهب لي من الدراهم التي ضربت باسمه.

---

(١) نقله المجلسي في البحار ١٠٠: ٢/٦١.

(٢) رواه الصدوق في عيون اخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٤/ ٣٢، والشيخ في اختيار معرفة الرجال ٢: ٩٥٧/٧٩١ باختلاف يسير.ونقله المجلسي في البحار ٧٩: ١١/٢٤٢.

فأخبرني معمر أنه دخل على أبي الحسن الرضا عليه السلام من فوره ذلك، قال: فابتدأني أبو الحسن عليه السلام فقال: «يامعمر، ألا يريد الريان أن نكسوه من ثيابنا أو نهب له من دراهمنا؟».

قال: فقلت له: سبحان الله، هذا كان قوله لي الساعة بالباب.

قال: فضحك، ثم قال: «إن المؤمن موفق، قل له فليجئني».

فأدخلني عليه، فسلمت فرد عليَّ السلام، ودعا لي بثوبين من ثيابه فدفعهما إليّ، فلما قمت وضع في يدي ثلاثين درهماً[1].

١٢٥٢ ـ وحدثني الريان قال: دخلت على العباسي يوماً، فطلب دواةً وقرطاساً بالعجلة، فقلت: ما لك؟

فقال: سمعت من الرضا عليه السلام أشياء أحتاج أن اكتبها لاأنساها، فكتبها فما كان بين هذا وبين أن جاءني بعد جمعة في وقت الحر ـ وذلك بمرو ـ فقلت: من أين جئت؟

فقال: من عند هذا.

قلت: من عند المأمون؟

قال: لا.

قلت: من عند الفضل بن سهل؟

قال: لا، من عند هذا.

فقلت: من تعني؟

قال: من عند علي بن موسى.

فقلت: ويلك خذلت إيش قصتك؟

---

(١) روى الصدوق في عيون اخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٧/٢١١، مضمونه، والطبرسي في اعلام الورى: ٣٦٣، وابن شهرآشوب في المناقب ٤: ٣٤٠ نحوه، ونقله المجلسي في البحار ٤٩: ١/٢٩.

فقال: دعني من هذا، متى كان آباؤه يجلسون على الكراسي حتى يبايع لهم بولاية العهد كما فعل هذا؟

فقلت: ويلك استغفر ربك.

فقـال: جاريتي فلانة أعلم منه. ثم قال: لو قلت برأسي هكذا لقالت الشيعة برأسها.

فقلت: أنت رجل ملبوس عليك، إن من عقد الشيعة ان لو رأوه وعليه إزار مصبوغ وفي عنقه كَبَر يضرب حول هذا العسكر، لقالوا ماكان في وقت من الأوقات أطوع لله جل وعز من هذا الوقت، وما وسعه غير ذلك . فسكت ثم كان يذكره عندي وقتا بعد وقت.

فدخلت على الرضا عليه السلام فقلت له: إن العباسي يسمعني فيك ويذكرك، وهو كثيراً ماينام عندي ويقيل، فترى أن آخذ بحلقه وأعصره حتى يموت، ثم أقول: مات ميتة فجأة.

فقال، ونفض يديه ثلاث مرات: «لا يا ريان، لا يا ريان، لا يا ريان».

فقلت له: إن الفضل بن سهل هو ذا يوجهني إلى العراق في أُمور له، والعباسي خارج بعدي بأيام الى العراق، فترى ان اقول لمواليك القميين ان يخرج منهم عشرون ثلاثون رجلاً كأنهم قاطعو طريق أو صعاليك، فإذا اجتاز بهم قتلوه، فيقال: قتله الصعاليك.

فسكت فلم يقل لي: نعم ولا لا.

فلما صرت الى الحوان[1] بعثت فارساً إلى زكريا بن آدم، وكتبت إليه: إنّ

---

(١) كذا وفي هامش «م» الجراد.

هاهنا أموراً لايحتملها الكتاب، فإن رأيت أن تصير إلى مشكوة[١] في يوم كذا وكذا، لأُوافيك بها إن شاء الله.

فوافيت وقد سبقني إلى مشكوة[٢]، فأعلمته الخبر وقصصت عليه القصة، وأنه يوافي هذا الموضع يوم كذا وكذا. فقال: دعني والرجل، فودعته وخرجت.

ورجع الرجل إلى قم وقد وافاها معمر، فاستشاره فيما قلت له، فقال له معمر: لاتدري سكوته أمر أو نهي، ولم يأمرك بشيء فليس الصواب أن تتعرض له. فأمسك عن التوجه إليه زكريا، واجتاز العباسي الجادة وسلم منه[٣].

١٢٥٣ ـ وحدثني محمد بن عيسى قال: أتيت ـ أنا ويونس بن عبد الرحمن ـ باب الرضا عليه السلام، وبالباب قوم قد استأذنوا عليه قبلنا، واستأذنا بعدهم، وخرج الإذن فقال: ادخلوا ويتخلف يونس ومن معه من آل يقطين.

فدخل القوم وتخلفنا، فما لبثوا أن خرجوا وأُذن لنا، فدخلنا فسلمنا عليه فرد السلام ثم أمرنا بالجلوس، فقال له يونس بن عبد الرحمن: ياسيدي، تأذن لي أن أسألك عن مسألة ؟

فقال له: «سل».

فقال له يونس: أخبرني عن رجل من هؤلاء مات وأوصى أن يدفع من ماله فرس وألف درهم وسيف إلى رجل يرابط عنه ويقاتل في بعض هذه الثغور، فعمد الوصي فدفع ذلك كله إلى رجل من أصحابنا، فأخذه وهو لايعلم أنه لم يأت لذلك وقت بعد، فما تقول: أيحل له أن يرابط عن هذا الرجل في بعض هذه الثغور أم لا؟

فقال: «يرد على الوصي ماأخذ منه، ولايرابط، فإنه لم يأن لذلك وقتبعد،

(١ و ٢) في هامش «م» : مكسوة.

(٣) نقله المجلسي في البحار ٤٩: ٢٦٣/٧.

فقال: يرده عليه».

فقال يونس: فإنه لايعرف الوصي، ولايدري أين مكانه.

فقال له الرضا عليه السلام:«يسأل عنه».

فقال له يونس بن عبد الرحمن: فقد سأل عنه فلم يقع عليه، كيف يصنع؟

فقال: «إن كان هكذا فليرابط ولايقاتل».

فقال له يونس : فإنه قد رابط وجاءه العدو وكاد أن يدخل عليه في داره، فما يصنع: يقاتل أم لا؟

فقال له الرضا عليه السلام: «إذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء، ولكن يقاتل عن بيضة الإسلام،فإن في ذهاب بيضة الإسلام دروس ذكر محمد عليه السلام».

فقال له يونس: ياسيدي، إن عمك زيداً قد خرج بالبصرة وهو يطلبني، ولا آمنه على نفسي فما ترى لي أخرج إلى البصرة أو أخرج إلى الكوفة؟

قال: «بل اخرج إلى الكوفة، فإذا فصر إلى البصرة».

قال: فخرجنا من عنده ولم نعلم معنى «فإذا»حتى وافينا القادسية، حتى جاء الناس منهزمين يطلبون يدخلون البدو، وهزم أبو السرايا ودخل برقة الكوفة، واستقبلنا جماعة من الطالبيين بالقادسية متوجهين نحو الحجاز، فقال لي يونس: «فإذا»هذا معناه، فصار من الكوفة إلى البصرة ولم يبدأه بسوء[1].

١٢٥٤ ـ محمد بن الوليد قال: حدثني حماد بن عثمان قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام، عن رجل مات وترك أُمه وأخاً.

فقال: «ياشيخ، عن الكتاب تسأل أو عن السنة؟».

قال حماد: فظننت أنه يعني عن قول الناس قال: قلت: عن الكتاب.

---

(١)نقله المجلسي في بحاره ١٠٠: ١/٦٢.

قال: «إن علياً عليه السلام كان يورث الأقرب فالأقرب»[١].

١٢٥٥ ـ معاوية بن حكيم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: وعدنا أبو الحسن الرضا عليه السلام ليلة إلى مسجد دار معاوية، فجاء فسلم.

فقال: «إن الناس قد جهدوا على إطفاء نور الله، حين قبض الله تبارك وتعالى رسوله صلّى الله عليه وآله، وأبى الله إلا أن يتم نوره.

وقد جهد علي بن أبي حمزة على إطفاء نور الله حين مضى أبو الحسن الأول عليه السلام، فأبى الله إلا أن يتم نوره، وقد هداكم الله لأمر جهله النّاس، فاحمـدوا الله على مامن عليكم به، إن جعفراً كان يقول: فمستقر ومستودع، فالمستقر: ماثبت من الإيمان والمستودع: المعار، وقد هداكم الله لأمر جهله الناس فاحمدوا الله على ما من عليكم به»[٢].

١٢٥٦ ـ معاوية بن حكيم، عن البزنطي قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: للناس في المعرفة صنع؟

قال: «لا».

قلت: لهم عليها ثواب؟

قال: «يتطول عليهم بالثواب كما يتطول عليهم بالمعرفة»[٣].

١٢٥٧ ـ معاوية بن حكيم، عن أحمد بن محمد البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام.

فقال لي: «اكتب، قال الله تعالى: يابن آدم بمشيئتي كنت أنت الذي تشاء، وبنعمتي أديت إليّ فرائضي، وبقدرتي قويت على معصيتي، خلقتك سميعاً بصيراً،

---

(١) روى نحوه الشيخ الطوسي في التهذيب ٩: ٩٨١/٢٧٠، ونقله المجلسي في بحار الانوار ١٠٤: ١٠/٣٣٤.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٤٩: ٥/٢٦٢.

(٣) رروى نحوه ابن شعبة في تحف العقول: ٤٤٤، ٤٤٥.

أنا أولى بحسناتك منك، وأنت أولى بسيئاتك مني، لأني لاأُسأل عما أفعل وهم يسألون. قد نظمت جميع ماسألت عنه»[١].

١٢٥٨ ـ معاوية بن حكيم، عن الحسن بن علي ابن بنت إلياس، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قال لي ابتداءاً «إن أبي كان عندي البارحة».

قلت: أبوك؟!

قال: «أبي».

قلت: أبوك؟!

قال: «أبي».

قلت: أبوك؟!

قال: «في المنام، إن جعفراً كان يجيء إلى أبي فيقول: يابني افعل كذا، يابني افعل كذا».

قال فدخلت عليه بعد ذلك، فقال لي: «ياحسن، إن منامنا ويقظتنا واحدة»[٢].

١٢٥٩ ـ معاويه بن حكيم، عن الحسن بن علي ابن بنت إلياس قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام بخراسان: « رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله هاهنا والتزمته»[٣].

١٢٦٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: إني رجل من أهل الكوفة، وأنا وأهل بيتي ندين

---

(١) روى الكليني في الكافي ١: ٦/١١٧، والصدوق في التوحيد: ٦/٣٣٨ نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٥: ٣/٤.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٢٧: ١/٣٠٢.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٤٩: ٥/٨٧.

الله عز وجل بطاعتكم، وقد احببت لقاءك لأسالك عن ديني، وأشياء جاء بها قوم عنك بحجج يحتجون بها عليَّ فيك، وهم الذين يزعمون أن أباك صلّى الله عليه حي في الدنيا لم يمت يقيناً، ومما يحتجون به أنهم يقولون: إنا سألناه عن أشياء فأجاب بخلاف ماجاء عن آبائه واقربائه كذا، وقد نفى التقية عن نفسه، فعليه أن يخشى.

ثم إن صفوان[١] لقيك فحكى لك بعض أقاويلهم التي سألوك عنها، فأقررت بذلك ولم تنفه عن نفسك، ثم أجبته بخلاف ماأجبتهم، وهو قول آبائك، وقد أحببت لقاءك لتخبرني لأي شيء اجبت صفوان بما اجبته، وأجبت اولئك بخلافه، فإن في ذلك حياة لي وللناس، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿ **ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً**﴾[٢].

فكتب: «بسم الله الرحمن الرحيم، قد وصل كتابك إليّ، وفهمت ماذكرت فيه من حبك لقائي وماترجو فيه، ويجب عليك أن أشافهك في أشياء جاء بها قوم عني، وزعمت انهم يحتجون بحجج عليكم ويزعمون أني أجبتهم بخلاف ماجاء عن آبائي، ولعمري مايسمع الصم ولايهدي العمي إلا الله ﴿**من يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء كذلك يجعل الله الرجس على الذين لايؤمنون**﴾[٣]﴿**انك لاتهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو اعلم بالمهتدين**﴾[٤].

وقد قال أبو جعفر: لو استطاع الناس لكانوا شيعتنا أجمعين، ولكن الله تبارك وتعالى أخذ ميثاق شيعتنا يوم اخذ ميثاق النبيين.

---

(١) في نسخه «م» : الصفوان، وفي هامشها: الصفواني.

(٢) المائدة ٥: ٣٢.

(٣) الانعام ٦: ١٢٥.

(٤) القصص ٢٨: ٥٦.

وقال أبو جعفر عليه السلام: إنما شيعتنا من تابعنا ولم يخالفنا، ومن إذا خفنا خاف، وإذا أمِنّا أَمِن، فأولئك شيعتنا. وقال الله تبارك وتعالى: **﴿فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون﴾**[١] وقال الله **﴿وماكان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون﴾**[٢] فقد فرضت عليكم المسألة والرد إلينا، ولم يفرض علينا الجواب.

قال الله عز وجل: **﴿فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله﴾**[٣] يعني من اتخذ دينه رأيه بغير إمام من أئمة الهدى».

فكتبت إليه: إنه يعرض في قلبي مما يروي هؤلاء في أبيك.

فكتب:«قال أبو جعفر عليه السلام: ماأحد أكذب على الله وعلى رسوله صلّى الله عليه وآله ممن كذّبنا أهل البيت أو كذب علينا، لأنه إذا كذّبنا أو كذب علينا فقد كذّب الله ورسوله صلّى الله عليه وآله، لأنا إنما نحدث عن الله تبارك وتعالى وعن رسوله.

قال أبو جعفر عليه السلام، وأتاه رجل فقال: إنكم أهل بيت الرحمة، اختصكم الله بها، فقال أبو جعفر عليه السلام: نحن كذلك ـ والحمد لله ـ لم ندخل أحداً في ضلالة ولم نخرجه عن هدى، وإن الدنيا لاتذهب حتى يبعث الله منا ـ أهل البيت ـ رجلاً يعمل بكتاب الله جل وعز لايرى منكراً إلاأنكره».

فكتب إليه: جعلت فداك، إنه لم يمنعني من التعزية لك بأبيك إلا أنه كان

---

(١) النحل ١٦: ٤٣، الانبياء ٢١: ٧.

(٢) التوبة ٩: ١٢٢.

(٣) القصص ٢٨: ٥٠.

يعرض في قلبي مما يروي هؤلاء، فأما الآن فقد علمت أن أباك قد مضى صلوات الله عليه، فآجرك الله في اعظم الرزية، وهنّاك أفضل العطية، فإني أشهد، ان لاإله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله صلّى الله عليه وآله ثم وصفت له حتى انتهيت إليه.

فكتب: «قال أبو جعفر عليه السلام: لايستكمل عبد الإيمان حتى يعرف أنـه يجري لآخـرهم مايجري لأولهم في الحجة والطاعة والحرام والحلال سواء، ولمحمد عليه السلام ولامير المؤمنين فضلهما. وقد قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من مات وليس عليه إمام حي يعرفه مات ميتة جاهلية.

وقال أبو جعفر عليه السلام: إن الحجة لاتقوم لله عز وجل على خلقه إلا بإمام حي يعرفونه.

وقال أبو جعفر عليه السلام: من سره أن لا يكون بينه وبين الله حجاب حتى ينظر الىٰ الله وينظر الله اليه، فليتول آل محمد ويبرأ من عدوهم، ويأتم بالإمام منهم، فإنه إذا كان كذلك نظر الله إليه ونظر إلى الله، ولولا ما قال أبو جعفر عليه السلام حين يقول: لا تعجلوا على شيعتنا، إن تزل قدم تثبت أُخرى.

وقال: من لك بأخيك كله، لكان مني من القول في ابن أبي حمزة وابن السراج وأصحاب ابن أبي حمزة، أما ابن السراج فإنما دعاه إلى مخالفتنا والخروج عن أمرنا، أنه عدا على مال لأبي الحسن صلوات الله عليه عظيم فاقتطعه في حياة أبي الحسن، وكابرني عليه وأبىٰ أن يدفعه، والناس كلهم مسلمون مجتمعون على تسليمهم الأشياء كلهـا إليّ، فلما حدث ما حدث من هلاك أبي الحسن صلوات الله عليه اغتنم فراق علي بن أبي حمزة وأصحابه إياي، وتعلل، ولعمري ما به من علة إلا اقتطاعه المال وذهابه به.

وأما ابن أبي حمزة فإنه رجل تأول تأويلاً لم يحسنه، ولم يؤت علمه، فألقاه الى الناس فلج فيه وكره إكذاب نفسه في إبطال قوله بأحاديث تأولها ولم يحسن

تأويلها ولم يؤت علمها، ورأى أنه إذا لم يصدق آبائي بذلك، لم يدر لعل ما خبر عنه مثل السفياني وغيره أنه كائن لا يكون منه شيء، وقال لهم: ليس يسقط قول آبائه بشيء، ولعمري ما يسقط قول آبائي شيء، ولكن قصر علمه عن غايات ذلك وحقائقه، فصار فتنة له وشبه عليه وفر من أمر فوقع فيه.

وقال أبو جعفر عليه السلام: من زعم أنه قد فرغ من الأمر فقد كذب؛ لأن لله عز وجل المشيئة في خلقه، يحدث ما يشاء ويفعل ما يريد. وقال: ﴿**ذرية بعضها من بعض**﴾[1] فآخرها من أولها وأولها من آخرها، فإذا اخبر عنها بشيء منها بعينه أنه كائن، فكان في غيره منه فقد وقع الخبر على ما اخبر، أليس في أيديهم أن أبا عبد الله عليه السلام قال: إذا قيل في المرء شيء فلم يكن فيه ثم كان في ولده من بعده فقد كان فيه»[2].

١٢٦١ـ أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قيل للرضا عليه السلام: الإمام إذا أوصى إلى الذي يكون من بعده بشيء، ففوض إليه فيجعله حيث يشاء، أو كيف هو؟

قال: «إنما يوصي بأمر الله عز وجل».

فقال: انه حكي عن جدك قال: «أترون أن هذا الأمر إلينا نجعله حيث نشاء؟ لا والله ما هو إلا عهد من رسول الله صلّى الله عليه وآله رجل فرجل مسمى».

فقال: «فالذي قلت لك من هذا»[3].

١٢٦٢ـ قال البزنطي: وسألته أن يدعو الله عز وجل لامرأة من أهلنا بها

---

(١)آل عمران ٣:٣٤.

(٢)نقله المجلسي في بحاره ٤٩:٢٦٥/٨.

(٣)رواه الصفار في بصائر الدرجات: ٤٩٢/٩، ونقله المجلسي في بحاره ٢٣:٦٨/٢.

حمل. قال فقال ابو جعفر عليه السلام: «الدعاء ما لم يمض أربعة اشهر».

فقلت له: إنما لها أقل من هذا.

فدعا لها ثم قال: «إن النطفة تكون في الرحم ثلاثين يوماً، وتكون علقة ثلاثين يوماً، وتكون مضغة ثلاثين يوماً، وتكون مخلّقة وغير مخلّقة ثلاثين يوماً، فإذا تمت الأربعة أشهر بعث الله تبارك وتعالى إليها ملكين خلّاقين، يصورانه ويكتبان رزقه وأجله وشقياً أو سعيداً»(١).

١٢٦٣ـ وكان أبي رضي الله عنه يزيد في العشر الأواخر من شهر رمضان، في كل ليلة عشرين ركعة(٢).

١٢٦٤ـ قال: وسألته عن القانع والمعتر(٣).

قال: «القانع الذي يقنع بما اعطيته، والمعتر الذي يعترّ بك»(٤).

١٢٦٥ـ قال: وقلت للرضا عليه السلام: إن رجلاً من أصحابنا سمعني وأنا أقول: إن مروان بن محمد لو سئل عن صاحب القبر ما كان عنده منه علم، فقال الرجل: إنما عني بذلك أبو بكر وعمر.

فقال: «لقد جعلهما الله في موضع صدق.

قال جعفر بن محمد عليهما السلام: إن مروان بن محمد لو سئل عنه محمد رسول الله صلّى الله عليه وآله ما كان عنده منه علم، لم يكن من الملوك الذين سمّوا له، وإنما كان له أمر طرأ»(٥).

١٢٦٦ـ قال أبو عبد الله، وأبو جعفر، وعلي بن الحسين، والحسين بن علي،

---

(١)نقله المجلسي في بحاره ١٠٤:٧٨/٢ و٥:١٥٤/٣.

(٢)نقله المجلسي في بحاره ٩٦:٣٨٤/٢.

(٣)المعتر: الذي يتعرض للمسألة ولا يسأل.الصحاح ـ عرر ـ ٢:٧٤٤.

(٤)نقله المجلسي في بحاره ٩٩:٢٨٨/٥٧.

(٥)نقله المجلسي في بحاره ٤:٩٧/٥.

والحسن بن علي، وعلي بن أبي طالب عليهم السلام: «والله لولا آية في كتاب الله لحدثناكم بما يكون إلى أن تقوم الساعة: ﴿**يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب**[١]﴾»[٢].

١٢٦٧ـ قال: قلت للرضا عليه السلام: إن أصحابنا بعضهم يقول بالجبر وبعضهم يقول بالاستطاعة.

فقال لي: «اكتب:

قال الله تبارك وتعالى: يابن آدم، بمشيئتي كنت أنت الذي تشاء، وبقوتي أديت فرائضي، وبنعمتي قويت على معصيتي، جعلتك سميعاً بصيراً قوياً، ما اصابك من حسنة فمن الله، وما اصابك من سيئة فمن نفسك، وذلك أني أولىٰ بحسناتك منك، وأنت اولىٰ بسيئاتك مني، وذلك أني لا أُسأل عما أفعل وهم يسألون. قد نظمت لك كل شيء تريد»[٣].

١٢٦٨ـ قال: وسمعت الرضا عليه السلام يقول: «الإيمان أربعة أركان: التوكل على الله عز وجل، والرضا بقضائه، والتسليم لأمر الله، والتفويض إلى الله. قال عبد صالح: ﴿**وافوض امري الى الله ... فوقاه الله سيئات ما مكروا**[٤]﴾»[٥].

١٢٦٩ـ قال: وسمعته يقول: «الإيمان أفضل من الإسلام بدرجة،

---

(١) الرعد ١٣:٣٩.

(٢) روى نحوه العياشي في تفسيره ٢:٢١٥/٥٩، ونقله المجلسي في بحاره ٤:٩٧/٥.

(٣) رواه الكليني في الكافي ١:١٢٢/١٢، والصدوق في عيون اخبار الرضا عليه السلام ١:٤٤/٤٩، وفي التوحيد: ٣٣٨/٥٦، روىٰ البرقي في محاسنه: ٢٤٤/٢٣٨ ذيل الحديث، وكذا العياشي في تفسيره ١:٢٥٨/٢٠٠، ونقله المجلسي في البحار٥: ٥٧/ ١٠٤.

(٤) المؤمن ٤٠:٤٤، ٤٥.

(٥) اورد صدر الحديث الاشعث الكوفي في الجعفريات: ٢٣٢، ورواه ابن شعبة في تحف العقول: ٤٤٥، ونقله المجلسي في بحاره ٧٨:٣٣٨/٢٦.

والتقوى أفضل من الإيمان بدرجة، واليقين أفضل من التقوى بدرجة، ولم يقسّم بين بني آدم شيء أفضل من اليقين»[١].

١٢٧٠ـ وسمعته يقول: «جف القلم بحقيقة الكتاب من الله، بالسعادة لمن آمن واتقى، والشقاوة من الله تبارك وتعالى لمن كذب وعصى»[٢].

١٢٧١ـ قال: وذكر صلة الرحم قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الرجل ليصل رحمه وما بقي من عمره إلا ثلاث سنين، فيزيد الله تبارك وتعالى في عمره ثلاثين سنة، إن الله تبارك وتعالى يفعل ما يشاء، وإن الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة، فيجعلها الله ثلاث سنين، إن الله يفعل ما يشاء»[٣].

١٢٧٢ـ وقال أبو عبد الله عليه السلام: «صل رحمك ولو بشربة من ماء، وأفضل ما يوصل به الرحم كف الأذى عنها.

وقال: صلة الرحم منسأة في الأجل، مثراة في المال، ومحبة في الأهل»[٤].

١٢٧٣ـ قال: وسمعت الرضا عليه السلام يقول في تفسير ﴿والليل اذا يغشىٰ﴾[٥] قال: «إن رجلاً من الأنصار كان لرجل في حائطه نخلة، وكان يضرّ به، فشكا ذلك إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله فدعاه فقال: اعطني نخلتك بنخلة في الجنة فأبى.

---

(١) رواه ابن شعبة في تحف العقول: ٤٤٥، ولم يرد فيه: واليقين افضل من التقوى بدرجة.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٥: ١٥٤/٤.

(٣) روى الكليني في الكافي ٢: ١٢١/٣ صدر الحديث، وروىٰ نحو الحديث الطوسي في اماليه ٢: ٤٩٣، والراوندي في دعواته: ١٢٥/٣٠٧.

(٤) رواه الكليني في الكافي ٢: ١٢١/٩، واورد ابن شعبة صدر الحديث في تحف العقول: ٤٤٥، ونقله المجلسي في بحاره ٧٤: ٨٨/١.

(٥) الليل ٩٢: ١.

فبلغ ذلك رجلاً من الأنصار يكنّىٰ أبا الدحداح، فجاء إلى صاحب النخلة فقال: بعني نخلتك بحائطي، فباعه، فجاء إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، قد اشتريت نخلة فلان بحائطي، قال فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله: فلك بدلها نخلة في الجنة.

فأنزل الله تبارك وتعالى على نبيه صلّى الله عليه وآله ﴿**وما خلق الذكر والانثى ان سعيكم لشتى فأما من أعطى** (يعني النخلة) **واتقى وصدق بالحسنى** (بوعد رسول الله صلّى الله عليه وآله) **فسنيسره لليسرى وما يغني عنه ماله إذا تردى إن علينا للهدى**﴾»[1][2].

١٢٧٤ـ فقلت له: قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿**ان علينا للهدىٰ**﴾.

قال: «إن الله يهدي من يشاء ويضل من يشاء».

فقلت له: اصلحك الله إن قوماً من أصحابنا يزعمون أن المعرفة مكتسبة، وأنهم إذا نظروا من وجه النظر أدركوا، فأنكر ذلك وقال: «فما لهؤلاء القوم لا يكتسبون الخير لأنفسهم ؟ ليس أحد من الناس إلا وهو يحب أن يكون خيراً ممن هو خير منه، هؤلاء بنو هاشم موضعهم موضعهم، وقرابتهم قرابتهم، وهم أحق بهذا الأمر منكم، أفترون أنهم لا ينظرون لأنفسهم،وقدعرفتم ولم يعرفوا؟! قال أبو جعفر عليه السلام: لو استطاع الناس لأحبونا»[3].

١٢٧٥ـ قال وقلت: للرضا عليه السلام: جعلت فداك، إن بعض أصحابنا يقولون: نسمع الأثر يحكى عنك وعن آبائك عليهم السلام فنقيس عليه ونعمل به.

---

(١) الليل ٩٢:٣ ـ ١٢.

(٢) روى نحوه القمي في تفسيره ٢:٤٢٥، والطبرسي في مجمع البيان ٥:٥٠١، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣:١٢٦/٨.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٥:١٩٩/٢٠.

فقال: «سبحان الله، لا والله ما هذا من دين جعفر عليه السلام، هؤلاء قوم لا حاجة بهم إلينا، قد خرجوا من طاعتنا وصاروا في موضعنا، فاين التقليد الذي كانوا يقلدون جعفراً وأبا جعفر عليهما السلام؟ قال جعفر: لا تحملوا على القياس، فليس من شيء يعدله القياس إلا والقياس يكسره».

فقلت له: جعلت فداك، وهم يقولون في الصفة.

فقال لي هو ابتداءاً:«إن رسول الله صلّى الله عليه وآله لما أسري به أوقفه جبرئيل عليه السلام موقفاً لم يطأه أحد قط، فمضى النبي صلّى الله عليه وآله فأراه الله من نور عظمته ما أحب».

فوقفته على التشبيه.

فقال: «سبحان الله دع ذا لا ينفتح عليك منه أمر عظيم»[١].

١٢٧٦ـ قال: وذكر عنده بعض أهل بيته فقلت له: الجاحد منكم ومن غيركم واحد؟

فقال: «لا، كان علي بن الحسين عليه السلام يقول: لمحسننا حسنتان ولمسيئنا ذنبان».[٢]

١٢٧٧ـ وقال لي: «ما تقول في اللباس الخشن؟» فقلت: بلغني أن الحسن عليه السلام كان يلبس، وأن جعفر بن محمد عليه السلام كان يأخذ الثوب الجديد فيأمر به فيغمس في الماء.

فقال لي: «البس وتجمل، فإن علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الجبة الخز بخمسمائة درهم، والمطرف الخز بخمسين ديناراً، فيتشتى فيه فإذا خرج الشتاء باعه وتصدق بثمنه، وتلا هذه الآية ﴿قل من حرم زينة الله التي اخرج

---

(١) روى الصدوق في التوحيد: ٤/١٠٨ ذيل الحديث، ونقل المجلسي في بحاره ٢٨/٢٩٩:٢ صدر الحديث وفي ٢٢/٢٩٦:٣ ذيل الحديث.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٤٤/١٨١:٤٦.

لعباده والطيبات من الرزق﴾»[١][٢].

١٢٧٨ـ قال: وذكر عند الرضا عليه السلام القاسم بن محمد خال أبيه، وسعيد بن المسيب فقال: «كانا على هذا الأمر»[٣].

١٢٧٩ـ وقال: «خطب أبي إلى القاسم بن محمد ـ يعني أبا جعفر عليه السلام ـ فقال القاسم لأبي جعفر عليه السلام: إنما كان ينبغي لك ان تذهب إلى أبيك حتى يزوجك»[٤].

١٢٨٠ـ قال: وسألت الرضا عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى: **﴿ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم﴾**[٥].

قال: «تقليم الأظفار، وطرح الوسخ عنك، والخروج من الإحرام، وليطوفوا بالبيت طواف الفريضة»[٦].

١٢٨١ـ قال: وكان علي بن الحسين عليهما السلام إذا ناجى ربه قال: «يا رب قويت على معصيتك بنعمتك»[٧].

١٢٨٢ـ قال: وسمعته يقول في قول الله تبارك وتعالى: **﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وإذا أراد الله بقوم سوءاً فلا مرد له﴾**[٨].

---

(١) الاعراف ٧:٣٢.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٧٩:٢٩٨/٢.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٤٦:١١٧/٥.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٤٦:١١٧/٥.

(٥) الحج ٢٢:٢٩.

(٦) رواه الكليني في الكافي ٤:٥٠٣/ذيل الحديث ١٢، والصدوق في الفقيه ٢:٢٩٠/١٤٣٦، وفي معاني الاخبار: ٣٣٩/٤، وفي عيون اخبار الرضا عليه السلام ١:٣١٢/٨٢ ولم يرد فيها: وليطوفوا بالبيت طواف الفريضة، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩:٣١٨/٢١.

(٧) نقله المجلسي في البحار ٥:٥/صدر الحديث ٤ .

(٨) الرعد ١٣:١١.

فقال: «إن القدرية يحتجون بأولها، وليس كما يقولون، ألا ترى أن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿واذا اراد الله بقوم سوءاً فلا مرد له﴾ وقال نوح عليه السلام: ﴿ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم﴾[1] قال: الأمر إلى الله يهدي من يشاء»[2].

١٢٨٣ـ قال: وسمعت الرضا عليه السلام يقول: «قال أبو حنيفة لأبي عبد الله عليه السلام: تجتزئون بشاهد واحد ويمين؟ قال: نعم قضى به رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، وقضى به علي عليه السلام بين أظهركم، بشاهد ويمين.

فتعجب ابو حنيفة.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: أعجب من هذا أنكم تقضون بشاهد واحد في مائة شاهد، وتجتزؤون بشهادتهم بقوله.

فقال له: لا نفعل.

فقال بلى تبعثون رجلا واحداً، فيسأل عن مائة شاهد، فتجيزون شهاداتهم بقوله، وإنما هو رجل واحد.

فقال أبو حنيفة: أيش فرق ما بين ظلال المحرم والخباء؟

فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «إن السنّة لا تقاس»[3].

١٢٨٤ـ وقال في رمي الجمار: «ارمها من بطن الوادي، واجعلهن كلهن عن يمينك، ولا ترم أعلىٰ الجمرة، وليكن الحصى مثل أنملة».

وقال في الحصى: «لا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء، خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا، تضعها على الإبهام وتدفعها بظهر السبّابة».

---

(١) هود ١١:٣٤.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٥:٥/ذيل الحديث ٤ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤/٢٧٧/٤.

وقال: «تقف عند الجمرتين الاولتين، ولا تقف عند جمرة العقبة»[١].

١٢٨٥ـ قال: «وكان أبي عليه السلام يغتسل يوم الجمعة عند الزوال[٢]»[٣].

١٢٨٦ـ وقال في النوافل يوم الجمعة: «ست ركعات بكرة، وست ركعات ضحوة، وركعتين إذا زالت الشمس، وست ركعات بعد الجمعة»[٤].

١٢٨٧ـ وقال: «تقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى، وفي الغداة الجمعة وقل هو الله أحد، وفي الجمعة الجمعة والمنافقين، والقنوت في الركعة الاولى قبل الركوع»[٥].

١٢٨٨ـ قال: وسألته عن القعدة بين الأذان والإقامة.

فقال: «القعدة بينهما إذا لم تكن بينهما نافلة»[٦].

١٢٨٩ـ وقال: «تؤذّن وأنت راكب وجالس، ولا تقم إلا علىٰ وجه الارض وأنت قائم»[٧].

١٢٩٠ـ وسألته عن الحرم وأعلامه، كيف صار موضعها قريب وموضعها بعيد؟

---

(١) روى نحوه الكليني في الكافي ٤:٤٧٨/٧، والشيخ الطوسي في التهذيب ٥:١٩٧/٦٥٦، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩:٢٧٢/٨.

(٢) في هامش «م»: الرواح.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٩٠:٢٣/٨.

(٤) نقله المجلسي في بحاره: ٩٠:٢٣/٨.

(٥) روى نحوه الكليني في الكافي ٣:٤٢٥/٢، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥:٢٧/١٤.

(٦) روى نحوه الكليني في الكافي ٣:٣٠٦/٢٤، والشيخ الطوسي في التهذيب ٢:٦٤/٢٢٨، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤:١٣٧/٣٠.

(٧) روى نحوه الشيخ الطوسي في التهذيب ٢:٥٦/١٩٥، وفي الاستبصار ١:٣٠٢/١١١٩، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤:١٣٧/٣٠.

فقال: «إن آدم صلى الله عليه لما أُهبط من الجنة هبط على أبي قبيس، ومن قبلكم يقولون: بالهند، فشكا إلى ربه جل وعز الوحشة، وأنه لا يسمع ولا يرى ما كان يسمع ويرى في الجنة، فأهبط الله عليه ياقوتة حمراء فوضعت في موضع البيت، فكان يطوف بها آدم عليه السلام ويأنس إليها، فكان يبلغ ضوؤها موضع الأعلام، فعلّم الأعلام على ضوئها، وجعله الله تبارك وتعالى حدها»(١).

١٢٩١ـ وقال في الطائف: «إن ابراهيم عليه السلام لما دعا ربه أن يرزق أهله من كل الثمرات، أمر الله تبارك وتعالى قطعة من الاردن(٢) فجاءت فطافت بالبيت سبعاً، ثم أقرها الله تبارك وتعالى في موضعها، وإنما سميت الطائف بالطواف بالبيت»(٣).

١٢٩٢ـ وقال في البكر: «إذنها صماتها، والثيب أمرها إليها»(٤)

١٢٩٣ـ وقال : «قال أبو جعفر عليه السلام: عدة المتعة حيضة، وقال: خمسة وأربعون يوماً لبعض اصحابه»(٥).

١٢٩٤ـ وقال في الرجل يتزوج المرأة متعة، ثم يتزوجها رجل من بعده ظاهراً، فسألته: أي الرجلين أولى بها؟

فقال: «الزوج الأول».

---

(١) رواه الكليني في الكافي ٤:١/١٩٥، والصدوق في علل الشرائع: ١/٤٢٠، وعيون اخبار الرضا عليه السلام ١: ٣١/٢٨٤ باختلاف يسير، وروى نحوه الشيخ الطوسي في التهذيب ٥: ١٥٦٢/٤٤٨، ونقله المجلسي في البحار ٩٩: ٦/٧٣.

(٢) في «م»: الارزن، وفي هامشها: الارض.

(٣) رواه البرقي في محاسنه: ١٣٠/٣٤٠، والعياشي في تفسيره ١: ٩٧/٦٠، والصدوق في علل الشرائع: ١/٤٤٢ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ١٩/٧٩.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٢٤/٢٧٣.

(٥) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٦/٣١٣.

وقال: «البكر لا تتزوج متعة إلا بإذن أبيها»[١].

١٢٩٥ـ وسألته عن الميراث فقال: «كان جعفر عليه السلام يقول: نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث، إن اشترطت الميراث كان، وإن لم تشترط لم يكن»[٢].

١٢٩٦ـ وسألته: من الأربع هي؟

فقال: «اجعلوها من الأربع على الاحتياط»[٣].

١٢٩٧ـ وسأله صفوان ـ وأنا حاضر ـ عن رجل طلّق امرأته وهو غائب، فمضت أشهر.

فقال: «إذا قامت البينة أنه قد طلقها منذ كذا وكذا، وكانت عدتها قد انقضت، حلّت للأزواج».

قلت: فالمتوفى عنها زوجها؟

فقال: «هذه ليست مثل تلك، هذه تعتد من يوم يبلغها الخبر، لأن عليها أن تحد»[٤].

١٢٩٨ـ وسأله صفوان ـ وأنا حاضر ـ عن الإيلاء.

فقال: «إنما يوقف إذا قدمته إلى السلطان، فيوقفه السلطان أربعة أشهر ثم يقول له: إما أن تطلّق وإما أن تمسك»[٥].

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٧/٣١٣.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٥: ٢/٤٦٥، والشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ١١٤٠/٢٦٤ والاستبصار ٣: ٥٤٦/١٤٩، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٨/٣١٣.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٩/٣١٣.

(٤) روى نحوه الكليني في الكافي ٦: ٦/١١١ صدر الحديث و٦: ٣/١١٢ ذيل الحديث، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٩/١٨٤.

(٥) روى نحوه الكليني في الكافي ٦: ٨/١٣٢، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٣/١٧٠.

١٢٩٩ـ أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يولي من أمته.

فقال: «لا، كيف يولي وليس لها طلاق»؟!

قلت: يظاهر منها.

فقال: «كان جعفر عليه السلام يقول: يقع على الحرة والأمة الظهار»[١].

١٣٠٠ـ قال: وسألته عن الرجل: أيحل له أن ينظر إلى شعر أخت امرأته؟

فقال: «لا، إلاأن تكون من القواعد».

قلت له: أخت امرأته والغريبة سواء؟

قال: «نعم».

قلت: فما لي من النظر إليه منها؟

فقال: «شعرها وذراعها»[٢].

وقال: «إن أبا جعفر عليه السلام مر بامرأة محرمة، وقد استترت بمروحة على وجهها، فأماط المروحة بقضيبه عن وجهها»[٣].

١٣٠١ـ وسألته عن الحيطان السبعة.

قال: «كانت ميراثاً من رسول الله صلّى الله عليه وآله وقف، وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على أضيافه، والنائبة تلزمه. فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام، فشهد علي عليه السلام وغيره أنها وقف، وهي: الدلال، والعواف، والحسنى، والصافية، ومال ام إبراهيم، والميثب،

---

(١)نقله المجلسي في بحاره ١٠٤:١٦٧/٣.

(٢)نقله الحر العاملي في وسائله ١٤:١٤٤/١.

(٣)نقله المجلسي في بحاره ٩٩:١٧٨/٩.

والبرقة»[١].

١٣٠٢ـ وقال: «كان أبو الحسن عليه السلام يترب الكتاب»[٢].

١٣٠٣ـ وسأله صفوان ـ وأنا حاضر ـ عن الرجل يؤدب مملوكه في الحرم.

فقال: «كان أبو جعفر عليه السلام يضرب فسطاطه في حد الحرم، ثم بعض أطنابه في الحرم وبعضها في الحل، فإذا أراد أن يؤدب بعض خدمه أخرجه من الحرم فأدبه في الحل»[٣].

١٣٠٤ـ وقال في الأمة: «يتمتع بها بإذن أهلها»[٤].

١٣٠٥ـ وسألنا الرضا عليه السلام: «هل أحد من أصحابكم يعالج السلاح ؟».

فقلت: رجل من أصحابنا زرّاد.

فقال: «إنما هو سرّاد، أما تقرأ كتاب الله عز وجل في قول الله لداود عليه السلام ﴿ان اعمل سابغات وقدّر في السرد﴾[٥] الحلقة بعد الحلقة»[٦].

١٣٠٦ـ قال: وسمعت الرضا عليه السلام يقول: «أتاني إسحاق فسألني عن السيف الذي أخذه الطوسي، هو سيف رسول الله صلّى الله عليه وآله؟ فقلت له: لا، إنما السلاح فينا بمنزلة التابوت في بني إسرائيل، أينما دار السلاح كان الملك فيه»[٧].

---

(١)نقله المجلسي في بحاره ١٠٣:١٨٣/١٠.

(٢)نقله المجلسي في بحاره ٧٦:٤٨/١.

(٣)نقله المجلسي في بحاره ٩٩:٧٣/٧.

(٤)روى نحوه الكليني في الكافي ٥:٤٦٣/١، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣:٣١٣/١٠.

(٥)سبأ ٣٤: ١١.

(٦)نقله المجلسي في بحاره ١٠٠:٦١/٣.

(٧)روى نحوه الكليني في الكافي ١:١٨٥/٤، ونقله المجلسي في بحاره ٢٦:٢٠٣/٢.

١٣٠٧ـ وسألته عن الرجل يخرج إلى الضيعة فيقيم اليوم واليومين والثلاثة، يتم أو يقصر؟

قال: «يتم فيها»[١].

١٣٠٨ـ وسألته عن رجل صلى ركعة، ثم ذكر في الثانية وهو راكع أنه ترك سجدة في الأُولى.

فقال: «كان أبو الحسن عليه السلام يقول: إذا تركت السجدة في الركعة الأُولى، ولم تدر واحدة هي أو اثنتين، استقبلت الصلاة حتى تصح لك الاثنتان، وإذا كان في الثالث والرابع وتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع والسجود أعدت السجدة»[٢].

١٣٠٩ـ وسألته عن رجل طلّق امرأته، بعد ما غشيها، بشاهدين عدلين.
قال: «ليس هذا طلاقاً».

فقلت له: فكيف طلاق السنّة؟

فقال: «يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين، فإن خالف ذلك رد إلى كتاب الله عز وجل».

قلت: فإنه طلق على طهر من غير جماع، بشهادة رجل وامرأتين.

قال: «لا تجوز شهادة النساء في الطلاق».

قلت: فإنه أشهد رجلين ناصبيين على الطلاق، يكون ذلك طلاقاً؟

قال: «كل من ولد على الفطرة جازت شهادته، بعد أن يعرف منه صلاح في نفسه»[٣].

---

(١)رواه الكليني في الكافي ٣/٤٣٧:٣ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ١٢/٣٤:٨٩.

(٢)نقله المجلسي في بحاره ٣/١٤٣:٨٨.

(٣)رواه الكليني في الكافي ٦/٦٧:٦، والطوسي في التهذيب ١٥٢/٤٩:٨ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٣٤/١٤٧:١٠٤.

١٣١٠ـ وسألته عن رجل طلق امرأته على طهر بشاهدين، ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها، ثم طلقها على طهر بشاهدين، هل تقع عليها تلك التطليقة الثانية، وقد راجعها ولم يجامعها؟

قال: «نعم»[١].

١٣١١ـ وسألته عن الناس كيف تناسلوا من آدم صلّى الله عليه؟

فقال: «حملت حواء هابيل وأختاً له في بطن، ثم حملت في البطن الثاني قابيل وأختاً له في بطن، فزوّج هابيل التي مع قابيل، وتزوج قابيل التي مع هابيل، ثم حدث التحريم بعد ذلك»[٢].

١٣١٢ـ وسألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة، أيحل له أن يتزوج ابنتها بتاتاً؟

قال: «لا»[٣].

١٣١٣ـ وسألته عن رجل تكون عنده امرأة، أيحل له أن يتزوج اختها متعة؟

قال: «لا».

فقلت: إن زرارة حكى عن أبي جعفر عليه السلام إنما هن مثل الإماء يتزوج منهن ما شاء.

فقال: «هي من الأربع»[٤].

---

(١)رواه الطوسي في التهذيب ٨:٤٥/١٤٠ وفي الاستبصار ٣:٢٨١/٩٩٨ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤:١٤٨/٣٥.

(٢)نقله المجلسي في بحاره ١١:٢٢٦/٥.

(٣)رواه الكليني في الكافي ٥:٤٢٢/٢، والصدوق في الفقية ٣:٢٩٥/١٤٠٥، والطوسي في التهذيب ٧:٢٧٧/١١٧٥، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤:١٦/٢.

(٤)رواه الطوسي في التهذيب ٧:٢٥٩/١١٢٣ وفي الاستبصار ٣:١٤٨/٥٤١ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣:٣١٣/١١.

١٣١٤ـ وسألته عن فاطمة بنت رسول الله صلّى الله عليه وآله، أي مكان دفنت؟

فقال: «سأل رجل جعفراً عليه السلام عن هذه المسألة ـ وعيسى بن موسى حاضر ـ فقال له عيسى: دفنت في البقيع.

فقال الرجل: ما تقول؟

فقال: «قد قال لك».

فقلت له: أصلحك الله، ما أنا وعيسى بن موسى، أخبرني عن آبائك.

فقال: «دفنت في بيتها»[١].

١٣١٥ـ وسألته عن قبر أمير المؤمنين عليه السلام.

فقال: «ما سمعت من أشياخك؟».

فقلت له: حدثنا صفوان بن مهران عن جدك، أنه دفن بنجف الكوفة، ورواه بعض اصحابنا عن يونس بن ظبيان بمثل هذا.

فقال: «سمعت من يذكر أنه دفن في مسجدكم بالكوفة».

فقلت له: جعلت فداك، ايش لمن صلى فيه من الفضل؟

فقال: «كان جعفر عليه السلام يقول له: من الفضل ثلاث مرار هكذا وهكذا بيديه عن يمينه وعن شماله وتجاهه»[٢].

١٣١٦ـ وسألته عن قول الله عز وجل: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا﴾[٣] ايش الإسراف؟

قال: «هكذا يقرؤها من قبلكم؟».

---

(١)روى ذيل الحديث الصدوق في عيون اخبار الرضا عليه السلام ١:٣١١/٧٦، وابن شهرآشوب في المناقب ٣:٣٦٥، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٠:١٩٢/٢.

(٢)نقله المجلسي في بحاره ١٠٠:٢٣٩/١١.

(٣)الانعام ٦:١٤١.

قلت: نعم.

قال: «افتح الفم بالحاء».

قلت: حصاده.

«وكان ابي عليه السلام يقول: من الإسراف في الحصاد والجداد أن يَصَّدَّق الرجل بكفيه جميعاً، وكان أبي عليه السلام إذا حضر حصد شيء من هذا فرأى احداً من غلمانه تصدق بكفيه صاح به، وقال: اعطه بيد واحدة، القبضة بعد القبضة، والضغث بعد الضغث، من السنبل وأنتم تسمونه الأندر»[1].

١٣١٧ـ وسألته عن قطع السدر.

فقال: «سألني رجل من أصحابك عنه، وكتبت إليه: إن أبا الحسن عليه السلام قطع سدراً وغرس مكانه عنباً»[2].

١٣١٨ـ وسألته عن المسح على القدمين، كيف هو؟ فوضع كفه على الاصابع فمسحها إلى الكعبين. فقلت: جعلت فداك، لو أن رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا.

قال: «لا، إلا بكفه»[3].

١٣١٩ـ وقال في غسل الجنابة: «تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك، ثم تدخلها في الإناء، ثم اغسل ما أصاب منك، ثم أفض على رأسك وسائر جسدك»[4].

---

(١) رواه العياشي في تفسيره ١:٣٧٩/١٠٦، والكليني في الكافي ٣:٥٦٦/٦ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦:٩٤/٦.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣:٦٥/١٢.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٣:٣٠/٦، والطوسي في التهذيب ١:٦٤/١٧٩ وفي الاستبصار ١:٦٢/١٨٤، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠:٢٥٩/٦.

(٤) رواه الطوسي في التهذيب ١:١٣١/٣٦٣ وفي الاستبصار ١:١٢٣/٤١٩، ونقله المجلسي في بحاره ٨١:٤٣/٥.

١٣٢٠ـ وقال: «لكل شهر عمرة»[(١)].

١٣٢١ـ وقال: «من علامات الفقه: الحلم والعلم والصمت، إن الصمت باب من أبواب الحكمة، إن الصمت يكسب المحبة وهو دليل على الخير»[(٢)].

وكان جعفر عليه السلام يقول: والله لا يكون الذي تمدون إليه أعناقكم حتى تميّزون وتمحّصون، ثم يذهب من كل عشرة شيء ولا يبقى منكم إلا نزر، ثم تلا هذه الآية: ﴿**أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين**﴾[(٣)]»[(٤)].

١٣٢٢ـ وسألته عن امرأة أرضعت جارية، ثم ولدت أولاداً، ثم ارضعت غلاماً، يحل للغلام أن يتزوج تلك الجارية التي أرضعت؟

قال: «لا، هي أُخته»[(٥)].

١٣٢٣ـ وسألته عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها، يحل لابن زوجها أن يتزوج الجارية التي أرضعت؟

قال: «اللبن للفحل»[(٦)].

١٣٢٤ـ وسألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد ابيها فقال: «لا بأس بذلك».

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ٩٩:٣٣١/١.

(٢) رواه الصدوق في الخصال: ٢٠٢/١٥٨ وفي عيون اخبار الرضا عليه السلام ١:٢٥٨/١٤، وابن شعبة في تحف العقول: ٤٤٥، ونقله المجلسي في بحاره ٧١:٢٧٦/٨.

(٣) آل عمران ٣:١٤٢.

(٤) رواه الطوسي في الغيبة: ٢٠٤، والنعماني في الغيبة: ٢٠٨/١٥ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٥٢:١١٣/٢٤.

(٥) روى نحوه الصدوق في الفقيه ٣:٣٠٦/١٤٧٣، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣:٣٢١/ ١.

(٦) رواه الكليني في الكافي ٥:٤٤٠/٤، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣:٣٢١/ذيل الحديث١. ويأتي مثله برقم ١٣٤٧.

فقلت له: قد بلغنا عن أبيك أن علي بن الحسين عليهما السلام تزوج ابنة للحسن عليه السلام وأم ولد للحسن عليه السلام، ولكن رجلاً من أصحابنا سألني أن أسألك عنها.

فقال: «ليس هو هكذا، إنما تزوج علي بن الحسين عليه السلام ابنة للحسن عليه السلام وأم ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم، فكتب بذلك إلى عبد الملك بن مروان ليعاب به علي بن الحسين عليهما السلام، فلما قرأ الكتاب قال: إن علي بن الحسين ليضع نفسه وإن الله تبارك وتعالى ليرفعه»[١].

١٣٢٥ـ وسألته عن الصدقة: تحل لبني هاشم؟

فقال: «لا، ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم».

فقلت له: جعلت فداك، إذا خرجت إلى مكة كيف تصنع بهذه المياه المتصلة بين مكة والمدينة، وعامتها صدقات؟

قال: «سمّ منها شيئاً».

فقلت: منها عين ابن بزيع وغيره.

قال: «وهذه لهم»[٢].

١٣٢٦ـ وسألته عن قرب هذا الأمر.

فقال: «قال أبو عبدالله عليه السلام، حكاه عن ابي جعفر عليه السلام، قال: أول علامات الفرج سنة خمس وتسعين ومائة، وفي سنة ست وتسعين ومائة تخلع العرب أعنتها، وفي سنة سبع وتسعين ومائة يكون الفناء، وفي سنة ثمان وتسعين ومائة يكون الجلاء.

فقال: أما ترى بني هاشم قد انقلعوا بأهليهم وأولادهم؟».

---

(١)رواه الكليني في الكافي ٥:٣٦١/١، وروى صدر الحديث الطوسي في التهذيب ٧:٤٤٩/١٧٩٨، ونقله المجلسي في بحاره ٤٦:١٦٣/٤.

(٢)نقله المجلسي في بحاره ٩٦:٧٣/٥.

فقلت: فهم الجلاء؟ قال: «وغيرهم، وفي سنة تسع وتسعين ومائة يكشف الله البلاء إن شاء الله، وفي سنة مائتين يفعل الله ما يشاء».

فقلنا له: جعلنا فداك، أخبرنا بما يكون في سنة المائتين.

قال: «لو أخبرت أحداً لأخبرتكم، ولقد خبرت بمكانكم، ما كان هذا من رَأيي ان يظهر هذا مني إليكم، ولكن إذا أراد الله تبارك وتعالى إظهار شيء من الحق لم يقدر العباد على ستره».

فقلت له: جعلت فداك، إنك قلت لي في عامنا الأول ـ حكيت عن أبيك ـ أن انقضاء ملك آل فلان على رأس فلان وفلان، ليس لبني فلان سلطان بعدهما.

قال: «قد قلت ذاك لك».

فقلت: أصلحك الله، إذا انقضى ملكهم، يملك أحد من قريش يستقيم عليه الأمر؟

قال: «لا».

قلت: يكون ماذا؟

قال: «يكون الذي تقول أنت وأصحابك».

قلت: تعني خروج السفياني؟

فقال: «لا».

فقلت: قيام القائم؟

قال: «يفعل الله ما يشاء».

قلت: فأنت هو؟

قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

وقال: «إن قدام هذا الأمر علامات، حدث يكون بين الحرمين».

قلت: ما الحدث؟

قال: «عصبة تكون ويقتل فلان من آل فلان خمسة عشر رجلاً».[١]

قلت: جعلت فداك، إن الكوفة قد تبت بي، والمعاش بها ضيّق، وانما كان معاشنا ببغداد، وهذا الجبل قد فتح علىٰ الناس منه باب رزق.

فقال: «إن أردت الخروج فاخرج، فإنها سنة مضطربة، وليس للناس بد من معايشهم، فلا تدع الطلب».

فقلت له: جعلت فداك، إنهم قوم ملاء ونحن نحتمل التأخير، فنبايعهم بتأخير سنة؟

قال: «بعهم».

قلت: سنتين؟

قال: «بعهم».

قلت: ثلاث سنين؟

قال: «لايكون لك شيء أكثر من ثلاث سنين»[٢].

١٣٢٧ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أسباط قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ما ترى أخرج براً أو بحراً، فإن طريقنا مخوف شديد الخطر؟

فقال: «اخرج براً» ثم قال: «ولا عليك أن تاتي مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله فتصلي ركعتين في غير وقت فريضة، ثم تستخير الله مائة مرة، فإن خرج لك على البحر، فقل الذي قال الله تبارك وتعالى: ﴿**إركبوا فيها بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم**﴾[٣] فإن اضطرب فقل: بسم الله، اسكن

---

(١)نقله المجلسي في بحاره ٥٢:١٨٣/٨.

(٢)نقله المجلسي في بحاره ١٠٣:٣/٧.

(٣)هود ١١:٤١.

بسكينة الله، وقر بوقار الله، واهدأ بإذن الله، ولا حول ولا قوة إلا باذن الله».

قلنا له: أصلحك الله، ما السكينة؟

قال: «ريح تخرج من الجنة، لها صورة كصورة الانسان، ورائحة طيبة، وهي التي أُنزلت على إبراهيم صلوات الله عليه، فأقبلت تدور حول أركان البيت وهو يضع الأساطين».

قلنا: هي من التي قال ﴿**فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة**﴾؟[(١)].

قال: «تلك السكينة كانت في التابوت، وكانت فيها طست تغسل فيها قلوب الأنبياء، وكان التابوت يدور في بني إسرائيل مع الأنبياء عليهم السلام».

ثم أقبل علينا فقال: «فما تابوتكم»؟

قلنا: السلاح.

قال: «صدقتم هو تابوتكم».

ثم قال: «فإن خرجت براً فقل الذي قال الله ﴿**سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون**﴾[(٢)] فإنه ليس عبد يقول عند ركوبه فيقع من بعير أو دابة فيضره شيء باذن الله»[(٣)].

١٣٢٨ـ وقال: «إذا خرجت من منزلك فقل: بسم الله، آمنت بالله، توكلت على الله، لاحول ولا قوة إلا بالله. فإن الملائكة تضرب وجوه الشياطين وتقول: قد سمّى الله، وآمن بالله، وتوكل على الله، وقال: لا حول ولا قوة إلا بالله»[(٤)].

---

(١) البقرة ٢:٢٤٨.

(٢) الزخرف ٤٣:١٣، ١٤.

(٣) روى نحوه القمي في تفسيره ٢:٢٨٢، ونقله المجلسي في بحاره ٩١:٢٥٩/٩.

(٤) رواه البرقي في محاسنه: ٣٥٠/٣٣،والصدوق في الفقيه ٢:١٧٧/٧٩٢، وابن طاووس في الأمان: ١٠٥ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٧٦:١٦٩/١١.

١٣٢٩ـ قلت له: جعلت فداك، إن ثعلبة بن ميمون حدثني عن علي بن المغيرة، عن زيد العمي، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «يقوم قائمنا لموافاة الناس سنة».

قال: «يقوم القائم بلا سفياني! إن أمر القائم حتم من الله، وأمر السفياني حتم من الله، ولا يكون قائم إلا بسفياني».

قلت: جعلت فداك، فيكون في هذه السنة؟

قال: «ما شاء الله».

قلت: يكون في التي يليها؟

قال: «يفعل الله ما يشاء»[١].

١٣٣٠ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «يزعم ابن أبي حمزة أن جعفراً زعم أن أبي القائم وما علم جعفر بما يحدث من أمر الله، فوالله لقد قال الله تبارك وتعالى يحكي عن رسوله صلّى الله عليه وآله: ﴿**ما أدري ما يفعل بي ولا بكم إن أتبع إلا ما يوحى إليّ**﴾[٢]».

وكان أبو جعفر عليه السلام يقول: «أربعة أحداث تكون قبل قيام القائم تدل على خروجه، منها أحداث قد مضى منها ثلاثة وبقي واحد».

قلنا: جعلنا فداك، وما مضى منها؟

قال: «رجب خلع فيها صاحب خراسان، ورجب وثب فيه على ابن زبيدة، ورجب خرج فيه محمد بن إبراهيم بالكوفة».

قلنا: فالرجب الرابع متصل به؟

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ٥٢:١٨٢/٥.

(٢) الأحقاف ٤٦:٩.

قال: «هكذا قال أبو جعفر»[١].

قال: «وكان في الكنز الذي قال الله: ﴿وكان تحته كنز لهما﴾[٢] لوح من ذهب فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، محمد رسول الله صلّى الله عليه وآله، عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح، وعجبت لمن ايقن بالقدر كيف يحزن، وعجبت لمن راى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يركن إليها! وينبغي لمن عقل عن الله أن لا يتهم الله تبارك وتعالى في قضائه، ولا يستبطئه في رزقه»[٣].

قلنا له: إن أهل مصر يزعمون أن بلادهم مقدسة.

قال: «وكيف ذلك»؟

قلت: جعلت فداك، يزعمون أنه يحشر من جبلهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب.

قال: «لا لعمري ما ذاك كذلك، وما غضب الله على بني إسرائيل إلا أدخلهم مصر، ولا رضي عنهم إلا أخرجهم منها إلى غيرها.

ولقد أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى عليه السلام أن يخرج عظام يوسف منها، فاستدل موسى على من يعرف القبر، فدُل على امرأة عمياء زمنة، فسألها موسى أن تدله عليه فأبت إلا على خصلتين: فيدعو الله فيذهب بزمانتها، ويصيرها معه في الجنة في الدرجة التي هو فيها. فأعظم ذلك موسى، فأوحى الله إليه: وما يعظم عليك من هذا، أعطها ما سألت. ففعل، فوعدته طلوع القمر، فحبس الله القمر حتى جاء موسى لموعده، فأخرجه من النيل في سفط مرمر، فحمله موسى.

---

(١) نقله المجلسي في البحار ٧/١٨٢:٥٢. وياتي برقم ١٣٧٠.

(٢) الكهف ٨٢:١٨.

(٣) رواه العياشي في تفسيره ٦٧/٣٣٨:٢، واورده الكليني في الكافي ٩/٤٨:٢، بزيادة في ذيل الحديث، ونقله المجلسي في البحار ٩/٢٩٤:١٣.

ولقد قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لا تغسلوا رؤوسكم بطينها، ولا تأكلوا في فخارها، فإنه يورث الذلة ويذهب الغيرة».

قلنا له: قد قال ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله؟

فقال: «نعم»[١].

قال: «وكان أبو جعفر عليه السلام يقول: ما من بر ولا فاجر يقف بجبال عرفات فيدعو الله إلا استجاب الله له، أما البرففي حوائج الدنيا والآخرة، وأما الفاجر ففي أمر الدنيا»[٢].

قلت له: جعلت فداك، إنه بلغني أنك قلت: لا بقاء لملكهم بعد الخامسة.

قال: «ليس هكذا قلت، ولكن لا بقاء لملكهم بعد السابعة، وليس نحن في السابعة».

وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم .

١٣٣١ـ وعنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: دخلت عليه بالقادسية فقلت له: جعلت فداك، اني أُريد أن أسألك عن شيء، وأنا أُجلّك، والخطب فيه جليل، وإنما أريد فكاك رقبتي من النار.

فرآني وقد دمعت، فقال: «لا تدع شيئاً تريد أن تسألني عنه إلا سألتني عنه».

قلت له: جعلت فداك، إني سألت أباك ـ وهو نازل في هذا الموضع ـ عن خليفته من بعده، فدلني عليك، وقد سألتك منذ سنين ـ وليس لك ولد ـ عن الامامة فيمن تكون من بعدك، فقلت: «في ولدي» وقد وهب الله لك ابنين، فأيهما عندك

---

(١) نقله المجلسي في البحار ٦٠:٢٠٨/٩.

رواه الكليني في الكافي ٤:٢٥٦/١٩، والصدوق في الفقية ٢:١٣٦/٥٨٣، باختلاف يسير، ونقله

(٢) المجلسي في بحاره ٩٩:٢٥١/٧.

بمنزلتك التي كانت عند أبيك؟

فقال لي: «هذا الذي سألت عنه، ليس هذا وقته».

فقلت له: جعلت فداك، قد رأيت ما ابتلينا به في أبيك، ولست آمن من الأحداث.

فقال: «كلا إن شاء الله، لو كان الذي تخاف كان مني في ذلك حجة أحتج بها عليك وعلى غيرك.

أما علمت أن الإمام الفرض عليه والواجب من الله إذا خاف الفوت على نفسه أن يحتج في الإمام من بعده بحجة معروفة مبينة، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه **﴿وما كان اللهُ ليظِلَ قوماً بعد إذ هَداهم حتىٰ يبينَ لَهم ما يتقون﴾**[1] فطب نفساً وطيب أنفس أصحابك، فإن الأمر يجيىء علىٰ غير ما يحذرون إن شاء الله تعالىٰ»[2].

١٣٣٢ ـ قال البزنطي: وسمعت الرضا عليه السلام يقول: «كان علي بن الحسين عليه السلام إذا ناجى ربه قال: اللهم يا رب إنما قويت على معاصيك بنعمتك»[3].

١٣٣٣ ـ قال البزنطي: وبعث إليّ الرضا عليه السلام بحمار له فجئته الى صريا[4]، فمكثت عامة الليل معه، ثم أُوتيت بعشاء، ثم قال: «افرشوا له» ثم

---

(١)التوبة ٩:١١٥.

(٢)نقله المجلسي في البحار ٢٣:٦٧/١.

(٣)نقله المجلسي في البحار ٥:٥/ صدر الحديث ٤، باختلاف يسير.

(٤)صريا: قرية أسسها موسىٰ بن جعفر عليه السلام علىٰ ثلاثة أميال من المدينة. «مناقب ابن شهرآشوب ٤:٣٨٢».

أُوتيت بوسادة طبرية ومرداع[١] وكساء قياسري[٢] وملحفة مروي، فلما أصبت من العشاء قال لي: «ما تريد أن تنام؟» قلت: بلى جعلت فداك. فطرح عليّ الملحفة والكساء ثم قال: «بيتك الله في عافية».

وكنا على سطح، فلما نزل من عندي قلت في نفسي: قد نلت من هذا الرجل كرامة ما نالها أحد قط، فإذا هاتف يهتف بي: يا أحمد، ولم اعرف الصوت حتى جاءني مولى له فقال: أجب مولاي، فنزلت فإذا هو مقبل إليّ فقال: «كفّك» فناولته كفي فعصرها، ثم قال: «ان أمير المؤمنين عليه السلام أتى صعصعة بن صوحان عائداً له، فلما أراد أن يقوم من عنده قال: يا صعصعة بن صوحان، لا تفتخر بعيادتي إياك وانظر لنفسك، فكأن الامر قد وصل إليك، ولا يلهينك الأمل، استودعك الله وأقرأ عليك السلام كثيراً»[٣].

١٣٣٤ ـ وقال أحمد بن محمد بن أبي نصر: كنت عند الرضا علي بن موسى عليه السلام وكان كثيراً ما يقول: «أستخرج منه الكلام ـ يعني أباجعفر ـ» فقلت له يوماً: أي عمومتك أبر بك؟ قال: «الحسين» فقال أبوه صلّى الله عليه: «صدق والله هو والله ابرهم به وأخيرهم له» صلى الله عليهما جميعاً[٤].

١٣٣٥ ـ وقال: وسمعت رجلاً يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن النصراني تسلم المرأة ثم يسلم زوجها، يكونان على النكاح الاول؟

---

(١) الثوب المردوع: المصبوغ بالزعفران وجمعه مرادع، انظر «مجمع البحرين ـ ردع ـ ٤:٣٣٥».

(٢) القياسري: لعله منسوب الى قياسرية فلسطين أو قياسرية الروم، انظر «تاج العروس ـ قسر ـ ٣:٤٩٢».

(٣) أورد الصدوق في عيون اخبار الرضا عليه السلام ٢:٢١٢/١٩، والشيخ في رجال الكشي ٢:٨٥٣/١١٠٠، نحوه، ونقله المجلسي في بحاره ٤٩:٢٦٩/١٠.

(٤) نقله المجلسي في البحار ٤٩: ٢١٩/٥.

قال: «لا، يجددان نكاحاً آخر»[١].

١٣٣٦ ـ محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في يده المتاع قد بار عليه،وليس يعطى به إلا أقل من رأس ماله، عليه زكاة؟ قال: «لا» قلت: فإنه مكث عنده عشر سنين ثم باعه، كم يزكى سنة؟

قال: «سنة واحدة»[٢].

١٣٣٧ ـ قال: وسألته عن الرجل يعتمر عمرة المحرم، من أين يقطع التلبية؟ قال: «كان أبو الحسن صلّى الله عليه يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة»[٣].

١٣٣٨ ـ وسألته: كيف أصنع إذا أردت الإحرام؟

قال: فقال: «اعقد الإحرام في دبر الفريضة، حتى إذا استوت بك البيداء فلبّه».

قلت: أرأيت إذا كنت محرماً من طريق العراق؟

قال: «لبِّ إذا استوى بك بعيرك»[٤].

١٣٣٩ ـ وسألته عن المتعمد في الصيد والجاهل والخطأ، سواء فيه؟

قال: «لا» فقلت له:الجاهل عليه شيء؟

فقال:«نعم».

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ٧: ١٢٥٥/٣٠٠ وفي الاستبصار ٣: ٦٥٩/١٨١، بزيادة فيه، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٣/٣٨٣.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٩٦: ٢/٣٧.

(٣) روى الكليني في الكافي ٤: ٤/٣٩٩، والشيخ في التهذيب ٥: ٣٠٧/٩٤، ٣١٠ وفي الاستبصار ٢: ٥٨١/١٧٦، ٥٨٤، مثله، ونقله المجلسي في البحار ٩٩: ٢/١٨٩.

(٤) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ٧/١٨٤.

فقلت له: جعلت فداك فالعمد بأي شيء يفضل صاحب الجهالة؟

قال: «بالإثم، وهو لاعب بدينه»[١].

١٣٤٠ ـ وسألته عن مسألة الرؤية، فأمسك ثم قال: «إنا لو أعطيناكم ما تريدون لكان شراً لكم» وأخذ برقبة صاحب هذا الأمر.

١٣٤١ ـ قال: وقال: «وأنتم بالعراق ترون أعمال هؤلاء الفراعنة، وما أمهل لهم، فعليكم بتقوى الله، ولا تغرنكم الدنيا، ولا تغتروا بمن أمهل له، فكأن الامر قد وصل إليكم»[٢].

١٣٤٢ ـ قلت جعلت فداك، أُدع الله تبارك وتعالى أن يرزقني حلالا.

قال: «تدري ما الحلال؟»:

قلت له: جعلت فداك، أما الذي عندنا فالكسب الطيب.

قال: «كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يقول: الحلال هو قوت المصطفين، ولكن قل: أسألك من رزقك الواسع»[٣].

١٣٤٣ ـ وقلت له: جعلت فداك، إن أصحابنا رووا عن شهاب عن جدك عليه السلام أنه قال: «أبى الله تبارك وتعالى أن يملّك أحداً ما ملّك رسول الله صلّى الله عليه وآله، ثلاث وعشرين سنة».

قال: «إن كان أبو عبدالله عليه السلام قاله جاء كما قال».

فقلت له: جعلت فداك، فأي شيء تقول أنت؟

فقال: «ما أحسن الصبر وانتظار الفرج! أما سمعت قول العبد الصالح:

---

(١) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ١٨/١٥١.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٥٢: ١١٠/ ذيل الحديث ١٦.

(٣) نقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٨/٤.

﴿ارتقبوا اني معكم رقيب﴾[١]**﴿انتظروا اني معكم من المنتظرين﴾**[٢] فعليكم بالصبر فإنه إنما يجيء الفرج على اليأس، وقد كان الذين من قبلكم أصبر منكم.

وقد قال أبو جعفر عليه السلام: هي والله السنن، القذة بالقذة ومشكاة بمشكاة، ولا بد أن يكون فيكم ما كان في الذين من قبلكم، ولو كنتم على أمر واحد كنتم على غير سنة الذين من قبلكم، ولو أن العلماء وجدوا من يحدثونهم ويكتم سرهم لحدّثوا ولبيّنوا الحكمة، ولكن قد ابتلاكم الله عز وجل بالإذاعة، وأنتم قوم تحبونا بقلوبكم ويخالف ذلك فعلكم، والله ما يستوي اختلاف اصحابك، ولهذا ستر على صاحبكم ليقال مختلفين، ما لكم لا تملكون أنفسكم وتصبرون حتى يجيء الله تبارك وتعالى بالذي تريدون؟ إن هذا الأمر ليس يجيء على ما يريد الناس، إنما هو أمر الله تبارك وتعالى وقِضاؤه والصبر، وإنما يعجل من يخاف الفوت.

إن أمير المؤمنين صلوات الله عليهٌ عاد صعصعة بن صوحان فقال له: يا صعصعة، لا تفخر على إخوانك بعيادتي إياك، وانظر لنفسك، فكأن الامر قد وصل إليك.

ولا يلهينك الأمل، وقد رأيت ما كان من مولى آل يقطين وما وقع من الفراعنة من أمركم، ولولا دفاع الله عن صاحبكم وحسن تقديره له ولكم، هو والله من الله ودفاعه عن أوليائه، أما كان لكم في أبي الحسن صلوات الله عليه عظة؟! ما ترى حال هشام؟ هو الذي صنع بأبي الحسن عليه السلام ما صنع وقال لهم وأخبرهم، أترى الله يغفر له ما ركب منا؟!

وقال: لو أعطيناكم ما تريدون لكان شراً لكم، ولكن العالم يعمل بما

---

(١) هود ١١: ٩٣.

(٢) الاعراف ٧: ٧١.

يعلم»[١].

١٣٤٤ ـ وقلت له: جعلت فداك، كيف نصنع بالحج؟

فقال: «أما نحن فنخرج في وقت ضيق تذهب فيه الأيام، فأفرد له الحج».

قلت له: جعلت فداك، أرأيت إن أراد المتعة كيف يصنع؟ قال: «ينوي العمرة ويحرم بالحج»[٢].

وقلت له: كيف الصلاة على رسول الله صلّى الله عليه وآله في دبر المكتوبة، وكيف السلام عليه؟

فقال عليه السلام تقول:

«السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا محمد ابن عبدالله، السلام عليك يا خيرة الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا أمين الله، أشهد أنك رسول الله، وأشهد أنك محمد ابن عبدالله، وأشهد أنك قد نصحت لأُمتك، وجاهدت في سبيل ربك، وعبدته حتى أتاك اليقين، فجزاك الله ـ يا رسول الله ـ أفضل ما جزى نبياً عن أُمته. اللهم صل على محمد وآل محمد أفضل ما صليت على إبراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد»[٣].

١٣٤٥ـ وقال: «إن الله عز وجل قد هداكم ونوّر لكم، وقد كان أبو عبد الله عليه السلام يقول: إنما هو مستقر ومستودع، فالمستقر الايمان الثابت، والمستودع المعار، تستطيع ان تهدي من أضل الله؟!»[٤].

١٣٤٦ـ وسألته عن امرأة أرضعت جارية، ثم ولدت أولاداً، ثم أرضعت

---

(١) روى الصدوق قطعة منه في كمال الدين: ٥/٦٤٥، ونقله المجلسي في البحار ٥٢: ١٧/١١٠.
(٢) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ٤/٩٥.
(٣) نقله المجلسي في البحار ٨٦: ٢٥/٢٤.
(٤) روى العياشي في تفسيره ١: ٣٧٢/ ٧٤، مثله، ونقله المجلسي في البحار ٦٩: ٧/٢٢٢.

غلاماً، أيحل للغلام أن يتزوج الجارية؟

قال: «لا، هي أُخته»[١].

١٣٤٧ ـ وسألته عن امرأة ارضعت جارية لزوجها من غيرها، أيحل للغلام الذي من زوجها يتزوج الجارية التي أرضعت؟

فقال: «اللبن للفحل»[٢].

١٣٤٨ ـ وقال في تتريب الكتاب: «كان أبو الحسن عليه السلام يترّبه»[٣].

١٣٤٩ ـ قال: وسألته عن الرجل يريد السفر إلى ضياعه، في كم يقصر؟

فقال: «ثلاثة»[٤].

١٣٥٠ ـ وسألته عن المقيم بمكة، الطواف له أفضل أو الصلاة؟

قال: «الصلاة»[٥].

١٣٥١ ـ وسألته عن قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين﴾[٦] فقيل له: أفرأيت إن كان صنف من هذه الاصناف اكثر وصنف أقل من صنف، كيف يصنع به؟

قال: «ذلك إلى الإمام، أرأيت رسول الله صلى الله عليه واله كيف صنع،

---

(١) نقله المجلسي في البحار ١٠٣: ١/٣٢١.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٥: ٤/٤٤٠، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٣٢١/ ذيل الحديث ١ وتقدم مثله برقم ١٣٢٣.

(٣) نقله المجلسي في البحار ٧٦: ١/٤٨.

(٤) نقله المجلسي في البحار ٨٩: ٣٤/ ذيل الحديث ١٢.

(٥) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ١/٢٠٠.

(٦) الانفال ٨: ٤١.

أليس إنما كان يفعل ما يرى هو؟! وكذلك الإمام»[١].

١٣٥٢ ـ وذكر له الخراج وما سار به أهل بيته.

فقال: «العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً تركت أرضه بيده يؤخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمّر منها. وما لم يعمّر منها أخذه الوالي فقبّله الوالي ممن يعمّـره، وكان للمسلمين. وليس فيما كان أقل من خمسة أوساق. وما أخذ بالسيف فذلك للإمام يقبّله بالذي يرى، كما صنع رسول الله صلّى الله عليه وآله بخيبر، قبّل أرضها ونخلها، والناس يقولون: لا تصلح قبالة الأرض والنخل إذا كان البياض أكثر من السواد.

وقد قبّل رسول الله صلّى الله عليه وآله خيبر، وعليهم في حصتهم العشر ونصف العشر»[٢].

١٣٥٣ ـ وقال: «قدام هذا الأمر قتل بيوح».

قلت: وما البيوح.

قال: «دائم لا يفتر»[٣].

١٣٥٤ ـ قال: وسمعته يقول: «إن أهل الطائف أسلموا فاعتقهم رسول الله صلّى الله عليه وعلى اله وجعل عليهم العشر ونصف العشر، وأهل مكة كانوا أسرى فاعتقهم رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: أنتم الطلقاء»[٤].

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ٤: ٣٦٣/١٢٦، بزيادة في صدره، ونقله المجلسي في البحار ٩٦: ١/١٩٦.

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ٤: ٣٤٢/١١٩، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ١٠/١٦٨.

(٣) نقله المجلسي في البحار ٥٢: ٦/١٨٢.

(٤) رواه الكليني في الكافي ٣: ٥١٢/ ذيل الحديث ٢ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٠: ٥٩/ ذيل الحديث ٦.

١٣٥٥ـ«ولا تغطي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام»[١].

١٣٥٦ ـ وسألته عن المرأة تقبّلها القابلة فتلد الغلام، يحل للغلام أن يتزوج قابلة أمه؟

قال: «سبحان الله، وما يحرم عليه من ذلك»[٢].

١٣٥٧ ـ قال: وسألته عن الخفاف، يأتي الرجل السوق ليشتري الخف لا يدري ذكي هو أم لا، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري؟

قال: «نعم، أنا اشتري الخف من السوق وأصلي فيه، وليس عليكم المسألة»[٣].

١٣٥٨ ـ وسألته عن الجبة الفراء، يأتي الرجل السوق من أسواق المسلمين فيشتري الجبة، لا يدري أهي ذكية أم لا، يصلي فيها؟

قال: «نعم، إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إن الدين أوسع من ذلك، إن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه كان يقول: إن شيعتنا في أوسع ما بين السماء إلى الأرض، أنتم مغفور لكم[٤].

وقد كان أبو جعفر عليه السلام يقول: لا تعجلوا على شيعتنا، ان تزل لهم قدم تثبت لهم اخرى، .....[٥] وما فابشروا فإن الفرج قريب قد اظلكم»[٦].

فقلت له: جعلت فداك، إني قد سألت الله تبارك وتعالى حاجة منذ كذا

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ١٧/٣٥.

(٢) روى مثله الطوسي في التهذيب ٧: ١٨٢١/٤٥٥ وفي الاستبصار ٣: ٦٣٧/١٧٦، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٩/١٨.

(٣) روى نحوه الكليني في الكافي ٣: ٣١/٤٠٤، والطوسي في التهذيب ٢: ٩٢١/٢٣٤، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ١/٨٢.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٢/٨٢.

(٥) ورد بياض في النسخ كلها.

(٦) نقل صدر الحديث المجلسي في بحاره ٦٨: ١/١٩٩.

وكذا سنة، وقد دخل قلبي من إبطائها شيء.

فقال: «يا أحمد، إياك والشيطان أن يكون له عليك سبيل حتى يقنطك، إن أبا جعفر صلوات الله عليه كان يقول: إن المؤمن يسأل الله الحاجة فيؤخر عنه تعجيل حاجته حباً لصوته واستماع نحيبه.

ثم قال: والله لما أخر الله عن المؤمنين مما يطلبون من هذه الدنيا خير لهم مما عجل لهم منها، وأي شيء الدنيا؟!.

إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: ينبغي للمؤمن أن يكون دعاؤه في الرخاء نحواً من دعائه في الشدة، ليس إذا ابتلي فتر، فلا يمل الدعاء فإنه من الله تبارك وتعالى بمكان.

وعليك بالصدق، وطلب الحلال، وصلة الرحم، وإياك ومكاشفة الرجال، إنّا أهل بيت نصل من قطعنا ونحسن إلى من أساء إلينا، فنرى والله في الدنيا في ذلك العاقبة الحسنة.

إن صاحب النعمة في الدنيا إذا سأل فأُعطي غير الذي سأل، وصغرت النعمة في عينه، فلا يمتنع من شيء أُعطي، وإذا كثرت النعم كان المسلم من ذلك على خطر، للحقوق والذي يجب عليه، وما يخاف من الفتنة».

فقال لي: «أخبرني عنك لو أني قلت قولا، كنت تثق به مني؟».

قلت، جعلت فداك، وإذا لم أثق بقولك فبمن أثق؟! وأنت حجة الله تبارك وتعالى على خلقه.

قال: «فكن بالله أوثق، فإنك على موعد من الله، أليس الله تبارك وتعالى يقول: ﴿واذا سألك عبادي عني فاني قريب أُجيب دعوةالداعي اذا دعان﴾[1] وقال: ﴿لا تقنطوا من رحمة الله﴾[2] وقال: ﴿والله يعدكم مَغفرة منه

---

(١) البقرة ٢: ١٨٦.

(٢) الزمر ٣٩: ٥٣.

وفضلاً﴾[١] فكن بالله عز وجل أوثق منك بغيره، ولا تجعلوا في أنفسكم إلا خيراً فإنكم مغفور لكم»[٢].

١٣٥٩ ـ وقلت له: جعلت فداك، إنا حين نفرنا من منى أقمنا أياماً ثم حلقت رأسي طلباً للتلذذ، فدخلني من ذلك شيء.

فقال: «كان أبو الحسن عليه السلام إذا خرج من مكة (فأُتي)[٣] بثيابه حلق رأسه»[٤].

وقال: «والله ما أخر الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له مما يعجل منها»، ثم صغّر الدنيا إليّ فقال: «أي شيء هي»؟!

ثم قال: «إن صاحب النعمة على خطرٍ، إنه يجب عليه حقوق لله منها، والله إنه ليكون عليّ النعم من الله فما أزال منها على وجلٍ ـ وحرّك يديه ـ حتى أخرج من الحقوق التي تجب لله تبارك وتعالى عليّ فيها».

فقلت له: جعلت فداك، انت في قدرك تخاف هذا؟

قال: «نعم يا أحمد»[٥].

١٣٦٠ ـ قال: وصليت المغرب مع أهل المدينة في المسجد، فلما سلم الإمام قمت فصليت أربع ركعات ثم صليت العتمة ركعتين، ثم مضيت إلى أبي الحسن عليه السلام فدخلت عليه بعدما أعتمت. فقال لي: «صليت العتمة».

فقلت له: نعم.

قال: «متى صليت؟».

---

(١) البقرة ٢: ٢٦٨.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٩٣: ١/٣٦٧.

(٣) اثبتناها من البحار.

(٤) رواه الكليني في الكافي ٤: ١٢/٥٠٣، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٧/٣٠٣.

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٧٣: ٦٠/٩٠ ولم يرد فيه ذيله.

قلت: صليت المغرب وائتممت بصلاتي معهم، فلما سلم الإمام قمت فصليت أربع ركعات ثم صليت العتمة ركعتين ثم أتيتك. فأخذ في شيء آخر ولم يجبني، فقلت له: إني فعلت هذا وهو عندي جائز، فإن لم يكن جائزاً قمت الساعة فاعدت، فأخذ في شيء آخر ولم يجبني[١].

١٣٦١ ـ قال: وكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن خصي تزوج امرأة ثم طلقها بعدما دخل بها، وهما مسلمان، فسأل عن الزوج أله أن يرجع عليها بشيء من المهر، وهل عليها عدة؟ فلم يكن عندنا فيها شيء، فرأيك فدتك نفسي.

فكتب: «هذا لايصلح»[٢].

١٣٦٢ ـ ورجل أوصى لقرابته بألف درهم، وله قرابة من قبل ابيه وقرابة من قبل أمه، ما حد القرابة؟ يعطى كل من بينه وبينه قرابة، أم لهذا حد ينتهي إليه؟ رأيك فدتك نفسي.

فكتب: «إذا لم يسم أُعطي أهل قرابته»[٣].

١٣٦٣ ـ وكتبت: فلان مولاك توفي، وترك ابن اخ له، وترك أُم ولد له، ليس له منها ولد، فأوصى لها بألفي درهم، هل تجوز الوصية، وهل يقع عليها عتق، وما حالها؟ رأيك فدتك نفسي.

فكتب: «تعتق من الثلث، ولها الوصية»[٤].

١٣٦٤ ـ وسألته عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي

---

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢٦/٦٢.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٤٢/٣٥٥.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٣/٢٠٢.

(٤) رواه الكليني في الكافي ٧: ١/٢٩، والصدوق في الفقيه ٤: ٥٦٠/١٦٠، والطوسي في التهذيب ٩: ٨٧٧/٢٢٤ باختلاف يسير.

يحتاج إليه، فتسوى تلك الفضول مائة درهم، يكون ممن يجد المال لأن يحج؟

فقال: «لابد من كراءٍ ونفقة».

فقلت له: إن له كراء ونفقة، وما يحتاج إليه من هذا الفضول من كسوته.

فقال: «وأي شيء كسوة بمائة درهم؟ هذا ممن قال الله تبارك وتعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾»[١][٢].

١٣٦٥ ـ قال أحمد: وقلت لابي الحسن عليه السلام: رجل مات وترك ابنة ابن وابن بنت.

قال: «كان علي عليه السلام يورّث الأقرب فالاقرب».

قلت: أيهما أقرب؟

قال: «ابنة الابن»[٣].

١٣٦٦ ـ محمد بن عبد الحميد، عن الحسن بن علي بن فضال قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «ما سلب احد كريمته إلا عوضه الله منه (الجنة)[٤]»[٥].

١٣٦٧ ـ قال: وسأله الحسين بن أسباط ـ وأنا أسمع ـ عن الذبيح إسماعيل أو إسحاق؟

فقال: «إسماعيل، أما سمعت قول الله تبارك وتعالى: ﴿وبشرناه

---

(١) البقرة ٢: ١٩٦.

(٢) رواه الطوسي في التهذيب ٥: ١٧٣٥/٤٨٦ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٢/٢٩٠.

(٣) روى مثله الطوسي في التهذيب ٩: ١١٤٤/٣١٨، والاستبصار ٤: ٦٣٦/١٦٨، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ١/٣٣٩.

(٤) ما اثبتناه من بحار الانوار.

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٨١: ٣٠/١٨٢.

بإسحاق﴾[١]»[٢].

١٣٦٨ ـ وسألته [٣] فقلت: رأيتك تسلّم على النبي صلّى الله عليه وآله في غير الموضع الذي نسلّم نحن فيه عليه من استقبال القبر.

قال فقال: «تسلّم أنت من حيث يسلّمون[٤]، فإن أبا عبدالله عليه السلام ذكر إنساناً من المرجئة فقال: والله لأُضلنه، ثم ذكر القدر، فقال: إنه يدعو إلى الزندقة.

فقال له الحسن بن جهم: فأهل الجبر؟

قال: وما يقولون؟

قال: يزعمون أن الله تبارك وتعالى كلّف العباد مالا يطيقون.

قال: فأنتم ما تقولون؟

قال: نقول: ان الله لايكلف احداً مالا يطيق، ونخالف اهل القدر فنقول: لايكون....[٥][٦].

فقال: جف القلم بحقيقة الايمان لمن صدق وآمن، وجف القلم بحقيقة الكفر لمن كذب وعصى»[٧].

---

(١) الصافات ٣٧: ١١٢.

(٢) روى نحوه الصدوق في عيون اخبار الرضا عليه السلام ١: ١/٢١٠، والطوسي في اماليه ١: ٣٤٨، ونقله المجلسي في بحاره ١٢: ٧/١٢٩.

(٣) وقع في هذا الحديث خلط واضح لا يخفى على المتأمل،حيث إن ماصار كما ترى حديثاً واحداً كان في حقيقته متكون من ثلاثة احاديث مذيّلة بالهوامش ٤ و٦ و٧ الآتية.

(٤) حديث مستقل نقله المجلسي في بحاره ١٠٠: ١٣/١٤٩.

(٥) بياض في نسخنا.

(٦) حديث مشوه لفقدان صدره وذيله، كما انا لم نعثر على ما يوضحه.

(٧) تقدم مثله في الحديث (١٢٧٠) وباختلاف في بعض الفاظه، كما نقله المجلسي في بحاره ٥: ٤/١٥٤.

١٣٦٩ ـ قلت له: إن الفضيل بن يسار أخبرنا عنك أنك امرته بالرجوع إلى المُعرَّس، ولم نكن نحن عرّسنا، فرجعنا أيضاً فعرّسنا.

قال: «نعم».

فقال له علي: فأي شيء نصنع؟

قال: «تصلي وتضطجع».

وقد كان أبو الحسن عليه السلام صلّى العتمة فقال له محمد بن علي بن فضال: فإن مررت في غير وقت.

قال: « بعد العصر، قد سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال: ما رخص في هذا إلا لطواف الفريضة، فإن الحسن بن علي عليهما السلام فعله قال: تقيم حتى يدخل وقت الصلاة».

فقال الحسن بن علي بن فضال: فإن مررت به ليلاً أو نهاراً، أنعرّس فيه، وانما التعريس بالليل؟

قال: «إن كان ليلاً أو نهاراً فعرّس فيه»[١].

١٣٧٠ ـ بالاسناد، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «يزعم ابن أبي حمزة أنَّ أبي القائم وما عِلم جعفر بما يحدث من أمر الله، فو الله لقد قال الله تبارك وتعالى يحكي لرسوله صلّى عليه وآله ﴿**ما أدري ما يفعل بي ولا بكم إن أتّبع إلاّ ما يوحى إليَّ**﴾[٢] وكان أبو جعفر عليه السلام يقول: أربعة أحداث تكون قبل قيام القائم تدل على خروجه، منها أحداث قد مضى منها ثلاثة وبقي واحد، قلنا: جعلنا فداك وما مضى منها؟ قال: رجب خلع فيه صاحب خراسان، ورجب وثب فيه على ابن زبيدة، ورجب خرج فيه محمد بن إبراهيم بالكوفة،

---

(١) روى مثله الكليني في الكافي ٤: ٤/٥٦٦.

(٢) الاحقاف ٤٦: ٩.

قلنا له: فالرجب الرابع متصل به؟ قال: هكذا قال أبو جعفر»[١].

١٣٧١ ـ وذكر الحسن بن الجهم أنه سمعه يقول: «إن رجلاً كان في بني إسرائيل عبدالله تبارك وتعالى أربعين سنة فلم يقبل منه، فقال لنفسه: ما أوتيت إلا منك، ولا الذنب إلا لك، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه: ذمك نفسك أفضل من عبادة أربعين سنة»[٢].

١٣٧٢ ـ وزعم[٣] أنه سمعه يقول ـ قال: وذكر الايمان مستقر ومستودع ـ: «أما المستقر الذي يثبت على الايمان، والمستودع المعار»[٤].

١٣٧٣ ـ وذكر أنه يقول: كان أبو جعفر عليه السلام وابو عبدالله عليه السلام (لا يشتريان عقدة[٥]) حتى يدخلا طعام السنة، وقال[٦]: «إن الإنسان إذا ادخل طعام سنة خف ظهره واستراح»[٧].

١٣٧٤ ـ وقال ابن الجهم: سمعته يقول: «لموضع الاسطوانة مما يلي صحن المسجد مسجد فاطمة عليها السلام»[٨].

---

(١) ما اثبتناه من نسخة المجلسي ٥٢: ٧/١٨٢ وفي نسخنا وردت الرواية بهذا الشكل: ـ

ابن أبي حمزة قال: هل ذكر أبو عبد الله عليه السلام في موسى أنه القائم حتم من الله، كما قال ان من المحتوم على الله تبارك وتعالى السفياني والقائم.

وقال: «ما علم جعفر بما يحدث الله ؟! قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أدري ما يفعل بي ولا بكم» وقد تقدم الحديث برقم ١٣٣٠.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٧١: ١/٢٢٨.

(٣) نص الحديث مضطرب وقد روى المجلسي احاديث بهذا المضمون. انظر البحار ٦٩: ٧٦/٢٢٢. وقد تقدم نحوه برقم ١٣٤٥.

(٤) روى مثله العياشي في تفسيره ١: ٧٤/٣٧٢.

(٥) اثبتناها من نسخة الحر في الوسائل.

(٦) في نسخة الوسائل: وقالا، وهي الانسب.

(٧) رواه الكليني في الكافي ٥: ١/٨٩، ونقله العاملي في الوسائل ١٢: ٥/٣٢١.

(٨) نقله المجلسي في البحار ١٠٠: ١٤/١٤٩.

١٣٧٥ ـ وعنه عن الحسن بن الجهم قال: وكتب إليّ بعدما انصرفت من مكة في صفر: «يحدث إلى أربعة أشهر قبلكم حدث» فكان من أمر محمد بن إبراهيم، وأمر أهل بغداد، وقتل أصحاب زهير وهزيمتهم[(١)].

١٣٧٦ ـ قال: وحدثني إبراهيم بن أبي إسرائيل قال: قال لي أبو الحسن: «أنا رأيت في المنام فقال لي: لا يولد لك ولد حتى تجوز الأربعين، فإذا جزت الأربعين ولد لك من حائلة اللون خفيفة الثمن»[(٢)].

١٣٧٧ ـ الفضل الواسطي قال: كتبت إليه عليه السلام: كسفت الشمس والقمر وأنا راكب.

قال: فكتب اليّ: «صل على مركبك الذي أنت عليه»[(٣)].

١٣٧٨ ـ قال: وقال: «إذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير وضوء، فلا يعتد بذلك الطواف، وهو كمن لم يطف»[(٤)].

١٣٧٩ ـ وقال: «لاترمِ الجمار إلا وأنت طاهر»[(٥)].

١٣٨٠ ـ قال: «ومن أتى جمع والناس في المشعر قبل طلوع الشمس، فقد فاته الحج، وهي عمرة مفردة، إن شاء أقام وإن شاء رجع، وعليه الحج من قابل»[(٦)].

---

(١) نقله المجلسي في البحار ٤٩: ٤٥/ صدر الحديث ٤٠.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٤٩: ٤٥/ ذيل الحديث ٤٠.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٣: ٤٦٥/ ٧، والصدوق في الفقيه ١: ١٥٣١/٣٤٦، والطوسي في التهذيب ٣: ٨٧٨/٢٩١، بزيادة فيه، ونقله المجلسي في البحار ٨٤: ٩٦/ ذيل الحديث ٧.

(٤) روى نحوه الكليني في الكافي ٤: ٤٢٠/١و ٤، والطوسي في التهذيب ٥: ٣٨١/١١٧ والاستبصار ٢: ٧٦٥/٢٢٢، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٤/٢٠٧.

(٥) رواه الكليني في الكافي ٤: ١٠/٤٨٢، والطوسي في التهذيب ٥: ٦٥٩/١٩٧،والاستبصار ٢: ٩١١/٢٥٨، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٩/٢٧٣.

(٦) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ٣/٣٢٤.

١٣٨١ ـ وقال: «إذا صام المتمتع يومين ولم يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج، فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات، فإن لم يقدر ـ أو لم يقم عليه جَمّاله ـ فليصمها في الطريق الثلاثة أيام، فعليه إذا قدم إلى أهله عشرة أيام متتابعات»[١].

١٣٨٢ ـ قال علي بن الفضل...[٢] قال: «لا، حتى يحتلم».

١٣٨٣ ـ قال: وكتبت: ما حد البلوغ؟ قال: «ما أوجب على المؤمنين الحدود»[٣].

١٣٨٤ ـ قال: وحدثني الحسين بن يسار قال: قرأت كتابه إلى داود بن كثير الرقي ـ هو محبوس وكتب إليه يسأله الدعاء ـ فكتب:

«بسم الله الرحمن الرحيم، عافانا الله وإياك بأحسن عافية في الدنيا والاخرة برحمته، كتبت إليك وما بنا من نعمة فمن الله له الحمد لاشريك له. وصل إليّ كتابك يا ابا سلمان ولعمري لقد قمت من حاجتك ما لو كنت حاضراً لقصرت، فثق بالله العظيم الذي به يوثق، ولا حول ولا قوة الا بالله، ونسأل الله بمنه وفضله وطوله...[٤] يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير، وصلّى الله على محمد وآل محمد، يا الله بحق لا إله إلا الله ارحمني بحق لا إله إلا الله»[٥].

١٣٨٥ ـ قال: وحدثني محمد بن الفضيل قال: كنت عنده فسأله صفوان

---

(١) رواه الطوسي في التهذيب ٥: ٧٨٢/٢٣١، والاستبصار ٢: ٩٩٣/٢٧٩ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٣/٢٩١.

(٢) ورد بياض في النسخ.

(٣) نقله الحر العاملي في الوسائل ١٠: ٦/٦٧.

(٤) ورد بياض في النسخ.

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٤٩: ٢٦٩/ ١٢ الى قوله ولا حول ولا قوّة إلّا بالله.

ابن يحيى عن رجل تزوج ابنة رجل، وللرجل امرأة وام ولد، فمات أبو الجارية، يحل للرجل أن يتزوج امرأته أو أم ولده؟

قال: «لا بأس»[١].

١٣٨٦ ـ قال محمد بن الفضيل: وسألته فقلت: أقرأ المصحف ثم يأخذني البول، فأقوم فأبول واستنجي وأغسل يدي ثم أعود الى المصحف فاقرأ فيه.

قال: «لا، حتى تتوضأ للصلاة»[٢].

١٣٨٧ ـ قال: وقلت له: تلزمني المرأة والجارية من خلفي وأنا متكيء على جنب، حتى تتحرك على ظهري، فتأتيها الشهوة وتنزل الماء، أفعليها غسل أم لا؟

قال: «نعم، إذا جاءت الشهوة وأنزلت الماء وجب عليها الغسل»[٣].

---

(١) رواه الكليني في الكافي ٥: ٤/٣٦٢.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٩٢: ٢/٢١٠.

(٣) اورد مثله الكليني في الكافي ٣: ٧/٤٧، ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب ١: ٣٢٠/١٢١ والاستبصار ١: ٣٤٥/١٠٥، ونقله المجلسي في بحاره ٨١: ٧/٤٤.

الفهارس العامة:

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة/٢

سورة آل عمران/٣

﴿ذُرِّيَّة بَعضُهَا مِن بَعض﴾	آية ٣٤	ح:١٢٦٠
﴿أَمْ حَسِبتُم أن تَدْخُلُوا الجَنَّة ولمَّا يَعْلَمِ الله الَّذِينَ جَاهدُوا مِنكُمْ ويَعْلَمَ الصَّابرِينَ﴾	آية ١٤٢	ح:١٣٢١

سورة النساء/٤

﴿ولا تُؤتُوا السُّفَهَآءَ أَمْوَالكُم الَّتي جَعَلَ الله لكم قِيَاماً﴾	آية ٥	ح:١٢٢٢
﴿ما استَمتَعتُم بِهِ منهُنَّ فَأتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ولاجُنَاحَ عَلَيكُمْ فِيمَا تَراضَيتُم به من بَعدِ الفَرِيضَة﴾	آية ٢٤	ح:١٣٨

سورة المائدة/٥

﴿ومَنْ أَحْيَاهَا فكَأَنَّمَا أحيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾	آية ٣٢	ج:١٢٦٠

سورة الأنعام/٦

﴿مَن يُرِدِ الله أن يَهدِيَهُ يَشْرَح صَدْرَهُ للإسلام ...﴾	آية ١٢٥	ح:١٢٦٠
﴿وءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ولا تُسرِفُوا﴾	آية ١٤١	ح:١٣١٦
﴿مَن جآءَ بالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾	آية ١٦٠	ح:١١١

سورة الأعراف/٧

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتي أَخْرَجَ لِعبَادِهِ والطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزق﴾	آية ٣٢	ح:١٢٧٧
﴿فإذا جَآءَ أَجَلُهُم لا يَستَأخِرُون سَاعَةً ولا يَسْتَقدِمُون﴾	آية ٣٤	ح:١٣١
﴿انتَظِرُوا إنِّي مَعكُم مِنَ المُنتَظِرِينَ﴾	آية ٧١	ح:١٣٤٣

سورة الأنفال/٨

سورة التوبة/٩

سورة هود/١١

سورة الرعد/١٣

﴿إنَّ الله لا يُغَيِّرُ ما بِقَومٍ حتَّى يُغيرُوا ما بأنفُسِهِم...﴾	آية ١١	ح:١٢٨٢
﴿يَمحُوا الله ما يَشَاءُ ويُثبِتُ وعِندَهُ أُم الكِتَابِ﴾	آية ٣٩	ح:١٢٦٦

سورة النحل/١٦

﴿فسألوا أهلَ الذّكر إن كُنتُم لا تَعلَمُون﴾	آية ٤٣	ح:١٢٦٠
﴿إلَّا مَنْ أُكرِهَ وقَلبُهُ مَطمئنٌّ بالإيمان﴾	آية ١٠٦	ح:٣٨، ١١٤

سورة الكهف/١٨

﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَهُمَا﴾	آية ٨٢	ح:١٣٣٠

سورة طه/٢٠

﴿طه مَآ أنزَلنا عَلَيكَ القرآنَ لِتَشْقَىٰ﴾	آية ١، ٢	ح:٦٢٦

سورة الأنبياء/٢١

﴿فسألوا أهل الذّكر إن كنتُم لا تعلمُون﴾	آية ٧	ح:١٢٦٠
﴿وجَعَلنَا مِنَ المَآءِ كُلَّ شيءٍ حيَ أفلا يُؤمِنُون﴾	آية ٣٠	ح:٤٠٥

سورة الحج/٢٢

﴿سَوَآءٌ العَاكِف فِيه والبَادِ﴾	آية ٢٥	ح:٤٩٨،٣٧٢
﴿وأذِّن فِي النَّاسِ بالحَجِّ يأتُوكَ رِجَالاً﴾	آية ٢٧	ح:٩٣٣
﴿لِيَقضُوا تَفَثَهُم وليوُفوا نُذُورَهُم﴾	آية ٢٩	ح:١٢٨٠

سورة القصص/٢٨

سورة الأحزاب/٣٣

سورة سبأ/٣٤

سورة الصافّات/٣٧

سورة صٓ/٣٨

سورة الزمر/٣٩

﴿لا تَقنَطُوا مِن رحمَةِ اللهِ﴾	آية ٥٣	ح:١٣٥٨

سورة المؤمن/٤٠

﴿وأُفَوّضُ أمري إلىٰ الله...فوقاهُ اللهُ سيّئاتِ مَا مَكَرُوا﴾	آية ٤٤،٤٥	ح:١٢٦٨
﴿ادعُوني أستَجِب لكمُ﴾	آية ٦٠	ح:٢٧٧

سورة الشورىٰ/٤٢

﴿قُل لآ أسئَلُكمُ عَلَيه أجراً إلَّا المودَّة في القُربَىٰ﴾	آية ٢٣	ح:٢٥٤،٤٥٠
﴿ومَآ أصابكمُ مِن مُصِيبةٍ فَبِما كَسَبَت أيدِيكم ويَعفُوا عَن كَثِيرٍ﴾	آية ٣٠	ح:٦١٨

سورة الزخرف/٤٣

﴿سُبحَانَ الَّذِي سَخَّر لَنا هَذا وما كُنَّا لَهُ مُقرِنِينَ وإنَّا إلىٰ ربِّنا لَمُنقَلِبُونَ﴾	آية ١٣،١٤	ح:١٣٢٧

سورة الاحقاف/٤٦

﴿مَآ أدري ما يُفْعَلُ بِي ولا بِكمُ إن أتَّبع إلَّا ما يُوحَىٰ إليَّ﴾	آية ٩	ح: ١٣٣٠،١٣٧٠

سورة ق/٥٠

﴿أدْبَار السُّجُود﴾	آية ٤٠	ح:٤٥١

سورة الطور/٥٢

سورة الرحمن/٥٥

سورة الواقعة/٥٦

سورة المجادلة/٥٨

سورة الجمعة/٦٢

سورة الطلاق/٦٥

سورة الليل/٩٢

لشتىٰ فأَمَّا مَن أعطىٰ واتَّقىٰ..﴾ آية ٣ ـ ٤ ـ ٥ ح:١٢٧٣

﴿إنَّ عَلَينَا للهُدَىٰ﴾ آية ١٢ ح:١٢٧٤

سورة الانشراح/٩٤

﴿فإذَا فَرَغتَ فانصَب وإلى ربِّك فَارغَب﴾ آية ٧.٨ ح:٢٢

سورة الكافرون/١٠٩

﴿قُلْ ياأَيُّها الكافِرونَ لا أَعْبُدُ ما تعبُدُونَ﴾ آية ١ ـ ٢ ح:١٤٤

* * *

فهرس الأحاديث القدسية

فهرس الاحاديث الشريفة

(أ)

(ت)

(ث)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(ش)

(ص)

(ض)

(ط)

(ع)

(غ)

(ف)

(ك)

«لا بأس» (في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم نام حتىٰ أصبح)	٦١٥	ابو عبدالله (ع)
«لا بأس» (عن العَظاية والحية والوزغة تقع في الماء فلا تموت أيتوضأ منه)	٦٥٦	موسىٰ بن جعفر (ع)
«لا بأس» (عن العقرب والخنفساء واشباههن تموت في الجرة أو الدن أيتوضأ منه للصلاة)	٦٥٧	موسىٰ بن جعفر (ع)
«لا بأس» (عن فضل ماء البقرة والشاة والبعير ايشرب منه ويتوضأ)	٦٦٠	موسىٰ بن جعفر (ع)
«لا بأس» (عن بئر وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة او زنبيل من سرقين أيتوضا منها)	٦٦٤	موسىٰ بن جعفر (ع)
«لا بأس» (عن ماء البحر أيتوضأ منه)	٦٦٥	موسىٰ بن جعفر (ع)
«لا بأس» (عن الرجل يفتتح الأذان والاقامة وهو علىٰ غير القبلة ثم يستقبل القبلة)	٦٧٦	موسىٰ بن جعفر (ع)
«لا بأس» «عن الرجل يصلح له ان يصلي في بيت فيه انماط فيها تماثيل قد غطاها)	٦٨٨	موسىٰ بن جعفر (ع)
«لا بأس» (عن البيت فيه الدراهم السود في كيس أو تحت فراش او موضوعة في جانب البيت فيه التماثيل تصلح الصلاة فيه)	٦٩١	موسىٰ بن جعفر (ع)
«لا بأس »(عن المسجد يكون فيه المصلى تحته الفلوس)	٦٩٥	موسىٰ بن جعفر(ع)
«لا بأس» (عن الرجل يصلح له ان يصلي وامامه شيء عليه ثياب)	٦٩٦	موسىٰ بن جعفر (ع)
«لا بأس» (عن الرجل يصلح له ان يصلي وامامه ثوم او بصل نابت)	٦٩٨	موسىٰ بن جعفر (ع)
«لا بأس» (عن الرجل يصلح له ان يصلي علىٰ الحشيش النابت المبتل وهو يجد ارضاً جوداً)	٦٩٩	موسىٰ بن جعفر (ع)
«لا بأس» (عن الرجل يصلح له ان يصلي وامامه نخلة		

(هـ)

فهرس الآثار

* * *

فهرس الأعلام

(آ)

(أ)

(ب)

(ي)

* * *

فهرس الأُمم والطوائف

(آ)

(أ)

* * *

فهرس الأماكن والبقاع

(أ)

(ب)

* * *

فهرس الأيام والوقائع

(ي)

* * *

الأطعمة والأشربة

(م)

* * *

فهرس اللباس والزينة

(أ)

(ح)

(خ)

(د)

(ذ)

(ر)

(ز)

(س)

(ط)

(ع)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

(ن)

(و)

(ي)

* * *

فهرس الحيوانات

(أ)

(ب)

(ج)

* * *

مصادر التحقيق

١ ـ الآداب:

لأبي بكر احمد بن الحسين البيهقي، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢ ـ الاحتجاج:

لأبي منصور احمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، منشورات المرتضىٰ ـ ايران.

٣ ـ إحياء علوم الدين:

لأبي حامد الغزالي، دار الندوة الجديدة ـ بيروت.

٤ ـ الاختصاص:

للشيخ المفيد، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت.

٥ ـ اختيار معرفة الرجال، المعروف برجال الكشي:

للشيخ الطوسي ـ مؤسسة آل البيت عليهم السلام ـ قم.

٦ ـ الأربعون حديثاً:

للشهيد الأول، مدرسة الامام المهدي عليه السلام ـ قم.

٧ ـ الاستبصار فيما اختلف من الأخبار:

للشيخ الطوسي، نشر دار الكتب الاسلامية.

٨ ـ أُسد الغابة في معرفة الصحابة:

لابن الأثير، أُفسيت المطبعة الاسلامية ـ طهران.

٩ ـ اسمى المناقب:

للجزري الشافعي، تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي.

١٠ ـ الاصول الستة عشر:

من منشورات دار الشبستري للمطبوعات ـ قم.

١١ ـ اعلام الورىٰ بأعلام الهدىٰ:

للشيخ ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي ـ منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت.

١٢ ـ امالي الشيخ الطوسي:

نشر مكتبة الداوري ـ قم.

١٣ ـ امالي الشيخ المفيد:

منشورات جماعة المدرسين ـ قم.

بصائر الدرجات:

للشيخ محمد بن الحسن الصفار، منشورات الاعلمي ـ طهران.

١٥ ـ تاج العروس من جواهر القاموس:

لمحمد مرتضىٰ الزبيدي، دار مكتبة الحياة ـ بيروت.

١٦ ـ تاريخ بغداد:

لاحمد بن علي الخطيب البغدادي، نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٧ ـ تاريخ دمشق:

لعلي بن الحسن، المعروف بابن عساكر، نشر مؤسسة المحمودي للطباعة والنشر ـ بيروت.

١٨ ـ تاريخ اليعقوبي:

نشر دار صادر ـ بيروت.

١٩ ـ تحف العقول عن آل الرسول صلّى الله عليه وآله:

للشيخ الحسن بن شعبة الحراني، مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم.

٢٠ ـ تفسير العياشي:

نشر المكتبة العلمية الاسلامية ـ طهران.

٢١ ـ تفسير فرات الكوفي:

منشورات مكتبة الداوري ـ قم.

٢٢ ـ تفسير القمي:

منشورات مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر ـ قم.

٢٣ ـ تنبيه الخواطر:

لأبي الحسين ورام بن ابي فراس، دار صعب ـ دار التعارف ـ بيروت.

٢٤ ـ تهذيب الأحكام:

للشيخ الطوسي، دار الكتب الاسلامية ـ طهران.

٢٥ ـ التوحيد:

للشيخ الصدوق، مؤسسة النشر الاسلامي قم ـ ايران.

٢٦ ـ ثواب الاعمال:

للشيخ الصدوق، تحقيق علي اكبر الغفاري.

٢٧ ـ جامع الاحاديث:

للشيخ القمي، نسخة مصورة.

٢٨ ـ جامع البيان في تفسير القرآن:

لمحمد بن جرير الطبري، دار المعرفة ـ بيروت.

٢٩ ـ الجامع الصغير:

للسيوطي، نشر دار الفكر ـ بيروت.

٣٠ ـ الجعفريات (الأشعثيات):

لمحمد بن الأشعث الكوفي، نشر مكتبة نينوى الحديثة ـ طهران.

٣١ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:

لأبي نعيم الاصفهاني، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٣٢ ـ الخرائج والجرائح:

لقطب الدين الراوندي، تحقيق ونشر مؤسسة الامام المهدي عليه السلام ـ قم.

٣٣ ـ الخصال:

للشيخ الصدوق، نشر جماعة المدرسين ـ قم.

٣٤ ـ دعائم الاسلام:

للقاضي ابي حنيفة النعمان، أُفسيت مؤسسة آل البيت عليهم السلام ـ قم.

٣٥ ـ الدعوات:

لقطب الدين الراوندي، تحقيق ونشر مدرسة الامام المهدي عليه السلام ـ قم.

٣٦ ـ دلائل الامامة:

لمحمد بن جرير الطبري، منشورات المطبعة الحيدرية ـ النجف الأشرف.

٣٧ ـ ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربىٰ:

لأحمد بن عبدالله الطبري، مؤسسة الوفاء ـ بيروت.

٣٨ ـ ذخيرة المعاد في شرح الارشاد:

للعلامة محمد باقر السبزواري، أُفسيت مؤسسة آل البيت عليهم السلام ـ قم.

٣٩ ـ ربيع الأبرار:

للزمخشري، أُفسيت منشورات الشريف الرضي ـ قم.

٤٠ ـ رجال الشيخ الطوسي:

نشر المطبعة الحيدرية ـ النجف الأشرف.

٤١ ـ رجال العلامة الحلي (الخلاصة):

منشورات المطبعة الحيدرية ـ النجف الأشرف.

٤٢ ـ رجال النجاشي:

مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم.

٤٣ ـ روضة الواعظين:

للفتال النيسابوري، منشورات الرضي ـ قم.

٤٤ ـ الزهد:

للحسين بن سعيد الأهوازي، المطبعة العلمية ـ قم.

٤٥ ـ سنن ابن ماجة:

نشر دار الفكر ـ بيروت.

٤٦ ـ سنن الترمذي:

نشر دار احياء التراث العربي ـ بيروت.

٤٧ ـ الصحاح:

لاسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين ـ بيروت.

٤٨ ـ صحيفة الامام الرضا عليه السلام:

تحقيق ونشر مدرسة الامام المهدي عليه السلام ـ قم.

٤٩ ـ طب الأئمة:

لابني بسطام، المكتبة الحيدرية ـ النجف الأشرف.

٥٠ ـ عدة الداعي ونجاح الساعي:

للشيخ احمد بن فهد الحلي، نشر مكتبة الوجداني ـ قم.

٥١ ـ علل الشرائع:

للشيخ الصدوق، دار احياء التراث العربي ـ بيروت.

٥٢ ـ عمدة عيون صحاح الأخبار:

لابن البطريق، مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم.

٥٣ ـ عوالي اللآلي العزيزية:

لابن ابي جمهور ـ مطبعة سيد الشهداء عليه السلام.

٥٤ ـ عيون اخبار الامام الرضا عليه السلام:

للشيخ الصدوق، انتشارات العالم ـ طهران.

٥٥ ـ فتح الأبواب:

للسيد ابن طاووس الحلي، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام ـ بيروت.

٥٦ ـ القاموس المحيط:

للشيخ الفيروز آبادي، دار الفكر ـ بيروت.

٥٧ ـ الكافي:

للشيخ الكليني، المكتبة الاسلامية ـ طهران.

٥٨ ـ كامل الزيارات:

للشيخ ابن قولويه، المطبعة المرتضوية ـ النجف الأشرف.

٥٩ ـ مجمع البحرين:

للشيخ الطريحي، نشر مرتضوي ـ طهران.

٦٠ ـ محاسبة النفس:

للسيد ابن طاووس، المكتبة المرتضوية ـ طهران.

٦١ ـ المحاسن:

لأحمد بن خالد البرقي، دار الكتب الاسلامية ـ قم.

٦٢ ـ مدارك الأحكام:

للسيد محمد علي العاملي.

٦٣ ـ مسائل علي بن جعفر:

تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت ـ قم.

٦٤ ـ مستدرك الصحيحين:

للحاكم النيسابوري، دار الفكر ـ بيروت.

٦٥ ـ مستطرفات السرائر:

للشيخ احمد بن ادريس الحلي، مدرسة الامام المهدي عليه السلام ـ قم.

٦٦ ـ مسند احمد:

نشر دار الفكر ـ بيروت.

٦٧ ـ مشرق الشموس:

العلامة الخوانساري، اُفسيت مؤسسة آل البيت عليهم السلام ـ قم.

٦٨ ـ مشكاة الأنوار:

لأبي الفضل علي الطبرسي، المكتبة الحيدرية ـ النجف الأشرف.

٦٩ ـ مصباح المتهجد وسلاح المتعبد:

للشيخ الطوسي ـ نشر اسماعيل الأنصاري الزنجاني ـ قم.

٧٠ ـ معاني الأخبار:

للشيخ الصدوق، دار المعرفة ـ بيروت.

٧١ ـ معجم البلدان:

لياقوت الحموي، دار صادر ـ بيروت.

٧٢ ـ مكارم الأخلاق:

لأبي نصر الطبرسي، منشورات مؤسسة الأعلمي ـ بيروت.

٧٣ ـ من لايحضره الفقيه:

للشيخ الصدوق، دار التعارف ـ دار صعب ـ بيروت.

٧٤ ـ المناقب:

لابن شهر آشوب، مؤسسة انتشارات علامة.

٧٥ ـ المؤمن:

للحسين بن سعيد الأهوازي، تحقيق ونشر مدرسة الامام المهدي عليه السلام ـ قم.

٧٦ ـ نقد الرجال:

للسيد مصطفىٰ التفريشي، انتشارات الرسول المصطفى صلّى الله عليه وآله ـ طهران.

٧٧ ـ النوادر:

لأحمد بن محمد الأشعري، مدرسة الامام المهدي عليه السلام ـ قم.

٧٨ ـ نوادر الراوندي:

نشر مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر ـ قم.

٧٩ ـ النهاية:

لابن الأثير، المكتبة الاسلامية ـ بيروت.

* * *

فهرس الموضوعات

* * *

تقـوم مؤسســة آل البيت (عليهم السـلام) لإحياء التراث بتحقيق جملة من الكتب التراثية القيّمة التي تهمّ العلماء وطلّاب العلم والتي تبيّن الوجه المشرق لتراثنا العلمي الضخم ومنها:

كتـب الحديث

الإرشاد	الشيخ المفيد
قرب الإسناد	الحميري
استقصاء الاعتبار	الشيخ العاملي
عدة رسائل	الشيخ المفيد
مصباح الزائر	السيد ابن طاووس
معالم الزلفىٰ	السيد هاشم البحراني
إعلام الورىٰ	الشيخ الطبرسي
كامل الزيارات	ابن قولويه القمي
الدروع الواقية	السيد ابن طاووس

كتـب الفقـه

تذكرة الفقهاء	العلّامـة الحلّي
مستند الشيعة	المحقّق النراقي
ذكرىٰ الشيعة	الشهيـد الأول

غُنية النزوع .... السيد ابن زهـرة
نكت النهاية .... المحقّـق الحلّي
منتهىٰ المطلب .... العلّامة الحلّي
حاشية المدارك .... الوحيد البهبهاني

كتـب الرجـال

منهج المقال .... الاسترآبادي
التعليقة علىٰ منهج المقال .... الوحيد البهبهاني
منتهىٰ المقال (رجال أبو علي) .... الشيخ أبو علي الحائري

كتـب التفسير

التبيان .... الشيخ الطوسي
مجمع البيان .... الشيخ الطبرسي

كتـب الأُصول

وقاية الأذهان .... الشيخ محمد رضا النجفي الأصفهاني

من أعمال مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث

كتب صدرت محقّقة

مستدرك الوسائل (صدر منه ١٨ جزءاً) .... الشيخ النوري

جامع المقاصد (صدر في ١٣ جزءاً) .... المحقّق الكركي

نهاية الأحكام(صدر في جزءين) .... العلّامة الحلّي

اختيار معرفة الناقلين (رجال الكشّي ـ صدر في جزءين) .... الشيخ الطوسي

تفسير الحبري .... الحبري

تعليقات على الصحيفة السجادية .... الفيض الكاشاني

تسهيل السبيل .... الفيض الكاشاني

قاعدة لا ضرر ولا ضرار .... شيخ الشريعة الأصفهاني

بداية الهداية (صدر في جزءين) .... الحرّ العاملي

نهاية الدراية (صدر منه جزءان) .... الشيخ الأصفهاني

عُدّة الأُصول .... الشيخ الطوسي

معارج الأُصول .... المحقّق الحلّي

كفاية الأُصول .... الآخوند الخراساني

كشف الأستار عن وجه الكتب والأسفار(صدر منه ٣ أجزاء) ... السيد الخونساري

تقريرات الميرزا الشيرازي في الأُصول .... الروزدري

وسائل الشيعة (صدر منه في ٣٠ جزءاً) .... الحرّ العاملي

مدارك الأحكام (صدر في ٨ أجزاء) .... السيد العاملي

مقباس الهداية (صدر في ٣ أجزاء) .... الشيخ المامقاني

بناء المقالة الفاطمية .... السيد ابن طاووس

سلسلة مصادر « بحار الأنوار »

قامت مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث بتحقيق جملة من المصادر التي اعتمدها العلّامة المجلسي في تصنيف كتابه « بحار الأنوار » وقد صدر منها:

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

مسكّن الفؤاد .... *الشهيد الثاني*

أعلام الدين .... *الديلمي*

الإمامة والتبصرة .... *ابن بابويه القمّي*

الأمان من أخطار الأسفار والأزمان .... *السيد ابن طاووس*

فتح الأبواب .... *السيد ابن طاووس*

قضاء حقوق المؤمنين .... *الصوري*

مسائل علي بن جعفر

الحديقة الهلالية .... *الشيخ البهائي*

تاريخ أهل البيت عليهم السلام